

التقاريف على نسخة المصنف التي رتبت هذه النسخة منها

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة
عماد الدين * بذل جل الهمة اكثر التكميلين * في بيان شرائطها واركائها المتين *
حتى صار متن منية المصلي باقامة افادة معانيها ايين المبين * ثم شرحه المولى
الهمام الالمعي * والفاضلي الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا يحتوي على
ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق * اكرمه الله تعالى بقصور
الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * ولله در هذا العالم الفاضل * والمحقق
الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبابحائه العميقة والتدقيقات * مع
ما تفرد فيه عن غيره بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية لتعم فوائده
على الراغبين * وليستغنى عن مراجعة الطالبين * جعل الله سعيه مشكورا *

وعمله مبرورا * وادام الله امثالهم في الدنيا * كما اقام عماد الدين

والدنيا * زبره الفقير الى منحه ربه المجيد * السيد

احمد رشيد * المشرف بشرف النقابة على

الاشراف القاضى بعسكر روم ابلى

عامله الله تعالى بلطفه الخفي

والجلى

2271
5083
707

الحمد لله الذي رفع رايات العلم بالعلماء * والويرة العمل بالصلحاء والافتقار * والصلاة
 على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شمس
 الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعدهم نزهت الطرف في رياض تحقيقات
 هذه الحاشية الطيفة * واقنطفت من ازاهير تدقيقاتها الشريفة * واستظهرت
 مخفيات اسرارها * واستطلعت مطالع انوارها * فاذا هي كتاب مشتمل على
 تحقيقات يرتاج لها اللبيب * ومحتوى على تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب *
 بيدانه كشف عن المسائل الخلية النجاب * وازال لطلابها من العضلات
 الصعاب * واقترع ابكار معانيها وقد كانت في منصتها مستورة * وفتح مبانها
 وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة * على نهج لم يسبق اليه ولم زاحم
 عليه بما يعجب الناظر * قائلاً كم ترك الاول للآخر * فله در مرتبه الفاضل
 الكامل * والتحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل *

حرره الفقير الحاج عمر
 الاقشهرى غفرله
 ولوالديه

حرره الفقير السيد الحاج
 محمد القنوي غفرله
 ولوالديه

لما اجتنيت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتليت من
 فنون عرائسها * الفيتها وارده في الايضاح على انها تعطى كل
 ذي حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين * وتثنى عليها السنة
 الناظرين * وفيها ما تشتهيبه الانفس وتلد الاعين * فله در جامعه
 حيث راعى في البيان على مراتب عقول الراغبين وفي الزوايا خبايا
 وفي الرجال بقايا فليله فليعمل العاملون من المحب المخلص

الداعي احمد بن موسى القره باعى
 العريف بين اقرانه
 بتركان زاده

الحمد لله الذى نص حبيبه على الشاء على من تفقه فى الدين * خصه بارادة
الله تعالى به اخيرا وورثه الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين * والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فان الصلاة اصل
العبادة * ومدار السعادة * فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائدها اعلامها المعلقة * واعتنى
بنظم فرائدها احكامها المحكمة * كالفاضل سديد الدين الكاشغرى حيث الف فيها
متناشريفيا جامعا لما يتناه الطالبون * والكامل ابراهيم الحلبي حيث شرحه شرحا
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون * والله در هذا التحرير حيث وشكهما بحلى
الجواهر * مما لا بد منه للاصاغر والاكابر * وبهذا صار منية المصلى منية
وغنية التملى غنية * فسبحان من يده خزائن الآلاء * يختص
برحمته من يشاء *


كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد اسعد ابن الامام احمد
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

الحمد لله على كل حال * وعلى كل زمان * وصلى الله على سيدنا محمد
واهل بيته * هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشمول على نكات مزايا ومعاني
مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طربزوني
غفر له ولوالديه



﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٤٠	بيان آداب استعمال السواك	٤	بحث الحمد والصلاة
٠٠	تفصيلاً وشرب الماء قائماً عقيب	٨	وبعد والديباجة
٠٠	الوضوء	١٢	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٥	بيان المناهى والمكروهات	٠٠	بالكتاب
٠٠	في الاستنجاء والوضوء	١٥	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٩	بيان الاغتسال والطهارة	٠٠	بالسنة
٠٠	الكبرى	١٥	مطلب حديث بنى الاسلام
٥٢	والمستهامة بنت تسع	٠٠	على خمس
٥٥	بيان جنى جامع امرأة هل يجب	١٦	وبيان اول ثبوت الفرائض في
٠٠	عليها الغسل ام لا	٠٠	اي وقت فرضت الصلوات
٥٦	بيان فرائض الغسل	٠٠	والزكوة والصوم والحج
٦٠	بيان سنن الغسل كالوضوء	١٨	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠	والنية في الغسل والوضوء سنة	٠٠	بالاجماع واختلاف قضاء
٦٥	لا يجوز للمجنب والحائض	٠٠	العشاء في مكان لا يوجد فيه
٠٠	والنفساء قراءة القرآن ولا مس	٠٠	وقت العشاء
٠٠	المصحف	٢١	مطلب شرائط الصلاة ستة
٦٨	يكبره قراءة القرآن والدعاء	٠٠	الطهارة من الحدث
٠٠	في الخلاء والمغتسل والحمام	٢٢	مطلب فرائض الوضوء فرض
٧٠	فصل في التيمم وشروطه	٠٠	بمكة مع الصلاة وكذا الغسل
٠٠	خسة	٢٦	مطلب بيان سنن الوضوء
٧٦	بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل	٢٨	واستعمال السواك
٠٠	وسؤر الفرس ونبذ التمر	٢٩	وتخليل الاصابع
٧٩	مسئلة العارى وكذا الاسير	٣١	النية المسنونة في الوضوء
٠٠	في دار الحرب	٣٢	بيان آداب الوضوء ومندوباته
٠٠	والمحبوس	٣٢	ومستحباته وفضائله
٨١	يجوز التيمم بالتراب والحجر	٣٢	بيان آداب الاستنجاء
٠٠	والرمل وغيرها وما لا يجوز به	٣٦	بيان آداب الجلوس وعدم
٨٦	وجه تسمية البخارى والمسلم	٠٠	التكلم بكلام الدنيا والدعوات
٠٠	بالصحيحين	٠٠	في اثناء الوضوء



﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٠٠٠ طاهر والدم الغير السائل ودم	٨٧ مطلب فروع
٠٠٠ الشهيد طاهر	٩٣ فصل في بيان احكام المياه
٢٠٤ مطلب في بيان المسك والزباد	١٠٠ فصل في بيان احكام الحياض
٠٠٠ وطهارته	١٠٨ فصل في بيان احكام المسح
٢١٢ مطلب فروع شتى	٠٠٠ على الخفين
٢٢٠ واما الشرط الثالث فهو ستر	١٢١ مطلب في بيان المسح على الجبيرة
٠٠٠ العورة	١٢٥ مطلب فروع
٢٢٩ مطلب فروع في بيان مسائل	١٢٦ فصل في بيان نواقض الوضوء
٠٠٠ ستر العورة	١٣٤ مطلب في بيان صاحب الجرح
٢٣٠ واما الشرط الرابع في بيان	٠٠٠ وصاحب العذر
٠٠٠ استقبال القبلة	١٤١ مطلب في بيان القهقهة
٢٣٩ مطلب في بيان فروع مسائل	١٤٣ والمباشرة الفاحشة
٠٠٠ الاستقبال	١٤٥ فصل في بيان النجاسة الحقيقية
٢٤١ واما الشرط الخامس فهو	١٤٩ مطلب قوله واما النجاسة
٠٠٠ بيان الوقت للصلوات	٠٠٠ الخفيفة
٢٤٢ اعلم ان اول من صلى الفجر	١٥٥ مطلب وكل اهاب دبغ فقد
٢٤٣ والظهر والمغرب والعصر	٠٠٠ طهر
٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة العشاء	١٥٨ فصل في البئر
٢٤٦ وبيان اول من صلى صلاة	١٦٨ اذا طهرت البئر طهرت
٢٤٧ الوتر	٠٠٠ الآلات
٢٥٠ واما الاوقات المكروهة فخمسة	١٧٠ فصل في بيان احوال الاسثار
٢٥٧ بيان اوقات الكراهة اثنا عشر	١٧٩ مطلب في بيان النجاسة
٠٠٠ بل ثمانية عشر	٠٠٠ الخفيفة
٢٦١ واما الشرط السادس فهو النية	١٨٠ في بيان الشرط الثاني للصلاة
٢٦٢ مطلب نية التراويح ونية الجمعة	١٨٥ الطهارة عن النجاسة وكيفية
٢٦٤ ونية ما بعد الجمعة من الظهر	٠٠٠ تطهيرها
٠٠٠ وسنة الجمعة	١٨٧ في بيان ظاهر الرواية وغير ظاهر
٢٦٩ بيان المستحب في النية وبيان	٠٠٠ الرواية وبيان فرقهما
٠٠٠ النية بالقلب فقط في الصلاة	٢٠٣ مطلب الدم الباقي في العروق

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

- ٢٧١ واما فرائض الصلاة فثمانية
٢٧٢ وبيان الخروج بصنعه
٢٧٣ مطلب في بيان تكبيرة الافتتاح
... وهو الفرض الاول منها
٢٧٦ واما بيان الفرض الثاني فهو
... القيام
٢٨٧ مطلب بيان الصلاة المكتوبة
... على الدابة
٢٩٠ واما الفرض الثالث من
... الفرائض فالقراءة
٢٩٢ مطلب في بيان مقدار القراءة
... في الفرائض وغيرها
٢٩٤ واما الفرض الرابع من
... الفرائض فالركوع
٢٩٧ واما الفرض الخامس من
... الفرائض فالسجود وبيان
... وجه تكرره مرتين
٣٠٤ واما الفرض السادس فالقعدة
... الاخيرة
٣٠٦ واما الفرض السابع منها
... فالخروج بصنعه من الصلاة
٣٠٨ واما الفرض الثامن من
... الفرائض المختلف فيها تعديل
... الاركان
٣١٠ فصل في بيان الواجبات في
... الصلاة وهي خمسة عشر
٣١٤ فصل في بيان صفة الصلاة
٣١٨ مطلب في بيان الثناء والتعوذ
... والتسمية في اول الصلاة
- ٣٢٨ مطلب في بيان الانتقال من
... القيام الى الركوع وبيان ركوع
... المرأة
٣٣٢ مطلب في بيان الانتقال من
... الركوع الى السجود
٣٣٥ مطلب في بيان الانتقال من
... السجدة الى القعدة
٣٣٦ مطلب في بيان قراءة التشهد
... في القعود الاول والقيام الى
... الركعة الثالثة
٣٣٨ الركعة الثالثة
٣٣٩ مطلب في بيان ذكر الصلاة
... عند ذكر اسم النبي عليه
... السلام
٣٤٠ وجوب تشميت العاطس
٣٤١ ووجوب الثناء عند ذكر اسم
... الله تعالى
٣٤٤ فصل في بيان آداب الصلاة
٣٤٨ فصل في بيان ما يكره في الصلاة
... وما لا يكره فيها
٣٥٤ مطلب في بيان السعال والتنخخ
٣٦١ مطلب في بيان الصورة على
... الدراهم والدنانير والبساط
... الذي صلى عليه وجواز
... دخول الملائكة عليه
٣٦٢ فروع
٣٧٠ مطلب في بيان اتخاذ السترة
... في الصحراء
٣٧٢ فروع في بيان ما يكره في
... الصلاة

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾


٤٠٤	فروع في بيان ما يتعلق بالتراويح	٣٧٣	فصل في بيان السنن في الصلاة
٤٠٥	فصل في بيان احوال صلاة	٠٠٠	وخارجها وسبب
٤٠٦	الوتر وعددها ودعاء القنوت	٣٧٤	الاذان وثبوته ومشروعيته
٠٠٠	ومعناه	٠٠٠	في المدينة
٤١١	مطلب صلاة الكسوف	٣٧٦	مطلب في بيان حكم السلام
٤١٢	والخسوف وصلاة الاستسقاء	٠٠٠	عند الاذان والاقامة وعند
٤١٣	مطلب في بيان تحية المسجد	٠٠٠	قراءة القرآن جهرا ومذاكرة
٤١٤	وصلاة الاستخارة وبيان	٠٠٠	العلم
٠٠٠	دعائها ومعناه	٣٧٧	مطلب في بيان قراءة التكبير
٤١٦	مطلب في بيان صلاة السفر	٠٠٠	بالقطع والوصل في الاذان
٠٠٠	وصلاة الحاجة ودعائها	٠٠٠	وغيره
٤١٦	وفي بيان ما يفسد الصلاة	٣٧٩	مطلب في بيان اجابة المؤذن
٤١٨	وبيان البكاء في الصلاة	٠٠٠	في الاذان والاقامة وقراءة
٤٣٠	فروع في بيان ما يتعلق بفساد	٣٨٠	دعاء الاذان
٠٠٠	الصلاة والتذليل في بيان	٣٨٢	فصل في النوافل والسنن
٤٣١	الحدث في الصلاة بلا اختيار	٣٨٥	الموقته وغيرها والمستحبة
٤٣٥	فصل في بيان سجود السهو	٣٨٦	فروع في صلاة الليل والنهار
٠٠٠	في الصلاة	٣٨٧	ولزوم القضاء بشروع
٤٤٧	تنبيه في بيان تعريف المسبوق	٠٠٠	التطوع
٠٠٠	واللاحق والمدرك وبيان	٣٨٨	واما المسئلة الملقبة بالثمانية
٠٠٠	احوالها	٣٩٢	وبيان طول القيام افضل
٤٥٦	فصل في بيان احكام زلة	٠٠٠	من الركوع والسجود
٠٠٠	القارى وتفصيلها	٣٩٢	مطلب في بيان صلاة السنن
٤٦٠	مطلب في بيان ولا الضالين	٣٩٤	في البيت او في المسجد او
٠٠٠	بالظاء او بالذال لاتفسد	٠٠٠	الاسطوانة
٤٦٢	وبيان الوقف في الصلاة	٣٩٥	فصل في بيان التراويح
٠٠٠	في غير محله	٣٩٦	والجماعة في المسجد افضل
		٣٩٧	ووقت التراويح

﴿ فهرس هذه الحاشية ﴾

٥٠٩	وقصر الصلاة في ركعتين ووقع	٤٦٣	مطلب في بيان الائتخ وحكمه
٠٠٠	في السنة الرابعة من الهجرة	٤٧٣	مطلب تمت في بيان مايكره
٥١٣	مطلب الوطن ثلثة اصلى	٠٠٠	من القراءة وما لا يكره
٠٠٠	ووطن اقامة ووطن سفر	٤٧٥	مطلب في بيان القراءة خارج
٥١٤	فصل في بيان صلاة الجمعة	٠٠٠	الصلاة وبيان الدعاء عند
٠٠٠	وشروطها واول جمعة صلاحها	٠٠٠	ختم القرآن
٠٠٠	رسول الله صلى الله تعالى	٤٨٠	مطلب في بيان حكم سجدة
٠٠٠	عليه وسلم	٠٠٠	التلاوة ومحلها وادائها
٥١٦	الشرط الاول لاداء الجمعة	٤٨٧	المحققات مباحث تسع منها
٥١٧	المصر الثاني السلطان	٠٠٠	مباحث الامامة
٥١٨	الثالث الوقت الرابع الخطبة	٤٩٦	فصل في بيان تقدم المقتدى
٥١٩	الشرط الخامس الجماعة	٠٠٠	على الامام في موقف الصلاة
٥٢٠	السادس الاذن العام للمجموع	٤٩٧	مطلب في بيان شروط محاذاة
٥٢٢	سته مسائل متفرقة	٠٠٠	المرأة للرجال عشرة
٥٢٤	فصل في بيان صلاة العيدين	٥٠٠	فصل في بيان متابعة المقتدى
٥٢٨	فصل في بيان احوال الجنائزة	٠٠٠	لل امام في القراءة وعدم المتابعة
٥٣٣	مطلب في بيان صلاة الجنائزة	٥٠٢	مطلب خمسة اشياء يتابع
٠٠٠	ودعاء الميت في الصلاة	٠٠٠	القوم الامام في فعلها وتركها
٥٣٤	ومسائل متفرقة	٠٠٠	واربعة لا يتابعونه في فعله
٥٤١	مطلب في بيان نوع من الشهيد	٥٠٣	وتسعة اشياء لا يترك المقتدى
٠٠٠	الحقيقي والشهيد الحكمي	٠٠٠	وان ترك امامه
٥٤٣	ومسائل متفرقة من الجنائزة	٥٠٣	فصل في قضاء الفوائت
٥٤٨	بيان عهد نامه	٠٠٠	من الصلوات
٥٤٩	فصل في بيان احكام المسجد	٥٠٦	مطلب في بيان الفوائت
٠٠٠	ومن المهمات	٠٠٠	الكثيرة مسقطه للترتيب
٥٥١	مطلب في بيان افضل	٥٠٧	وبيان اسقاط الصلاة والكفارة
٠٠٠	المساجد في الارض ثلثة	٥٠٨	فصل في بيان صلاة المسافر
٥٥٤	فصل في مسائل شتى منها	٥٠٩	وبيان احكام يخالف للمقيم
٠٠٠	الصلاة داخل الكعبة		

۲۸
۲۱

منارف موميه ظالوت خدائسك
و ۳۳ دى القمه ۳۱۵ تاريخى رساله موميه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور الهداية والايمان * وزينها بحلمية
السعادة والايقان * وشرفها باركان الصلاة التي هي افضل اعمال الصالحين
وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * تشهد الله تعالى
بوحدايته ورسالة نبيه وتحمده على توفيقه باستخدامه في فرائضه ونوافله
ونصلي ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واجد
المجتبى وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين (اما بعد) فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة
الدارين ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد
تزكية النفس بالعقائد الاسلامية وكانت الصلوة في الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة
قيام الاركان التي هي معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين في حق العبادات
وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبي على مذهب امامنا الخنفي
الذي هو سرراج الملة والدين ومقتدى اهل البقين بوأه الله تعالى على غرف
الجنان وافاض علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا
فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد
وقلادة دربين الزهاد كثير الاستعمال في المصر والقرى وفير الفوائد لدى

(الاكابر)

الأكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج
فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ في المداين والقرى وقيمة المغازة ورؤس
الجناب لا يجدون فيها الآلات فبقي أكثر المعلمين متحمرا في كشف المرادات وهذا
القدير الذليل الى عفوره به الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام
العارفين وخدام نعال النقشبنديين الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو
والنسيان غريق في بحر الذنوب والعصيان اراذلتحشية بعض ما يتعلق بجواهر
كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجت اكثر لغاته بالتركية لثلا يحتاج الى سائر
الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلية الناجي على الشرح
الحلبي طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولو الدنيا ولجميع
الموحدين غفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين
المنصفين والقارئین تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو
منهم اصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو
والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقوق العصور وحسود
الزمان والله تعالى ولي العفو والتوفيق وهو حسبي ونعم الرقيق قال الشيخ الشارح
رحمه الله تعالى متيمنا عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بأسلوب الكتاب
الجيد وعملا بما وقع عليه الاجماع وامثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم * كل امرئى بال لم يبدأ فيه بيسم فهو * ابتر رواه ابو داود
عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا في شرح البسملة وفي شرح المشكاة لعلى
القارى حيث قال * كل امرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم * فهو ابتر
اى قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه
الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع انتهى والابتر فى اللغة مقطوع الذنب
وفي هذا المقام كناية عن نقصان فى الثواب (٣) ثم باء البسملة للابسة عند
التمشرى نحو دخلت عليه بتياب السفر وللاستعانة عند البيضاوى نحو
كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جار موضوع لافضاء
معانى الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعلق مذكور او مقدر عام ان لم توجد
قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية
اى الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدودم
فاستقاقة من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاستقاقة من السمة
بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذف الواو تعاليسم وزيدت همزة الوصل

(٣) كذا فى بحر الافكار
على المولى الخيالى اهـ (٦)

في اوله للابتداء * والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
 اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل
 غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها
 وصفا دالا على الجميل لتدل على سبق رحته على غضبه فقال * الرحمن
 الرحيم * فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف
 المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان
 من رحم كالغضببان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة لاتبني
 الا من فعل لازم فكيف يشقان من رحم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما
 كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد في باب المدح والذم صرح به
 في المفتاح واطلاقهما عليه تعالى باعتبار الغايات التي هي فعل الاحسان
 دون المبادئ التي هي انفعالات وهي في اللغة رقة القلب فيراد بها المحسن
 المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب الاطلاق السبب على المسبب
 ﴿قوله الحمد لله﴾ معناه اللغوي هو الوصف بالجميل الاختياري على
 جهة التعظيم والاصطلاحى فعل يذى عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً سواء
 كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوي هو
 صرف العبد جيع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى
 حقيقة الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له
 فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجح عند اهل المعاني لكونه
 اصلا مغنيا عن القرينة ولكونه مناسباً لدخوله الذى هو جنس الحمد واما
 للاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد فى
 الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة كما قال الله تعالى * وما بكم من
 نعمة فمن الله * ذكره البيضاوى واما للعهد الخارجى وهو اولى من كونها
 للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حده تعالى
 على ذاته وصفاته او وجد الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى
 كما فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حدث جدا او اوجد
 جدا حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع
 لكونه جملة اسمية ﴿قوله الذى جعله﴾ هو بمعنى صير ولا يحين جعله
 بمعنى خلق وسمى وشرع ﴿قوله العبادة﴾ هي مصدر من عبادة
 وعباد من الباب الاول وهي ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

(وقد يعرف)

وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لله تعالى أى جعل كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها **قوله** مقبح السعادة **قوله** المقبح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمي بمعنى الفاتح كأنه اذا عبد العابد حق العبادة فتح السعادة فيها او بكسرهما اسم آلة والسعادة هى الدولة العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهى اى المكنية تشبيه السعادة بالشيء النفيس العزيز الذى من شأنه ان يخزن فى البيت او الصندوق وازافة المقبح اليها تخيلية وحاصله جعل العبادة مقبح باب بيت السعادة السرمدية التى هى الجنة ورؤية الرحان على حذف المضامين فيها ولم يذكرهما حذراً عن تنابح الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت فى صيانة صاحبه عن المكاره فبینه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهى الشهادةتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة فىمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخرى ادناها النجاة عن الخلود فى النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحان **قوله** ومطمح السيادة **قوله** المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهى بالتركبة اولوق * ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بفهومها الدنيوية والاخرى الا ان الانسب حلها على الدنيوية فقط لان الحسنى وازيادة خاصة بالاخروية قطعاً والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنابع الطبيعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار فى السيادة الطمح وفى الحسنى اللبح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع المنظر والاخرى غائبة يناسبه اللبح الذى هو النظر الخفيف **قوله** وملمح الحسنى وازيادة **قوله** اسم مكان من اللبح بمعنى الاشارة اى العبادة وهى المنظر الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهى الجنة وازيادة المعهودة وهى جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم * للذين احسنوا الحسنى وازيادة * فقول التمرير هذا تلميح ملتح و اقتباس لطيف بتغيير بسير بزيادة اللام فى الزيادة فالخاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى **قوله** وجعل الصلاة عموداً قيامها **قوله** العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اى قيام العبادة حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادة
 المشتملة للصلاة بالخيمة في الحفظ عن الموزيات على طريق الاستعارة بالكناية
 وازدادة القيام اليها تخيلية وازدادة العمود الى القيام ترشيفية وفيها
 براعة استهلال واعتناء بشأنها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين
 الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ابهام المناسب لان القيام بالمعنى
 الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتراف مناسبة للحديث
 الآتى وهو حديث الصلاة عماد الدين او يمكن ان يكون القيام من قامت
 الدابة اذا وقفت او قامت السوق اذا نفقت لان العبادة تستقر بالصلاة
 وتروج بها لقوله تعالى * واقم الصلوة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر *
 ﴿قوله وذروة﴾ بالضم او الكسر اعلى الشئ ﴿قوله سنامها﴾
 بفتح السين المهملة اللحم النامى في ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما
 مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد واستعارة مصرحة بعلاقة الرفة
 والمراد بذورة سنامها اعلى اعاليها باحد الطرفين ولا يبعد جعل الضمير
 استعارة مكنية لتشبيه العبادة بالابل في كونها مدارا لقطع مسافة المراتب
 الاخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة النبوية ﴿قوله وعمدة﴾
 احكامها العمدة المتكئة والمتكلى والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى
 المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واحكام العبادة ههنا آثار العبادة
 فان العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبى وله اثار ظاهرة متفاوتة والصلاة
 رأسها واساسها ومكأؤها ﴿قوله والصلاة والسلام﴾ جمع بينهما
 امتثالا للامر الوارد في قوله تعالى * صلوا عليه وسلموا تسليما * والصلاة
 بالالف فالواو ليس بحسن ورسوم المصحف لاتقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح
 اللام ويحتمل السكون اذ كلتاها يستحق قلب الواو الفا كما علم في محله كذا
 في العصام على القاضى والصلاة اسم مصدر يوضع موضع المصدر بفتح
 بمعنى الدماء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة
 عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة في الشرع ومعناه الثناء الكامل
 وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
 وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيته في امته والجمهور على انه في الدماء
 حقيقة وفي غيره مجاز * وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر ثلاثى
 اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه ﴿قوله على افضل خلقه﴾

ذاتا ووصفا والخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيقي **قوله** سيدنا **قوله** مأخوذ من ساد بسود سيادة بالتركية اولولوق * واصل السيداما على وزن فعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تبيع وتبايع وافيل وافائل واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولانظير لهما يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مرفوع او منصوب على المدح فيكون تلخيصا الى قوله صلى الله عليه وسلم * اناسيد ولدآدم يوم القيمة واول من ينشق عند القبر واول شافع واول مشفع * بشديد الغاء اى مقبول الشفاعة رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق وفى رواية غير مسلم ولا فخر **قوله** محمد **قوله** عطف بيان لسيدنا او بدل او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** الذى جعلت فى الصلاة اظهر لان المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية **قوله** قرءة عينه **قوله** اى سروره صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقرءة مصدر قرء يقر من باب ضرب او علم بمعنى برد وقرءة العين برودتها او دمعها الباردة وهى كناية عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى جعلت الصلاة سبب سرورها او من قبيل رجل عدل وهو انسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلخيص الى قوله صلى الله عليه وسلم * حجب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرءة عينى فى الصلاة * ولكن النحر يردم واخر لرعاية السجع او لارادة القصر بالنسبة الى كونها افضل وانما كانت القرءة فيها لانها مناجات الرب تعالى فهى فوق المقامات كلها **قوله** و على آله واصحابه **قوله** انما عاد كلمة على لتفيد نوع استقلال الكلام ورد الشيعة حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الآل اهل بدليل اهيل عند سيويه فى التصغير فابدال الهاء ابتداء العالم يحى فى موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها بعد قلب الهمة فشابع هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله اول بفتح الهمة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفاء لثمرتها وانفتاح ما قبلها و عليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب او لم يكن فابولهب وابوجهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبي فى تفسيره وفى شرح المسلم وهو المختار فالخاصل ان الآل يطلق على اثني عشر معنى

معنى كما في القاموس وخص استعماله في الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط واستعماله فيهم على سبيل التهكم وايضا خص في العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة وتوله واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابى (٣) هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان به عليه السلام سواء كان في حال البلوغ او قبله او بعده طال صحبته او لا ذكره الجلال الدوانى وشرط بعضهم طول الصحبة ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول رواية حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيويه ومرضى عند الرضى وقبله الزمخشري وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب (٤) بكسر العين وهو مخفف من صاحب بحذف الالف او جمع صحب بالسكون كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم جمع (٦) كذا في شرح البسمة **قوله** من معدن الدين **ب** بكسر الدال المهملة مثبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو معدن الدين في كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل يتقنون عهد الله **قوله** بلجينه **ب** الباء (٧) متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح **قوله** وعينه **ب** اى وركنه الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجامع الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انها مرشحة بهما قدم اللجين على العين لرعاية السجع وللترقى من الادنى الى الاعلى والمراد من اللجين اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين **قوله** وبعد فيقول **ب** اصل العبارة مهما يكن من شىء بعذر من الفراغ عن البسمة والحمدلة والتصلية فحذف مهما يكن من شىء طلبا للاختصار واقيم اما مقامه وحذف اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم مقام الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة او القطف فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل من النصب

(او الجر)

(٣) وانما قال من رأى ولم يقل انسان لان الشيخ ابن الحجر صرح بان الصحابي يكون من الملائكة والجن ولفظ من لذوى العلم فيشملهما ايضا والمراد بالرؤية الملافة لثلاث خرج الاعمى كابن ام مكتوم رضى الله عنه كذا في الكلينوى على عقائد الدوانى (منه) (٤) كتمر وتمر وهى مخفف صحب بتشديد العين الذى هو بمعنى صاحب ايضا كذا في الكلينوى تفصيله (منه) (٦) وهو جمع صاحب معنى سواء كان جمع صاحب لفظا كما ذهب اليه البعض اولى يكن كما ذهب اليه البعض الآخر فى مثل ركب وراكب اولى يجعله جمع صاحب من اول الامر لان فاعلا لا يجمع على افعال عند الجمهور وان خالفهم ٧

ابو الجر ولا يجبي مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يتخلو
 اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا
 نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ
 قوله تعالى * لله الامر من قبل ومن بعد * الآية وما وقع بعد الخطبة
 وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء
 او لعطف القصة على القصة (٩) او غير ذلك كما في كليات ابي البقاء **قوله** المقتدر
 الى رحمة ربه الغنى **قوله** اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات
 نفسه تلميح الى قوله تعالى * والله الغنى وانتم الفقراء * و اظهار التذلل والتضمرع
 والاحتياج اليه تعالى **قوله** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي **قوله**
 صفة ل ابراهيم الاول والبناء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب
قوله والقاصرين **قوله** اى همهم دون القاصدين والعاشرين والمراد
 بغنية التملئ هو الشرح الكبير للشارح **قوله** الملاة فاحببت ان يختصر
 من فرائد دلالة **قوله** الغاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها و اضافة الفرائد من قبيل
 اضافة المشبهة الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدررة الكبيرة الشفافة اى
 بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من لتبعض لثبوت بعض الدلائل
 فى هذا المختصر كما استقف ان شاء الله تعالى **قوله** وازيد فى فوائده مسائله **قوله**
 عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب على المسائل
قوله تسهلا للطالين **قوله** ناظر الى الاختصار **قوله** وتويلا
 للراغبين **قوله** اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة **قوله** والله سبحانه هو المستعان
 على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد **قوله** كلمة سبحانه جملة معترضة تنزيهية
 بين المبتدأ والخبر اذا صلح اسبغ الله تسليحا بمعنى انزه الله تعالى و ابرؤه عما يقول
 المشركون تنزيها حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم
 المفعول مأخوذ من استعون استعانة بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد
 اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود ارودا من باب
 الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف الواو
 ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصدر ارادة وقوله المبدأ والمعاد
 مصدران مميان والضميران فى منه وليمه راجعان الى الله تعالى والظرفان
 قدما للمحضر **قوله** وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** اى الله محسبي وكافى
 وجملة نم عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

٧ الزم محسرى فى مثل شاهد
 و اشهاد و صاحب واصحاب
 كذا فى حاشية الكلبوى
 على عقائد الجلال الدوانى
 وذكر عن الميدانى ان هذا
 الجمع عزيز فى الكلام جدا
 سند

(٧) و اضافة اللجين والعين
 الى ضميرهما ك اضافة اللجين
 الى الماومضافان ترشيحان
 كما ان المعدن ترشيح التشبيهن
 والعطف من عطف الصفة
 على الصفة سند

كقوله تعالى فغن حاجك فيه
 من بعد ما جاءك من العلم
 فقل تعالوا الآية سند

٩ وعطف القصة على
 القصة هو عطف جمل ه
 متعددة مسوقة لغرض على
 جمل متعددة مسوقة لغرض
 آخر لمناسبة بينهما من غير
 نظر الى كون الجمل خبرية
 او انشائية سند

ه بناء على ما بينه السيد
 الشريف نافع عن صاحب
 الكشف كما فى السلوكى
 على الخيالى سند

واما على حسبي اى وهو ونعم الوكيل فالخصوص هو الضمير المتقدم على
 ما صرح به المفتاح وغيره فى نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى
 كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار ومنعه البيانون وابن مالك
 وابن مسعود فى شرح الايضاح واجازه الصغار وجاعة مستدلين بقوله
 تعالى * ويشر الذين امنوا * بعد قوله تعالى * اعدت للكافرين * فى سورة البقرة
 * وبشر المؤمنين فى الصف فيه كلام طويل فى محله **قوله** وآله **ع**
 اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين **قوله** اعلموا **ع** خطاب عام
 لمن يطلب الاستغادة واصل الخطاب ان يكون لعين (٧) وقديرتك (٨) الى غير المعين
 ليم كل مخاطب نحو قوله تعالى * ولوترى اذا لمجرمون ناكسو رؤسهم *
 اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولوترى مخاطبا
 معينا قصدا الى تفضيح حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل
 فى هذا الخطاب **قوله** وفقكم الله **ع** اى جعلكم موقنين لطاعته جملة
 معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله
 تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة
 وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليم كل ما يطلبه التوفيق من مصالح الدنيا
 والاخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق
 عطف نفسه بقوله واياتنا **قوله** واهم الانواع **ع** اى انواع العلوم
 بالنسبة الى مخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يرد ان مسائل
 الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين
 والدليل على اهمية الصلاة * قوله تعالى * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون *
 يفيد ان العبادة هى المقصودة الاصلية وماعداها من المعاملات وسائل ثم الاهم
 منها هى الصلاة لشمول وجوبها وكثرة تكررها **قوله** جمع مقتبس **ع**
 اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القيس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار
 مشعلة **قوله** شبه العلم بالنور **ع** الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم
 بالنار لبالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة
 صار محض نور كذا فى البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى
 المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمنى وتشبيه الطالبيين بالمقتسبين صريح
 بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقتسبين **قوله** اى انتقت **ع**
 تفسير لا لتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه

٧ لان الخطاب هو توجيه
 الكلام الى حاضر فيكون
 المخاطب معينا والتوجيه
 بمعنى القاء الكلام الى
 الغير **ع**
 ٨ على تضمين معنى العدول
 فلذلك عدى بالى
ع

(قوله)

قوله وما لا بد لهم **قوله** اي للمصلين منه اي مما كثر وقوعه من المسائل
 واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلاة **قوله** من مصنفات المتقدمين **قوله**
 متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا
 والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين
قوله ومن مختارات المتأخرين **قوله** جمع مختار اسم مفعول من باب الافعال
 بمعنى المختص والمفتى به والاقوى عند المتأخرين في تأليفاتهم وهي نحو الهداية
 لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى للشيخ
 الاسلام علي بن محمد الاسبيجاني بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء
 الموحدة بعدها ياء مشناة فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبية والغنية بالغين
 المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وبالقاف المكسورة في بعضها
 وهي قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط لسيد ابى شجاع والذخيرة للشيخ
 برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيان وجامعيه (٩) وغيرها
قوله وسميته **قوله** عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالنسبية
 المستفادة من كلمة لما فلا يرد ان التسمية ليست مسببة منها اي من الاستفادة
 من لمافان المسبب الالتقاط والتسمية معا **قوله** اي قصده **قوله** وهو
 الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط حذرا
 عن التطويل **قوله** اي لذاته **قوله** بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات
 مجاز امر سلالان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال في حقه
 تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اي لرضاه **قوله** ومكفرا **قوله**
 اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اي ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى
 ان هذا مجاز عقلي باسناد فعل التكفير الى سببه كما في انبت الربيع البقل لان المكفر
 في الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سبب له **قوله** اي بفضله اه **قوله**
 اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه لا باستحقاقنا
 اياه خلافا للعتزلة في ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصي الى النار واجب
 عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل
 ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لا معقب لحكمه والاستحقاق منافع لهذا
قوله بتشديد الياء المفتوحة **قوله** جمع استاذ اذاصله استاذين حذف
 النون وادغم الياء المتكلم وما وقع في بعض النسخ ولاساتذى بتأخير التاء الى ما
 بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لا يكون مشددا كذا في ابن اظهوى ويمكن

٩ اي الجامع الصغير
 والجامع الكبير لقاضيان
 سجد

التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساندى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاسانيد والمعنى اى ولمن علمنى العلم والخير ﴿ قوله خطاب عام ﴾ وهذا مجاز كالاول بوجهين الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة ﴿ قوله بان الصلوة ﴾ وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة ﴿ قوله فريضة ﴾ اى مفروضة مقطوع بالحكم بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ثابت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركة بلاعذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق فقيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع ويتقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم على جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقيين والصلوة من القسم الاول ﴿ قوله ثابتة بالكتاب ﴾ يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اى بالقرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سمى عند الاستدلال بالسنة ﴿ قوله والسنة ﴾ اى وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة كتاب الله تعالى وحديث النبي عليه السلام ﴿ قوله اى بقول اجتهاد المجتهدين ﴾ اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد لا بد له من دليل واحد فقط والمص رح اورد من الكتاب خمس ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيد واعترض عليه بان الدليل لا بد منه واما التأكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد منها ملاحظة الدليلية او نقول ان فرضية الصلاة اقوى وأكد فلا بد من تأكيد دليلها ﴿ قوله اما الكتاب ﴾ وهو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام موثرا ابتداء بالكتاب لقوته

مطلب
ثبوت فرضية الصلاة
بالكتاب

لثبوته بالتواتر **قوله** فانه امر **قوله** اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بمحدودها واركناها كذا فى المعالم **قوله** وهو يقتضى الوجوب **قوله** لان الامر اذا خلا عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبه على الصحيح **قوله** والمراد باقامتها اداؤها **قوله** اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولائمه يؤدى فذكر الاقامة و اريد منها الاداء مجازا مرسل بذكر اللازم او السبب و ارادة معادله وفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لصفة الصلاة التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما يقال اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لصفة المتكلم وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها و آدابها من ان يقع فيها زيغ وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومه او المراد بها الدوام عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راج متاعها فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ الراجح المرغوب فيه واذا تركت وضيعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب **قوله** اى صلوا لله **قوله** اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيره من المص وكذا التفسير الا ترى بقوله اى فرضا موقفا من المتن وقوله قوموا امر حاضر من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغنائها عنها فصار قوموا بمعنى صلوا من قبيل ذكر الجزء (٩) و ارادة الكل ومعنى قائنين قائمين بطريق ذكر الكل و ارادة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائما (٤) وقيل قوموا لله فى الصلاة خاشعين او مطيئين القيام قيل لادليل من الكتاب على فرضية القيام فى الصلاة الا هذه الآية و على هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى * حافظوا على الصلوات * الخ و تقديمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية **قوله** وقوله تعالى حافظوا **قوله** اه اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

٩ كاركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اى لاتصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايماننا اى تصديقا بالله تعالى وبوحدانيته واحتسابا اى رجاء الثواب فى مقابلته غفر له ما تقدم من ذنبه اى من احب لياليه بالعبادة

شهد

٤ فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى آذانهم اى اناملهم جمع ائمة وهى رأس الاصبع وكقولهم قطعت السارق اى يده

شهد

اولى من المجازو التأسيس خير من التأكيد **قوله** والصلاة الوسطى **قوله**
بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين
الصلاة اى الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط
وانما عطف على الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها
بالفضل **قوله** وهى صلوٰة العصر **قوله** وهو الاصح الذى عليه الجمهور
لما رواه الشيخان عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخدق * شعلونا عن الصلاة الوسطى * اى الفضلى * صلاة العصر *
بدل او عطف بيان * ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا * قال شارح المشكاة هذا دعاء
عليهم بعداب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن
ملك **قوله** وقيل غير ذلك **قوله** نقل الشارح فى الكبير اثنى عشر قولاً فى حق
الصلاة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولاً فيها **قوله** وخصها
بعد التعميم **قوله** لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة
الليل والنهار كما ورد فى الحديث **قوله** اول الاهتمام بها **قوله** اى بصلاة
العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحق من الاطراف
فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه ظن
التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة
الى العباد اوبان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقعة فى محل التكاسل بقريئة
السياق **قوله** لكونها **قوله** اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل
فيه اربع لغات يفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فيهما
بمعنى المصدر من باب فتح ويجى بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض النسخ
من الاشغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ **قوله** اى سبحوا الله **قوله**
تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على
قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى
من قول عائشة رضى الله عنها ما رأيت النبي عليه السلام يسبح سبحا الضمى
وانى لاسبحها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول سبحوا
منصوبا بدون اللام **قوله** على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما **قوله**
يعنى ان التسبيح فى الاية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقريئة
ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** تمسون صلاة المغرب اه **قوله**
مأخوذ من امسى يسمى من باب الافعال والهمزة للدخول **قوله**

(وتصبحون)

وتصبحون ﴿١﴾ مأخوذ من أصبح الرجل اذا دخل في الصباح والمراد
ههنا صلاة الفجر ﴿٢﴾ قوله متصل بقوله اه ﴿٣﴾ لم يقل عطف قيل لانه ليس
بمعطوف فليتأمل وقوله حين تبسبون اي حين تدخلون في المساء وقوله
وحيث تصبحون اي حين تدخلون في الصباح ﴿٤﴾ قوله وله الحمد في السموات ﴿٥﴾
اي حمد الملائكة في السموات وحمد المؤمنين والملائكة في الارض ﴿٦﴾ قوله
وعشيا ﴿٧﴾ اي صلوا في العشي وحين نظهرون اي حين تدخلون في الظهر
﴿٨﴾ قوله اعتراض بينهما ﴿٩﴾ اي بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف عليه
وهو حين تبسبون ﴿١٠﴾ قوله اي فرضا موقفا ﴿١١﴾ هذا من المتن كما سبق
بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى * وكتبنا عليهم *
وقوله تعالى * كتب عليكم الصيام * فلذا فسر المصريح بقوله اي فرضا موقفا
اي محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والاية ظاهرة الدلالة
على المراد ﴿١٢﴾ قوله واما السنة فاروي ام ﴿١٣﴾ لما فرغ من بيان الادلة من الكتاب
شرع في بيان الادلة الثابتة بالحديث اي فاروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين اي البخاري والمسلم رجهما الله تعالى سميا بهما لان اصح
الكتب بعد القرآن البخاري ثم المسلم في المختار كما سيجئ البيان في حقه
في بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراوي ابن عمر رضي الله عنه كذا في ابن
ملك ﴿١٤﴾ قوله قال بنى الاسلام ﴿١٥﴾ اي الايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب
الافعال وهو التصديق اجالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبي عليه السلام
به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار
شيء من ذلك وهما (٣) واحد عند اهل السنة خلافا للخنابلة والظاهرية لنا
قوله تعالى * ان الدين عند الله الاسلام * ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه * الاية فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه
وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهي خارجة عن حقيقة الايمان ولما فسر
الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشيء على نفسه وانما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما يانهما واحد ففيه حجة على من قال انهما
متغايران نعم قديكرويراد به المعنى اللغوي وهو الانقياد والطاعة كما في قوله
تعالى * قل لم تؤمنوا * الاية ﴿١٦﴾ قوله على خمس ﴿١٧﴾ اي خمس عبادات وهذا
البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص
ضعف الايمان (٨) ﴿١٨﴾ قوله شهادة ان لا اله الا الله ﴿١٩﴾ بجر شهادة وان محففة

مطلب

ثبوت فرضية الصلاة بالسنة

(٣) اي الاسلام والايمان

شهد

(٨) ولولم يوجد كل الخمس

كان الايمان اضعف ولو

وجد الكل باكل الوجوه

وايمها كان اقوى وهذا

مبنى على ان الاقرار باللسان

ليس ركن بل شرط لاجراء

الاحكام والحديث يؤيده

وهو مذهب المحققين منا

معاشر اهل السنة كذا

في ابن آطوى

من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولانا فيه للجنس وآله اسمها
 وخبرها محذوف اى موجود والاحرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل
 اسم لا ويحوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر وما عداه غير جائز
قوله وان محمد رسوالله عطف على ان لاله الاالله فهذه الشهادة
 واحدة من الخمس **قوله** واقام الصلاة عطف على اقامتها من اقام يقيم اصله
 اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت
 الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول ما فرض بعد الايمان فى ليلة
 الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا
 نقله الحاشية عن الدر **قوله** وايتاء الزكوة مأخوذ من آتى يؤتى من باب
 الافعال والaitاء اصله اشيأيا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء وقلت الياء
 الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية
 ويرمك * والزكوة اصلها زكوة مثل طلبه ناقض واوى قلبت الواو الفا
 لتحركها وانفتاح ما قبلها وهى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة
 جزء معين من مال الفنى عينه الشرع او قيمته ويطلق على إعطاء الزكوة
 تطهير الماله فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت
 بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرآن كذا فى الحاشية **قوله** وصوم
 شهر رمضان الاضافة ظرفية اى صوم الصائم فى شهر رمضان وهو
 فى اللغة الامساك مطلقا وفى الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل
 والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية فرض
 بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان فى ثمانية عشر شهرا بعد
 الهجرة كذا نقل عن الدر المختار **قوله** وحج البيت الحرام خامسه الحج
 فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
 فى زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت
 علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال **قوله** من استطاع اليه سبيلا
 مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو
 الى الطاء وقلت الواو الفا لكون سكوتها غير اصلى والاستطاعة بمعنى
 القدرة والطاقة فى اللغة **قوله** محله اى محل من فى من استطاع الرفع لانه
 فاعل الحج المضاف الى مفعوله والبه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور
 القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوايج الاصلية والوازم الشرعية

مطلب
 فرضية الصلاة و الزكاة
 والصوم والحج فى اى
 وقت ثبت فرضيتها

الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى * والله على
الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا * قيل يارسول الله ما السبيل قال
ازاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند
مالك القدرة على المشى وكسب القوة ثبت فرضية الحج بقوله تعالى * والله
على الناس * الخ زلت في سنة تسع من الهجرة كذا في شرح الكنز للزيلعي
والدر **قوله** **فهي** **اي** الصلوة علامة لوجوده اي الايمان في القلب
والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود فاذا كانت الصلاة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود
الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة
فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذ ملازمة بينهما كذا في الكبير **قوله**
باعتبار الظاهر **متعلق** بوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل
الكمال بان صلى بالجماعة تحكم في الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك في الحقيقة
واشير بالظاهر الى ان الصلوة ليست علامة في الحقيقة لان الايمان امر قلبي
واعتقادي لا يعرف وجوده ولا عدمه **قوله** الصلاة عماد الدين فن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين **فيه** استعارة بالكناية
وهي تشبيه الدين بالحيمة مع ذكر المشبه واردة المشبه به ادعاء واثبات
العماد الذي هو من لوازم المشبه به تخيلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز
والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين
وهو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم على مذهب السكاكي وقوله عليه
السلام فن اقامها فقد اقام الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الحيمة
تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ
الاقامة في الكتاب والسنة والدين في اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه
دينا بكسر الدال اي جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفي الشرع
وضع آلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات
فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره وآلهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية
وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال
الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في اتيان
المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى
ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا في الكبير قال النووي انه منكر

(٨) شرح الجامع الصغير
للشيخ شمس الدين العثماني
سـ

باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا في الكوكب المنير (٨) **قوله** باسباغته **ب**كسر الهمزة وقح الباء الموحدة اى باتمام وضوئه واكاله على وجه السنة **قوله** اى بان يغفرله ذنوبه **ا**شار بهذا التفسير ان الجار محذوف قياسا فى ان فتكون ان وما بعدها فى محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتام الحديث * ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه * رواه ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت رضيه **قوله** واما لفظ الفرق فليس اه **و**هو موجود فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فى الكبير لما وجد فى الصغير **حشو** **قوله** وهو **اى** الترك اعتقاد انكار وجوبها اى فرضيتها اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة او التغليظ والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى الكبير **قوله** واما اججاع الامة الخ **و**هو لغة لمعينين الاول العزم يقال اججع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اججع القوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل وعرفا اتفق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امير من الامور كذا فى الاصول **قوله** على فرضيتها **اى** الصلوات الخمس **قوله** من غير تكبير منكر **بفتح** النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة من منازع يعتد به فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خسا عليهم فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاججاع بالمعنى اللغوى او الشرعى قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاججاع ثابت على اكفار الجاحدين بفرضية الصلاة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد ما قيل ان الاججاع لغوى بمعنى الاتفاق لشرعى اذا لاججاع الشرعى اتفاق اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان وجود اهل الحل والعقد فى هذا الاججاع بطريق الاولى فى عصر واحد واكثر ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشاء على قوم لا يوجد وقتها عندهم فى جامع القدورى ورد فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا فان الشمس كما تقرب يطلع الفجر من

مطلب

بيان ثبوت فرضية الصلاة
بالاججاع

الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم
 صلاة العشاء وهكذا افتي الامام ظهير الدين وحكى الزاهدي هذا في شرحه
 من غير عزو الى شيء وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار
 بان العجر يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في اقصر ليالى السنة على شمس
 الائمة الحلوانى فافتي بقضاء العشاءم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ
 البقالى فافتي بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله في جماعة
 بجامع خوارزم فقال ماتقول في من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
 يكفر واحس به الشيخ فقال ماتقول في من قطع يده من المرفق اورجله
 من الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك
 الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه وواقفه فيه انتهى
 واختاره صاحب الكافي في الكيزر لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار
 غيره الوجوب ورجحه ودليله مذکور في حلية المجلى شرح منية المصلى
 من اراده فليراجع اليه **قوله** وكان ذلك **قوله** اى اجاع الامة من لدن
 الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجاعا شرعيا **قوله** واجاع
 المسلمين حجة قطعية **قوله** ولاعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعه لدليل
 فى المتن **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة **قوله** فان
 معنى هذا الحديث مشهور بل متواتره اسانيد كثيرة من رواية جماعة من
 الصحابة بالفاظ مختلفة **قوله** جمع شريطة بمعنى الشرط **قوله** والمراد به
 هنا ما لا تصح الصلاة بشيء من الاشياء الابتدائه اى بتقديم الشرط
 عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط
 مصدر شرط بشرط من الباب الاول او الثانى وهو فى اللغة العلامة اللازمة
 وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود
 الشيء ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولا يعدمه **قوله** ضفة موضحة
 ومبينة لمعنى الشرط **قوله** هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد
 من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لا فائدة فيه **قوله** جمع فريضة
 بمعنى الفرض **قوله** وهو فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل
 قطعى وفرض الصلاة مالاصح لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها
 ركنا او غيره **قوله** والمراد به **قوله** اى بالفرض مالاصح للصلاة بدونه
 ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

والركوع على القراءة والسمجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط **قوله** سوى الشرائط **جواب** لما توهم من عطف الشيء على نفسه وبيان لصحة العطف بقريته تقابل العموم والخصوص (٩) ولوقال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كما يم الشرط كذلك يم الركن وكأنه اكتفى باستثناء الشرط **قوله** واركانا **عطف** على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل او علم هو في اللغة الجانب الاقوى يقال فلان يأوى الى ركن شديد وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل في الفرض **قوله** وواجبات **عطف** على احدها جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمي به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولا يكفر جاحده وتركه في الصلاة لا يفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجد السهو اى يجب السجود بسبب السهو فلاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان ولا يجب سجد السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما **قوله** وسننا **عطف** احدها ايضا جمع سنة وهى في اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل مارواه مسلم عن جرير رضى الله عنه * من سن في الاسلام سنة حسنة * وهى مأخوذة من السن بفتحين يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اى اجر عملها واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان يقص من اجورهم شئ * ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اى وزر عملها ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده (٧) من غير ان يقص من اوزارهم شئ * كذا في ابن ملك شرح المشارق وفي الشرع الطريقة المرضية المبلوكة في الدين من غير ازام على سبيل المواظبة فقوله من غير ازام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النقل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركة محروما عنها **قوله** وان تركه تكون الصلوة مكروهة **كراهة** تنزيهه ولو تركه سهوا فلا كراهة

(٩) فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ما وراء الخاص **شد**

(٧) اى من بعد مات من سنها هذا دفع لما توهم ان ذلك الاجري يكتب له مادام حيا كذا في ابن ملك **شد**

(لها)

لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيرته وتأخير الفرض عن موضعهما **قوله** وآدابا **قوله** جمع ادب وهو في اللغة الطرف وحسن التناول مأخوذ من ادب كحسن ادبا فهو ادب كذا في القاموس وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى **قوله** وهو دون رتبة السنة **قوله** فلا كراهة في تركه اصلا تحريمية او تنزيهية **قوله** وكراهية **قوله** بتخفيف الباء عطف على احدها اي واعلم ان للصلاة كراهية وهي مصدر كره يكره كراهة وكراهية وهي على قسمين تحريمية وهي قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهية وهي قريبة الى الحلال تحصل بترك السنة **قوله** ومناهى **قوله** جمع منهى اسم مكان وهو محل النهى والمراد به ما يفسد الصلاة فيها من الافساد من باب الافعال كالتكلم بكلام الدنيا والاكل والشرب في الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهى كرمي من نهى ينهى من باب علم اصله منهوى قلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء في الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهى ولما ذكر المصريح ما زام في الصلاة اجالا اراد بيان تفصيله بقوله اما **قوله** اما الشرائط التي قبل الصلاة للمجمع عليها فستة **قوله** (٩) ادخل التاء فيه مع ان الشرائط جمع شريطة وهي مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراد في مثله اللفظ والمعنى **قوله** والطهارة **قوله** اي الاول الطهارة من الحدث وهي مأخوذة من طهر طهارة من الباب الاول او الخامس في اللغة مطلق النظافة والزاهة من الوصف الحكمي الشرعي من نواقض الوضوء وغيرها وفي الشرع نظافة شرعة من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها الا بعذر والحدث في اللغة الاذى اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند اعادة الصلاة **قوله** ويسمى النجاسة الحكمية **قوله** وهي التي حكم الشارع بنجاسته **قوله** والطهارة **قوله** اي الثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية **قوله** وستر العورة **قوله** اي والثالث ستر العورة وهو في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة **قوله** واستقبال القبلة **قوله**

مطلب

بيان شرائط الصلاة
(٩) واما تكبيرة الافتتاح
فقبل شرط فيكون الشرائط
سبعا وقيل ركن سبجي
ان شاء الله تعالى عهد

اى و اربع استقبال القبلة التى امر الشرع بالتوجه اليها **قوله** والوقت
 اى والخامس دخول وقت الصلاة **قوله** والنية **قوله** اى والسادس النية
 من نوى ينوى نية وهى فى اللغة بمعنى العزم والقصد وفى الشرع قصد الفعل
 لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم * انما الاعمال بالنيات * اخرجه
 الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا فى شرح الجامع الصغير
قوله اما الطهارة من الحدث **قوله** قدمها لكونها اهم الشروط واوكدها
 حتى لا تجوز الصلاة بدونها اصلا وكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه
 ان الوقت ايضا لا يسقط ولا تجوز الصلاة بدونه ويحاج بان ليس
 من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويحاج بان الاستقبال
 لاجل الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقدم
 الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال اوبعد فالتقدم عليه مقدم عليها
قوله فالاغتسال وموجبه **قوله** اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى
 بالفرضية اى شرط وجوبه مبتدأ او عطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر
 خبره او بالنصب عطف على مفعول يسمى **قوله** الحدث الاكبر وهى
 الجنابة الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها **قوله**
 والوضوء **قوله** عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضو
 كحسب والوضوء فى اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضو الرجل من باب
 ظرف اى صار وضيا وتقول توضأت مهموز اللام للصلاة ولا يقال توضيت
 بالياء فى اللغة الفصيحة وفتح الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفى الشرع
 الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما
 هو الطهارة الواجبة **قوله** وموجبه **قوله** اسم الفاعل ايضا من الايجاب
 اى شرط وجوب الوضوء **قوله** الحدث الاصغر **قوله** مثل التبول
 والتغوط والضررت **قوله** هى التيمم **قوله** اصله من يم من باب
 التفعّل فى اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كيفيته سيجى
 ان شاء الله تعالى **قوله** وليس للغسل اه **قوله** جواب سؤال ورد على قول
 المص رح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم بين للغسل والوضوء واجبا
 وفى الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة وهما تابعان
 للاصل وهو الصلاة **قوله** اما فرائض الوضوء **قوله** قدم بيانه على الطهارة
 الكبرى لوقوعه هكذا فى النص القرأنى ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب
الطهارة من الحدث

مطلب
فرائض الوضوء

(ولكثره)

ولكثره تكرر مقتضى الاهتمام والاهتمام بوجوب التقديم **قوله** والوضوء على الوضوء **قوله** لانه نور على نور لما رواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما * من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات * قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير **قوله** وبعد انشاد الشعر **قوله** اى قراءة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على القصد **قوله** فاربعة **قوله** كما قال تعالى * يا ايها الذين امنوا * قيل فيه التفات والاقيل آنتم لكن هذا تخند: السكاكى كما فى تناول ليلك بالاثمد خاطب الشاعر نفسه تجريداً واما عند المشهور فليس فيه التفات لان التفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر (٩) منها **قوله** اى اذا اردتم القيام الى الصلوة **قوله** هذا تفسير لثمت وهى لجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفا فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضممت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصارت قتم وقوله اردتم من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله ارودم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصارت اردتم كقوله تعالى * فاذا قرأت القرآن * اى اذا اردت القراءة فاستعد بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبّر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلاة والقراءة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب للابسة السببية او الزومية بينهما مجازا مرسلا **قوله** وانتم محدثون **قوله** كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما او اذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدوث فيثبت يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدينة اجاما والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول **قوله** فاعسلوا وجوهكم **قوله** والوجوه جمع اوجيه **قوله** الغسل **قوله** بفتح الفين الاسالة من السيل اجوف يأتى اصله اسبال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

(٩) والغيبة والخطاب فى الآية كل منها فى موضعه ولا يتقه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر فلا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على انا الذى سمعتى اى حيدرة كذا فى الكبير

اقتضى قوله وحده الوجه ما بين قصاص الشعر بالحركات الثلاث في القاف والضم على وقح المهملة مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ما يتهدى اليه منبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن والذقن بالفتحين بالتركية اى جكا بركدى يركه آك ديرلر جمعى اذقان كالور واسفل الذقن نهايته قوله وشحمتى الاذنين ثنية شحمة سقط النون بلاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاً قد كونه اصدق لرى يومشقى ير قوله وايديكم الى المرافق والايدي جمع يد محذوفة الاعجاز كدم اصله يدي على وزن فعل بسكون العين ناقص باي لانه يجمع على ايدي بمد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وقح الفاء وبالعكس بالتركية قوله اولان ديرسكه ديرلر وامسحوا برؤسكم امر حاضر من مسح يمسح من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر في الشرح قوله وارجلكم الى الكعبين والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهى القدم قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والتصحیح ان الارجل معطوفة على رؤس في القراءتين (٩) ونصبها على المحل في رؤسكم وجر القراءة على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة كما في الكبير تفصيله وأشار الشارح اليه بقوله والتصحیح ما ذكرناه في الشرح (٤) اى الكبير قوله وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خوف وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليها اى بايعوه وقالوا انه الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على لفظ رؤسكم قوله ويرده ما فى الصحيحين اى البخارى والمسلم وكذا يردده اجماع الصحابة على وجوب الغسل قوله ويل للاعقاب اى العذاب الشديد او واد في جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسه الماء وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك

٩ اى قراءة النصب والجر
سعد

(٤) وهو عطفه على الرؤس في قراءة النصب على المحل وفي قراءة الجر على لفظ رؤسكم لكن هذا لا يصح الا بعد تأويل المسح على طريق عموم المجاز بما يطلق عليه المسح لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعطوف والمعطوف عليه والقرينة ٧

(مؤخرى كه)

مؤخرى كه اوجك ديمكدر و قرأ الحسن و ارجلكم برفع اللام بمعنى و ارجلكم
مغسولة و قوله تلوح من لاح يلوح اى تظهر يوسطها بعدم اصابة الماء
﴿ قوله العظمان الناثان ﴾ تنبيه العظم بالتركية كيك و الناثان
تنبيه الناقى مهموز اللام مأخوذة من ثأينتا من الباب الثالث بمعنى الارتفاع
اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آتفا ﴿ قوله خلافا
لزفر ﴾ بناء على ان الغاية لاتدخل فى المعيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه
بل الغاية المدلولة بكلمة الي اذا كانت لمدالحكم بان كان صدر الكلام لايتناول
الغاية لاتدخل فى المعيا كما فى اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لايتناول الليل
وان كانت الغايت لاسقاط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية
وما بعدها فينثذ تدخل فى المعيا والآية وكذا قوله و ارجلكم الى الكعبين
من هذا القبيل اذ اليد تشتمل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتى لفهم
الصحابة ذلك فى آية التيم فى ابتداء (٣) مع انهم من اهل اللسان وايضا ان
ذكر الغاية لابدله من فائدة وهى امامدالحكم اليها او لسقاط ماوراها والاول
يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى
الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المعيا ﴿ قوله وكذا ما بين
العذارين ﴾ تنبيه العذار بكسر المعين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس
بالتركى يولار و باشلغى و انسانك قولانغى او كنده انجه لحيه به ديرلر يجب غسل
البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولايجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الحائل ولهما انه لاشعر عليه
فبقى على ما كان والحد بالخاء المعجمة بالتركية بكاق ﴿ قوله واما اللحية فعن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ﴾ اى فروى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى
وهو تفصيل لاجال ذهنى كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فاتقول فى اللحية فقال اما
اه ﴿ قوله و صححه ﴾ حيث قال فى شرح الجامع الصغير انها الاصح
ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة او لعسره و جب مسح ساورها
كالجيرة قال الشارح و اظهر الروايات عن ابى حنيفة رج قال شارح التنوير
هذا هو المرجوع اليه و ماعدها مرجوع عنه قال الشارح و اما ما استرسل
منها فلايجب اه هذا اذا كان مستورا بالشعر و اما اذا كان باديا يرى بان
كان الشعر قليلا خفيفا كالكوئج فيجب عليه غسل ماتحته هو
المختار كذا نقل عن الدر قال فى الكبير و عن ابى يوسف رح سقوط المسح

(٧) تقييده بقوله الى
الكعبين فان المسح الحقيقى
لايغى بشئ فعطفت الا
رجل على المسوخ لالاجل
التمسح بل للتنبيه على
وجوب تقليل صب الماء
فى غسل الرجل والاقنصار
على قدر الحاجة حذرا
عن الاسراف المنهى عنه
فالتقييد بالغاية ازالة لظن
ظان يحسب ان الرجل
ممسوحة لان المسح
لم تضرب له غاية فى
الشريعة كذا فى الكبير
والحاشية سجد
(٣) اى فى ابتداء الاحوال
سجد

اصلا وهو ابصار واية عن ابى حنيفة رَحَّ **قوله** وقال مالك واجد مسح الكل فرض **قوله** لان الرأس في الآية ذكر مطلقا فيجرى على اطلاقه مع ان الباء في رؤسكم صلة **قوله** قال الشافعي اه **قوله** لان الباء في الآية للتبعيض فيكفي في اداء الفرض مسح اذى جزء من الرأس ولو بعض شعره **قوله** وقد حققنا الدليل في الشرح **قوله** حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة او ثلث شعرات لا تسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع كما ذهب اليه الشافعي والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه مالك واجد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجملا فلا بد من البيان وللجمل فيين النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولا يصار اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لا قرينة له **قوله** والكناسة **قوله** بالضم بالتركية سو برندى **قوله** وفيه **قوله** لما ذكرناه في الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امررت اذى امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع اذى ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصلها وثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول **قوله** او ثلث اصابع **قوله** هذا مبني على تصحيح بعض اصحابنا **قوله** خلافا لفر **قوله** بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام في محله وجميع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدتها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم ولا اكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذا في الكبير **قوله** ذوابتان **قوله** تنية ذوابة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاح بلوكى **قوله** لمعة **قوله** بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقى من البيوسة في اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء **قوله** قبلها من بلة عضو آخر **قوله** لا يجوز لان كلا من مواضع الوضوء يغير الاخر **قوله** واما سنه **قوله** بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض لبيان عددها لما فيه

مطلب
بيان سنن الوضوء

من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص **قوله** فلا
 يغمس **قوله** بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقت في رواية البرار
 وليست في رواية الصحيحين بالتركية دالدرمق وفي الصحيحين ايضا من حديث
 عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام * غسل كفيه ثلاثا * يعني في ابتداء
 الوضوء فاول الحديث وهو النهي يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه
 لا يدري اين بانت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها بانت على
 نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب
 والاستحباب وهو سنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلها
 الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعمين
 وتنوب عن الفرض بالنص (٨) وذكر الالاء في الحديث بناء على عادتهم
 فلهم اتوار جمع تور وهو اناء يشرب منه على ابواب المساجد يتوضون منها
 والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجاما فيسن
 غسل اليدين في اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير كذا في الكبير **قوله**
 ويصب **قوله** من الصب بالتركية دو كك **قوله** ويدلك **قوله** من ذلك
 بالتركي او له مك **قوله** وتسمية الله **قوله** عطف على غسل اليدين اى
 ذكر اسم الله تعالى قولنا لقوله عليه السلام * لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
 لمن لم يذكر اسم الله عليه * رواه ابوداود وضعف بالانقطاع (٤) وهو غير ضار
 عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالاريسال **قوله** والمراد نفي الكمال **قوله** اى
 الفضيلة كما في قوله عليه السلام * لاصلاة لجار المسجد الا في التمسجد * هذا جواب
 لما لك لانه قال التسمية في اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام * لا وضوء
 لمن لم يسم الله تعالى * ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان فرض
 الوضوء اربعة وما شرط (٩) التسمية فيه **قوله** قبل كشف العورة **قوله**
 فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان في محل النجاسة سمي بقلبه فقط
 كذا في ابن اطه وى **قوله** كذا الخلاف **قوله** اى كالتسمية الاختلاف
 في وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم
 بعده والاصح ان المتوضى يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفي ابتداء
 الوضوء **قوله** فذكرها في خلال الوضوء **قوله** اى في اثنائه من الذكر
 بضم المعجمة بمعنى التفكير **قوله** لا تحصل السنة **قوله** لان محل التسمية
 في الوضوء ابتداءه وقد فات لان الوضوء عمل واحد لا يجزى فيشترط

(٨) بمعنى انهما يغنيان غناء
 الفرض كما انهما يغنيان غناء
 السنة والواجب فلا يرد
 انهما اى ابتداء الغسل
 والفاحة اذا كانا نائبين
 عن الفرض فابن اصل
 السنة والواجب **قوله**
 (٤) والحديث المنقطع
 هو ما يكون في اسانيد
 رجل غير معلوم ولم يبين
 اسمه من رواية اخرى
قوله
 (٩) فلو شرطنا التسمية
 بالخبر الواحد لنسجنا
 النص بالخبر الواحد فان
 قلت ما وجه ان التسمية
 واجبة على الذبيحة قلت
 انها ثابتة بنص الكتاب
قوله

التسمية عند ابتداءه بخلاف الأكل لأن كل لقمة من الأكل فعل مبتدأ فلم يفت وقته فيمكن تحصيل السنة في الباقي لقوله عليه السلام * إذا أكل أحدكم طعامه ففسى أن يذكر اسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره * رواه أبو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء كذا في الكبير لكن الأصح أن التسمية مستحبة في الوضوء لأن المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام لأن السنة مواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن ملك * ومن السنة * السواك أي استعماله لأن السواك والمسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وإنما يسن استعماله لأنه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالأصبع وفي الخلاصة ينال بالأصبع ثواب السواك وأما وقته فقبل الوضوء وقيل حالة المضمضة **قوله** والمضمضة والاستنشاق **قوله** اعلم أن المضمضة ليس غسل الفم بل هو عبارة عن إدارة الماء في الفم والاستنشاق هو عبارة عن جذب الماء بالنفس **قوله** بمائتين جديدين **قوله** بان يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق عندنا لما روى أنه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعي يأخذ المتوضئ كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق بعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك أيضا بفعله عليه السلام كذا في شرح مجمع البحرين ولنا أيضا أن الفم والأنف عضوان مستقلان فلا بد لهما من ماء جديد **قوله** لما روى السنة **قوله** وهي البخاري والمسلم والترمذي وأبو داود وسليمان بن الأشعث وأحمد بن شعيب والنسائي ومالك بن أنس بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل **قوله** وفيه **قوله** أي فيما روى أو الحديث أو الحكاية مضمض أي النبي صلى الله عليه وسلم واستنشاق واستنثر ثلاثا **قوله** واستنثر **قوله** الاستنثار بالثاء المثناة الممدودة بعد هاء إخراج الماء من أنفه بالتركي سو مكرمك بعد الاستنشاق بثلاث غرفات (٧) جمع غرفة وهي بفتح العين المعجمة أحذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المعروف **قوله** وروى الطبراني اه **قوله** هذا الحديث صريح دال على أن المضمضة الثلث والاستنشاق الثلث بماء جديد مستقل **قوله** إلى ما تحت الشارب والحاجين **قوله** إذا ستر ما تحتها لأن غسل الشارب والحاجين فرض لانقال حكم ما تحتها اليها **قوله** فكان **قوله** أي الإبصال **قوله** وتحليلها **قوله** وهي بالخاء المعجمة جعل الشيء في الوسط وكون التحليل سنة قول أبي يوسف رح وأما عندهما فستحب وكيفية على وجه السنة أن يدخل أصابع بعد التثليث بين شعرات

مطلب
استعمال السواك

(٧) والغرفات بفتح العين
والراء جمع غرفة مصدر
بمعنى مرة واحدة سجد

(المحبة)

مطلب
تحليل الاصابع

اللمحية من الاسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى جهة التوضي **قوله** وفي رواية جازر عند ابي حنيفة ومحمد رجهما الله **قوله** اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يدع ماسح الخلقوم لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل المحية ليس بمحل الفرض كذا في شرح الهداية ومن السنة تحليل الاصابع لانه اكمال الفرض في محله كذا في شر الهداية **قوله** كشيبة **قوله** بالناء الثالثة اي غليظة بالتركي قالت وصيق **قوله** لزم غسل ماتحتها **قوله** اي ماتحت اللحية لان حكم ماتحتها لم ينتقل اليها **قوله** مع الترك في بعض الاوقات **قوله** تعليما للمجواز واما ترك الامة فان دائما كان آتما والا **قوله** والادلة على عدم التثليث **قوله** كاحاديث عثمان وابن عباس رضي الله عنهما تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل في الكبير منها ما روى ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضحا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار وفي فتاوى قاضيهان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه جديدة وغندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه يكره **قوله** مرفوعات **قوله** اي غير موضوعة على الرأس كي لا يصيب بلها الرأس **قوله** الى القفاء **قوله** اي جانب مؤخر من الرأس **قوله** ثم يضع كفيه اه **قوله** اي من جانب المؤخر **قوله** ومسح الاذنين ابضا سنة **قوله** اي بماء بقى من الرأس كاستيعاب الرأس وعند الشافعي بماء جديد له ما روى انه عليه السلام * اخذ لاذنيه ماء جديدا * ولنا ما روى انه عليه السلام * اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه * وقال عليه السلام * الاذنان من الرأس * فيحمل ما رواه الشافعي على انه لم يبق في كفه بله **قوله** وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح **قوله** وحاصله ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدتها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يحا في كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لا بد في المسح من وضع الكف ومدته فان كان الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثاني فلا يفيد تأخير مع ان الضرورة

داعية الى الوضع والمدلان فهما اقامة السنة وهي الاستصحاب فلا يكون الماء
 مستعملا **قوله** فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا **قوله** لعدم بقاء بلة في اصبعيه
 بمس العمامة هي بكسر العين بالتركي صارق ولو فرض بقاءها لكانت
 مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين **قوله** بظهور الاصابع **قوله** جمع
 ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة في الاصول انه اذا قبل الجمع
 بالجمع يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد **قوله** بماء جديد **قوله** ان لم يبق عليها
 بلة وهو الظاهر **قوله** باقية اه **قوله** فيه خفا سيما في وقت الحر الشديد وقلة الماء
 فلا يعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس
 او الجف تخيئذ لا يرد اعتراض الشارح **قوله** يكون فعله اولى من تركه **قوله**
 اذ ليس في هذه الاقويل القول بالكراهة **قوله** وهو الاصح **قوله** رواية فعله
 عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فاذا عدم المواظبة وهو دليل
 الاستحباب ومسح الخقوم بدعة غير مشروعة كذا في الكبير **قوله** وتخليل
 الاصابع سنة **قوله** اما في اليدين فبان يشك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد
 ويخلل بالاصابع واما في الرجلين فما ذكره الشارح واستدل على سنته
 بقوله عليه السلام *خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم* قال مفتي الثقلين
 كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للجواب
 في الوضوء لانه شرط للصلوة فبكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالجواب
 هناك كما في الصلاة لساوى التبع الاصل **قوله** وانما يكون التخليل سنة **قوله**
 بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل
 واجبا ولو غمس في الماء الجاري او الغدير اجزاء عن التخليل قاله في السراج
قوله وتكرار الغسل **قوله** الى الثلث سنة ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه
 وسلم عليه علي ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على
 ما روى في الشرح **قوله** ويكره الزيادة على الثلث **قوله** لما روى عن عمر بن
 شبيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم
 غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
 ومسح باهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجله
 ثلثا ثلثا ثم قال عليه السلام * هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
 فقد اساء وظلم * وفي لفظ الحديث لابن ماجه * تعدى وظلم * وللنساء * اساء

(وتعدى)

وتعدى وظلم * وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة
والنقصان والمراد بكراهة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة
وأما ان زاده لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه
لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريه الى ما لا يريه بقوله عليه السلام * دع
ما يريك الى ما لا يريك * كذا في الكبير والكافي وقصر الشارح على الضرورة
المذكورة تصريح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير
توسيط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء
بل هو نور على نور كذا في ابن آطه وى حاشية على الحلبي وكذا المراد بكراهة
النقصان اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقط تعدى الى آخره اى جاوز حد
السنة في الزيادة وظلم حقها في النقصان ﴿ قوله ﴾ والنيه ﴿ وهى في اللغة
توجه القلب نحو العمل اى البدأ بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرح
قصد القلب بالوضوء او برفع الحديث او بامثال الامر وليست بفرض عندنا
خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام * الاعمال بالنيات * ومعنى الحديث لهم صحة
الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان
دنيوى كالصحة واخرى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم
الاعمال ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة ﴿ قوله ﴾
وليس بفرض ﴿ رد للشافعى اذ هو ذهب على فرضه الترتيب في الوضوء
مستدلا بقوله تعالى * فاعسلوا وجوهكم * في فرض تقديم غسل الوجه وكذا
البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع
قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها
للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحماوزيتا فلو اشترى او لاهاها اراد لا يبعد
مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاعسلوا هذا المجموع فلا دلالة
على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك
بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمن واليسار ولا خلاف في سنيته
كذا في الكبير وغيره ﴿ قوله ﴾ والدلك ايضا سنة ﴿ حتى لو اسال المتوضىء
الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لغه وعرفا غسل اعضاءه
لان حقيقة الغسل لا تتوقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض
وليس ذلك الااسالة خلافا لما لك واجد اذ عند هما الدلك فرض ومحل

مطلب

النية المسنونة في الوضوء

الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى ليولم يصل فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة
الدرن والوسخ بالتركي كير پاس فليس بلازم اتفاقا **قوله** والموالة **قوله**
يعنى الموالة بين اعضاء الوضوء فى الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب
مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض **قوله** لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان
المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة **قوله**
ولا يفصل الابدن **قوله** كان فى مائة فغضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا فى الدر
ايضا وقيل الموالة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل كذا
فى ابن آطهوى **قوله** واما ادا به و مندوباته و مستحباته **قوله** وفضائه
كله بمعنى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة و تركه اخرى و ما احبه السلف
رحمهم الله **قوله** ان يتأهب **قوله** اى يتهاوى ويحضر **قوله** فى وقت
غير مهمل **قوله** اى فى اوقات الصلاة و الوقت المهمل من طلوع الشمس الى
الظهر قال ابن آطهوى كذا فيما رأينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب
اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير و الفرر لان وضوء صاحب العذر
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة و محمد و رحمهما الله تعالى و بدخوله
ايضا عند ابى يوسف رح و بدخوله فقط عند زفر رح و قد عرفت ان الخروج
من خلاف العلماء مستحب و ان صاحب العذر اذا تأهب فى الوقت المهمل ينقض
وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف و زفر رح انتهى **قوله** لان فيه **قوله**
اى فى التأهب الذى فى ضمن ان يتأهب و نظيره قوله تعالى * اعدلوا هو
اقرب للتقوى * و الضمير راجع الى العدل **قوله** قطع طمع الشيطان **قوله**
اى قطع رجائه و اميده مع الانتظار **قوله** من تبيطه عنها **قوله** بالناء المثلة
اى تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلاة اى عن وقتها المستحب
او تركه له الصلاة عن وقتها و كل واحد منهما بوسوسته و اغوائه **قوله**
ازالة النجوى **قوله** وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح بحجر و نحوه و هذا
سنة قل النجاسة فى المخرج او كثر و لو زادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها
جازت صلاته لان المخرج و ما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة
ذكره فى الدر كذا فى حاشية ابن آطهوى **قوله** الى يمين القبلة **قوله** بان يكون
يسار المتوجه الى القبلة **قوله** او الى يسارها **قوله** بان يكون يمين المتوجه
الى القبلة **قوله** ترك ادب و مكروهاه **قوله** هذا منافع لما ذكر فى اول الكتاب

مطلب
بيان آداب الوضوء اجمالا

مطلب
آداب الاستنجاء تفصيلا

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا مطلقا
 فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية **قوله** واما حالة البول
 او التغوط الخ **قوله** اى استقبال القبلة او استدبارها في هذين الحالتين مكروه
 تحريما سواء كانا في الخلاء بالمدينت التغوط بالتركي كنف او في الصحراء هذا عندنا
 خلافا للشافعي في الاول قيل وكذا يكره التبول والتغوط في الماء والظل الذى
 يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم عليهما والبول قائما الاعذر
قوله ويرخي **قوله** من الارحاء وهو الارسال على حال بالتركي قويو ويرمك
قوله مقعده **قوله** اى دبره **قوله** مبالغة في التنظيف **قوله** اى
 زيادة في تطهير موضع النجاسة **قوله** الا ان يكون صائما **قوله** اى
 ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء او غيره كما نبه عليه
 فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارحاء على حالهما وان كان صائما كما
 يشيره **قوله** كيلا تنفذ **قوله** كيلا تنفذ البلة **قوله** اى كيلا تصل البلة
 بالتركي ياشلق الى داخل الدبر **قوله** فيفسد صومه **قوله** الغاء لاعطف اى
 كيلا يفسد صومه **قوله** لذلك **قوله** اى لاجل خوف نفوذ الماء وفساد
 الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء **قوله** وفيه نظر **قوله** اى في قول الفقهاء
 ينبغي ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا فلو تنفس به لو صل
 غالباً الى الداخل شيء فاندفع النظر بؤيده **قوله** على انهم بمعنى مع انهم قالوا
قوله مع ما فيه **قوله** اى مع ما في عدم تنفس الانسان حرج اى غير ممكن
 لان ثبوت الحياة انما هو بالتنفس **قوله** موضع الحقنة **قوله** اى داخل
 الدبر **قوله** وقما يكون **قوله** اى لا يوجد وصول الماء الى موضع الحقنة
 بالتنفس الا نادرا لو وصل لاورث داء عظيما كذا في ابن آطهوى **قوله**
 اودونها **قوله** اى غير الاحجار كالحرقية والرمل والتراب مبالغة في التنظيف لما
 روى ابن ماجه عن طلحة ابن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس
 بن مالك لما نزلت فيه * رجال يحبون ان يتطهروا * قال النبي صلى الله عليه
 وسلم * يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فاطهروا *
 قالوا توضحاً للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال عليه السلام
 * هو ذاكم فعليكم به * وسنده حسن والغسل بالماء في الاستنجاء وان كان ادبا
 قد اديت به سنة فان ازالة النجس مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر
 او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به في الكبير

قوله وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوزاه لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعد المخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوة لدفع المخرج
 قوله فغسله سنة عندهما واجب عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكان ظاهر عند محمد رحمه الله كذا في جاشية حلبي لابن ابي عوي
 والمجاوزة اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة قوله على قدر الدرهم
 اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير مابغ فقدر الدرهم واذا كانت مائعا فقدر بعرض الكف والدرهم على ما ذكره محمد فى المبسوط ووزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقدار خمس شعيرات قوله واجب
 وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للمخرج وقدر الدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ما وراء المخرج لان النجس فى نفس حلقة المخرج ساقط العبارة فكان المخرج ظاهرا حكما لانه فى حكم الباطن عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثناء تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لفرغ والشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب المشرع الى التجرى عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع المخرج ولا حرج فى السنة كذا فى الكبير وروى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا جل انا (٩) ويغلام نحوى اداة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقونيلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركى اوحى دمورلى اوزون اغاج عصا كبي فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تقيد السنة وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رح يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط كذا فى الكبير قوله حتى يقيه من التنقية او الانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير قوله فى الاحليل بالتركى ذكر دلوكى مخرج البول معانسه قوله انه قد طهر ولو بمرة او مرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد قرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الآخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر قوله كما فى كل نجاسة اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غير مرتبة بالتركى كورلمز قوله وقيل بسبع لانه اقصى

(٩) يعنى انا اجل الاداوة والغلام العنزة او اجل انا العنزة والغلام الاداوة

(ماقدر)

ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كافي ولو غ الكلب بالتركي كليك دل او جيله
 صو ايحجه سي وچنانغى **قوله** حتى يعود من اللينة الى الخشونة **قوله**
 اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة
 بالتركي يمشق والخشونة قاطبلىق غسلده مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل
 حتى يزول الراحة من البدن والمخرج كذا في آطهوى **قوله** عن الاستنجاء **قوله**
 اى عن ادخال الاصبع في الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان مبالغا
 في التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهد له التجربة **قوله** ليس فيه
 عدد مسنون **قوله** من ثلث اوسبع او غير ذلك فالمعتبر في اقامة السنة عندنا
 هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد
 عليه وعند الشافعى لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء
 بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب له الخامس ليكون وتر الاطلاق
 ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 علنه وسلم قال * انما انالكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط * اى الى محل
 التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة * فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
 بغائط ولا بول ويستنجى بثلاثة اجار ونهى عن الروث * بفتح الراء وسكون الواو
 بالتركي آت وقاطر واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية
 بالتركي چورمش كك جمعى ريم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة
 بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركي چورمش ايب كذا
 في الصحاح * ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه * ولنا ما روى ابوداود وابن
 حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال * من اكل محل فليوتر من فعل فقد حسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى
 فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج * الحديث وهو حديث حسن
 وقد اجعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاجار غير مراد
 حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف اى اطرف وجانب جاز وكذا لو مسح
 بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل
 على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء كذا
 في الكبير **قوله** في كيفية الاستنجاء اه **قوله** فان قلت هذا مبنى على ان
 العدد ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المنفى مسنوية العدد لانفس العدد
 ونفى المسنوية لا يستلزم نفي العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على

مسنوية الثلث حتى لو كان الاجرار اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك
 كذا في آطهوى **قوله** بدبر بالجر الاول **قوله** من الادبار وهو بالتركي طاشى
 اردينه كدرمك **قوله** ويقبل **قوله** من الاقبال وهو في التركي تطاشى
 او كونه كتورمك **قوله** خصيتان **قوله** بضم الخاء المعجمة تشية خصية
 وهى مثل بيضة عند الذكر **قوله** متدليتان **قوله** من التدى من باب
 النفل لامن الادلاء كما في عبارة الدراية الصحيحة كذا في آطهوى وجه التدى
 ان بدن الانسان اذا تصادف الصيف تبسط بسبب الحرارة والتدى بالتركي
 اوزه مق وصرقى **قوله** يتلطحان **قوله** تشية يتلطح من التلطح وهو في التركي
 بولشيق **قوله** ولا كذلك **قوله** اى لا تدليان اى الخصيتان ولا يتلطحان لواقبل
 بالجر الاول في الشتاء لان بدن الانسان تقبض بسبب البرد **قوله** والمرأة
 تفعل اه **قوله** لعدم التلطح في حق المرأة **قوله** في الشتاء **قوله** كلة في متعلقة
 بالفعل الذى في قوله ما يفعله الرجل والظرف في الازمان متعلق بالفعل الاول
قوله فيوق ما يبالغ في الصيف **قوله** وكان الماء البارد لا يقلع النجس
 في البرد كما يقلعه في وقت الحر **قوله** وفيها **قوله** اى في فتاوى قاضىخان
قوله بماء سخن **قوله** بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركي اى
 واصيحق **قوله** كان بمنزلة من اه **قوله** لان الماء الحار يصل بسبب حرارته
 مبالغة فيحصل النظافة الكاملة **قوله** الا ان ثوابه اه **قوله** لان اجر الاعمال
 على قدر التعب لقوله صلى الله عليه وسلم * افضل الاعمال احزها * وقوله
 عليه السلام * اجر كم على قدر تعبكم * **قوله** بالخرقة بعد الغسل **قوله** اى
 بخرقة طاهرة بعد غسل المقعد بالماء وان لم يكن له خرقة يجففه بيده فيه اشعار بان
 لا يمسح ثوبه **قوله** قبل ان يقوم اه **قوله** انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح
 لاصاب الماء الى موضع آخر **قوله** ليزول اثر الماء المستعمل **قوله** اقول لا يصير
 الماء مستعملا ما لم يفصل عن العضو على قول او ما لم يستقر في مكانه بعد الانفصال على
 قول فلا وجه لهذه العلة **قوله** والتجفيف **قوله** قيل الاولى ان يقول او التجفيف
 لان ما يكون من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف
 ذكر بعد الغسل بالماء فلماذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او **قوله**
 كان الضرورة **قوله** هى قضاء الحاجة وهو داع الى الكشف **قوله**
 الله احق اه **قوله** اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى
 فى الثانية بمعنى الابق والاخرى وقوله ان يستحي مجهول من استحي استحياء بالتركي

مطلب
 بيان آداب الوضوء
 والدعوات فيه

(او طنق)

او طمئق و او طندرمق اى الله الیق و احرى من غيره بان يستحي الانسان منه تعالى فى كشف عورتہ وقت خلوته ﴿ قوله بان ینہى ﴾ (٩) له وضوءہ الباء متعلق بالمتنى و الوضوء بفتح الواو اسم الماء (٤) و هو مراد ههنا و بالضم فعل الموضى ﴿ قوله و هو لا ینافى الادب ﴾ اى صب الخادم لا ینافى الادب بل هو الادب اذا كان بطیب نفس و محبة بدون امر و تکلیف كيف و قد قال الله تعالى * و تعا و نواعلى البر و التقوى * فايرى فى النسخ من لفظ الترك حشو و مفسد کذا فى ابن اطهوى و هذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى و قول الوبرى و بين الحديثين المذكورين فى الشرح و ما نسخ بقلب الفقير ان الامر للخادم و الولد و التلميذ جائز للتربية بل هو انسب للعاقبة الحميدة لان اكثر الکمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليأمل حق التأمل ﴿ قوله ان يجلس اه ﴾ لعل ذکر الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالعود فى التوضى اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب کذا فى ابن اطهوى ﴿ قوله باقى الاعضاء ﴾ اى اعضاء الوضوء ﴿ قوله و هو ﴾ اى خير المجالس ما اى مجلس استقبال فيه القبلة ﴿ قوله لانه عبارة اه ﴾ ان توضع بقية القرية او مقدمة لها و بدونها و الحال انه لا مانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانع من الاستقبال و هو كشف العورة فلا يراد انه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال حالة الاستنجاء کذا فى ابن اطهوى ﴿ قوله ان يكون جلوسه اه ﴾ لئلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارْتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين و من الادب حفظ ثيابه قاله فى الدر وهو اشمل ﴿ قوله عروة ﴾ الاربى يضم العين المهملة و سکون الراء بالترکی اربى قولى ﴿ قوله يعترف منه ﴾ اى ان كان انا كبيرا مثل الجب فيعترف بيده اليمنى فيتوضأ بيمنه ﴿ قوله على عروته ﴾ اى عروة الاربى لاعلى رأسه ثلاثيقع الماء المستعمل فيه ﴿ قوله بكلام الدنيا ﴾ للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا فى الوضوء اذ هو مقدمة العبادة و هى انما تعتمد بحضور القلب و حضور القلب انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة و اذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا کذا فى عوارف المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة ﴿ قوله بل بالدعوات ﴾ اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

(٩) اى يحضر من احضر
احضارا من باب الانفعال
وهي من باب التفعيل
يعنى من الآداب ان
لا يطلب من احد خدمة
الوضوء مثل احتضار الماء
وصيد و المنديل وغيرها
سند
(٤) انتهى للوضوء بند

عن السلف في غسل اعضاء الوضوء ﴿ قوله ﴾ وان يشهد ﴿ اي يقرأ كلتي
 المشهادتين قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ في الآثار ﴿
 جميع اثر وهو النقل ﴿ قوله ﴾ طهورا ﴿ على وزن فعول مبالغة اسم الفاعل
 بمعنى طاهر او مطهر ﴿ قوله ﴾ اللهم ﴿ اصله يا الله فحذفت حرف
 النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقيل اللهم والنكتة في هذا التعبير
 ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
 ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن
 ﴿ قوله ﴾ اسقني ﴿ امر من اسقا يسقى او من سقا يسقى من المزيد
 فيه او من الثلاثي بالتركي صوارمق ﴿ قوله ﴾ من حوض اه ﴿ اي ماء
 الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض اسم للمحل
 الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ﴿ قوله ﴾
 كأسا ﴿ اي بالكأس وهو الفدح الذي ملأ فيه الماء بخلاف الجام وهو
 الفدح الذي ليس فيه الماء ﴿ قوله ﴾ لاظمأ ﴿ متكلم وحده من ظمأهموز
 اللام بمعنى العطش اي سقيا لا يكون عطشا نابعده ابداء ولا يافى شرب اهل الجنة
 في الجنة تلذذا فلا يلزم انقطاع التلذذ في شرب الكوثر ﴿ قوله ﴾ اعني ﴿
 امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعونني فقلت كسرة الواو
 الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة في نون المتكلم فصار
 اعني ﴿ قوله ﴾ لا تحرمني ﴿ يحتمل الثلاثي والمزيد اي لاتجعلني محروما من
 رايحة نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهي البساتين وبقح الجيم
 بمعنى القلب والمراد هو الاول ﴿ قوله ﴾ ارحني ﴿ امر حاضر من اروح
 يروح بمعنى التشميم بالتركي قو قدرمق اصله اروحني نقلت كسرة الواو الى الراء
 فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ﴿ قوله ﴾ يوم تبيض وجوه ﴿ من ابيض
 من باب افعال اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى في الثانية ﴿ قوله ﴾ وجوه ﴿
 جمع وجه بالتركي يوز * وقوله وتسود من سود واسودد من باب افعال فاعل مثل
 ابيض ﴿ قوله ﴾ اعطني كتابي ﴿ امر من الاعطاء اذ اصل ما ضيه اعطوا
 ناقص واوى فقلت الواو ياء لوقوعها في المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء
 بالتركي ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال * وقوله وحاسبني امر من حاسب
 يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسيمان يسير وهو قول الله تعالى لعبادي في يوم

العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذاك وعفوت عنه وهم جرا ومناقشة
وهي قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم تستحي مني وهم جرا وهذا حساب شديد
فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلي سعيرا اماذنا الله تعالى وجميع المؤمنين
من حسابة الشديد وادخلنا في داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله
عليه وعليهم اجمعين ﴿ قوله ﴾ وبشرى ﴿ بمعنى الجلد والمراد الجسد كله
بجازا مرسلا بذكر الجزء واردة الكل واظلني امر من اظلل اظلالا بالتركي
كولك لندرك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل
غير ذلك ﴿ قوله ﴾ غشني ﴿ امر من التغشية وهي الاحاطة من كل جانب
بالتركي برومك وقبله مق ﴿ قوله ﴾ من بركاتك ﴿ جمع بركة بمعنى الخير الكثير
واللطف الجزيل ﴿ قوله ﴾ والرقبة هنا عبارة اه ﴿ اراد بهذا ان قول
المتوضى اللهم اعتق رقبتي مجاز مرسل من قيل ذكر الجزء واردة الكل ﴿ قوله ﴾
من السلاسل ﴿ بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركي
زنجير والاعلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركي يده وبوينه
اورولان دمور زنجير ﴿ قوله ﴾ على الصراط ﴿ وهو جسر (٩) ممدود على
جهنم طوله مقدار ثلثة آلاف سنة ادق من الشعر واحدمن السيف يعبر جميع الناس
على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان اقوله تعالى * وان منكم الا
واردها * قوله يوم تزل من زل يزل بازاء المعجمة بالتركي اياق قيق والاقدام جمع
قدم بمعنى الرجل ﴿ قوله ﴾ وتجارة ان تبور ﴿ التجارة في اللغة هي الكسب
بالتركي بازركانق والمراد هنا اللهم اجعل لي تجارة لن تبور اي لن تهلك صاحبها
في العقبي لان البور بضم الباء وقبحها بمعنى الهلاك والفساد من بار يبور اسند
عدم الهلاك الى التجارة وهي كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السببية اسناد
بجاز عقلي والمراد صاحب التجارة ﴿ قوله ﴾ والمراد هنا اه ﴿ هذا توجيهه
لكلام المص لان المضمضة سنة ليس بايدب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال
الماء في الفم للمضمضة وهي تحريك الماء في الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغي
ان يكون ادخال الماء في الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء
فيه فليأمل في كلام المص وتوجهه الشارح لان فهمي قصير وخطائي كثير
وعفوربي بحير ﴿ قوله ﴾ في فيه ﴿ اي في فم المتوضى ﴿ قوله ﴾ ويستنشق ﴿
بالنصب عطف على قوله يمضمض من استنشق استنشاقا بالشين المعجمة من باب استفعل
بمعنى ترقيق الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركي بورون بيده اليمنى لانها

(٩) الجسر بكسر الجيم
بالتركي كوبرى

خلقت للطهور وللشريف **قوله** ويتمخط **قوله** من الامتخاط وهو بالتركي
 سومكرمك **قوله** ويستنثر **قوله** من الاستنثار بالثاء المثلث وهما اخراج الشيء
 من الانف **قوله** بيده اليسرى **قوله** لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا
 والنجاسة وفي بعض النسخ زيادة هنا هو وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء
 جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم **قوله** بمائتين جديدين **قوله** عند ذكر السنن
 فلا وجه لعهده في الادب كذا في الكبير **قوله** لانه اه **قوله** اي الامتخاط في ضمن
 قوله ويتمخط من قبيل ازالة الاذا وابده الشارح بقول عايشة رضى الله عنها
 تأكيد الكلام المص رحمه الله **قوله** ومن الاب ان يستاك **قوله** من استاك
 اصله سوك واستوك من باب افتعل فقلت اللواو الفا بعد قلبها ياء لوقوعها
 في المرتبة الرابعة والاستياك في اللغة بمعنى الدلك في السن والاسنان بفتح الهمزة
 جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركي دبش **قوله** وهو العود **قوله** بضم
 العين المهملة بالتركي اغاح والمسواك مثله **قوله** كما ذكرنا في الشرح **قوله** وهو
 انه لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهي خبر لا
 تكون الى انه سنة لقوله عليه السلام في الصحيحين * لولا ان اشق * (٩) اي انقل
 مأخوذة من المشقة وهي الشدة كذا في شرح المصابيح * على امتي لامرتهم بالسواك
 مع كل صلاة او عند كل صلاة * وفي رواية للنسائي عند كل وضوء على ان رواية
 مسلم عن عايشة رضى الله عنها * كنا نعد من الاعداد لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اي من نومه ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ
 ويصلي * دليل على انه كان ذلك عاده عليه السلام الا انه يقال كان ذلك عاده
 عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المص له من الآداب
 لا يخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يعم المستحب وقال
 صاحب الهداية وابن الهمام ان الامتياك مستحب لاسنة واستدل بانه لم يرد
 فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء كذا في الكبير
قوله من شجرة مرة **قوله** بضم الميم بالتركي آجي والمان بضم الراء وتشديد
 الميم بالتركي انار والقصب بفتح القاف بالتركي قرقي قش **قوله** وافضله **قوله**
 اي افضل المسواك الاراك بفتح الهمزة بالتركي براصل آجي اغا جدر ك اندن
 مسواك ايدر لر ديار عربده كثير در **قوله** ثم الزيتون **قوله** اي شجرته قيل
 وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله عليه وسلم
 * نعم السواك الزيتون * ولما نقل ان الزيتون سواك الانبياء قلنا هذا النقل

مطلب

بيان آداب الاستياك

(٩) مضارع متكلم وحدة
 من شق يشق اصله شقق
 فادغم ويحتمل ان يكون
 بصيغة الماضي من المزيد
 لكنه فتنشته كثيرا فلم ار
 التصريح بهما في كتب
 الاحاديث وغيرها الموجودة
 عندي والله تعالى اعلم
 ومحل ان لشق رفع بالابتداء
 والخبر محذوف وجوباى
 لولا المشقة موجودة اى
 لولا مخافة وجودها
 لامرتهم بالسواك اى امر
 ايجابيا باستعمال السواك
 لان السواك هو الآلة
 وقد قيل انه يطلق على
 الفعل ايضا فعلى هذا
 لا تقدير فيه كذا في شرح
 الجامع الصغير كوكب
 المير

ان صح فيدل على فضله لا على افضليته **قوله** طوله شبرا **قوله** بكسر
الشين المعجمة وسكون الباء في التركيبة قار يش كه باش پارمق ايله صر چه پرمغك
اراسنه ديرلر وما زاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا في الحلية وقوله
في غلظ بكسر العين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركي قالين **قوله**
مطهرة **قوله** بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للفم ومبرضاة للرب اى
محصل لرضاه او بمعنى المفعول اى مرضى كرمي ويجوز ان تكونا باقيتين على
مصدر يتسما اى سبب للطهارة والرضاء كذا في ابن ملك والمصابيح وقوله
مطرده للشيطان ومفرحة للملائكة مصدر ان **قوله** لو اسمان فاعلان
قوله ويكفر الخطيئة **قوله** من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها
الصغار اذ الكبار محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالحققون ذهبوا
الى ان الكبار لا تحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة **قوله** ويزيد
في الحسنات **قوله** لانه سنة سنية **قوله** ويذهب **قوله** من الاذهاب البلمغ
والخفر بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اى
يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركي
قورسقى كه انسائه اشكنبه كى اولور كذا في كتب اللغات **قوله**
نكهة الفم **قوله** على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهى راحة الفم وقوله
يجلو من الجلاء بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدر
ومن منافعه انه شفاء لمدون الموت ومذكر للشهادة عند النزع وقال بعض الافاضل
له سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة
اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا في ابن آطه وى **قوله** واما وقته **قوله**
اى وقت الاستياك في الضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال **قوله**
وزاد العقهاء **قوله** بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه **قوله** انتهى **قوله**
اى كلام صاحب الكفاية **قوله** وهذا **قوله** اى الاستياك بالسواك **قوله**
اى يستاك بالاصبع **قوله** لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مساوك اشار
بالتفسير الى ان السواك بالاصبع بالحركات الثلاث في الهزمة والباء وفيه خمس لغات
لا بالاصابع واما قال المص بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باى اصبع كان
قوله التشويص **قوله** اى الغسل والتنظيف يقال فلان شوى فاه اذا غسل
ونظف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده **قوله** بالثة **قوله**
بالكسر وفتح التاء المحففة او المشددة لحوم في اصول الاسنان وفي اتائها

قوله من العليا **قوله** من جانب الاسنان العليا **قوله** ثم باليسر
 منها **قوله** اي ثم يبدأ بالجانب اليسر من الاسنان العليا ويقول عند الاستياك
 اللهم طيب نكمتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحني برحمتك
 يارحم الراحين كذا في الجواهر **قوله** وعند الفراغ منه **قوله** اي يغسل
 المسواك عند الفراغ من الاستياك ثلاثا يستاك الشيطان **قوله** والمصنف قد
 اطلق اه **قوله** لان مراده بالآداب ما يميم المستحبات **قوله** خشية الخاق اه **قوله**
 لان الصائم لو بالغ لاحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة في
 الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت لرسول الله اخبرني عن الوضوء قال
 اسبع الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * رواه
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كذا في الكبير **قوله**
 وهي ترديد الماء اه **قوله** وقيل هي اخراج الماء من طرف الى طرف آخر في الفم
 وفيها اقوال مذكورة في الشرح لكن الاول اشهر **قوله** جذب الماء **قوله**
 في اللغة الجر وبالتركي حكمتك ودليل المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط ذكر
 أنفا وقوله بالنفس بالفتحين بالتركي صولق **قوله** الى منخره **قوله** اي
 الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وما قاله الشارح مطلق وفيه
 اربعة لغات بفتح الميم والحاء او بكسرهما او بضمهما هذه ثلاث لغات
 وواحد كمجلس بفتح الميم وكسر الحاء والنون ساكن في الجمع **قوله**
 الى المارن **قوله** يعني ما يكون لنا من داخل الانف بالتركي بورنك بومشغي
قوله في صماخ **قوله** اي الثقب وهو فرجة الاذن **قوله** انتهى **قوله**
 اي قول قاضيخان وقوله وهو المأخوذ اي الذي اخذ وعمله به يعني المفتي به **قوله**
 بخصريده اليسرى **قوله** ويبدأ من خنصر رجليه اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجليه
 اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداية باليمنى وخنصر اليمنى ايمن الاصابع
 في اليدين والرجلين وقال النسور وابن شداد * رأيت للمنبى صلى الله عليه وسلم اذا
 توضع * يدلك اصابع رجليه بخصره * رواه ابن ماجه **قوله** خاتمه **قوله**
 بفتح التاء او كسرهما وفيه لغات اخرى خيتام وختام وختم ولا يقال خاتم
 الا لما كان له فص كذا في حلية المجلى **قوله** بلاكفة **قوله** اي بلا مشقة وزجة
قوله في ظاهر الرواية **قوله** من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرواية
 الظاهرة عن اصحابنا اي الامام الاعظم وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
قوله وبلوغ الماء **قوله** عطف العلة على العلة كل واحد منهما الكل من التحريك

والنزح وقوله يقين متعلق بلوغ اول كل منهما على سبيل التنازع **قوله** واحترز
 بظاهر الرواية عما روى ام **قوله** - لان هذه الرواية غير ظاهرة **قوله** كان
 ينبغى ام **قوله** - يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر
 والاولى ان يقول يجب ان بعده ويذكره في بحث المناهى لان الاسراف حرام
 وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغى بمعنى يجب عبره تأديبا **قوله** بل
 حرام **قوله** لقوله تعالى * ولا تسرفوا ان الله لا يحب المرففين * والاسراف هنا
 استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية **قوله** ولما روى اد **قوله** الهمزة في
 الحديث للاستفهام التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا
 وفي الوضوء سرف والتبذير في الآية بمعنى الاسراف **قوله** قال نعم **قوله**
 اى فيه اسراف وان كنت على ضفة (٩) نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع
 العمر او تجاوزا عن حد الشرع **قوله** ان لا يقتر في الماء **قوله** اى ان لا يقص
 الماء بان يكون بالغاً الى حد الطلى بالدهن بالتركى زيت ايله يا غلنقى كبي والتقاطر
 بالتركى دمنه مق وقوله غسل بمعنى مغسولا بعلم يقين في كل مرة من ثلاث غسلات
قوله ينقطع طمع اد **قوله** لان املاء الماء ثانيا بعد الوضوء يقتضى النشاط
 فيقطع طمع الشيطان عن التثبيط بالنساء المثلث بمعنى التأخير بالتركى اكتمك
 واكنديرك اى الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعاً لطمع الشيطان عن
 تبديده وعوناه على العبادة بل عبادة متصلة (٤) **قوله** من التواين **قوله** جمع
 تواب مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى
قوله عن قاذورات المعاصى **قوله** من قبيل لجن الماء وكذا قوله و اوساخها
قوله الصالحين **قوله** اى الذى وافق ظاهرهم باطنهم وبالعكس وجعلتهم
 صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك في خيطيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه
 ترق من الخلية الى الخلية والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من
 يكون له عزة وحرمة يقال رجل خطير اى له قدر وعزة **قوله** بكرامتك **قوله**
 اى با ارامك اياهم تفضيلاً لاستحقاقا **قوله** اذا خاف الناس **قوله** يعنى اذا خاف
 الجلق في دار الجزاء بسبب قصوره **قوله** وان يقول **قوله** اى ومن الآداب
 ان يقول **قوله** اى نسبحك اد **قوله** سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علماً للتسبيح
 وهو التنزيه وهو منصوب دائماً بفعل لازم الاضمار ويحتملك فى موضع الحال
 اى نسبح حامدين لك لانه لو لا انعامك بالتوفيق لم تتمكن من تسبيحك وعبادتك
قوله على التوفيق **قوله** متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبحك متعلق بقوله

٩ بكسر الضاد المعجمة
 وفتح القاء بمعنى الطرف
 والجانب **قوله**

٤ والنية بوضوء آخر
 وهى عبادة كما فى الجلوس
 للصلاة فى المسجد والاكل
 والشرب والنوم بنية
 القوة للطاعة لقوله عليه
 السلام * كم من عمل يتصور
 بصورة اعمال الدنيا ثم
 يصير بحسن النية من اعمال
 الآخرة الحديث **قوله**

على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقك ايانا لتسبحك **قوله**
 وحده **قوله** حال مؤكدة لما قبلها مأول بمنفرد لان الحال شرطها ان تكون صفة
 مشتقة وكذا اجلة لاشريك لك حال مؤكدة وفي هذا الدعاء معنى بارواه مسلم عن
 عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توطأ فقللى اشهدان
 لاله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحته له ابواب
 الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء * كذا في الكبير **قوله** فضل وضوئه **قوله**
 اى ماء بقى من الوضوء ان كان قليلا والافيشرب بعضه **قوله** ويقول
 عقيب شربه **قوله** اى وان يقول المتوضىء عقيب شرب فضل وضوئه **قوله**
 اللهم اشغنى **قوله** من الباب الثانى امر وقوله وداوئى من باب فاعل امر حاضر
 بمعنى العلاج عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمى امر حاضر من الباب
 الثانى **قوله** كذلك **قوله** اى عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة
 فى الامراض وهى داخلة فى الوهل لان الداخلى فى الداخلى فى الشئ داخل
 فى ذلك الشئ **قوله** ولا عكس فيهما **قوله** اى ليس كل ضعف مرض وليس
 كل مرض وجع **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم شرباه **قوله** لما فى
 الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
 وهو قائم اى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب
 قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شروا خبث
 وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يشرب من
 احدكم قائما فن نسي فليستقى * واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
 لا مرطبة لا لامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم
 ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد النبي اى فى عهده
 وزمانه ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن
 صحيح والواوان فى ونحن للحال **قوله** اى باب الرحمة **قوله** اى باب الكعبة
 الذى فى جانب المدينة اسمه باب الرحمة فى المسجد الحرام كذا فى الكبير
قوله حديث حسن (٩) صحيح اه **قوله** معناه حسن عند بعض صحيح عند
 آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره
 وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول الحديث **قوله** فى وقت مكروه **قوله**
 وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال **قوله** لقوله

(٩) لعلى كرم الله وجهه
 توطأ يا فتى ان كنت
 ترجو لقاء الله فى دار
 البقاء واشرب بعد
 اسباغ الوضوء بماء كان
 يبقى فى الاناء * فان الشرب
 من باقى الوضوء شفاء كان
 من سبعين دابة سجد

عليه السلام ما من مسلم اه **قوله** **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة
رضى الله عنه انه قال لبلال * يابلال حدثني بارحى يعمل عملته في الاسلام فاني
سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة * قال ما علمت عملا ارحى عندي من اني
لم اتطهر طهوريا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي
اي ما قدر لي ان اصلي رواه البخاري والدف بضم الدال وقمها صوت حركة
النعل على الارض كذا في الكبير **قوله** **قوله** لمواظبته عليه السلام **قوله** على
الوضوء لكل صلاة ولذا حين صلى النبي عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز
ولذا قال عليه السلام * عمدا صنعته يا عمر * رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام
لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدي بل السنة الزوائد فكان
مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات **قوله**
وتعاهد ما في العين **قوله** اي اهتمام طرف العين من جانب الانف التعاهد بالتركي
رعايت وحفظ واهتمام ايدهمك والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح الميم
وسكون الهزة بالتركي كوزك بكاري **قوله** ونجاوز حدود الوجه **قوله**
اي يجب ان يجاوز المتوضىء الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين
قوله ليتيقن **قوله** اي ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء
قوله وبطيل الغرة **قوله** من الاطالة من باب الافعال اي جعل الغرة طويلا
والغرة بضم القين العجمة وتشديد الراء المفتوحة في اللغة بياض في جبهة الفرس
اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة **قوله** واما المناهى فهو اه
المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات **قوله**
ليصح قوله ان لاه **قوله** اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى
وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل ويمكن التوجيه
بان يجعل لفظا لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كما في قوله تعالى * لا اقيم
بهذا البلد * فلا حاجة الى تقدير بيان لكن هذا تاويل لا توجيه **قوله** وقت
قضاء الحاجة **قوله** قال في الدراية ويجوز ان يكون السين فيه لا طلب اي طلب
النجم والنجم ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا في ابن
آطهوى **قوله** في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيم الخ **قوله** تمة الحديث *
ولكن شرفوا او غربوا * رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصاري وقوله

مطلب
بيان مباحث المناهى

عليه السلام في حديث أبي هريرة * إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * رواه مسلم وعن أبي حنيفة رحمه الله يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوماً على بيت حفصة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته * مستقبل الشام مستدبر الكعبة * متفق عليه والصحيح هو الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا إذا تعارض دليل المحرم مع دليل الإباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنين لحديث ابن عمر لأن التوفيق والحمل على الحال إنما يعدل إليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمباح ولونسي فجلس مستقبلاً يستحب له أن ينحرف بقدر ما يمكنه أخرج الطبري في تهذيب الآثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من جلس بول قبالة القبلة * يعني جهة القبلة * فذكر * أي تذكر وتنبه * فحرف عنها اجلالاً لها * أي تعظيماً للقبلة * لم يقم من مجلسه حتى يغفر له * وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير أي الولد الصغير ذكراً أو أنثى نخوها أي جانب القبلة **قوله آيتين** أي علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما **قوله الرشاش** وهي القطرة الصغيرة بالتركي صجرانتي **قوله** لأن النهي وهو كشف العورة عند أحد قوله راجح على الأمر وهو الغسل فإن لم يمكن الأمر به بلا كشف عورة عند أحد فلا كفاءة بالأجر واجب بل الترك مطلقاً لازم عند وجود الكشف **قوله** ولا يتصح بينه أي لا يستنجى بينه روي في الصحيحين من حديث أبي قتادة كذا في الكبير **قوله** فزاد الأنس أولى لكونه ثابتاً بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كما في الأصول **قوله** ولا بعلف أي ما يأكله الدواب من النباتات **قوله** ولا يفحم مفردة فحمة وجمع فحم وفحوم بالتركي كومر والخزف بفتح الخاء والزاء المجهتين بالتركي صاقسي وطپراق چناق وچوملك قيرغني والآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركي كره مد والزجاج بضم الزاء المجهمة بمعنى صرجه والقصب بالتركي قرق **قوله** والباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعد وداخل الأنف عصمنا الله تعالى عن جميع الأمراض الدينية والدنيوية **قوله** ولا باوراق الأشجار لأن الحيوان ينفع به وقد وقع النهي عما ينفع به الإنسان أو غيره كذا في حاشية الصدر الشريعة والأوراق جمع ورق بالتركي يپراق **قوله** بالحجر والمدرد بالتركي كريح وتترك والرمال

(قوم)

قوم والرماد اودن كولى والخشب اغاج والخرقه اسكى بز والقطن ننبه واللبد
 بكسر اللام وسكون الباء بالتركى يوك ويكجه كه بوكدن اولور والبراق بضم الباء
 وتخفيف الزاء بالتركى توكرنو والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المعجمة التمدودة سومكرك
قوله مما يستقدر **قوله** اى يستكرهه الناس فيوذى الخلق **قوله**
 وفي المواضع **قوله** على قوله في الزيادة او في المرات اى لا يتعدى حدود اعضاء
 الموضوع بان يغسل الى الابط مثلاً بالتركى قولتى (٩) **قوله** او يقصر **قوله**
 عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما **قوله** والثانى غير جائز **قوله** اى
 القصر لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى * وايدىكم الى المرافق وقوله
 تعالى * وارجلكم الى الكعبين * والغاية داخلة في المعيا كما سبق تفصيله **قوله**
 وان لا يضرب اده **قوله** لئلا ينشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضاءه وهذه كراهة
 تنزيه كذا في الدر **قوله** ولا يغمض اده **قوله** اذ التغميض فعل العوام وهذه
 كراهة تحريم ولهذا غيابه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه بفتح
 الجيم وسكون الفاء وجعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوز قياغى لمعة بالتركى
 قورور * ولو قدر رأس الابرة لا يجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة وسكون
 الباء وجعه ابر بالتركى اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت محل النبات
 والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كريك ديدكرى شعر
قوله وهى منه **قوله** اى اللعة من الوجه **قوله** ويكره اده **قوله**
 لان اليد اليمنى خلق للشرىف واليسرى للخسيس والاقذار **قوله** وتثليث
 المسح بماء جديد **قوله** ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث
 بدعة مكروهة قال في الدر واما التثليث بماء واحد فندوب او مسنون ومن منيات
 الموضوع التوضى بفضل ماء المرأة او في موضع نجس او في المسجد بلا ضرورة
 كذا في ابن آطهوى **قوله** فروع **قوله** اى هذه المسائل الآتية فروع منقولة
 من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ماتقدم **قوله** لوشلت **قوله** من شلل
 يقال في التركيبة چولق * ولو وجد ماء جاريا يستحبى منه يمينه كذا في الحلبة
قوله لا يدع الصلاة **قوله** يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على
 الاستنجاء لالباء ولا بغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاقة بقدر الطاقة
قوله الا انه **قوله** اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام **قوله**
 فرجه **قوله** وهو من الاضداد يطلق على القبل والدير والمراد هنا الثانى **قوله**
 الامن يحل له وطئها **قوله** الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

(٩) لقوله تعالى ومن يتعد
 حدود الله فاولئك هم
 الظالمون شد

قوله توضئها **قوله** من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر ارجع
 الى كل واحد من البنت والاخت والبارز الى المريضة **قوله** ويسقطه **قوله**
 اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام لابن والاخ واما
 سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لا يجوز المس
 ولا النظر لهما فتحقق العجز الحقيقي للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء
قوله غسله **قوله** اي غسل ما بقى من الرجل لانه جزء من العضو المفروض
قوله تسقط الصلاة **قوله** لانفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفي
 الكافي لو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه وفي التاتار خاية
 قيل ان وجد من يوضؤه يأمر بغسل وجهه وموضع القطع ويمسح برأسه والا
 وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى
قوله ان لم يمكنه **قوله** اي ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد
 من يوضؤه لا يصلى عندهما **قوله** بان ارخى **قوله** من الارخاء من باب الافعال
 وهو ارسال البدن على حاله **قوله** او قبح **قوله** اي ما يخرج من الدبر بسبب
 العلة بالتركي اريك **قوله** فلا **قوله** اي فلا ينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به
قوله ان يتيسر **قوله** من التيسر وهو سهولة في تبديل الثوب قوة ومالا
 فان قلت قال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين
 زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر
 بثياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
 فقال احدثت ذنبا فاستغفرت قليل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
 في البدعة فذاك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا في التوقى
 عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا في ابن اطهوى اقول
 ما نسخ ببال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأثور به بقوله
 صلى الله عليه وسلم * استترزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه * واما
 التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم **قوله**
 والا **قوله** اي وان لم يتيسر فيدخل بثوبه الاول ويسعى في الحفظ والاحتراز
قوله من الخبث **قوله** وهو بضمين جمع خبث بسكون الباء وهو
 الشيطان المذكور **قوله** والخبائث **قوله** جمع خبيثة وهى الشيطان
 المؤنث وقيل المؤنث من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يحى مصدر
 بمعنى الشر او بمعنى النجس او القبيح مطلقا **قوله** ولا يتكلم **قوله**

(لان)

لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم في بيت الخلاء فاذا وقع الكلام
 فيتأذون ﴿ قوله ﴾ ولا يذكر اسم الله ﴿ لأنه ينافي التعظيم اقول ولعل
 هذا النهى في الذكر اللساني واما الذكر القلبي فلا يمنع منه بل الاستغراق
 في جميع الاوقات بالذكر القلبي ولو في وقت القربان من اكل الكمالات
 وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون في مشاهدة
 ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر المؤمنين
 لخدمة نعالهم ورضائهم الذي هو رضاك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم
 واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين
 ﴿ قوله ﴾ ولا يشمت عاطسا ﴿ من التشميت وهو ما يكون بقولنا يرحك الله
 من العطس وهو في التركيبة اخسروب تسيرمك ﴿ قوله ﴾ ولا الى ما يخرج
 منه ﴿ اي ولا ينظر الى ما يخرج منه من النجس اذ الادب ان لا يلتفت اليه
 ﴿ قوله ﴾ طرفه ﴿ اي عينه ﴿ قوله ﴾ غفرانك ﴿ مصدر من غفر
 بغفر غفرانا على وزن فعلان فعله محذوف اي اطلب غفرانك اي مغفرتك
 ﴿ قوله ﴾ ما ينعنى ﴿ اي ما يكون لهما او شحما من المأكولات
 و ﴿ قوله ﴾ ما يؤذني ﴿ من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب
 ﴿ قوله ﴾ سواء كان راكدا او جاريا ﴿ قال في البحرانها في الراكد تحريمية
 وفي الجاري تزهية انتهى لاحترام الماء وصيائه عن الامتهان من غير ضرورة
 كذا في ابن آطهوى والراكد هو ماء ساكن في محله ﴿ قوله ﴾ او الطريق ﴿
 او مهب ريح او حجر فارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد
 عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى او قائما
 او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه قاله
 في التنوير والدر كذا في ابن آطهوى ﴿ قوله ﴾ وكل ذلك اه ﴿ اما اذا
 وجد الضرورات فلا تكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات
 ﴿ قوله ﴾ واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال ﴿ وهو اسالة الماء على
 البشرة فيكون ذلك من اكاله لا من شرائطه فكان مستحبا لافرضا وقال
 مالك ذلك شرط لا يتم الغسل الا بذلك كذا في شرح المجمع ﴿ قوله ﴾
 اي سبب وجوبه ﴿ اي شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة
 فعل ما لا يحل الابه على ما قيل وذكر السبب و ارادة الشرط جائز ومشهور نعم

مطلب

الاغتسال والطهارة الكبرى

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كانه عليه شارح التنوير ذكره ابن اظهوى **قوله** عدة اشياء **قوله** اي احدا الاشياء المعدودة **قوله** خروج المنى **قوله** (٧) وهو ماء دافق (٦) خائر (٣) ابيض ينكسر به الذكر وينخلق به الولد والمذى يفتح الميم وسكون الذال او بكسرها وتشديد الباء ماء رقيق يضرب (٤) الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى يفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر الدال وتشديد الباء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا في الخلاصة والايلاج (٩) اي الادخال والحيض والنفاس **قوله** لا يجب الغسل **قوله** عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة اي عن لذة الاترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذي استدل به الشافعي على الخروج بشهوة جمعا بين الدليلين وقال الشافعي الشهوة في خروج المنى ليست بشرط بل خروجه كيف ما كان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام * انما الماء من الماء * اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا في شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفا والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله ثخين من الثخن بكسر التاء المثناة وفتح الخاء المعجمة بالتركي غلظت وصلابت ديمك من البسبب الخامس والثخين غليظ وبرك **قوله** والقلقة **قوله** بضم القاف وسكون اللام بالتركي ذكر او جنده سنت ايجون كسيلن درى **قوله** وجودها **قوله** اي وجود الشهوة وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق في الذكر والدفق بالفتح والسكون بالتركي آيمق ودوكمك اي وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر او الفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رجه الله في وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاليه من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده **قوله** وقالوا ليس بشرط **قوله** اي قال ابو حنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجه من رأس الذكر او الفرج الداخل **قوله** خلافا لابي يوسف رح **قوله** اي قال لا يجب الغسل عليه **قوله** ثم سال منه بقية المنى **قوله** وكذا الوسال من المرأة بقية منها ومنى المرأة

(٧) عن موضعه اي عن مقر المنى الذي هو صلب انسان **قوله** (٦) اي مدفوق بمعنى المنصب **قوله** (٣) اي غليظ **قوله** (٣) بالخاء المعجمة وكسر التاء المثناة **قوله** (٤) اي يشبه **قوله** (٩) عطف على خروج المنى وكذا الحيض والنفاس كما سيبيء في الشرح **قوله**

اصفر ومنى الرجل ابيض **قوله** يجب اعادة الغسل **قوله** واما ان صلى
 بعض الفرائض بعد الغسل ثم سال المنى فلا يجب الاعادة كذا في الدر قال
 الشارح والقنوي على قول ابى يوسف في حق الضيف قال في النوازل وبقوله
 نأخذ لانه ابسر على المسلمين كذا في ابن آطه وى **قوله** في غيره **قوله**
 اى في حق غير الضيف بالتركى مسافر **قوله** لا يجب الاعادة **قوله** اى
 لو بالجنب او نام وفي الدراية او مشى كذا في ابن آطه وى ثم اغتسل ثم خرج
 المنى منه لا يجب اعادة الغسل اجماعا وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
 من ذكره مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رح لا يغتسل كذا في الخلاصة
قوله والايلاج **قوله** من اوج اصله ولج يلج ولوجا ولجة من البسب
 الثاني بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل
قوله من يجمع **قوله** بصيغة الجهول اى من يكون قابلا للجماع بان تكون
 مشهاة حالا او كونا حتى لو اوج (٩) الهرم الذى لا يشتهى في احد سبيلي
 مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال **قوله** من الرجل اه **قوله**
 بيان لاحد السيلين **قوله** الحشفة **قوله** بالفتحات الثلث وبالهاء المهمله
 بالتركى رأس ذكره دير لر محل يخنانه وارنجه به قدر كمره لفظى دخی قمتينله
 بو معناه در **قوله** او مقدارها **قوله** اى مقدار الكمره ان كانت الكمره
 مقطوعة في احدهما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين في القبل
 والدبر لما في مسلم من حديث عائشة رضيتها * اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
 الختان الختان وجب الغسل * وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب
 او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما قوله عليه
 السلام * انما الماء من الماء * فنسوخ بالاجاع واطلاق الوجوب في الحديث
 يشمل الرجل والمرأة **قوله** واما وجوبه اه **قوله** جواب سؤال مقدر
 وهو ان ابا حنيفة رجه الله لا يوجب الحد في اللواط احتياطا فلم اوجب
 الغسل في الدبر فاجاب به واما لم يقس الوطى في الدبر ابو حنيفة على الوطى
 في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد اى في ازالة الحد والاحتياط
 هنا في ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط في الموضعين **قوله**
 لا يجمع مثلها **قوله** واما التى يجمع مثلها ككون الصغيرة بنت تسع سنين
 فان كان المولج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما المولج فيه فلا يجب عليه
 لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

(٩) رجل اوج الحشفة
 ملفوفة بخرقة وجب
 الغسل ان وجدلذة الجماع
 قاله الزيلعي ورجل له
 امرأة عذراء اى باكرة
 فاتاهها ولم يزل بكارتها
 لاغسل عليهما مالم ينزلا
 لان العذرة تمنع من التقاء
 الختانيين كذا في الدر سند

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والمولج يمنع من الصلاة ان كان
مراهقا وان استويا في عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة
ان كانا مراهقين حتى يغتسلا وفي الدر يؤمر ابن عشر بالغسل تأديبا
وتعويذ له كذا في ابن آطه وى والمراهق بالتركي حد بلوغه قريب اولمش
صبي وصيه در **قوله** عبله **بفتح العين** وسكون الباء تام الخلق
يعنى جثه سى قالت لان المشتهة التى تجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح
ودونها غير مشتهة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهى عبله قربت
الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح
عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيد ومعالجة اليد كذا فى الكبير
قوله الحيض **وهو دم يخرج من رحم امرأة** بالقصة سليمة والمراد
انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الابيه كالصلاة
وسجدة التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركي آقق وسيلان كبي
وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت
ثم اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض او نساء ثم
انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى **قوله** والنفاس **اى**
بوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا يفيد
انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابى
يوسف رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب
احتياط لان الولادة لاتحلو غالبا عن دم ولو قليلا وفى مثله يقام السبب وهى
الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند
انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجاع وباشارة النص على قراءة بطهرن بالثشديد
فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير **قوله** من منامه **واما**
من افاق من السكر او الانماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب
خروج المذى وهو الانماء والسكر كذا فى الحاشية **قوله** على فراشه **بفتح**
بالتركي دوشك **قوله** او فخذ **بفتح** بالتركي اويلوق وهو يتذكر اى
والحال انه يتذكر الاحتلام بالتركي خاطر نده طور ركه احتلام اولدو غى
قوله اوشك فى كونه منيا او مذيا **اى** تردد فلم يتيقن انه منى او مذى
قوله فيحمل عليه **اى** على المنى وان يتيقن انه منى لان المنى قد يرق
بالهواء وبحرارة البدن واما ان يتيقن انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكنز

مطلب
المشتهة بنت تسع

(للزيلفى)

لازيلي **قوله** اوشك **قوله** بان البلبل هل هو منى او منى **قوله** يجب عليه الغسل **قوله** في هاتين الحالتين ايضا كما في صورة التذكر اجاما للاحتياط **قوله** وعندهما يجباه **قوله** ولا يبي يوسف ان المنى موجب للوضوء لا الغسل (٩) ولهما قوله صلى الله عليه وسلم * يغتسل * حين سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجد بللا ولا يتذكر احتلاما قاله في الدراية **قوله** والمص لم يذكر قوله **قوله** اى صريحا والافتد ذكره مفهوما لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر في الرواية كذا في ابن آطهوى **قوله** فوجد في احليله **قوله** بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الاولى وبمدها بالتركي ذكر دلوكى مخرج البول معنائه والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركي دوش كورمك وكذا الاحتلام نوعى حالته برشى كورمك **قوله** ان كان ذكره منتشرا **قوله** بالتركي ديكلمك وقاتى اولمق قوام اوزره اولوجى **قوله** مضطجعا **قوله** بالتركي باني اوزره برشيئه طيانمق **قوله** فيحمل عليه **قوله** اى على الاحتلام فيجب الغسل عليه **قوله** ولنا فيه اشكال **قوله** وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلبل ليس الا في رأس الذكر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلبل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا في الكبير **قوله** حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل **قوله** اى في صور وجدان البلبل في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالاتفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلبل في الاحليل ولم يظهر في الخارج كذا في ابن آطهوى **قوله** اجاما **قوله** مقابل لقوله الآتى وقال محمد وفي ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام * يغتسل * وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال * لا غسل عليه * **قوله** قال عليه السلام * نعم اذا رأته الماء في البدن او في الثوب * وفي فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

(٩) ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الايقين وهو القياس كذا في شرح الكنز لان الواجب ما ثبت بدليل قطعى لا باحتمال وهما اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى في العبادات **قوله**

وبه اخذ شمس الأئمة الخلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال
 والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك
 في احتلام المرأة إلا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
 الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضيخان وقال في الخلاصة وهو
 الصحيح لحديث ام سليم كذا في الكبير **قوله** وقال محمد يجب عليها الغسل
 احتياطاً **قوله** قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافعا كالرجل وانما ينزل من
 صدر المرأة الى رجها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوى
 اذ لا دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام مشروط
 بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب في حق
 الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل من المرأة عن صدرها لا يجب
 عليها الغسل مالم يخرج الى الفرج الخارج كذا في الكبير تفصيله **قوله**
 مستلقية **قوله** من استلقى اسم الفاعل بالتركي ارقسى اوستنه يا تجنى يوزى وقارو
قوله وقد قدمناه **قوله** نقلا عن الحدادي فان قلت لم قدمه والحال انه يجى
 عن قريب قلت علمان خير من علم واحد **قوله** ولو اغتسلت **قوله** اى المرأة
 بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع **قوله**
 ولو افاق السكران **قوله** بالتركي سرخوش ومستكه عقلسز **قوله** وكذا
 المغمى عليه **قوله** يفتح الميم الاول وكسر الثاني وتشديد الباء على وزن المفعول
 بالتركي او غممش كسسه لا يعقل ديمك اى لا يجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق
 على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لابد لهما
 من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تذكر اولا لان النوم
 مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكر والاعماء لانهما ليسا مظنة الاحتلام
قوله وان استيقظ الرجل والمرأة **قوله** الاستيقاظ بالتركي اويقودن
 اويبقى كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن
 لو وجد المنى في ثوب احدهما فالغسل عليه فقط **قوله** وكل منهما ينكر **قوله**
 فلو تذكرا واحدهما فالغسل على المتذكر لا محالة فلا يتأتى فيه التفصيل الا ترى
 كذا في ابن اظهوى **قوله** وان كان مدورا **قوله** فعلى المرأة لكن يقال يحتمل
 ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركي يوزى او زره قياتمق
 اورأس الذكور منكسا بالتركي باشى اشغى اولمق فيقع منيه في بقعة واحدة
 وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

والبقعة بضم الباء وسكون القاف وقح العين بالتركية ير ومكان ديمك **قوله**
 اصفر **قوله** بالفاء بالتركي صارى **قوله** والاحتياط اولى **قوله** اى الحكم
 بتجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم * دع ما يريك
 ما لا يريك * **قوله** فروع **قوله** اى هذا فروع متفرعة على تماقبلها
قوله باتنى فى اليوم **قوله** بالياء وفى بعض النسخ فى النوم بالنون لكن
 قال ابن آطه وى بالياء بدليل قول الشارح فى الكبير فى بيان دليبه لانه كالاحتلام
 ولو كان بالنون لا يقتضى التشبيه وبدليل ما قال فى الدرر وعدم الغسل اذا لم يظهر
 الجنى لها فى صورة آدمى حتى لو ظهر للمرأة فى صورة آدمى واو لى فى فرجها
 وجب على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة **قوله** وجب الغسل **قوله**
 على المرأة لانه كاحتلام ولا بد من التقييد بقوله ولم يظهر لها فى صورة آدمى فى
 قوله لا غسل عليها كما بين آنفا **قوله** وفيه نظر لان الخروج اه **قوله** قال
 فى التانارخانية وفى ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخلى الى الفرج
 الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقده ولم يخرج عن الفرج
 الداخلى الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى كلام
 التانارخانية كذا فى الكبير **قوله** صبي ابن حشر **قوله** اى مرهق قارب
 البلوغ وحد الشهوة **قوله** لوجود موارد الحشفة **قوله** اى ملاقة الختانين
 بعد توجه الخطاب عليها **قوله** صغيرة مشتهة الخ **قوله** اى قاربت
 البلوغ تمنع ايضا من الصلاة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا **قوله**
 وذكر صبي لا يشتهى اه **قوله** وفرج صبيه لا تشتهى كالبطن والفخذ كذا فى
 الحاشية **قوله** وفى وجوب الغسل بادخل الاصبع فى القبل والدر
 خلاف **قوله** والاولى ان يجب الغسل فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة
 لان الشهوة فهن غالبه فيقام السبب (٨) مقام المسبب وهو الانزال دون الدر
 لعدم الشهوة لكن قول من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجب (٩)
 الانزال او ابلاج حشفة او انقطاع حيض او نفاس **قوله** وكذا ذكر غير
 الآدمى **قوله** كذا خبر مقدم وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى
 مضاف الى الآدمى يعنى ان ذكر غير الآدمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت
 وما يصنع من خشب او غيره مثل الاصبع فى عدم وجوب الغسل (٤) كذا فى الخلاصة
 وغيره هذا الكلام ليس بمر بوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة
 وغيره لكن يستثنى من هذه ابلاج جنى فى صورة آدمى سيما اذا اتى فى حال اليقظة مع انه

مطلب
 بيان مسائل غريبة

(٨) وهو ادخال الاصبع

فى القبل **سعد**

(٩) اى موجب الغسل **سعد**

(٤) اذا لم ينزل المنى لانه

سبب ناقص فلا يوجب

الغسل كذا فى ابن ملك

سعد

غير آدمى حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى منها كما سبق اشارة
من ابن ابي عمير **قوله** بال **قوله** كلام ابتدائي اي ان بال رجل فخرج منه
منى **قوله** والا **قوله** اي وان لم يكن ذكره منتشر فلا يجب الغسل
عليه لفقد الشهوة لان الشهوة في وجوب الغسل شرط **قوله** رأى
في نومه **قوله** كلام ابتدائي اي ان رأى رجل في نومه انه يجامع امرأة الخ **قوله**
وجب **قوله** اي الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج
المنى بدون شهوة اذا انفصل المنى عن مقره في النوم بشهوة كما سبق تفصيله
قوله احتلم **قوله** كلام ابتدائي اي ان احتلم صبي مرهق او مرهقة
الاحتلام مفعول احتلم الذي به البلوغ اي الذي كان الصبي بسببه بالغ اذا خلا
حد الرجال **قوله** لان الخطاب **قوله** اي خطاب التكليف بفرضية الغسل
انما يتحقق عقيب انزال المنى من الصبي فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه
وكذا لا يجب الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذي صارت بسببه بالغة
قوله فالاحوط وجوب الغسل في الكل **قوله** لانه احتياط في باب
العبادات ونظافة كاملة في وصول السعادات والله تعالى اعلم **قوله**
واما فرائض الغسل **قوله** جمع فريضة بمعنى المفروضة وهى في اللغة المقدرة
وفي الشرع ما امر الله تعالى به عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى
فرض الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى
المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله صلى الله عليه وسلم * عشر من الفطرة *
اي من السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه
السلام رواه مسلم عن عائشة رضيا كذا في المشارق وابن مالك * وهى قص
الشارب او عفاء الحية * بكسر الهمزة وسكون العين بالتركى صقالى قو يو ويرمك
واكثر ايتك * والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار (٩) وغسل البراجم *
جمع برجة بضم الباء مفاصل الاصابع * ونف الابط * النتف بالفتح قو يرمى
والابط بكسر الهمزة والباء بالتركى قولتى * وحلق العانة * بالتركى قاسق يولمق
* وانتقاص الماء * بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر
لازم له وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخله الازار بعد الوضوء دفعا
للسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور
في كتاب ابى داود الانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ان فيه تحفة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضى

مطلب
بيان فرائض الغسل

(٩) اي قطع الاظفار جمع
ظفر بالضم بالتركى طرفى
شد

(عباس)

عياض لعلها اي العاشرة * الختان * المذكور في الخمس وهو اولى كذا
 في ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى
 * وان كنتم جنبا فاطهروا * اي فطهروا جميع ابدانكم فكل ما يمكن تطهيره
 يجب غسله وباطن القدم والاذن يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار
 غسلهما فرضا في الجنابة كذا في شرح الكفر بخلاف الوضوء لان المأمور به
 فيه غسل الوجه والمواجهة في القدم والاذن منعدمة فصار غسلهما في الوضوء
 سنة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفى الوجوب في الغسل لان الفطرة
 تستعمل بمعنى الدين كذا في الكبير **قوله** وايصال الماء الى منابت الشعر
 جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركي قيل بتنير اصول شعر معنائه والايصال
 من اوصل ايصالا بالتركي اولشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خبره **قوله**
 متلبدا اسم فاعل من تلبد بالتركي شعر برى برينه كرفت اولوب قات قات
 صفشقي **قوله** فاطهروا اهـ فيه مبالغة في امر الطهارة لان اطهروا
 امر حاضر من تطهر على وزن تفعل فقلبت التاء طاء لقرب مخارجهما
 فادغمت الطاء في الطاء فادخل في اوله همزة مكسورة فصار اطهر في الماضي
 وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هي المبالغة في الطهارة
 والمبالغة في الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل القدم والاذن
 يمكن غسله بلا حرج ولا كفاية ثبت فرضية غسلهما (٩) **قوله** وهي الخصلة
 من الشعر **بضم الخاء** المججمة وسكون الصاد المهملة بالتركي برطو طم صاج
قوله اشد ضفر رأسي اي نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده
 والضمير بالفتح بالتركي صاج واکابکز رشي اورمك يعني اجعل نسج شعري رأسي
 شديدا وقوله افاقتضه بهمزة الاستفهام وانقضه هي المضارع المتكلم وحده من النقض
 بالتركي بوزمق **قوله** فقال عليه السلام لا اي لانتقضيه بل انما يكفيك
 ان تخشى بسكون الباء الثانية اصله تخشين مؤنث مخاطبة سقط النون بحرف
 النواصب **قوله** ثلث حشيات بكسر الميم المهملة بالتركي ايكي آويج
 طولسي ملاء كف معنائه **قوله** ثم تفيض عليك اي على سائر
 اعضائك الماء قطهرين هكذا بثوت النون فيهما في كتب الاحاديث فليس بامعطوفين
 على مدخول ان الناصبة الابتاويل (٤) **قوله** هذا اذا كانت مضفورة
 وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن
 آدوى **قوله** يفترض ايصال الماء الى اثنائها قال في الدرر ولو اضرها

(٩) فا كان في غسله
 حرج سقط غسله كداخل
 العينين و داخل الجرح
 لان غسل داخل العينين
 يورث العما وغسل الجرح
 يضر فلذا كف بصر من
 تكلف غسلهما من الصحابة
 كذا في شرح الكفر للزبلي
 سنه

(٤) ولا يجب بل ذوائبها
 اذا وصل الماء الى اصول
 الذوائب قال في الخلاصة
 والمختار انه اي بل الذوائب
 ليس بشرط وفي شعر
 الرجال يفترض ايصال
 الماء الى المسترسل ايضا
 انتهى سنه

غسل رأسها تركته وقيل تسمحه ولا تمنع نفسها من زوجها كذا في ابن آله وى
 قولہ بخلاف الرجل يعني سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى
 اصول الشعر انما هو في حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة في حقه لامكان
 الحلق له قولہ ولم يذكر اي صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو
 الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده
 ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال * من ترك موضع
 شعرة من جنابة * اي من اجل غسلها * لم يغسلها * صفة موضع وانث الضمير
 باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف * فعل * خبر لمن ونائب
 الفاعل ضمير من ترك * بها * اي بسبب العشرة * كذا وكذا من النار * كناية
 عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي قال علي
 رضي الله عنه فن ثمة عادت رأسي اي شعر رأسي فلا اتركه بل احلقه مخافة
 ان لا يصيبه الماء كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ملخصا والكبير قولہ
 والمعتبر فيه اي في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن
 يعمل بها كالبقيين عندهم ولو استوى الظنان فالاحوط التكلف قولہ
 وان غفل لا اي ان غفل عن امر الماء على القرط (٩) ولم يقصد امراره
 ولم يدخل الماء في ثقبه فلا بد من قصد الامرار قولہ وكذا في قوله امرأة
 اغسلت اه اي لافرق بين المرأة وبين الرجل في هذه الصورة والحكم واحد
 فيهما فخصيص المص العجين والغسل بالمرأة اتفاق لا احترازي قولہ
 في اظفارها عجينة اه الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين بالفتح
 بالتركية خبز والجف قورومق قولہ وكذا الوضوء لا يجوز مادام
 العجين في ظفرها قولہ وقال بعضهم يجوز اه علل الجواز بنفوذ الماء
 كما ان الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا في النفوذ وعدمه لا في الجواز وعدمه
 قولہ لملقنا من ان الدرر متولد من البدن و بدن المدني والقروي سواء
 بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيسوى كذا في الحاشية قولہ لان درنه
 من الطين والتراب فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا في التعليل
 من ان الدرر متولد من الداخل او من الخارج قولہ ولا يجوز للمدني
 لانه اي الدرر متولد من الودك بالفتحين بالتركية ات ياغي قولہ والاول
 هو الصحيح وهو جواز الغسل والوضوء في المدني والقروي ولو في اظفارهم
 درن (٧) قولہ وكذا صححه الزيلعي وقال الكردي هو الصحيح وقال الكمال

(٩) بضم القاف وسكون
 الراء المهملة بالتركي كويه
 طاويلان دليكرى مراد
 شد

(٧) حتى ان البول اذا
 انزل اه هذا بعينه في المتن
 بقوله وان خرج بوله
 فالاولى اسقاطه شد

(لا يجب)

لا يجب غسل ماتحت القلفة للمخرج قال في الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للمخرج ولذا قال في المسعودى ان يمكن فتح القلفة بلامشقة يجب والا لا كذا في الحاشية **قوله** واختاره **قوله** اى هدم الجواز في النوازل وقال لا يجزئه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز للمخرج فى الادخال لانه كونه خلقة اقول المخرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثانى هو الاصح الامر بالتطهير قاله فى الكبير **قوله** زائدا على قدر الحمصة **قوله** بكسر الهاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيها بالتركى نحو ذك حبو باندندر **قوله** هناك **قوله** اى فى افساد الصوم والصلاة كما فى الشرح **قوله** ولم يصل **قوله** اى بحسب الزعم فقوله الا ترى يصل تحته بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفي والاثبات متنافيان **قوله** قال فى الخلاصة وبه يفتى **قوله** اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى المسئلة على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتى به **قوله** مع عدم الضرورة والمخرج **قوله** يعنى انما لم يعرف عن القليل هناى فى الغسل كما عفى فى افساد الصوم والصلاة لانه لا حرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسببه الى الخلق مع الريق حرجا ولا حرج فى ازالته اى فى ازالة الطعام عن الاسنان فى الغسل فافتراى الصوم والغسل على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا فى الكبير **قوله** لان هذه الاشياء اه **قوله** لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر فى تصوير المسئلة فالظاهر فى التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما يشير اليه بقوله اذا اعتبر فى جميع ذلك الخ **قوله** ولان هذه الاشياء الخ **قوله** لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة لا يجتمع مع نفوذ الماء فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة فى عدم نفوذ الماء فلم يجز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال فى الحاشية نقلنا عن شارح التنوير ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرد ذباب بالتركى سنكك ترسى و برغوث بالتركية يره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقى جرمه وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة و تراب وطين ولو فى ظفر قروى او مدنى فى الاصح بخلاف نحو مجين ولا يمنع الطهارة ما على ظفر صباغ انتهى **قوله** فجعل فيه الشحم **قوله** بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

وقبح القاف بالتركية اياق ياربغى **قوله** وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض **قوله** لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لو كان على وجه السنة بارحاء البدن ينقض الوضوء **قوله** وبل الشعر فرض **قوله** ايضا لصيغة التكلف في قوله تعالى فاطهروا **قوله** لقوله عليه السلام اقبلوا الشعر واتقوا البشرة **قوله** الاحرف تفيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابلوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام في اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية باش اتمك واصلتيق ولفظ اتقوا امر من باب الافعال من الانقاء بالتركية بالك اتمك والبشرة بالقححات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن **قوله** ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ **قوله** والمجموع حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابى هريرة رضى الله عنه لكنه ضعيف والآية كافية في الاستدلال **قوله** اذا بلغ الماء الفم كله **قوله** هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة بنفس بينهما واستوعب الماء فيه كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء في الشرب يأتي على جميعه اجزأه والا فلا لان ازالة النجاسة بوصول الماء اليه قاله في الحاشية نقل عن المحيط عن النوار **قوله** وهذا حوط **قوله** يعنى من جهة الخروج عن الخلاف في ان الحج من شروط المضمضة كما يفيد المروى عن ابى يوسف رح من انه لا يجزئ الشرب ما لم يجبه يقال يح الماء من فيه اى رمى واخرج منه كذا في الحاشية **قوله** وسنة الغسل **قوله** كسبن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كأدابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالباً مع كسف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائماً **قوله** ان (٩) يقدم **قوله** اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء ولم يذكره اكتفاء بذكره في الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخرج الاستنجاء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعى في شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل او لا يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على بدنه لثلاث اشبع النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتبأما للحديث **قوله** الا

مطلب

بيان سنة الغسل

(٩) وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض على رأسه وسائر جسده ثلثاً ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة تجزئه ايضا اذا تمضمض واستنشق كذا في الخلاصة شهد

(غسل)

غسل الرجلين ﷺ فإنه يؤخره ان كان قائماً في مستنقع الماء قال في الحاشية نقلاً
 عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو في تجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل
 على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن
 في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانياً الا اذا كان ببدنه خبث
 ولعل القائلين بتأخير غسلها انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء
 في الغسل كذا في ابن آطهوى ﷺ قوله قائماً في مستنقع الماء ﷺ اى
 في تجمع الماء تحت رجله او كان قائماً على التراب فإنه حينئذ يؤخر للاحتياج
 الى الغسل ثانياً ﷺ قوله وان يزيل ﷺ عطف على قوله ان يقدم من ازال
 يزيل من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت في بدنه
 ﷺ قوله ثم يصب الماء ﷺ من صب يصب بالتركية دو كك والمنكيب
 بالتركية صاغ چكنى وصول چكنى ﷺ قوله وهو الصحيح ﷺ في ظاهر الحديث
 وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغى التعويل عليه
 والاقامة لديه ﷺ قوله ولو انغمس في ماء جار ﷺ وكذا الحوض الكبير
 والمطر الشديد على ماسياتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق
 والمكث اكتمك ﷺ قوله والافلا يكمل ﷺ السنة لكن الفرض حاصل
 فيكون طاهراً ﷺ قوله ثم يتعمى عن ذلك المكان ﷺ اى يذهب عن المكان
 المغتسل الى مكان آخر لغسل الرجلين ﷺ قوله وان لا يسرف في الماء وان
 لا يقتر ﷺ عطف على القريب او البعيد وكذا ما قبله والقرى والتقير والاقتر
 فيه لغات ثلث بمعنى التصديق والتقليل ﷺ قوله لما تقدم في الوضوء ﷺ
 يريد به حديث سعد رضى الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام
 او مكروه ﷺ قوله وان لا يستقبل القبلة ﷺ عطف على القريب او البعيد
 اى وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند
 الغسل بالاستار فلا بأس بالاستقبال ﷺ قوله وان يدلك كل اعضائه ﷺ
 عطف على احدها مبالغة في التطهير في المرة الاولى الا في رواية عن ابى يوسف
 لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فإنه بلفظ فاعسلوا بصيغة الثلاثى
 كما قال الامام مالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة ﷺ قوله لا يدعه ﷺ اى
 الغسل وان رأوه اى الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء
 فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز
 الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله في الحاشية ودليل المصريح حديث

يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام قال * ان الله حي ستر يحب الحياء والتستر
 فاذا اغتسل احدكم فليستر * رواه ابو داود كذا في الكبير **قوله** والمرأة
 بين الرجال **قوله** وكذا بين النساء والرجال تؤخره فتتيم لعجزها واما بين النساء
 فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح **قوله** وان لا يتكلم **قوله** بالنصب عطف
 على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء
 من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلانه مصب الماء
 المستعمل ومحل الاوساخ والاقذار **قوله** ويستحب ان يمسح بمندبل **قوله**
 بكسر الميم وسكون النون بالتركية بشكركه طعامه وابدسته استعمال اول نور
 لما روت عائشة رضی الله عنها قالت * كانت لاني صلى الله عليه وسلم خرقة
 يتبشف بها بعد الوضوء * رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل
 بالضعيف في الفضائل **قوله** وان يصله **قوله** بسجدة من وصل يصل
 اى يصلى عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لان فيه الوضوء وزيادة وهى
 الطهارة الكبرى **قوله** واما النية فليست بشرط **قوله** من نوى ينوى
 في اللغة القصد والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للائمة الثلاثة استدلو القرضيتها
 بقوله صلى الله عليه وسلم * انما الاعمال بالنيات * الحديث متفق عليه وهو حديث
 مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له
 واصحابنا الخيفة اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى
 دينوى وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع
 فلا تبنى الصحة مرادة ببناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشارك
 او المقتضى ولا عموم له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع في طريق
 الاستدلال بالحديث لفظى فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون
 النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه
 لا يجوز ان يراد من الاعمال في الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود
 اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية والان يراد الاعمال الشرعية جميعها
 عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
 ان يراد بالاعمال المذكورة في الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب
 واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية
 وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر
 الى النية لان كون الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة اذا عرفت هذا فتقول غسل البدن كله او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه واجباب الشرع الغسل في بعض الاحوال كاجابه على الجنب او المحدث لا يخرجهم عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كاجباب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لا يقتضى النية في صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية فلا يكون عبادة ولا يثاب عليه ولا يصير مقبلا للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن تصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طويل في الشرح الكبير **قوله** والاصح انه **قوله** اى غسل يوم الجمعة مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام *من اتى منكم الجمعة فليغتسل* متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة رض كلنا الروايتين ذكرنا في الشرح الكبير وقوله عليه السلام *من توجأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل* رواه الترمذى وصححة ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربع مستحبة لاسنة كذا في الكبير **قوله** وهو **قوله** اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال في الدر هو الصحيح ولليوم عند الحسن (٩) بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبي عليه السلام *سيد الايام يوم الجمعة* كذا في الاكل وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجاما كذا في ابن ابي عمير **قوله** وغسل العيدين **قوله** اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وماروى من الحديث فضعيف قاله النووى **قوله** وغسل يوم عرفة **قوله** في جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور في الدراية وغيره يفيد الاطلاق **قوله** وعند الاحرام **قوله** والاصح ان هذه الاربع مستحبة لاسنة واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله اى لرفع الصوت في التلبية او المراد به رفع الصوت

(٩) حتى لولم يصل به الجمعة يثاب ثواب الغسل اذا وجد في اليو عند الحسن لا عند ابى يوسف رح ومن لا جمعة عليه ينوب له الغسل عند الحسن كذا في الكبير وفيه سعة الرحمة على المؤمنين وفضله تعالى لا يتناهى بمد

بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كذا في الكبير **قوله** وليلة القدر اذا رآها **قوله** وكذا ليلة البراءة وليلة عرفة وعند دخول منى يوم النحر رمى الجمرة (٨) ولبقية الجمرة ولصلاة الكسوف (٩) والخسوف والاستسقاء والفرع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد شكرا او غسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولستحاضة انقطع دمها كذا في ابن آطهوى **قوله** اذا بلغ السن **قوله** واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذا في الدراية ومانقله شارح المجمع عن التنية من عدم لزومه قشبه بعض الفضلاء فلم يجده فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانه وجب الغسل في كلها كذا في ابن آطهوى **قوله** وواحد منها **قوله** اي من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره * اغسلوه بالماء والسدر * روياه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو مادون الفرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كما في سائر الفروض الكفائية قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البثرلوثه فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا في الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان غسله خلافا قيل يتيم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى كذا في البحر الرائق نقلا عن فتح القدير * وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطهوى عن الحدادي **قوله** في الفصول كلها **قوله** اي اذا سلم جنباً كان اولى واذا سلمت المرأة حائضا او منقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا **قوله** فهم بالخيار **قوله** اي مخيرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به **قوله** قبل ان يغتسل او يتوضأ **قوله** قال انس رض كان النبي صلى الله عليه وسلم * يطوف على نسائه بغسل واحد * متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى قال

(٨) بالتركي حجاج منه ده
آتدقري يدى طاشلر شه
(٩) الكسوف بضم
الكاف بالتركي كون
طو طلق والخسوف بضم
الخاء المبعجة آى طو طلق شه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا اتى احدكم اهله * يعنى اذا جامع امرأته او امته * ثم اراد ان يعود * اى يجامعها مرة اخرى * فليتوضأ * اى ليغسل ذكره تمة الحديث * فانه انشط للعود * يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضارواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق **قوله** من اناء واحدا **قوله** عن معاذة رضى الله عنها قالت قالت عائشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيسابقنى فاقول دع لى دع لى قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر لا بأس به **قوله** يعنى آية تامة **قوله** اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما فى الشرح **قوله** وان قرأ مادون الآية **قوله** بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً ذكره فى الشرح **قوله** او قرأ **قوله** الآيات التى تشبه الدماء والآيات جمع آية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة ومعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيويه اية قلبت الواو والياء الفاو معنى آية من القرآن جماعة من الحروف **قوله** مثل ربنا آتنا **قوله** اى ياربنا نداء بطريق التضرع والابتدال وآتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب الافعال اصله اء تنا قلبت الهمزة الثانية الفالسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء و**قوله** تعالى فى الدنيا **قوله** على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمي الجهان بها لقبها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من الميموز اللام واختلف المفسرون فى معنى الحسنين قال الحسن * فى الدنيا حسنة * العلم والعبادة * وفى الآخرة حسنة * الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الآخرة حسنة المفرة والثواب كذا فى المعالم والحاصل الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية فى الدارين * وقتنا عذاب النار * كلمة قنا امر من وقى بقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذف الواو واستغنى عن الهمزة فبقى ق فاضيف الى ضمير متكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقال زبنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار * وقوله سارامن سر بسر اصله سارر فاذغم **قوله** فقال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد ومماليك

مطلب
لا يجوز قراءة القرآن

في الحيوة لله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى **قوله**
 فانه لا يعد بقراءته قارئاً **قوله** لان النظم والمعنى قاصر ان فيه ولهذا لا يجوز به
 الصلاة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قراءة آية تامة بنية القرآن اجاماً ومادون
 آية بشرط سابقة مختلف فيه ولما بنية دعاء او ثناء او افتتاح امر فرخص فيه
 آية كانت او فوقها ودونها والله الموفق للرشاد **قوله** ولا يكره التهجى **قوله**
 من باب النفل بالتركية قرأتك هجده سنى اوفق **قوله** لا يبدبه قارئاً **قوله**
 ولذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ماسياً ان شاء الله تعالى
قوله والمص اختار قوله **قوله** اى قول الطحاوى **قوله** وكذا لا يجوز
 لهم **قوله** اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرآن لا يجوز
 اه لان مس القرآن حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بمدد كحرمة المس
 وذكر ابواليث لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية
قوله لانه ليس فيه مس القرآن **قوله** علة لقول ابو يوسف رح فلو ذكر
 متصلاً لكان اظهر وعلة قول محمد رح ما ذكر صاحب الدر بقوله لان كتب
 الحروف يجرى مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل
 الخ فالظاهر انه ليس في محله **قوله** الابلغ **قوله** بكسر الغين المعجمة
 بالتركية قلى قنى وظرف وكيسه في الهداية وغلاف المصحف ما يكون متجافياً
 اى منفصلاً عنه دون ما هو متصل في المصحف كالجلد المشرى هو الصحيح انتهى
قوله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون **قوله** والمس بالتركية ياشق والمطهرون
 اسم المفعول من طهر هذه الآية وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ
 الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لا يطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات
 الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه
 سبق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى
 ولا يمسه القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفياً بمعنى النهى فيفهم
 منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين **قوله**
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر **قوله** رواه ابو داود
 والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعمر بن حزم كذا في الكبير **قوله** الابصرته **قوله** بضم الصاد
 المهمة وتشديد اراء بالتركية اجه كيسه سى وحاصله ان المصحف وافي آية
 بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما في المس واحد فان كان بحائل

(منفصل)

منفصل منهما ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصلا لم يجز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو الجلد المصحف والكم (٧) اختلف فيه **قوله** لمذا كان الغلاف غير مشرز **قوله** اي محبوك بالياء من الحيابة وهى فى اللغة بمعنى النسيج والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالابريسيم يقال بالتركية شرازة اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة اعجمية **قوله** وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذه ولا مسه **قوله** قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون متجاويا لا ما يكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح وامان قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنوع ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذه هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير **قوله** والخريطة **قوله** بالفتح جمعه خرائط بالتركية سختيارندن اولان كيسه وتوربه **قوله** فان اخذ بكمه فلا بأس به **قوله** اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوماتك يكي لوجود الحائل **قوله** لان الثوب تبع له **قوله** اى اللباس ولذا الو بسط كنه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض يجلس على ثيابه وهو لا بأس بها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع هو المس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مساعرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه جالسا على الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير **قوله** لانهم **قوله** اى الصبيان لا يتخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان فى اخذه بلا طهارة للضرورة **قوله** لاتعلق له بما قبله **قوله** كيف

(٧) بضم الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية كوماتك يكي

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لا يمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر
 بالدفع اتفاق **قوله** لافي مس الدافع عطف على قوله في المدفوع اليه اى
 لافي مس الدافع المصحف وعدم مسه **قوله** مس تفسير القرآن وكتب
 الفقه **قال** في التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية قال في شرحه
 فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفي الاشباه قد جوز اصحابنا مس كتب
 التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا او تفسيراً ولو قيل بعدم
 الفصل اعتبار للغالب التكان حسناً **قوله** لانها اى الكتب السنن
 لا تخلو عن الايات اى آيات القرآن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير
 وما يليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو (٩) وغيرها **قوله** لا يكره
 عند ابى حنيفة رح **وجه** قول ابى حنيفة رح بان مس كتب الحديث
 وكتب الفقه لا يسمى مسا للقرآن لان ما فيها من الايات بمنزلة التسابع فكان
 كما لو تسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركي هيبه ودغار جق
 فيه مصحف او ركب فوقه في السفر يجوز **قوله** لا بأس به اى اجاماً
 بخلاف اخذ المصحف بالكم كما سبق **قوله** اذ القرآن يقرأ حفظاً
 في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره
 مس القرآن بالكم **قوله** حفظاً اى عن ظهر الغيب بلا مصحف وروى
 اصحاب السنن عن على رضى الله عنه * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او يحجزه عن
 عن قراءة القرآن شئ غير الجنابة * **قوله** لان الكل كلام الله وهو واجب
 التعظيم والصون اى الحفظ وتحريف بعضه لا يمنع التعظيم وقال عليه
 السلام * دع ما يريك الى ما لا يريك * وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء
 بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى
 لم يخبرنا بانهم بدلوا جميعها وكونه منسوخاً لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى
 كالايات المنسوخة من القرآن **قوله** وحل الماء كقول **قوله** اى كما يكره
 شرب الجنب يكره اكله **قوله** ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى
 والحاصل ان القرآن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان
 في الدارين عظيماً ومن حقره كان فيهما حقيراً واما من لم يوقر ولم يحقر ولكن
 برزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة (٤) المذكورة والدخول الذي يذكر
 قريباً فقد اتى بما يكره في الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

(٩) لعدم خلوها عن الآيات
ايضاً

(٤) وهى الكتابة على
السجادة والمحاريب
والجدار

(والدخول)

والدخول ما ليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال في تعليقه لانه تعريض للامتهان ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلاً ﴿قوله﴾ ان جعل فسه الى باطن الكف ﴿قوله﴾ بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى ﴿قوله﴾ وكذا ﴿قوله﴾ اى لا يكره لو كان ملفوفاً فى شىء بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايحنه مثل الرقية والتميمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن مؤذيات الجن لكن التحرز منها ممكن اولى ﴿قوله﴾ لا يجوز لهم دخول المسجد ﴿قوله﴾ لافناه ولا مصلى عبد و جنازة ولا مساجد حياض واسواق ولارباط ومدرسة منع اهلها الصلاة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية (٩) ﴿قوله﴾ بغير ضرورة ﴿قوله﴾ اما لو مست ضرورة فلهم الدخول لكن بالتميم قبل الدخول كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلا عن التاتار خانية ﴿قوله﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ﴿قوله﴾ فانه يم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجة الى جانب المسجد قال وجوهها هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة ورآهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئاً قال عليه السلام * وجوهها هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض * قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية ﴿قوله﴾ وقال الشافعى ﴿قوله﴾ يجوز لهم الدخول للعبور له قوله تعالى * لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * معناه عنده لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرين اى مارين ولناجحة عليه مارواه ابو داود فعنى الآية ولا تقربوها جنباً الا مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر كذا فى الكبير ﴿قوله﴾ واذا احتلم فى المسجداء ﴿قوله﴾ وكذا لو احتملت المرأة او حاضت او نفست فيه ﴿قوله﴾ يتيم للخروج ﴿قوله﴾ ندبا واما التيم للكت فيه فواجب ذكره فى الدر (٩) ﴿قوله﴾ للضرورة ﴿قوله﴾ فان الضرورات تبيح المحظورات ﴿قوله﴾ فى المخرج ﴿قوله﴾ اسم مكان وهو الخلاء والغتسل بضم الميم وفتح التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال ﴿قوله﴾ فان قرأ فى نفسه ﴿قوله﴾ اى بالاخفاء وهو ضد الجهر لا بأس به ﴿قوله﴾ وكذا التيميد ﴿قوله﴾ اى

(٩) قوله منع ولم يمنع هاتان المدرستان شاهدناهما فى الديار المصرية سنة خرجنا لزيارة الحرمين الشريفين اللهم شرفناهما مراراً وهى سنة احدى وثلثين بعد الف ومائة قاله ابن آطه وى سجد

(٩) ثم ان الظاهر ان التيم للدخول والخروج والمكث لا يجوز به الصلاة والسجدة وقراءة القرآن ولذا قال ولكن لا يصلى ولا يقرأ كذا فى الحاشية سجد

مطلب
بيان التيمم

لابأس بقراءة التعميد والتسبيح بالاخفاء في الحمام **قوله** وكذا لا يقرأ اذا كانت اه **عطف** على قوله لا يقرأ **قوله** وان لم يكن كذلك **قوله** اي ان كان فيه احد مكشوف الغورة او كان الحمام غير طاهر فاقراءة بنفسه اي اخفاء لا بأس به **قوله** فصل في التيمم **قوله** ذكره لمناسبة مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له. وثالث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور في القرآن * فاعسلوا وجوهكم * وان كنتم جنبا فاطهروا * وان كنتم مرضى او على سفر * الى * فتيموا * والاصل فيه قوله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيموا اصعيدا طيبا * اي اقصدوا الى التراب المطهر وكان نزول هذه الآية في غزوة المريسيع حين عرس اي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت من عائشة رضى الله عنها قلادة لاسما فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونها فاصبحوا وليس لهم ماء فاغظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الآية فتيموا فصلوا به كذا في العناية شرح الهداية **قوله** والتطهر به **قوله** اي بالصعيد المطهر بقريته ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اي باستعمال الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كالجر الاملس بفتح الهزة وسكون الميم بالتركية دوز طاش **قوله** لتوقف تحققة **قوله** اي التيمم عليهما اي على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل قبل المعرفة محال او على (٩) معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثاني ومثنى على الوجه الاول **قوله** اما ركنه فضربتان اه **قوله** ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا في الكبير **قوله** ضربة متفرجا اصابعه **قوله** اي مفصلا لكل اصبع عن الآخر **قوله** ويقبل بالنصب بها **قوله** اي باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناهما بالتركية ايحى النبي او كنه وكروسنه تحريك ايدوب يره سورمك ثم رفعهما من الارض **قوله** ويمسح بهما وجهه مستوعبا **قوله** الى جميع ظاهر الوجه كما في الوضوء بالماء **قوله** ثم يفعل بيده اليسرى

(٩) اي او نقول لتوقف
تحقق التيمم على معرفتهما
شبه

(كذلك)

كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط **قوله** يجوز به التيمم **قوله** اي يكفيه في صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف (٦) **قوله** وعلى هذه الرواية **قوله** اي رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نسا قولينه طقارر لا يجب **قوله** وعلى تلك الرواية **قوله** وهى رواية الكرخي عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على التيمم **قوله** تحت الحاجبين **قوله** الحاجب بالتركية فاش **قوله** بمسح موضع القطع **قوله** وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله **قوله** واما شرطه **قوله** اي التيمم فانية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان في لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ما ينبيء عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبيء عن المعاني اللغوية فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبيء عنه من معنى القصد وذلك الهيئة وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كما الماء الذي خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد (٩) **قوله** مطلقا **قوله** اي التطهير لاي شئ كان **قوله** او القربة مقصودة **قوله** عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلونوى دخول مسجد او قراءة القرآن لا يكون متيما كذا في ابن اظهوى يعنى يصح به الدخول والقراءة ولكن لا يجوز به الصلاة قال في شرح الكنز ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او للاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها **قوله** تصح منه حالا **قوله** اي تصح القربة منه اي من التيمم في الحال فلونوت الحائض صلاة لا تكون متيمة **قوله** ولاصح لها بدون الطهارة **قوله** فلونوى التسبيح والتهليل لا يكون متيما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعنى لايجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه في دخول المسجد والقراءة **قوله** ان هناك **قوله** اي في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى * فلم تجدوا ماء * عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالتحقق فن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجده فلا يجوز له التيمم (٤) حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا بشرط الطلب **قوله** في العمرانات **قوله** جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور يرلرکه خرابك ضدى

(٦) قال في الخلاصة وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لايجوز نزع الخاتم وتخليل الاصابع **قوله**

مطلب
بيان شرط التيمم خمسة

(٩) خلافا لفرز هو يقول ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه **قوله**

(٤) قال في الخلاصة ويصلى بتيممه ماشاء من الصلاة الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض مالم يحدث او يزيل العلة او يجد الماء عندنا **قوله**

باغ و باغچه اولان يرلر كى **قوله** وان لم يغلب على ظنه **قوله** ان وصليمة
 اى ولولم يغلب على ظن المحتاج وجود الماء يجب الطلب ايضا **قوله**
 او اخبر به بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد
 مراد بقريظة ان المطلق ينصرف الي الكمال فتى حصل شىء من هذه الامور
 الثلاثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعى **قوله** فيطلب قدر
 غلوة **قوله** بفتح الغين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه وشماله
 وامامه وورائه فافى النسخ من قوله يمينا ويسارا سهو من الناسخ كذا فى ابن
 آطهوى نافلا عن شرح النقاية **قوله** وهى **قوله** اى الغلوة قدر ثلثائة
 خطوة الخ قال ابن آطهوى نافلا عن الدر ثلثائة ذراع من كل جانب انتهى
 وقال نقلا عن البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفس الطالب ورفقائه
 بالانتظار **قوله** او كان فى الفلوات **قوله** جمع فلاة بالفتحتين بالتركية
 صحرا واوه ويازى **قوله** خلافا للشافعى **قوله** فانه يقول يجب الطلب
 ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى * فلم تجدوا
 ماء * لانه لا يقال ما وجدته الا بعد (٩) ما طلبه ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة
 لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه * قال الله تعالى * انا وجدناه
 صابرا * وما وجدنا لاكثرهم من عهد * مع استحالة معنى الطلب فى حقه تعالى
 عز وجل **قوله** عند غلبة الظن **قوله** ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده
 وعدل بعدمه جازله التيمم فتنبه **قوله** وكذا من شرطه (٨) عجزه اهـ
 يشير بان له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعد منها كون التيمم
 بثلاث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام **قوله** فالخاصل ان
 شروط التيمم خمسة النية والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا والعذر
 وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما * واما سننه فثمانية الضرب بباطن
 كفيه واقبالهما وادبارهما وتفضهما وتفرج اصابعه والتسمية والترتيب
 والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت بقوله تعالى
 * وان كنتم * مرضى يدل بعبارة على ان المرض شرط وبدلته على بقية
 الاعذار فانها اما مثله او فوقه فى الحرج فاما فوقه فلحق بالمرض واما مثله
 فلحق بالقياس لقوله تعالى * ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج * كذا فى الحاشية
قوله اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء **قوله** انما خصهما لانه
 لو خاف التلف جازله التيمم عند الشافعى ايضا ولو لم يخف منهما ايضا

(٩) ظرف لا يقال اى
 لا يطلق لفظ ما وجد فى
 شىء الا اذا طلب الماء
 فلم يجده فيصح الاطلاق
 حينئذ عليه
 (٨) اى من شرط التيمم
 عجزه

(لايجوز)

لا يجوز له التيمم عندنا وعنده والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف
السبب بما بينه الشارح ﴿ قوله جنب ﴾ كلام ابتدائي على جميع جسده
جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناسنه ﴿ قوله اوبه ﴾ اى
بجسده جدرى بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الياء بالتركية چېك
ديدكلى مرض ﴿ قوله فانه ﴾ اى المجروح يتيم لان للاكثر حكم الكل
ولهذا لا يجمع في هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجرح لان
الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معناسنه كثير فكان كما ان كله جرح
﴿ قوله ولا يجب غسل الموضع الذى لاجراحة به ﴾ اى فيه وان كان
لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجرح كما هو مذهب الشافعى
لثلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تجزى فالطهارة لاحدهما
فلا فائدة في وجود الاخر كذا في الكبير ﴿ قوله واكثره ﴾ اى والحال
ان اكثر بدنه صحيح او اكثر اعضاء وضوئه صحيح ﴿ قوله ان لم يضره
المسح عليه ﴾ اى على الجروح مكشوفة بلا حائل ﴿ قوله بشدها ﴾ من شد
شد بالتركية بعلقى ﴿ قوله ولو كان الصحيح ﴾ اى البدن الصحيح والجرح
اى البدن المجروح متساويين في الغسل او الوضوء ﴿ قوله فالاحوط
وجوب غسل الصحيح ومسح الجرح ﴾ هذا في الوضوء ولارواية في الغسل
بضم الفين وصحيح في الفيض وغيره التيمم في صورة الاستواء ﴿ قوله
والجنب ﴾ كلام ابتدائي الصحيح اى صحيح البدن ﴿ قوله او يمرضه ﴾
من امراض يمرض من باب الافعال اى يدخله في المرض او يجعله مريضا
﴿ قوله خلافا لهما ﴾ لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر
لندرته ولا بى حنيفة رح ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب حقيقة
فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام
في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه * ونقل عن الفتاوى
قال مشايخنا لا يباح التيمم للقيم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام تعطى بعد
الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعمرة * قال في الكبير
اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الابه ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض
للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذى غلب
فيه الشح والبخل في باب الخيرات انتهى * لاشك ان الامر كما قال النحرير لان

في هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين
 يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند
 الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع
 الافك والبهتان الذين هم كانوا في زى اهل العرفان. بل كانوا اشد من جهلاء
 الزمان وانا الفقير القاصر القاعد في كرب الوحدة حين تسويدى هذا
 في تاريخ تسع وثلثين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف مستغرق
 بالحن العظيمه من ايدى الناس كاني غريق في بحر لجى يغشاه موج من فوقه
 موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان وبقيت
 في صف الجهل بلا وجدان انما اشكو بثى وحزنى الى الله الملك المنان وما ذاك
 الا تذكرة لقصورنا وتقىة لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار
 ما قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم * رفع عن امتى الخطاء والنسيان * تجاوز الله عنا
 وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمرکز دار الجنان بجرمة نبينا محمد
 عليه صلوات الرحمن فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره
 ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا سكنه الله تعالى في داره
 النعيم **قوله** وان كان الجنب المذكور **قوله** اى الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد خارج المصر اى في خارجه **قوله** او محتطبا **قوله**
 من الاحتطاب بالتركية او طون جمع ايدى فيندرج فيه الذاهب من قرية
 الى قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جازله
 التيمم فالعبرة للبعد عن الماء لانه القيود كذا في الحاشية **قوله** صوت
 اهل الماء **قوله** اى اذا خرج المقيم للاحتطاب او الحشيش فان كان في موضع
 يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والاف هو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما
 في المسافر فبالطريق الاولى **قوله** يجوز له التيمم **قوله** وهو حسن جدا كذا
 في الكبير **قوله** لم بعد **قوله** عند ابى حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة
 ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان **قوله** او مقدم اكاف مركوبه **قوله** بفتح
 الهمزة والكاف بالتركية پلاك والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق
 بالتركية حيوانى ارقه دن سورمك وقوله قائم بالتركية حيوانى يولارندن
 يدبجى يعنى ان كان الاناء في احدهما اى في مؤخر الدابة او مقدمها والحال
 ان التيمم قائم بزمانها فانه على الخلاف **قوله** وان تذكر بعد خروج

(الوقت)

الوقت **قوله** اي تذكر الناسى الماء في رحله وقد تيمم وصلى معه **قوله** سواء **قوله** اي مساو في كون المسئلة خلافة لم يعد عندهما ويعيد عند ابى يوهف رح كما لو تذكر في الوقت **قوله** اجزأه **قوله** ما فعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة الى مسئلة مالو وضع الماء في رحله وهو لا يعلم كما سبق ثم ان من كان بقرب الماء ولم يعلم به اما في العمر ان فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما في غيره فان كان عنده من يسأله ولم يسأله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله يعد الصلاة فاخبره واما ان سأله ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلاته فلم يعد كذا في ابن آطهوى نقلنا عن شرح النقاية واما اذا لم يسأله قبل ولا بعد فالظاهر انه لم يجز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسأله جاء التصير من قبله كذا في ابن آطهوى عنه **قوله** فعند ابى حنيفة رح تجوز **قوله** اي الصلاة في الوجوه كلها اي سواء كان له ظن اولا وسواء اعطى بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كما في التكبير تفصيله **قوله** لانه لا يلزمه **قوله** الطلب من ملك الغير بل لا يجوز لانه ذل وسؤاله صلى الله عليه وسلم بعض حوايجه من غيره فلا يقاس عليه غيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسؤل عنه البذل لرسو الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره **قوله** فان لم يكن له ثمن **قوله** اي ثمن يكفي للشراء بمثل القيمة او بغبن يسير بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد لكن لا يزيد على حوايجه او يزيد لكن الزيادة لا يكفي فهي ثلث صور **قوله** زيادة **قوله** بالنصب على الحال او بالرفع على الصفة اي مال زائد **قوله** في الزاد **قوله** بالتركية يول آزيغى **قوله** بمثل القيمة **قوله** اي بمقدار القيمة المتعارف في اقرب المواضع اليه **قوله** او باعه **قوله** عطف على ان باعه اي بغبن يسير بالتركية متعارفين جزئجه زياده ديمك **قوله** لانه قادر **قوله** لان القدرة على البذل كالقدرة على الاصل (٩) **قوله** لان تلف الماء **قوله** كتلف النفس لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر **قوله** و قدروه **قوله** اي عينوا الغبن الفاحش في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة لكن المفهوم من الفتاوى ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش في العروض بزيادة نصف درهم على العشرة وفي الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفي العقار بزيادة درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش في البيع والشراء قال

(٩) كمن وجب عليه
كفارة ولم يملك رقبة
ولكن يملك قيمتها لا يجزيه
الكفارة بالصوم كذا
في الحاشية نقلنا عن شرح
النقاية

سند

فأضحى في فتاواه واختلفوا في حد الغالي عن أبي حنيفة رحمه الله أن كان لا يبيع الإضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم القومين فهو غال انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم * ماء زمزم شفاء لما شرب له * وروى * لما شرب منه * أي لاجله وزيد في بعض الروايات * أن شربه تستشفى شفاك الله تعالى وأن شربه لشبعك اشبعك الله تعالى وأن شربه لقطع ظمئك قطعه الله تعالى وهي هزيمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل * وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب أن يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي وبعضهم يذكر ما يريد وزمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزيمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الهزيمة في الأرض بالعقب كذا في الكوكب المنير وابن أظهوى ﴿ قوله ﴾ يتقطع به حق الرجوع ﴿ وهو أن يعطى الموهوب له شيئاً إلى الواهب عوضاً للموهوب ﴾ ﴿ قوله ﴾ من آلات الاستقاء ﴿ مما يمكن إخراج الماء به ولو مندبلاً ﴾ ﴿ قوله ﴾ قالوا ﴿ أي أئمتنا الثلاثة قال في الكبير وينبغي أن يكون هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاسعة وحاصله أن المحتاج إلى الطهارة إذا كان مع رفيقه ماء أولم يكن ولكن معه آلة ماء فأبو حنيفة فيهما قال لا يجب السؤال لأن أحدهما يطلب عين والآخر طلب منفعة وهما منبئان بلا ضرورة ملحئة كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ انتظر ﴿ أمر من باب افتعل أي قف حتى استقى دابتي مثلاً وهي نفس متكام وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحو ذلك من الوعد فعند أبي حنيفة رح ينتظر أي يتوقف ﴿ قوله ﴾ صح عنده ﴿ أي عند أبي حنيفة رح لكون الانتظار مستحباً ﴿ قوله ﴾ وإن خاف ﴿ فوت الوقت بان الوصلية لأن عندهما تثبت القدرة بالإباحة في غير الماء كما تثبت القدرة في الماء فلا يجوز التيمم ﴿ قوله ﴾ وكذا الخلاف في العاري ﴿ بالتركية جبلاق فننده ينتظر استحباباً ما لم يخرج الوقف وعندهما ينتظر وجوباً مطلقاً ﴿ قوله ﴾ الاسؤر الحمار ﴿ بضم السين وسكون الهمة بالتركية طعامك وشربك اكل وشرب دن باقي قلاني والبغل بالتركية قاطر ﴿ قوله ﴾ أمه اتان ﴿ بفتح الهمة بالتركية ديشي حار جمى آتن بالقمح والمد وبضم التاء أو بالضمين بلامداتن ﴿ قوله ﴾ لانه مشكوك في طهوريته ﴿ لافي طهارته فانه طاهر قطعاً لامطهر لغيره لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته أي المشكوك الثابتة له قبل ذلك (٨) بيقين ولا يزال أي المشكوك الحدث الثابت بيقين فيضم

مطلب

التيمم بسؤر الحمار والبغل

وسؤر الفرس

(٨) أي قبل شرب الحمار

شهد

(اليه)

اليه التيمم ازاله للحدث بقين كافي الاصول **قوله** فيضم اليه التيمم **اي**
 يجمعهما في صلاة واحدة لافي حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم
 وصلى ثم آراق السور لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل
 عن الخلاصة **قوله** لكن الافضل ان يبدأ به **ويصلى** بهما معا خروجا
 عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السور ماء واجب
 الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب كذا في ابن
 آطهوى **قوله** ولو تيمم وصلى ثم توضع **اي** فاحد ثم توضع **واما** الوضوء
 قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينها من قبيل الجمع وكذا الحكم في المسئلة
 الآتية **قوله** ومن لم يجد الاسور الفرس **وكذا** سور البغل الذي امه
 رمكة (٨) بالفتح ديشي فرس قصر اق معناسه ولو كان ام البغل بقرة فسوره
 طاهر وطهور كالجار الوحشي كذا في الحاشية **قوله** وفي رواية عنه **اي**
 عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة في حله وحرمة **قوله** وهي
 رواية الحسن عنه **اي** عن ابى حنيفة رح مكروه **قوله** وفي رواية البلخي
 عنه **اي** عن ابى حنيفة رح **قوله** وفي رواية كتاب اه **وهي**
 الصحيحة عنه **اي** عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر اما عندهما فلان
 الفرس ما كول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لبحاسته بل لكرامته لكونه
 آله الجهاد كافي لحم الاذى فان حرمة لكرامته **قوله** فان حرمة لحمه اه **اي**
 قيل وقد رجع **اي** ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام **قوله** قال
 صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم
 عبد الله بن مسعود رض وفي رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال في الكبير ان
 ابا زيد ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرج منه عن الجهولية **قوله** ما في
 ادواتك **كلمة** ما استفهامية والاداة بكسر الهزة وفتح الدال المهدودة
 بالتركية مطر كه سفرده صوقونيلور **قوله** تمر طيبة وماء طهور **اي**
 اخرجها ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه **اي** من ماء التمر
قوله وهي الرواية المرجوع اليها **اي** رجع ابو حنيفة الى قول ابى يوسف
 رح وعليها القوي لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدينة
 ناسخة لحديث الجن **قوله** وعن محمد رح **يجمع** بينهما احتياطا لان الآية
 وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا في المدينة فلا يقطع بالنسخ

(٨) جمع كسر راءه رماك
 وفتح راءه رماك ورمكا
 وارماك كلور منه

فوجب الاحتياط كذا في الكبير تفصيله **قوله** الا عصير العنب **قوله** يقع العين
وكسر الصاد بالتركية اوزم صوي **قوله** لا خلاف في عدم اه **قوله** فان الوضوء
بنبيذ التمر وورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** جنب وجداه **قوله**
كلام ابتدائي اى لو وجد الماء في داخل المسجد **قوله** وليس معه **قوله** اى
مع الجنب احد اى رفيق وغيره يأتيه به اى يأتي الجنب بالماء من جوف المسجد
قوله تيمم **قوله** اى الجنب للدخول **قوله** فان لم يصل **قوله** اى الجنب الماء
بما ع من الموانع يتيمم للصلاة مرة اخرى ولا يصل مع الاول **قوله** لان نية التيمم
للصلاة **قوله** اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة بعقل فيها معنى
للمعبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة **قوله** ولم
ينولها **قوله** اى والحال ان الجنب لم ينو للصلاة عند دخوله المسجد بل نوى
للدخول فقط **قوله** ولو كان قد نواه لها **قوله** اى قد نوى التيمم للصلاة عند
دخول المسجد لم يصح ايضا **قوله** بالنظر الى الصلاة **قوله** اى الصلاة التي
ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء حينئذ
وانما صح تيممه لم دخول المسجد ضرورة اذ الماء الا فيه والحال انه لا يجوز
دخوله جنباً فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط **قوله** ونحوه **قوله** اى
الجنب والحائض والنفساء **قوله** الجنب ونحوه **قوله** اى منقطعة الحيض
والنفاس لقراءة القرآن عطف على قوله لو تيمم **قوله** نوى لها **قوله** صفة تيمم
اى نوى التيمم للصلاة **قوله** بعقل فيها **قوله** معنى العبادة مجهول اى يوجد
ويتبادر فيها اى في تلك القرية معنى العبادة ولو كانت قرية مقصودة وضع لفظ
بعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل **قوله** المكتوبات
ايضا **قوله** اما في صلاة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنائز فلان
المراد بالقرية المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون
تبعاً لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة الجنائز كذلك اى شرعنا ابتداء
فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهى ليست بعبادة
مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لباحتها فكانت نيتها
نية اباحة الصلاة كذا في الكبير **قوله** والصحيح هو الاول **قوله**
اى عدم الجواز لان التعليم وان كان قرية فليس بمقصود ولو كان مقصودا
لا تجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة **قوله** لانه بمنزلة
نية الطهارة **قوله** والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

(على)

على استعمال الماء لا يعتبر تيمها واما عند عدمها فاما ان لا ينوى اصلا بان
 لا يحضره نية ما او ينوى ما لا يكون قربة كالخروج من المسجد او يكون قربة
 لكن ليست بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى
 العبادة كتيمم الجنب للقراءة او يعقل لكن لا تصح منه حالا كتيمم الكافر
 للصلاة او تصح لكن لا تحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقراءة فهذه
 المذكورات لا تصح الصلاة بها واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة
 او قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة وتصح منه حالا وتحتاج الى الطهارة
 كسجدة التلاوة من المسلم او نوى صلاة بيمينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة
 النافلة او جنسها كصلاة مطلقة فتصح بكل اى بنية كل واحد من هذه
 المذكورات * المذكورات فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها
 هذا كذا في ابن اظهوى **قوله** في رحله **قوله** بالتركية يوك معنائه * ماء
 وهو اى والحال انه لا يعلم به اى بوجود الماء في رحله * واما مسألة العارى من
 عرى يعرى عريا من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء
 بالتركية جيلق اولان كسند فعلى الخلاف السابق **قوله** في رواية **قوله** لا يجوز
 لزيادة تقصيره وغفله **قوله** وفي رواية عنه **قوله** اى عن ابى يوسف يجوز لعدم
 تقدم علمه به **قوله** ولو كفر عن اليمين بالصوم **قوله** اى ولو صام ثلاثة ايام
 لكفارة اليمين والحال ان فى ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى
 ملكه ثيابا تكفى لكسوة عشرة مساكين او فى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فسيه
 كله **قوله** فالصحيح انه لا يجوز **قوله** وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء
 لكنه غير صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه على
 الخلاف يلتمها بين ابى يوسف **قوله** انما تجزى عند عدم كون احد الخ **قوله**
 اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام **قوله** وقد وجد **قوله**
 اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود
 فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم
 فان الوجود (٩) فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لا تجتمع مع النسيان
 كذا فى ابن اظهوى **قوله** باكل الطهارتين **قوله** كراغب الجماعة يؤخرها
 استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
 او منفردا والرجاء هنا معنى الظن القوى **قوله** وصلى جاز **قوله** اى التيمم لانه
 اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء **قوله**

مطلب
 مسألة العارى

(٩) اى وجود الماء فى التيمم

سد

في وقت مكروه ﴿﴾ فيكون في أداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خيل فيها ولا نقصان ﴿﴾ قوله خلافا للشافعي ﴿﴾ بناء على أن التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام *الصعيد الطيب طهور للمسلم* وفي رواية *وضوء المسلم* (٨) ﴿﴾ قوله وكذا يجوز ﴿﴾ أي التيمم لفرضين أو أكثر عندنا فروضاً أو نوافل أو مختلطة كالوضوء خلافا للشافعي ومالك واحداً قال الشافعي ومالك لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال أحد إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والقوائت والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله عليه وسلم *الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء* والمذهب أن التيمم يرفع الحديث إلى وجود الماء كذا في الحاشية ﴿﴾ قوله أو دابته ﴿﴾ أو رقيق القافلة سواء كان الخوف حالاً أو مآلاً وكذا لو كان يحتاج إلى الماء للجمين أو لزالة النجس دون المرقعة كذا في ابن أظهوى ﴿﴾ قوله ولو كلباً ﴿﴾ أي يخاف على كلبه العطش أي من العطش إن استعمل الماء الذي ﴿﴾ قوله يجوز له التيمم ﴿﴾ لأن الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لأن الحرج مدفوع ﴿﴾ قوله فإنه لا يعيد بالاتفاق ﴿﴾ أما عند أبي يوسف فظاهر وأما عندهما فإن الاعتداء غالب في الصحراء فالأمر بالاعادة يؤدي إلى الحرج ﴿﴾ قوله في موضع ﴿﴾ نظيف بالتركية بالكسر ﴿﴾ قوله فيفهم منه ﴿﴾ وفاق أبي يوسف للامامين على الاعادة قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن أبي يوسف فاخذ المبسوط أحدهما والخلاصة الأخرى انتهى ﴿﴾ قوله والاسير ﴿﴾ كلام ابتدأ أي المسلم الأسير في ديار الكفار ﴿﴾ قوله ثم يعيد ﴿﴾ إذا قدر هكذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيان وهو يفيد الاتفاق وبشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فإن غلبة الاعتداء على الأسير في أيدي الكفار اظهر وزوم الحرج اشد قال في الحاشية ولعل الفرق في الأول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصلى ركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى بإيماء والله تعالى اعلم انتهى ﴿﴾ قوله ولو منع المحبوس من التيمم أيضاً ﴿﴾ أي كأمع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازي فإن فاق الماء والتراب الطهورين والمرضى المعاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر ﴿﴾ قوله ولا يصلى بلا طهارة ﴿﴾ لأن الصلاة بلا طهارة معصية لم تنج بحال من الأحوال ﴿﴾ قوله وقال يصلى ﴿﴾ أي يشبه بالمصلين فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً والأيومي وجوباً ثم يعيد كالصوم

(٨) وإذا كان التراب طهوراً تبقى طهارته إلى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك أن كل خلف يعمل عمل الأصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة والكسوة والطعام كذا في الكبير

و به يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض ﴿ قوله واجمعوا ﴾
 اى الفقهاء على ان الماشى اه وهو يمشى اى حال كونه يمشى ﴿ قوله وكذا
 الساج ﴾ من السج بالتركية صوده يوزمك ﴿ قوله وهو يسبح ﴾
 اى حال كونه يسبح ﴿ قوله لان العمل الكثيراء ﴾ فلانصح الصلاة
 مع كل واحد منها بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه محرم (٩)
 لامصل حتى لو ادى شيئا من الاركان حال كونه يمشى فسدت فالتشى فى الصلاة
 اذا كان لمصلحة الصلاة ينافى الاداء لا التحريم فالتشى بدون سبق ينافى التحريم
 ايضا اى كيان فى الاداء ﴿ قوله وهو قول مالك والشافعى واحمد ﴾
 لقوله تعالى فرجالا او ركبان اى مشاة فلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة
 والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضى الله عنه صلوا رجلا قياما على
 اقدامهم فالاية لا باحة صلاة الراكب فقد وفيه نظر لان الرجال عام شامل
 للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد عندنا كذا فى الكبير
 ﴿ قوله بخلاف المنهزم ﴾ اسم الفاعل من الانهزام بالتركية محارب به ده
 يوزولوب فرار ايمك ﴿ قوله اذا كان مطلوباً ﴾ اى اذا كان المصلى
 (٤) فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه (٦) يصلى بالايام فى الاحوال
 الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة ﴿ قوله
 اى لمرض ﴾ اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله او طين
 ﴿ قوله لان هذه العوارض ﴾ سماوية ولا اعادة فيها لان المنع عن
 الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا يكف
 نفسا الاوسها ﴿ قوله لعدم القدرة على القيام ﴾ بسبب القيد فى العنق
 او فى الرجل (٨) ﴿ قوله بعيد ﴾ اذا خلص لان المنع عن القيام ليس
 من صاحب الحق الذى هو الله تعالى بل من جهة الخلق ﴿ قوله ويجوز
 التيمم ﴾ كلام ابتدائى اى يجوز عندهما بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه
 عن المحيط وكل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لان من
 طبع الارض ان لا تحترق بالنار ولا تلين بها ﴿ قوله بجميع انواعه ﴾ حتى
 العقيق بفتح العين وكسر القاف ومد بالتركية بوك قاشى اولان معروف طاش كه يمن
 ديارنده اولور و الازر جديا لفتحتين وسكون الراء جواهر نو عندن قيمتلو بريشل
 طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرد حيوان البحر وليست من
 الارض فلا يجوز التيمم به مدقوقا كان اولاو الخرد بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
 بالتركية نجس عذره معناسته واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر

(٩) باحرام التكبير . شد

(٤) المنهزم
(٦) من ورائه

(٨) مثلا

مطلب

ما يجوز به التيمم من جنس
 الارض والتراب والغبار
 والرمل والحجر بانواعه
 شد

فيحوز به التيم ونقل عن الدر انه لا يحوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة
 في قعر البحر كذا في ابن اظهوى **قوله** والزرنيخ **ب**كسر الزاي والنون
 وسكون الراء المهملة والياء والزرنيق بكسر الزاي المعجمة معرب من الزرنيخ
 بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخى اوج نوع اولور اجر اصفر اسود اولور
قوله اى الاثمد **ب**كسر الهمزة وسكون الراء بالتركية سرمه طاشى كه
 كوزه چكيلور **قوله** والنورة (٣) بالضم **اى** الكاس بكسر الكاف
 وسكون اللام بالتركية كرج كه انوكله يابى يابرلر **قوله** والمغرة **ب**فتح الميم
 وسكون الغين المعجمة وقمها بالتركية آشى ديدكلى قزل بالحق طين اجر معناسنه
 جمعى مغرات كاور **قوله** من انواع الاتربة **ب**جمع تراب وتربة بضم التاء
 فيهما **قوله** الا بالتراب والرمل **ب**فتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم
 وقاره ديرلر ولا يحوز بغيرهما عندابى يوسف رجه الله **قوله** يحوز حتى
 بالعشب **ب**فتح العين وضمها بالتركية ياش اوتنه ديرلر قروسنه حشيش ديرلر
 والتلج بفتح التاء المثلث وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن بغار **قوله**
 ولا يحوز **اى** التيم عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
 بالتركية دمرو الرصاص بفتح الراء قلاى معناسنه والصفير بضم الصاد وسكون
 الغاء بالتركية طونج والنحاس بضم النون بالتركية بافر كه كرك قزل وكرك صارو
قوله مما ينطبع ويلين بالنار **اى** يذوب بالنار كالفضة **قوله**
 وكالخططة **ب**التركية بغداى وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضمين وهى جمع
 حب بفتح الحاء بالتركية دانه وتخمه ديرلر **قوله** والاطعمة **ب**جمع طعام
 وهو ما يؤكل من انواع المأكولات ههنا سواء كانت فواكه او غيرها **قوله**
 مما يترمد بالنار **اى** مما يكون رمادا اذا احترق بالنار كالخطب لان التيم بالر ماد غير
 جائز **قوله** وان كان على هذه الاشياء غبار **ب**ضم الغين المعجمة وفتح الباء
 بالتركية توزه ديرلر يحوز التيم بغبارها عندابى حنيفة رحاه وفي احدى الروايتين
 عن محمد رح وهى رواية غير مشهورة **قوله** لا يحوز بالغبار **لانه** ليس
 بصعيد واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد **قوله** مجرد المس **اى** وضع
 اليدنية التيم على الارض **قوله** ولا يشترطان **اى** ابو حنيفة ومحمد رح
 علوق شى اى تعلق شى من التراب واتصاله بكفه **قوله** على صخرة ملساء **ب**
 بالتركية دوز طاش **قوله** او على ارض ندية **ب**تخفيف الياء بالشديد بالتركية
 ياش يروجه كه يقال ارض ندية اى ذات بلل **قوله** ولم يعلق بيده **اى**

(٣) وفي الاخرى النورة
 بالضم خرزمه كى كه كرج
 ايله زرينخدن ايدرلر ودخى
 الهى طاشى كه كوكب
 الارض ديرلر

لم يتعلق ولم يتصل بيده شيء من الغبار من علق بعلق من الباب الرابع علوقا
 قوله خلافاً في يوسف رَح رح وكذا محمد في الرواية الأخرى لهما ان لفظ
 من في قوله تعالى في سورة المائدة * فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه * للتبعيض
 فلا بد من تعلق شيء من الأرض ولا في حنيفة ومحمد رَح في رواية انها للابتداء
 ولان المراد بالصعيد في الآية وجه الأرض تراباً كان او غيره فلا حاجة الى تعلق
 شيء باليد من جنس الأرض قوله وبين الذهب والفضة قوله حيث جاز
 التيمم على الصخرة وان لم يتعلق باليد شيء ولم يجز عليهما قوله والحال ان كلا
 المذكورتين اه قوله اعتبر الذهب والفضة شيئاً واحداً لاتحادهما في عدم جواز
 التيمم بهما قوله خلقا في الأرض قوله مجهولاً وجلته خبر قوله وهما
قوله هو ان الذهب اه قوله جواب اماراجع الى الفرق اي فهو ان الذهب
 والفضة يذوبان من ذاب يذوب ذوباً بالتركية اريمك وهذا الفرق الذي بينه المص
 لا يفيد الا لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيساً عليه وليس كذلك
 بل الصخرة اصل ايضاً لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد
 قال في الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلاً يذوب ويلين فلا يدخل
 تحت مفهوم الصعيد لان طبع الأرض ان لا يلين ولا يحترق كما سبق من المحيط
 واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب
 فيه فيؤل الى ما ذكره في الشرح من الفرق الصحيح قوله حتى لو حلف
 لا يجلس على الأرض قوله بان يقول والله لا اجلس على الأرض قوله
 يحنت في يمينه قوله فيجب الكفارة قوله لا يحنت في يمينه قوله فلا
 يجب الكفارة ثبت ان الصعيد لا يتناولهما قوله واما التيمم بالآجر قوله
 بفتح الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميدكه انوك ايله بنا
 يارل قوله فعند ابي حنيفة رَح يجوز مطلقاً قوله مدقوقاً كان اولاً وان شوى
 مجهولاً اي طبخ وتصلب قوله يجوز التيمم به قوله اي بالآجر ان كان الآجر
 مدقوقاً قوله والافلا قوله اي وان لم يكن الآجر مدقوقاً فلا يجوز به التيمم
 عند محمد رَح قوله وهذا قوله اي جواز التيمم بالآجر المدقوق مبني على الرواية
 المشهورة عن محمد رَح في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه قوله
 بالطبخ اه قوله اي بسبب الطبخ بالتركية بشمك قوله فاعطى قوله بصيغة
 المجهول اي الآجر حكمه اي حكم الحجر قوله فان كان قوله اي الآجر مدقوقاً
قوله يجوز به التيمم قوله اي وان لم يكن عليه غبار

فلا يجوز به التيميم **قوله** اى بغير غير ثوبه **قوله** اشارة الى انه عطف على
 الثوب لاعلى الغبار **قوله** كالحصير والبد (٩) **قوله** بالتركية كجهه كيه بو كدن
 اولور والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلان شيلر **قوله** او هبت
 الريح **قوله** عطف على قوله تيميم وهبوب الريح بالتركية روز كاراسمك فانار اى
 فاجاء بالغبار **قوله** فمحمه **قوله** بنية التيميم جاز تيممه عندهما بل لو ادخل
 رأسه وزراعيه فى موضع الغبارا وانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيميم
 جاز لان الشرط وجود الفعل منه كذا فى ابن اظهوى **قوله** عند ابى حنيفة
 ومحمد **قوله** فى احدى الروايتين عنه كما مر سواء وجد التيميم ترابا آخر او لم يجد لان
 الغبار تراب رقيق **قوله** فاستحال **قوله** اى تحول بان تبدل ملحا بكسر الميم
 وسكون اللام بالتركية طوزكه طعامه قنارلز **قوله** وهى ارض ذات نزل
 بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صوصيران ير واصل السبعة بفتح
 السين والباء وبكسرهما بالتركية جوراق وچوراقلى يردرکه اوت بتز قال
 صاحب الخلاصة ولو تيميم بارض سبخة ان كانت منعقدة (٤) من التراب يجوز
 عندهما خلافا لابى يوسف انتهى **قوله** مسافر أصابه **قوله** اى ان أصابه
 مطر **قوله** جافا **قوله** اى مجفوا فاولا جرا عطف على قوله ترابا ولا ماء عطف
 على القريب او البعيد **قوله** ويفرکه **قوله** من التفريك بالتركية او له مك
قوله وفيه خلاف ابى يوسف **قوله** نقل عن الولوجية وان ذهب الوقت
 قبل ان يجفف الثوب لا يتيميم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان
 عنده لا يتيميم الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيميم
 بالطين وان لم يجف ذهابه فلا يتيميم كذا فى الكبير **قوله** وكذا **قوله** اى كما جاز
 التيميم بالجمر ونحوه يجوز التيميم بالحص بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف
 ومده وكذا الاكواز بفتح الهزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله
 جمع كوز بضم الكاف بالتركية باردق كه اندن صوايچيلور كهيدان واعواد وعود
 كله جمع عود بضم العين **قوله** والجباب **قوله** بكسر الجيم وفتح الباء وجيبة
 بكسر الجيم وفتحى البائين الموحدين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية
 كوب وقبوكه ايجى اور لماش اوله **قوله** والغضارة **قوله** بفتح الغين المعجمة
 وهو ما يعمل بالطين من السكرج ونحوها بالتركية طپراق چناق **قوله** اذا
 لم تطل **قوله** اى الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب
 الثانى بالتركية دوائى برنسنه به سورمك تقول طليته بالدهن والا نك بمد

(٩) بكسر اللام وسكون
 الباء الموحدة

(٤) يعنى يعد من التراب
 ويسمى باسمه

(الهزمة)

الهمزة وضم النون قرشون معنائه **قوله** والحيطان **قوله** بكسر الحاء ومدّه جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حيطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط **قوله** وماليس مطلبابه **قوله** اي بالآنك جاز حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها دون بطنها كذا في فتاوى قاضيان **قوله** الا اذا كان اه **قوله** الاستثناء مفرغ اي لا يجوز التيمم بالغضارة المطلية في وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه **قوله** ولو تيمم **قوله** بالخزف بالحاء والراء المجمعين المفتوحين بالتركية طبراق دسّى والفخار بفتح الفاء وتشديد الحاء بمعنى الخزف جنّاق وچوملك وهر طبراق دن ياپيلوب يشن شيلر **قوله** كالنعم **قوله** بفتح الفاء وسكون الحاء بالتركية كومر **قوله** وان لم يكن عليه **قوله** اي على الخزف **قوله** شى منها **قوله** اي من الادوية فهو اي الخزف كالخزف المطلي قال في الكبير وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة اي غالبية الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه **قوله** وان كان الرماد غالبا لا يجوز **قوله** قال في الخانية والاقيل ومنه يعلم حكم المساوى وهو عدم الجواز فلو قال (٩) والال لكان اخصروا وفر **قوله** وقيد بها **قوله** اي بالشمس اه حتى لو جف في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد **قوله** للحكم بطهارتها **قوله** اي بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال زكوة الارض يبسهها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض ظهورها ورفع الاول (٤) صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما رضى جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا في الكبير **قوله** منها **قوله** اي من الارض النجسة بعد الجف قبل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تنأدى بما ثبت بخبر الواحد **قوله** وروى رواية نادرة **قوله** رواها ابن كاس انه اي التيمم يجوز على الارض التي طهرت بالجفاف **قوله** بعينه **قوله** اي ان ضرب يديه على موضع ضربه الاول (٨) يديه جاز **قوله** والتيمم **قوله** مبتداً خبره **قوله** سواء **قوله** اي صفة التيمم للجنب ومنقطة الخيص والنفاس ولن عليه الوضوء واحدة لما في الصحيحين اي البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام *انما يكفيك ان تفعل بيدك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة

(٩) اي المص
سند

(٤) اي الحديث الاول
الى النبي عليه السلام
سند

(٨) اي التيمم الاول فيه
سند

ثم مسح الشمال على اليمين* وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
 كذا في الكبير* وجه التسمية بالصحيحين انهما اصح الكتب بعد القرآن
 وان اصحهما هو البخارى في المختار وجلة ما في البخارى من الاحاديث
 الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخسة وسبعون حديثاً (٩) وفي مسلم باسقاط
 المكرر نحو اربعة آلاف وفي بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمداً
 البخارى والشيخ ابا الحسين مسلم القشيري جمعا الاحاديث اوراقاً وراقاً وجاء آ
 الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واخلصا العبادة لله تعالى اربعين يوماً
 وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبي صلى الله عليه وسلم ان بين لهما
 الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما اليوم فلما انتبها وجدوا الاحاديث
 الصحيحة باقية والموضوعة ممحوة من الاوراق وجعا الصحيحين في الكتاين
 وسماه بالصحيحين كذا في الوسيلة نقلا عن مطالع الروشنى **قوله** لانه **قوله**
 اى المصلى اداهاى الصلاة بالقدر الموجد له **قوله** عند انعقاد سببها **قوله**
 اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى اصلاً لانه اتى
 بما كلف به كمن كفر بالصوم لقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا في الكبير
قوله خلافاً لشافعى **قوله** اى لا يجوز لانه يتيم مع عدم شروطه قلنا
 مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد
 حدث الدارقطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنابة وهو على غير وضوء فتميم ثم صلى
 عليها كذا في الكبير **قوله** لان الولي وغيره في ذلك **قوله** اى في خوف
 الفوت سواء فن خاف الفوت يتيم وليا كان او غيره ومن لا يخافه فلا يتيم ايضا
 ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنابة والمحدث والجنب والحائض
 سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اظهوى عن الدر **قوله** في صلاة العيد **قوله**
 متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم بشرع في صلاة العيد لو خاف
 فوت العيد ان اغتسل او توضأ هل يتيم ام لا قلت يتيم لانه عادم للماء حكما
 كذا نقل عن الدراية **قوله** لانه امن من الفوات **قوله** مادام الوقت باقيا
قوله وله **قوله** اى لابي حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوات غير
 مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته
 ثم هو لا يدرك صلاة العيد فنفت لا الى خلف **قوله** يجوز له البناء **قوله**
 بالتيمم بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا
 في الحاشية **قوله** وكذا اذا خاف خروج الوقت **قوله** او توضأ بمد

(٩) بالمكرر وبمحذف
 المكرر نحو اربعة آلاف
 شد

مطلب
 وجه تسمية البخارى
 ومسلم بالصحيحين

(٣) والحاصل ان صلاة العيد لو فاتت فانت لالى خلف كصلاة الجنائز فإى مقام خاف فيه هذا القوت يتيم وإى مقام لم يخف فيه هذا القوت لا يتيم هذا كذا فى الحاشية

ما شرع فى صلاة العيد يتيم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى كذا نقل عن الداربية (٣) **قوله** لأنها **قوله** أى صلاة العيد تبطل اه كالجمة فيتحقق القوت **قوله** ولا يقضى بعده **قوله** أى بعد خروج وقت العيد أى اذا كان وقت الزوال **قوله** والجنائز لا يتيم عندنا وماعد اصلاة الجنائز الخ **قوله** ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن والرواتب ولوسنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والساثر هى الصلوات الخمس والجمعة والوتر **قوله** وقال زفر يتيم ولا يتوضأ **قوله** لان التيم انما شرع لتحصيل الصلاة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان القوت الى خلف كلا فوات لان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيم **قوله** وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت **قوله** يعنى ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلوانى اعتبره وحافظه فى جواز الايماء مع ان الايماء خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت فى جواز التيم والذى هو خلف عن الوسيلة التى هى الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى بالتيم فى الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهد التى هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهد بالثنية ولعله نظر نظر الى صلاته فى الوقت بالتيم وبالوضوء بعد خروجه اذا لم يخرج بالتيم يخرج بالتوضىء عند اعادته وان خرج بالاول كان الثانى نفلا مشروعا ومكروها فليأمل كذا فى ابن آطه وى وكذا الاحتياط فى الجمعة بان يصلى بالتيم ثم الظهر بالوضوء **قوله** حقيقة **قوله** بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لاللاستعمال قال فى الشرعة ويتيم لذكرا لله تعالى ولكل خير وورد السلام ونحوه وذكر شارحه أى يتيم ايضا لمثل ذلك المذكور كس المصحف وقراءة القرآن منه او عن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول فى المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به فى شرح النقاية نقلا عن المحيط انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيم لتلك الاشياء التسعة بنية القرابة عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليأمل والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فروع لو تيم **قوله** أى رجل مع وجود الماء لجنائز خاف فوتها **قوله** ثم حضرت اخرى **قوله** أى جنائز اخرى **قوله** وهو **قوله** أى والحال انه يخاف فوتها اذلولم

مطلب
القروع

يخف الفوت لزمه الوضوء اتفاقاً **قوله** لا يلزمه إعادة التيمم **قوله** لكونه عاجزاً (٩) كافي الاولى * قيل قال في شرح التنوير وبه يفتى **قوله** خلافاً لمحمد **قوله** لان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم **قوله** اى يجوز له ان يطأ الله **قوله** من الوطى بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع فاسقط الواو وقوعها بين ياء وحرف حلق فينبى بطأ دلت هذه المسئلة على ان الزوجة او الجارية ليس لهما ان تمتع زوجها عن الوطى بعدم الماء **قوله** فكذا سبب الجنابة **قوله** اى يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضاً بوطئ زوجته او جاريته لاتحاد عليهما **قوله** وينقض التيمم **قوله** لانه خلف الوضوء فايقتض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى **قوله** جاز له التيمم بدون استعماله اى استعمال الماء الغير الكافي خلافاً للشافعى واحد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافي فيكون عادماً للماء فان لفظ ماء في الآية نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وقال علماؤنا اجراء ماء على عومه غير ممكن فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به اخض الخصوص فكون الماء الموجود كافياً مراد بالاجماع فسقط غيره **قوله** وان رآه في خلال الصلاة **قوله** فسدت هذا مندرج في العموم السابق ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الأئمة الثلاثة فانهم قالوا لا ينتقض تيممه ولا تفسد صلاته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم * الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بشرته * وهو حجة عليهم (٩) **قوله** غير موجودة **قوله** لان السؤر مشكوك في طهوريته فلا يلزم التوضى به فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلاته **قوله** وبصلها **قوله** بالجزم معطوف على مدخول لم اى وما لم يصل الصلاة **قوله** ليحصل **قوله** متعلق بالتوضى والصلاة المنفيين **قوله** لان عنده (٤) يلزم التوضى به (٣) **قوله** فبرؤيته (٧) ينتقض تيممه وتفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله في هذه الصورة **قوله** وبه يفتى **قوله** لان للامام روايتين في النبيذ اما في الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما الرواية التي رجعت الى قول ابى يوسف فانه يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ فلا تفسد صلاته ولا يعيدها فالذكور هنا الرواية الاولى **قوله** ولو رأى سراباً **قوله** بالفتح بالتركية بوسارق كه ايام صيفك نصف نهار نده اوزاقدن صوكي كورن شى كه انى بوسارق ديرلر **قوله** فظن اى غلب على ظنه **قوله** انه ماء فمشى نحوه اى الى جانب السراب في الصلاة فان الظن المجرى قد يلحق

(٩) عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى **سند**

(٩) في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجد في خلال الصلاة لان اطلاق الامر بامساس الماء البشيرة عند وجدانه في الحديث يقتضى انتقاض طهارته في الحال **سند**

(٤) اى عند ابى حنيفة **سند**

سند

(٣) اى بنبيذ التمر **سند**

(٧) اى برؤية التيمم الماء

ينتقض تيممه عقب برؤيته **سند**

سند

(بالشك)

بالشك كما سيصرح به الشارح ﴿ قوله ﴾ سواء جاوز ﴿ موضع سجوده اولا وسواء مشى يمتة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه وقد وجد في كل حال ﴿ قوله ﴾ فانه لا يقطع ﴿ فلو ظن انه سراب لا يقطع بطريق الاولى فقطعه في الصورتين حرام فلو قطع فان كان مارأه ماء توضأ وقضى وتاب وان سرابا قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم في رؤية السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شيء سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام ﴿ قوله ﴾ والاصل الخ ﴿ ناظر الى قوله وان شك انه اه وقوله وانه لا يعتبره ناظر الى قوله وكذا يجب الاعادة ﴿ قوله ﴾ لان الظاهر انه لم يوضع له وضوء ﴿ اى للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل ﴿ قوله ﴾ والاولى ان يعتبر في ذلك العرف ﴿ اى ما تعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبني على العرف ﴿ قوله ﴾ حتى لو تعورف ﴿ مجهول تعارف كخاصم وخصوص قلبت الالف واوا في مجهوله ﴿ قوله ﴾ شربا او غيره ﴿ بالحركات الثلاث في الشين من الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجه الثلاثة كذا في الصحاح اى سواء شربوا او توضأوا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه ﴿ قوله ﴾ بالشرب فقط لا ﴿ اى لا ينتقض تيممه ﴿ قوله ﴾ لا ينتقض ﴿ تيممة في الحالين (٩) اتفاقا في رواية عن ابى حنيفة رح لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله ﴿ قوله ﴾ وفي رواية عن ابى حنيفة رح ﴿ وفي الكبير هذه الرواية في النوم فقط حال المرور ولعل لهذا خص المص النوم بالذكر مع دخوله في المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية في المسئلتين معا وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل العبادة فكان قادر اتقديرا لكن الاول اولى كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ اما الخوف عدو ﴿ متعلق بلم بدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء ﴿ قوله ﴾ او الخوف سبع ﴿ بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركبة بهما يمدن وطبور دن يرتجى وپاره ليجى حيوانه دير لر و بسكون الباء يرتقى وپاره لى معناسنه ﴿ قوله ﴾ او نحو ذلك ﴿ كما اذا كانت دابته جوحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه في وضوئه والجوح بفتح الجيم وضم الميم بالتركبة

(٩) اى في حال عدم العلم
وفي حال النوم وقت
مروره بالماء سجد

شول آت كه باشى سرت و قاتى صاحبه طور و بر ميه چامش ديمك **قوله** لمرض متعلق بلا يقدر و **قوله** وعدم بالواو لا باو كواقع في بعض النسخ فلا ينتقض تيممه و لا ينتقض **قوله** جنب **قوله** مبتدأ خبره يتيم **قوله** على بدنه **قوله** اي بدن الجنب لعمه بضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباء وسكون القاف بالتركية بر باره و بر بار چه يرد يمك **قوله** وليس معه **قوله** اي والحال ليس مع الجنب ماء اصلا **قوله** وان وجد **قوله** اي الجنب الذي بقي في بدنه لعمه بعد ما يتيم لعمه **قوله** لانه **قوله** اي الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافي كانه ليس موجودا اذ لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى **قوله** كالمعدوم لعدم كفاية الماء للعمه **قوله** لانها **قوله** اي اللعمه اغلظ الحدتين واغلظ الحدتين اهم و يتيم لاجل الحدث **قوله** ويجب عليه **قوله** اي على الجنب **قوله** ولا يجوز تيممه للحدث قبله **قوله** اي قبل غسل اللعمه عطف على قوله ويجب و تأ كيد لفهو مه **قوله** وهذا **قوله** اي وجوب غسل اللعمه اولى عند محمد رح **قوله** بل على الاولوية **قوله** لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند محمد رحه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للعمه فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا لا يجوز قبل الغسل تيممه **قوله** ولو كان **قوله** اي الجنب بعد ما حدث تيمم للحدث اي لاجله **قوله** ايضا **قوله** اي كاتيم للعمه **قوله** في هذه المسئلة **قوله** اي في مسئلة الجنب المغسل الذي بقيت على بدنه لعمه و تيمم لاجله **قوله** يكفى لاحدهما **قوله** اي للوضوء او اللعمه **قوله** في عبده **قوله** اي تيمم الحدث عند محمد رح (٤) **قوله** مطلقا **قوله** اي وضوء كان او غسلا او غسل لعمه و الطهارة الحكمية هي طهارة من الحدث ومن الجنابة و ظاهر كلام المص ان مرجع الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عمم الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا **قوله** ثوب نجس **قوله** بفتح النون وكسر الجيم و قبحها بالتركية مردار شئ معناسه * و جملة وهو مضطرا حال و الضمير للذي بقيت عليه اللعمه **قوله** يكفى لاحد الطهارتين **قوله** اي للوضوء او اللعمه فقط **قوله** و يتيم **قوله** لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب و تيمم للحدث يكون قداق بالطهارتين اي الحقيقية والحكمية ولو توضأ بذلك الماء و بقي الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله في الطهارة الحكمية **قوله**

(٤) و لا ينتقض عند ابي يوسف رح بناء على ما تقدم من التعليل آنفا **قوله**

(تيمم)

متيم **قوله** مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوم اى لو كان المتيم اماما لقوم متوضئين بالماء **قوله** يجوز فعله **قوله** اى امامته ولكن بشرط (٤) ان لا يكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا فى ابن اظه وى **قوله** طهارة التيم ضعيفة لانها طهارة ضرورية لا يصر اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز * فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها دون العشرة فتمت وكان ذلك فى الحيضة الثانية بعد الطلاق الرجعى تنقطع الرجعة بدون ان يصلى كما لو اغتسلت تنقطع فقد جعل فيها التيم طهارة مطلقة فابال محمد رحمه الله تعالى جعل التيم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضوعين فلم يجوز امامة التيم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة كذا فى الحاشية * ودليل الامامين ان التيم طهارة مطلقة كالوضوء لا ضرورة حتى لا تتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير * ولهما ايضا ما رواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابى الصبح وانا متيم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا * وما رواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما ام وهو متيم كذا فى ابن اظه وى **قوله** وكذا على هذا الخلاف القاعد **قوله** اى القاعد الذى يركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية **قوله** ولهما **قوله** ان آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عابشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجاين احدهما العباس (٧) لصلاة الظهر و ابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فامى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما * اجلسا الى جنبه * فاجلسا الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي عليه السلام قاعد * وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

(٤) قال قاضى بخان فى فتاواه المتوضى اذا اقتدى بالمتيم ورأى المقتدى ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزا ففحقت صلاته

(٧) والثانى على بن ابى طالب رضى الله عنه على ما قال المحدثون (لمصححه)

(٥) بين الحديثين شد

ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لاتعارض (٥) فان الصلاة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا في الكبير **قوله** واما الماسح على الخف **قوله** بضم الخاء المعجمة وتشديد القاء بالتركية ايح اديبي كه اياغه كير لمست ديمكله معروفدر **قوله** او على الجبيرة **قوله** بفتح الجيم وكسر الباء ومدته بالتركية او فائمش قيرق ككه صارغى واك صاريلان اغاج پارچه لرى **قوله** فانه **قوله** اي الماسح بصرح ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما الماسح على الخف فلا جاع على انه طهارة غير ضرورة فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة **قوله** للاصحاء **قوله** وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره اثناء الصلاة لا يبني عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لو قارن الوضوء بالحدث او طرأ الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح اقتداء الصحيح له واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير **قوله** وكذا تصح **قوله** امامة الامى وهو منسوب الى الام تسمى به الجاهل لكونه كما ولدته امه في عدم علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى لم يكن حافظا لآية واحدة والقارى من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرضا (٩) يتم بذلك المقدار كذا في حاشية اخى چلبى **قوله** وكذا العارى للباس **قوله** اي لاتصح امامة العارى له فلو ام الامى للقارى والعارى للباس لم يصح صلاة الامى ايضا (٣) عند الامام لتركه القراءة مع الامكان بان يقتدى الامى بالقارى فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلاة الامام العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى باللابس لان لبس الامام ليس لبسا للمأموم فافتراقا ولا تصح صلاة الامى والعارى في المستثنين كذا في ابن آطه وى نقلا عن الدراية **قوله** ولو اما من هو بمثل حالهما **قوله** اي لو ام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله جاز حتى لو اختلف العذر ان او ام معذور بعذرين بمعذور بعذر واحد لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية **قوله** فصل في بيان احكام المياه **قوله**

(٩) واحدا شد

(٣) اي كما لاتصح صلاة

القارى المقتدى شد

مطلب

بيان احكام المياه

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع في بيان الآتية * فان قلت ان المص
 ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته للقرآن فما وجه تأخير آله
 الوضوء والغسل عن آله التيمم التي هي الصعيد * قلت وفقكم الله تعالى وايانا
 الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم في القرآن بخلاف آله الوضوء والغسل
 التي هي الماء * والمياه بكسر الميم وقح الباء جمع ماء مدا او قصرا بطريق جمع
 الكثرة وفي جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا
 وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا في الحاشية تقلا عن
 شرح التنوير **قوله** وازالة الخبيث **قوله** ذكره اسطرادا والمقصود هو بيان
 آله الوضوء والغسل **قوله** بماء مطلق **قوله** وهو الماء الذي بقي على اصل
 خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر كماء السماء والعيون لقوله
 صلى الله عليه وسلم * الماء المطلق مطهر كذا في ابن ملك **قوله**
 من غير حاجة **قوله** الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البراء الى صفته
 كماء المد (٦) او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد وازعفران بفتح الزاء والفاء
 وسكون العين مشهور بالتركي بر كوكبك قوقولى چېكدر جمعى زعفران كلور
 تر جان ايله تراجم كى **قوله** كماء السماء الح **قوله** وكذا البرد والجمد والثلج المذابة
 وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احد يكره بماء زمزم وهو الاولى
 للخروج من خلاف العلماء كذا في الحاشية * والبرد بالفتحتين طولوه كوكدن
 يغار حب السحاب ديرلر والجمد بالفتحتين بوزكه صودن طوكر يقال جدماء
 جودا اذا اشتد جوده من باب دخل يدخل * والثلج بالتركية قاركة كوكدن يغار
 ياضدر وهذا الماء مطلق فاضافته الى محله او الى صفته او الى مجاوره مثلا
 كما مر آنفا لا يخرج منه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما
 الماء المقيد فهو مالا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لا بد معه من قيد حتى
 يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما **قوله** وماء الاودية **قوله**
 بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر
 معناهما بالتركية دره كه ايجنده صواقار **قوله** وماء العيون **قوله** بضم العين
 والياء وكذا الاعيان بفتح الهمزة والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم
 الباء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الباء وضم الباء الموحدة بالتركية
 صوچقان يرلر **قوله** وماء البحار **قوله** بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الابحار
 بالفتح والبحور بالضمين جمع البحر بالتركية دكردر ياكه برلر مقابليدر **قوله**

(٦) والمد بفتح الميم وتشديد
 الدال بالتركية سيل صوبى
 ديمك نهد

او خلفهما **قوله** اي خلف الوضوء والغسل وهو التيميم سميت النجاسة الحكيمة
 حكيمة لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع **قوله** وهي ماء **قوله**
 موصولة او موصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند
 فتعلقة بوجوب الوضوء **قوله** او حقيقة **قوله** وهي النجس العين (٩)
 سميت بها لتحقيق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك
 قوله تعالى * وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به * دل بعبارة على كون
 ماء المطر مطهرا وبدلثته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة بالم
 يعرض لها عارض يزيل (٤) ذلك الحكم عنها كذا في الكبير **قوله**
 ولا يجوز الطهارة الحكيمة **قوله** اي الوضوء والغسل **قوله** كارياس **قوله**
 بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديساج كه قوزي قولاني ديدكاري اشيجه
 اوتدر شرابن ايدرلر **قوله** وماء الثمار **قوله** بكسر التاء المثناة وقح الميم
 جمع ثمر بالفتحين بالتركية ميوله هر نه دن اولور سه * والتمر اسم جنس شامل
 للقليل والكثير ويحى في جمعه ثمار كجبل وجمال وثمر بالضمين جمع ثمار ككتب
 وكتاب ويحى ثمرات وثمار وثمر **قوله** مثل التفاح **قوله** بضم التاء وتشديد
 الفاء بالتركية المايشي **قوله** وماء البطيخ **قوله** بالكسر والتشديد قاون وقار پوز
 ايكيسنه بيله شاملدرا كتر شيوعى قاوندر قار پوزه بطيخ اخضر ديرلر **قوله**
 والقناء **قوله** بكسر القاف وضمها وتشديد التاء بمعنى الخيار عطف التفسير **قوله**
 وهو الماء الذي طبخ **قوله** اي الباقلاء فيه **قوله** ومثل المرق **قوله** بفتح الميم
 والراء بالتركية شور باكه طعام نو عندندرقيل وفي بعض نسخ الكبير وماء المرق
 وهو الانسب في المقام **قوله** وماء الزردج **قوله** وهو ما يخرج من العصفر
 بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغي صاري بويار ايحي قرمزي
 بويار برچچكدر **قوله** المنقوع **قوله** صفة العصفرو هو الماء الذي حبس فيه
 العصفرو لا يصغ بذلك الماء شي **قوله** وهذا **قوله** اي ماء الباقلاء (٩) وقريناه
 اي عدم جواز الطهارة الحكيمة بها **قوله** اذا كان ثخيناً **قوله** اي كشيفا
 وغليظاً **قوله** على اصل سيلانه **قوله** اي باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
 الحكيمة به اي بذلك الماء كماء السيل **قوله** والمراد ايضا **قوله** اي كماء قديماء
 الباقلاء ما حث به اي بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة
 من الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف
 تفسيرى **قوله** وبكل مائع طاهر **قوله** عطف على بالماء سواء لم يكن ماء كالحل

(٩) التي حكم الشرع
 بوجوب ازالتها من البدن
 اذا وجدت فيه عند ارادة
 الصلاة **قوله**
 (٤) اي يزيل العارض ذلك
 الحكم اي حكم المطهر عنها
 اي عن المياه كاختلاط
 النجس **قوله**

(٩) وقريناه اذا كان ثخيناً
 لا يجوز الطهارة بها كذلك
 ماء الزعفران مقيد بالخشور
 في عدم جواز الطهارة به
قوله

او ماء مطلقا او مقيدا فقوله وبكل مائع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله
 بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل
قوله جميع اجزائه **قوله** اجزاء ما ينعصر من الماء المقيد والمابع اى
 بالعصر وتبول ايضا بالجفاف **قوله** واحترز به **قوله** اى بقوله يمكن
 از التها به عن العسل والسمن بفتح السين فيهما بالتركية بال وباغ ديمك * لان تديقه
 ودسومته لا تزولان بالعصر ولا بالجفاف والذبقي بفتح الدال وسكون الباء
 بالتركية يابش-قلق والدسومة بالضمين ياغليق جرب مناسبه **قوله**
 لان فيه **قوله** اى في اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به مازال عنه الدسومة
 وبقي خالصا كالماء كما يشاهد **قوله** وبما ذكرنا آنفا **قوله** عطف على قوله
 بكل مابع مريانه قريبا **قوله** بالعسل او الدبس **قوله** بالكسرتين بالتركية
 خرما بكمزى اطبا قنده والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب
 بضم الراء وتشديد الباء بالتركية اوزم صويى كه ادنى طبخله ثلثدن اقلى كتمش
 اوله **قوله** كازيت والشيرج **قوله** بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى
 دهن السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچككدن وحبو باتدن
 اولان ياغ مطلقا **قوله** لايزيلها **قوله** اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية
قوله وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لايجوز اه **قوله** بناء على ان زوال
 النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان
 الماء لما ورد على التنجس نجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس
 ترك في الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوتها بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما
 كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالوا كونه (٩)
 غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على
 الشئ المتنجس انتقلت نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون
 النجاسة التى لهالون ويتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا حتى يزول اللون بالكلية
 زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمابع مثله في الازالة
 والقلع فيتمدى حكم الماء المطلق الى المابع وهى الازالة كذا في الكبير تفصيله
قوله ويجوز الطهارة **قوله** اى الحكيمية والحقيقية **قوله** بماء مطلق **قوله**
 لكن خالطه شئ طاهر **قوله** في جميع او صافه **قوله** فتغير جميعها **قوله** فقير
 احد او صافه ناظر الى المخالف في بعض الاوصاف واما المخالف في الوصفين
 فمعلوم من مسألة المخالف في الجميع **قوله** والماء الذى يختلط به الاشان **قوله**

(٩) اى كون ازالة
 النجاسة بالماء المطلق على
 خلاف القياس وغير
 معقول المعنى ممنوع نهد

عطف على قوله بماء ومثال الجميع كما ان ماء المد مثال البعض اى الماء الذى يختلط به
 الاثنان بضم الهزة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكرى نسنه **قوله** بشرط ان تكون اء
 بجواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء من زال
 يزول زوالا بالفتح وزوالا من الباب الاول فقط فيمارأيتان مختار الصحاح والاشارة
 فى الاخرى ووانقولى بمعنى انتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن اطلاق اسم الماء
قوله وبشرط ان يكون رقيقا **بعد** (٩) واشترط المص عدم زوال
 اسم الماء يعنى عن هذا الشرط فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذا يطلق عليه
 انه ماء بل اشتراط الرقة تفسير زوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء
 الجامدة للماء من غير طبخ **قوله** فحكمه **اى** اذا وجدت هذه الشرائط
 فى الماء الذى خالطه شىء طاهر فحكمه فى التطهير حكم الماء المطلق **قوله**
 والا **اى** وان لم يوجد واحد منها فلا يجوز به الوضوء وغيره **قوله** وهذا
 اى جواز الطهارة بالماء المختلط **قوله** ولا عبرة باللون والطعم والريح **قوله**
 اى لا عبرة بزوالها وفيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه
 كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المدامى السيل فان التراب الذى يجرى عليه
 الماء لا يستغنى عنه واما الاثنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند
 المخالطة حيث يقال ماء الاثنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان
 هذه الاضافة لتعريف المجاوز كماء البئر (٨) لانتعريف الذات فلا يفيد التقيد
 بشىء وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى
 وقصته ناقته اى كسرت عنقه ناقته بالسقوط منها (٤) بماء وسدر بكسر السين
 وسكون الدال بالتركية براجاج كه اوراقنى دو كوب انكله جامده يونورلر
 هكذا فى الكبير وفى ابن آطهوى وقع اوقعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد
 حبيبه صلى الله عليه وسلم اسقطته وكسرت * واللون بالفتح بالتركية رنك كه
 بياض وسودا. وحجرة * والطعم بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد *
 والريح بكسر الراء ومده بالتركية قوقو ورايحه **قوله** لا يجوز
 اى التوضىء به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء السيل مادام رقيقا
 يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والافلا **قوله** اذا
 القى ازاج **قوله** بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسودد
 من سود من باب اجر فادغم الدال بالدال اى صار الماء ذاسواد **قوله**

(٩) اى ذا الحين او بعد
 الاحتلاط **سند**

(٨) وماء العين **سند**

(٤) فأت والوقص بفتح
 الواو وسكون القاف
 بالتركية يونى او فاتمق **سند**

(جاز)

جاز الوضوء به ﴿ مع تغير او صافه الثلاثة لرقته وسرعة سيلانه والعفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازوكه دباغرا استعمال ايدر لر ﴿ قوله اذا نقع في الماء ﴿ مجهول اى اذا القى في الماء وحبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحمصه بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرهما بالتركية نحو دكه حبوبات نندر ﴿ قوله ان كان الماء بحال لو برد ﴿ مجهول من باب التفعيل من التبريد بالتركية صغوتنق ﴿ قوله لا يتخن ﴿ اى لا يكون كشيئا ولا يخرج عن رقة الماء ﴿ قوله والاي ﴿ اى وان كان الماء كشيئا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رفته وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل ان التقيد للماء يحصل (٩) باحد شيئين اما بغلبة الامتزاج (٤) وهى اى الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكال الامتزاج اما بشرب النيات الماء حتى يبلغ مبلغا يمنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فينثذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيتخن اذا برد غالبا ﴿ قوله لو توضع بماء اغلى اه ﴿ ماض مجهول من الاعلاء بالتركية قيناتنق اصله على يغلى من الباب الثانى ﴿ قوله جاز الوضوء به ﴿ اى بالماء المغلى مالم يغلب اى مادام عدم غلبة الاشنان او الآس على الماء باخراجه عن رفته ﴿ قوله وكذا لو بل الخبز ﴿ ماض مجهول اى القى الخبز في الماء وحبس فيه ﴿ قوله تخينا بالخبز ﴿ اى كشيئا وخليطا بامتزاج الخبز لا يجوز الوضوء به ﴿ قوله ولم يجدله ﴿ مجهول من جديد يجدد من باب التفعيل ﴿ قوله بناء على ماتقدم مرارا ﴿ فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رفته واما مخالطة المايح فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه في الطعم وماء الورد الذى يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كالبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شئ من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه القنوى انه ظاهر غير مطهر وكاء الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت مساوية اختياطا حتى يضم اليه التيم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا في الكبير ﴿ قوله لان غالب الظن ﴿ علة لقوله او غلب على ظنه ﴿ قوله

(٩) اى كون الماء ماء مقيدا

حاصل باحد شيئين

(٤) اى المختلط

في العمليات ﴿﴾ واما في الاعتقادات فلا بد فيها من اليقين فهنا اصول احدها اليقين لا يزول الا يقين مثله * وثانيها الظن المجرد لا عبرة به * وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين في العمليات * ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا في الحاشية ﴿﴾ قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه ﴿﴾ ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفي الوقوع وعدمه ﴿﴾ قوله ولا يترك ﴿﴾ ذلك الماء ولا ينبغي التفحص والسؤال (٩) مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مررا برجل على حوض يسقى فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا كذا في الحاشية ﴿﴾ قوله يذهب بنبته ﴿﴾ بكسر التاء الفوقية وسكون الباء بالتركية صمان ديمكدر اى يحمله ويذهبه بسبب الجريان ﴿﴾ قوله شئ نجس ﴿﴾ كالجيفة بالتركية لاشئ حيوان ﴿﴾ قوله لا يتنجس الماء ﴿﴾ اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها ﴿﴾ قوله لانها ﴿﴾ اى النجاسة في الجيفة ونحوها لا تستقر ولا تلبث مع جريانه بل تذهب لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر (٤) ﴿﴾ قوله اى دن ﴿﴾ بفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كى ﴿﴾ قوله فى الفرات ﴿﴾ بضم الفاء وفتح الراء اى الماء العذب ويطلق على نهر الكوفة ﴿﴾ قوله اذ لم يتغير احداو صافه ﴿﴾ فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضع منه نعم يحتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لا يزول به اليقين الذى هو الطهارة ﴿﴾ قوله صفوا ﴿﴾ كصف الجماعة في الصلاة متوضئين جمع صف ﴿﴾ قوله هذا هو الصحيح ﴿﴾ فان الماء المستعمل مابع طاهر وقد بين ان المابع الطاهر اذا خلط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذا لم يغلب المابع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضئ بل اريب (٩) وخلافه احتمال لا يزول به اليقين ﴿﴾ قوله خلافا لمن زعمه ﴿﴾ لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح ﴿﴾ قوله ساقية صغيرة ﴿﴾ اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى ﴿﴾ قوله اوشاة ﴿﴾ بالتركية قبون ديمك اى شاة مية ﴿﴾ قوله وغرها ﴿﴾ اى ستر الجيفة بحيث لا ترى من تحت الماء

(٩) بان يقول هل هو طاهر ام لا ﴿﴾
 (٤) قال في الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يتيقن وجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى ﴿﴾

(٩) فلم يخرج ماء النهر عن المطهريّة بالنسبة الى كل متوضئ ﴿﴾

(قوله)

(٤) قوله والاى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لا يلاقى هكذا بل كانت الجليفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها (٨) وقوله تستبين مضارع من استبين على وزن استعمل اصله بين بمعنى ظهر **قوله** اذا جرى **قوله** فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اول قوله ان دن بغمور صوي افار جمعى موازب كلور **قوله** لا يجرى عليها **قوله** اى لا يلاقى اكثر الماء بالنجاسة **قوله** او اكثره **قوله** وهذا زائد بعد قوله او نصفه **قوله** ولو لم يتغير **قوله** اى احد اوصافه الثلاثة **قوله** من السقف **قوله** بفتح السين وسكون القاف بالتركية او ك طوانى سقف البيت معنائه وجمعه سقوف وسقف بالضمين فيهما **قوله** او من الثقب **قوله** بفتح التاء وسكون القاف بالتركية ذلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمين فيهما ايضا **قوله** سواء عمت النجاسة اكثر السطح **قوله** اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح او لم توجد فيه **قوله** لعدم تحقق مخالطته **قوله** اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك **قوله** والنصف **قوله** له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لا بد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل **قوله** حتى يمر عنه **قوله** اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضى عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب * واتما قال المصنوعى ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجارى الطاهر ولا يكون مساوياه حتى يخرج عن الطهورية على كل قول **قوله** قال بعضهم يجعل **قوله** اى فى صورة الجريان ضعيفا **قوله** وبقى جريه **قوله** اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل منه فان هذا المنفصل بعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به (٩) وكذا لو حفر من حوض صغير نهر او صب رقيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه ثانيا ثم وثم وكذا فى ابن اظهوى **قوله** اى فى كونه جاريا **قوله** اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى (٣) **قوله** ان ذهب به تبين **قوله** بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى **قوله** اى يكشف **قوله** ما تحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار **قوله** والاول اشهره **قوله** وحكمه عدم التجسس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالجليفة

(٤) قوله والاى وان لم يكن الغلبة للماء الذى لا يلاقى هكذا بل كانت الجليفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها (٨) وقوله تستبين مضارع من استبين على وزن استعمل اصله بين بمعنى ظهر **قوله** اذا جرى **قوله** فى ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اول قوله ان دن بغمور صوي افار جمعى موازب كلور **قوله** لا يجرى عليها **قوله** اى لا يلاقى اكثر الماء بالنجاسة **قوله** او اكثره **قوله** وهذا زائد بعد قوله او نصفه **قوله** ولو لم يتغير **قوله** اى احد اوصافه الثلاثة **قوله** من السقف **قوله** بفتح السين وسكون القاف بالتركية او ك طوانى سقف البيت معنائه وجمعه سقوف وسقف بالضمين فيهما **قوله** او من الثقب **قوله** بفتح التاء وسكون القاف بالتركية ذلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمين فيهما ايضا **قوله** سواء عمت النجاسة اكثر السطح **قوله** اى سواء وجدت النجاسة فى اكثر السطح او لم توجد فيه **قوله** لعدم تحقق مخالطته **قوله** اى لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك **قوله** والنصف **قوله** له حكم الاكثر للاحتياط وحينئذ لا بد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل **قوله** حتى يمر عنه **قوله** اى عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضى عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب * واتما قال المصنوعى ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجارى الطاهر ولا يكون مساوياه حتى يخرج عن الطهورية على كل قول **قوله** قال بعضهم يجعل **قوله** اى فى صورة الجريان ضعيفا **قوله** وبقى جريه **قوله** اى سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل منه فان هذا المنفصل بعد ايضا جاريا يجوز الوضوء به (٩) وكذا لو حفر من حوض صغير نهر او صب رقيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه ثانيا ثم وثم وكذا فى ابن اظهوى **قوله** اى فى كونه جاريا **قوله** اى فى اول مرتبة اطلق على الماء جاريا فى الحكم الشرعى (٣) **قوله** ان ذهب به تبين **قوله** بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اى ان حل الماء التبن واذهبه فهو الماء الجارى **قوله** اى يكشف **قوله** ما تحته اى ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار **قوله** والاول اشهره **قوله** وحكمه عدم التجسس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اى فى الماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالجليفة

(٩) وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها كذا فى الكبير **قوله** ونقل عن الدر **قوله**

كأتقدم **قوله** بغلبة الماء الجارى عليه **قوله** أى بسبب كون الماء الجارى غالباً على الماء الراكد ليس فى كلام المص ما يدل على الغلبة بالأجزاء بازاء المعجزة نعم فيه ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالراء المهملة وهو قريب مما قال فى الدر المختار ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا فى حاشية ابن أظهوى قال فى الهداية الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافاً للمالك والشافعى وهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف القطوع انتهى واختلف العلماء فى ان الماء باى شىء يصير مستعملاً (٩) فعند ابى حنيفة وابى يوسف بازالة الحدث الحكيمى وبالاستعمال على نية القرية والطاعة وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملاً بازالة الحدث فقط بدون النية الى القرية فاذا اغتسل الغتسل او توضأ التوضأ تقر باى الله يصير الماء مستعملاً اتفاقاً وان اغتسل الجنب او توضأ الحدث تبرداً لا يصير مستعملاً عند محمد رحمه الله تعالى وقال يصير مستعمله ان صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى صارت حراماً على بنى هاشم فيكون الماء مستعملاً بالنية لا بازالة الحدث ولهما ان الماء يصير مستعملاً بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير مستعملاً بانتقال الحدث ايضاً لان كل واحد (٤) منهما نجس بخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق **قوله** فصل فى بيان احكام الحياض **قوله** لما بين احكام المياه بانواعها وافرادها شرع فى بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الاحياء بفتح الهمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركذ ركذ ركوداً من باب نصر بمعنى السكون **قوله** الاصل عندنا **قوله** المراد به هنا ما يتنى عليه الحكم الشرعى **قوله** وان لم يظهر فيه اثرها **قوله** اى اثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراكد قلتين او اكثر وكلمة ان وصلية اى ولو لم يظهر فيه اى فى الماء اثرها **قوله** خلافاً للمالك مطلقاً **قوله** حيث قال لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثلاثة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً **قوله** وللشافعى واحد فى القلتين فا فوفقه **قوله** اى اختلفا فى القلتين فا فوفقهما وهو الصواب لان الشافعى واحد يوافقنا مشايخنا فيما دون القلتين وما ذكر فى الشرح من افراد الضمير فى فوفقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا ما شأن وخسون رطلا والرطل

(٩) قال فى الكفاية والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبرداً وهو محدث او استعمل فى البدن على وجه القرية بان يتوضأ او هو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الاثمة فيه **سند**

(٤) اى من الحدث والاثم **سند**

سند

مطلب

فى بيان احكام الحياض

مائة وثلثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم
 مذکور في الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين * لا يبولن
 احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل فيه * ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد
 الاغتسال مما بال فيه كذا في ابن ملك * وفي رواية لا يفتسل احدكم في الماء الدائم
 (٩) وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم مالم يصر في حكم
 الجارى بعدم الخلوص (٤) الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك
 احد طرفيه بحركة للطرف الآخر ولا يقال يحمله النهى (٨) على التنزيه لانا
 نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيذ فكيف وقد اكد (٧)
 والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها
 ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة
 وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر * هو الطهور ماؤه * فبقي ما عداه على
 اصل القياس كما في الكبير تفصيله * والغدير العظيم وهو بفتح الغين المعجمة
 وكسر الدال ومدها بالتركية * جقور يركه ايخنده صوايركلور * وجمعه غدر
 بالضم فالسكون وغدران ايضا مبتدأ خبره * قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان
 بعضهم قال الغدير العظيم مالا يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر اى لوحرك
 احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث
 لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص (٤) بعضه الى بعض بالاضطراب فروى
 عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحرك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان
 في جانب لا يضطرب الطرف الآخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير (٨)
 وعن ابى يوسف بتحرك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بتحرك
 التوضى وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان غلب
 على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم والا
 توضأ لانه عظيم كذا في ابن آطه وى وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي
 وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ما كان عشرا في عشر قال ابو الليث وعليه
 الفتوى **قوله** فالاصح ان جوانبه **قوله** اي جوانبه الاربعة وقيل
 المختار انه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون **قوله** فالتحتمار **قوله** قال
 مولانا ملا خسرو والصحيح قال في الكبير في قوله فالتحتمار رواه ابو يوسف
 عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف
 والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا في الحاشية **قوله**

- (٩) اى الساكن كذا في
 ابن ملك **سند**
 (٤) اى بعدم نفوذ النجاسة
 الى محل غير محل النجاسة
 التى وقعت فيه **سند**
 (٨) في الحديث **سند**
 (٧) بنون التأكيذ **سند**

- (٤) اى يصل بعضه الى
 بعض اجزاء الماء بالتحرك
 والاضطراب من باب
 نصر ينصر **سند**
 (٨) كذا في فتاوى قاضيهان
سند

والمراد بالذراع ذراع الكرباس ☞ بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية كتان.
 بزى وجمعه كرايس * قال الولو الجى والمجنبي والهداية انما يعتبر هذا توسعة
 على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية ☞ قوله مع اصبع قائمة
 فى القبضة الاخيرة ☞ وهو الذى يسمى ذراع المساحة وهو مختار فاضمان
 حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات البق انتهى ☞ قوله
 وفيه نظراء ☞ قال فى الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة
 الظن بعدم وصول النجاسة (٩) والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه
 وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لاتصل
 من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان
 او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتصل فى الزمان او المكان الفلانى
 لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل هكذا فيما عندنا من نسخ
 الكبير * اقول فاللائق فى التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة الى قوله
 وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الاكثر له مسافة
 ابعد من مسافة الاقل فى القبضة والله تعالى اعلم * ثم الذراع فى الاصل
 اسم للساعد وهو يذكر ويؤنث فلذا حذف التاء فى قوله عشرا فى عشر
 ايارا للتخفيف ☞ قوله واذا كان الحوض ☞ بالصفة المذكورة فهو كبير
 لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اى لا يتنجس فى موضع النجاسة التى
 وقعت فيه ولا فى غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له عرض ولكن
 لو بسط لصار عشرا فى عشر فلم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية لكن قال
 ابو نصر يتوضأ به * وقال ابو سليمان لا والمختار ما قاله ابو نصر ذكره
 فى عيون المذاهب والظهيرية كذا فى الحاشية ☞ قوله اذا لم ير لها اثر ☞
 اى اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى رأى من
 الباب الثالث اصله لم يرء باسقاط الياء من آخره فلين الهمزة بسلب حركتها
 فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها الى الراء
 فصار لم ير ☞ قوله اذا كانت النجاسة مرئية ☞ اى مبصرة بان
 تكون النجاسة مجسمة او كثيفة * قال فى الخلاصة ان النجاسة نوعان مرئية
 كالدم وغير مرئية كالبول انتهى * هذا عند اصابتها الثوب ☞ قوله
 والصواب ☞ اذا كانت النجاسة غير مرئية * قال فى الخلاصة فى
 النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجاع ويترك من موضع

(٩) الى النهاية المقدرة فى
 الحوض ☞

النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
 اى يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ
 من موضع وقوع النجاسة انتهى قوله وبعضهم قالوا الخ يوزن بان كلمة غير
 لابد من ذكرها **قوله** وهو بعض مشايخ العراق **قوله** لفظ بعض حشو
 اذ المراد بالبعض المذكور في المتن مشايخ العراق يظهر من شرح الكبير
قوله والحوض الصغير **قوله** خس في خس فادونها لعله اشارة الى
 ان الحوض الصغير الذى يعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة من الحوض
 الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل المراد لان حد الحوض الكبير
 عشر في عشر فادونه حوض صغير في المصطلح فليتأمل وفقنا الله تعالى الى
 السداد **قوله** وبعض مشايخ بخارى اه **قوله** صوابه اسقاط لفظ
 البعض بقرينة ما سبق في الكبير بقوله فعند مشايخ بلخ اه **قوله**
 توسعوا فيه **قوله** اى جوزوا في غير المرئية التوضؤ ونحوه وجعلوه طاهرا
 كالماء الجارى **قوله** بان المرئية بقاؤها **قوله** اى بقاء النجاسة المرئية
 متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال الى محل آخر
 فيورث الشك **قوله** فلا يتنجس من الماء شئ **قوله** لاموضع وقوع النجاسة
 ولا غيره مالم يظهر اثر النجاسة **قوله** ليصير الماء المستعمل شايعا **قوله**
 اى منتشرا في الماء بسبب التحريك **قوله** لكثرة وقوع مثله **قوله** لاكثر
 الناس ولانه لا يحتاج في كونه مغلوبا الى الشبوع والانتشار في الماء حتى يحتاج
 الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا والحكم الغالب
 وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة واحدة تنجس
 دنا والماء المستعمل ليس كذلك **قوله** وعلى هذا الحكم القياس **قوله**
 اشار الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر * وقوله اى يقاس ماذا كان
 اشارة الى تقدير مضاف في اول لفظ ما اى قياس ما اذا كان على ان يكون
 بدلا من القياس مثلا **قوله** يجوز مطلقا **قوله** اى سواء كان التوضؤ
 في موضع وقوع النجاسة او في غيره وسواء توضأ واحدا او جماعة في محل واحد
 او لا يجوز (٩) **قوله** وعليه الغير **قوله** لعل هذا حشولم يوجد في نسخة
 كثيرة عندنا ولا في الكبيرة **قوله** ولو توضأ **قوله** التوضؤ في اجبة (٤)
 القصب بفتحات الهزة والجميم والميم بالتركية ميثلاك واناج وقشلق ير
قوله اى في المصبة **قوله** اسم المكان بالتركية قشلق وقارقلىق ير لکن

(٩) على اختيار علماء
 بخارى وبلخ لابلوى خلافا
 لمشايخ لعراق كما تقدم
 سند

(٤) وجمعه اجم بالضمين
 واجبات بالفتحين واجم
 بالفتحين والاجام بكسرا
 الهزة كله جمع اجبة سند

بعد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة السياق ﴿ قوله لا يخلص ﴾ اى لا يصل بعضه الى بعض ﴿ قوله لم يجز ﴾ وضوء لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط ﴿ قوله انتساج القرامى ﴾ بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية * منقش برده * والمراد به هنا ما التزق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام او اسقاط الياء من آخر القرامى ﴿ قوله معناها خراء الضفدع ﴾ اى عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمعه ضفادع بالفتحين وكسر الدال بالتركية * قور بفه كه صو حيوانى ﴿ قوله يقال له الطحلب ﴾ بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها بالتركية بوضن ديرل ﴿ قوله فهو ﴾ اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثابت فيها ﴿ قوله وكذا الحكم ﴾ ايضا اى مثل اجرة القصب ﴿ قوله قد انجمد ﴾ ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جدا مثل الحجر بسبب البرد الشديد ﴿ قوله وكان الماء متصلا به ﴾ اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء او مبتدأ وكحفيرة خبره والجملة خالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة ﴿ قوله او ولف فيه الكلب ﴾ (٤) والولوغ بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافيله صويي ايجمك و يلامق ﴿ قوله فى ماء قليل فيفسده ﴾ اى الماء القليل فلا ينتفع به ولا عبرة بماخته من عشر فى عشر وانما العبارة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية ﴿ قوله ولم تفصل بقعة منه ﴾ اى قطعة من الماء عن سائر الماء ﴿ قوله بخلاف الصورة الاولى ﴾ لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر ﴿ قوله وفى السقف كوة ﴾ بضم الكاف وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية * او ديوارنده وطوانده اولان دلك * قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما ﴿ قوله بوقوع الفساد ﴾ من النجاسة وغيرها ﴿ قوله فى الخلاف ﴾ اى بين المشايخ والحكم اى التنجس وعدمه والتفصيل فيما تقدم ﴿ قوله وان ثقب الجمد ﴾ ثقبا دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد ﴿ قوله يتنجس عند عامة العلماء ﴾ الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

(٤) اى من الثقب سعد

(قوله)

قوله كغيره من الماء القليل اي كغير ما في الثقب منه خلافا لما قال
 البعض ان ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس قوله
 اي فلا تزول اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح في الكبير (٩)
 واعترف بكثرة ذلك في كلام المؤلفين قوله ولم تقع غسلته بضم الغين
 المعجمة وقح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ماسةط من
 اعضاء الوضوء من الماء اي غسله الوضوء في الماء (٤) قوله لا يتنجس
 لانه حينئذ كان حوضا كبيرا كما ان تحته اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس
 ولو كان الماء متصلا بالجدد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك
 والاصل في الماء الطهارة فلا تزول بالشك قوله ولو لو كان ماء الحوض
 عشرا في عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرا في عشر
 واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا مادام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا
 صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشر في عشر واسفله عشر في عشر لم يكن
 حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا قوله فوقع
 النجاسة فيه اي في الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض قوله
 لان المعتبر وقت الوقوع اي وقت وقوع النجاسة في الحوض حتى لو كان
 الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع
 قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهرا لما تقدم
 من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لا غيره قوله لكونه كبيرا
 فصار كما لو كان ممتلئا فوقع فيه النجاسة لا يتنجس قوله والمختار
 اي والذي اختاره في الخلاصة وقاضيه ان الماء الخ قوله لا يتنجس
 الماء في الحوض فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا
 بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها اي
 بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلة
 الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد
 عليها هذا هو المختار كذا في الكبير قوله قد تنجس ماؤه اي ماء
 الحوض وخرج من جانب آخر قوله لا يظهر مالم يخرج مثل ما كان
 اي مقدار الماء النجس الذي فيه اي في الحوض الصغير اشار بايراد قيد
 المثل الى ان خروج عين ما فيه ليس بلازم قوله والخروج من جانب آخر
 ولو لم يخرج مقدار ما في الحوض قوله لانه حينئذ يصير جاريا

(٩) بان قال وكثير من
 المصنفين يستعملون المضارع
 بعد لم بمعنى الاستقبال وهو
 خطأ صريح
 (٤) قوله ولا يتنجس
 بالغرف بان كان بحيث لو
 غرف منه لا ينحسر ماتحته
 من الجمد لم يفسد بوقوع
 النجاسة فيه وان كان
 ينحسر او كان دون عشر
 في عشر يفسد به كذا
 في الكبير

والجارى لا يتنجس ما لم يتغير اللون او الريح او الطعم بالنجاسة والكلام
ههنا في غير المتغير **قوله** حوض صغير **قوله** مبتدأ خبره جملة الشرط
والجزاء في المتن او الجزاء فقط **قوله** ووقعت غسلته **قوله** اى غسالة
الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى في الحوض الصغير
هل يجوز الوضوء ام لا **قوله** فيكون كالجارى الخ **قوله** لو قال ويميل
بالظاهر ما لم يمارضه دليل لكان اولى لانهم حصروا ما هو في حكم
الجارى في الغدير العظيم على اختلاف في تفسير الغدير العظيم كما مر **قوله**
الا ان يتوضأ في موضع الدخول **قوله** اى في موضع دخل الماء منه الى
الحوض او في موضع خروج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ
قوله وكذا عين الماء **قوله** اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت
الارض يقال لها عين الماء وكذا ينبوع بمعنى عين الماء بالتركية * صوچقان ير
وصويك كوزى * وجههما عيون وينابيع **قوله** حركة ظاهرة **قوله** اى
قوية شديدة من جانب ينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من مخرج
الماء الممتلئ في العين يجوز الوضوء فيها **قوله** والا فلا يجوز **قوله** حتى
يعلم خروجه بلبث او غيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل
ينجس (٩) واما على رواية انه طاهر (٤) غير طهور فلا بد لعدم الجواز
من غلبته اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل او مساواته
كما في السابق بيانه **قوله** التوضؤ بالثلج **قوله** كلام ابتدائى ان كان ذائبا
ماخوذ من ذاب يذوب بالتركية اربيجى اصله ذابوب قلبت الواو همزة
لوقوعها بعد الالف الزائدة **قوله** بحيث **قوله** يتقاطر على العضو وان
لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف * ويمكن تطبيق
كلام المص على قولهما بايراد لفظ عن يدل على بل الظاهر هذا * ويحتمل
ان يكون مراد المص على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن **قوله**
ولا يجزئيه **قوله** من جزى يجزى من باب ضرب ناقص بائى ويحتمل كونه
المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لا يكتفى امراره اى الصاق
الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره **قوله** من الحوض فيه **قوله**
اى في ذلك النهر **قوله** في موضع **قوله** اى في موضع آخر وحفر رجل
منه كذلك نهر آخر **قوله** فتوضأ **قوله** اى الرجل منه اى من النهر الثانى
ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك **قوله** جاز وضوء الكل **قوله**

(٩) كما روى عن ابى حنيفة
وابى يوسف رح في المشهور
نجاسة الماء المستعمل كذا
في قاضيان **قوله**
(٤) كما هو مذهب محمد
رحم الله **قوله**

(هذا)

هذا ان حل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لا يعطى له الابدال استقرار في موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة التنجيس بمجرد جريانه وان حل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ الا في موضع الجريان ﴿ اي لا يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا في موضع يجري فيه الماء فيكون اي الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثانى فيصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك انتهى * وقوله فلا يظهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل (٩) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد ﴿ قوله ﴾ حتى لو كان ساكنا ﴿ بان لو يفتروا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ايكى بغومنك ارامى * والمشهور الآن * جام وشادروان قورنه سى * وههنا صور ثلاث وهى ما قاله قاضيخان في الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يعترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يفترون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يفترون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وعليه ﴿ اي على هذا البيان الذى قاله البعض واماما سيأتى من بيان بعض التأخرين فقيه نظر يحى الجواب في ذيله ﴿ قوله ﴾ سواء تدارك الاغتراف ﴿ اي تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا ﴿ قوله ﴾ وفيه نظر ﴿ اي في قول من قال من التأخرين لان الضرورة ممنوعة في حوض الحمام اذ لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (٩) ﴿ قوله ﴾ لانه ﴿ اي ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به (٤) لعدم الصب

(٩) كما في المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله .

(٩) وهو ما ذكره الشارح في الكبير بقوله ولقائل ان يمنع اه

(٤) اي بادخال يده في حوض الحمام فقط بلا صب

وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا بصير الماء مستعملا ما لم يكن فيه نية القرية على ماسياتى ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ لانهم ليس عليهم ﴿ اى على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس مسئلة التي قبلها عند ابى حنيفة رح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضع ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته (٩) وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم اى في الماء الذى ادخلا يدهما فيه عند ابى حنيفة رح فلما تنجس في المسئلة الاولى عنده تنجس في هذه المسئلة ايضا عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر الخ اى وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا هذا ما حقه الشارح في الكبير ﴿ قوله ﴾ من راقبه ﴿ اى يحفظه اى الصبي وينظره ﴿ قوله ﴾ لا يتوضأ به ﴿ استحسانا الا اذا كان موسوسا ولم يجد غيره ﴿ قوله ﴾ ولو توضأ به ﴿ اى بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيم بالشك لانه متيقن الطهارة فلا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره لاحتمال فيه كما في سؤر الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهى التي تأكل العذرة فقط من المواشى ﴿ قوله ﴾ ويفيض من الحوض ﴿ اى يجري من جوانبه وهو المختار لعدم يقن بقاء النجاسة فيه ولصيرورته ماء جاريا ﴿ قوله ﴾ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رح ﴿ لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة (٢) لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زایل العضوى فارقه وبعده عنه لا يزال العضو ووجهو اخلاف محمد ذكر في الكبير والفتوى على قول ابى يوسف رح وسيأتى بيان احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ فصل في المسح على الخفين ﴿ لما فرغ من بيان احكام الحياض شرع في بيان احكام المسح على الخفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح لما كان رخصة وثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيم لانها ثبتت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اى المنتشرة والشايعة بين الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بعدد (٦) كثيرة وفعلها كذلك وعن الحسن البصرى حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

(٩) اى الكافر

سند

(٢) قبل الاسالة . سند

مطلب

في بيان احكام المسح على

الخفين . سند

(٦) امارواية قولاً ثمانية

وعشرون واما فعلا

فسبعون من اصحاب النبي

عليه السلام هكذا روى

عن الحسن البصرى

رحه الله . سند

(عليه)

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخي اخاف الكفر على
 على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال شيخ
 الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ماروي
 عن ابي حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان
 تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم وان
 تحب الخنثين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة رح
 اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الخنثين
 وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيقة ثم لم يمسح آخذا
 بالعزيزية اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله في الكبير **قوله**
 المسح جائز **قوله** اى غير واجب بل الغسل بعد نزاع الخف اثوب لمن رآه
 حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله (٩) في الدر لاخذه (٤) بالعزيزية قال
 في الدر منكره كافر على رأى الثانى وقال في التحفة ثبوته بالاجماع بل
 بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة **قوله** بالسنة **قوله** متعلق
 بالثبوت لاجواز فيكون حالا من الضمير في جائز اى جائز ثابتا بهارد لمن
 قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم وجه
 الرد قد تقدم ان المراد في قراءة الجر هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح
 اشعارا للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب على الرجلين * ودليل
 ارادة الغسل ان المسح لا يغيب بالكعبين في قوله تعالى * الى الكعبين * بالاجماع
 ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح
 ولو قيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود **قوله** من كل حدث موجب
 للوضوء **قوله** ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا
 ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يؤذن
 اليه قول الشارح احترازا الخ نقل عن الدر في جواز الاشكال الا ان يعهم
 الحدث فيقال ان المجدد لما حصل له القرية بنيت او بالعمل صار كأنه محدث
 فليأمل كذا قاله ابن اظهوى **قوله** اذا لبسهما **قوله** اى الخفين بشرط
 جوابه ما يدل عليه سابقه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز
 بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما
 لان اللبس (٩) على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث
 حاصل على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث (٤)

(٩) اى الغسل اثوب لمن رآه
 اى اعتقده حقا **سند**
 (٤) علة لقوله بل الغسل
اثوب **سند**

(٩) بضم اللام وسكون
 الباء بالتركية لباس كيمك
 مأخوذ من لبس يلبس
 من الباب الرابع **سند**
 (٤) موجب للوضوء على
 طهارة كاملة اى كاشاذلك
 الحدث الى آخره **سند**

كأن ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسها هكذا قدره كمال الدين
 في عبارة القدوري وهو التحقيق كذا في الكبير **قوله** لا وقت للبس
 اي سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا او لا (٨) **قوله** جازله المسح على
 الخفين **قوله** وقال الشافعي ومالك وهو اشهر الروايتين عن اجد الطهارة
 الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم **قوله** يسح
 يوما وليلة **قوله** وقال مالك في احدي الروايتين عنه لا يسح المقيم وقال
 في الاخرى لا توقيت في مسح الخفين يستحب زعمهما في كل جمعة كذا نقل
 في الحاشية عن الدراية **قوله** لقول على رضي الله عنه **قوله** رواه مسلم
 في صحيحه عن على رضي الله عنه **قوله** عقيب الحدث **قوله** وهو قول
 عامة العلماء لقوله عليه السلام * المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
 يوم وليلة * وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث
 فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اي بغسل الرجلين
 وهذا حجة على مالك في عدم توقيته بوقت **قوله** ولا وقت للبس
 كما قيل ولا وقت المسح كما قيل **قوله** خلافا للشافعي **قوله** لكن هذا الخلاف
 لا يتصور في الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء
 بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط
 كمال الطهارة وقت اللبس الخ إشارة الى ضعف كلام المص **قوله** وانما
 يظهر خلافه لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافا للشرط
 المذكور ووجوب الترتيب فخلافا للشافعي فيه يمكن ان يكون للوجوب
 او للشرط فلذا لا تظهر ثمرة الخلاف المبني على الشرط واما في تصوير الشارح
 فليس فيه الاخلاف واحد وهو الشرط فتظهر **قوله** يكفيه
 اي يكفي الماسح **قوله** ترى الدم من قبلها **قوله** اي ظهر الدم من فرجها
 دون ثلاثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلاث
 فادم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة في الحيض وفوق الاربعين
 في النفاس هذا عندنا وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
 عشر يوما كذا في الدرر **قوله** كصاحب سلس البول **قوله** بفتح السين
 المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طو تا ميان كسند در **قوله**
 او انفلات الريح **قوله** بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية د بردن ريح
 بوشانق **قوله** او استطلاق البطن **قوله** بكسر الهمزة بالتركية اسهال

(٨) حتى لو غسل رجله
 ولبس الخفين او لا ثم غسل
 سائر الاعضاء واكمل
 او توضأ مرتبا وغسل
 رجله اليمنى وادخلها
 الخف ثم غسل اليسرى
 وادخلها ثم حدث يسح
 عندنا لا عندهم

اولوب يورهى آقق ﴿ قوله وازعاف الدائم ﴾ بضم الراء وقح العين هو
 الدم الخارج من الانف والرعف بالقح والسكون من الباب الاول او الثالث
 بمعنى خروج الدم من الانف ﴿ قوله او الجرح ﴾ بضم الجيم وسكون الراء
 بالتركية ياره * وجمعه جروح من باب قح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح
 الراء * اسمدر قلع وبقاق يارهسى وبونك مثلى اوله ﴿ قوله لا يرقأ ﴾ اى
 لا يسكن دمه او صديده من رقا يرقأ من الباب الثالث ﴿ قوله من دم
 الاستحاضة ﴾ ونحوه مما عطف عليه اى قبل ان يخرج منها (٨) شى ﴿ قوله
 تمسح كالاصحاء ﴾ جمع صحيح وصحيح ضد السقيم من باب ضرب * فان قلت
 لو توضع المذخور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث هل يمسح
 كالاصحاء ام لا * قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة عند الحدث
 ان لا يمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان الاستحاضة الخ حيث لم يقيد
 ظهور شى منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح كالاصحاء ولكن واحد
 منهما لم يرفى محل كذا قاله ابن اطهوى ﴿ قوله تمسح فى الوقت فقط ﴾
 حتى لو توضع الاستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر وصلت
 الظهر ثم احدث فى الوقت تمسح فى اثناء الوقت عند ارادة صلاة الجنابة
 او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر تخرج الخفين فيه عندنا
 ﴿ قوله وعند زفر تمسح تمام المدة ﴾ لان طهارة المستحاضة لما
 لم تنقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اى طهارة المستحاضة اقوى
 من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه
 لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه (٩)
 مستندا الا ان الاستناد لا يظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة
 وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
 فى حقه وكذا لو تمت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء
 لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال
 فبين انها لبستها بلا طهارة كذا فى الكبير ﴿ قوله ولا يجوز المسح
 لمن وجب عليه الغسل ﴾ من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اى لمن
 اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها
 على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تمسح على
 الخفين ﴿ قوله ويمسح على خفيه ﴾ اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

(٨) اى من المستحاضة نهد

(٩) اى حكم الانتقاض نهد

(٨) بفتح العين المهملة
وتشديد السين مبالغة بايع
العسل شد

لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال (٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نترزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير **قوله** وكذا لوان المسافر توضأ الخ هذه الصورة مروية عن محمد رح فى الاصل وما تقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير **قوله** وعنده اي والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اي لا يكفى للغسل سواء كفى للوضوء او لا او زاد على الوضوء او لم يكن له ماء **قوله** فانه يتيم اي للجنابة **قوله** وعنده ذلك الماء حال ايضا او وجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه او لم يجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيم لهذا الحدث ايضا لان تيم الجنابة باق بعد **قوله** لان الادلة اي ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل ينحصر الحكم بالرجال **قوله** انما هو على ظاهرهما اي على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا **قوله** اولى من ظاهره ليكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار **قوله** وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لا ما يباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى رأى (٩) **قوله** خطوطا بالاصابع جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركية يرمى * لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخنسه اي طعن عليه السلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفتح بين اصابعه كذا فى الكبير **قوله** ان يمسح بجميع اليد والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافيه قوله فيما سيجى وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا **قوله** من قبل (٨) اه اي من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع **قوله** فان المستحب فيه اي فى الغسل ذلك اي الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى **قوله** وفرض ذلك مبتدأ خبره قوله مقدار ثلاث اصابع اي من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع او اصبعين وعلى

(٩) بل الرأى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سرابة الحدث اليها شد

(٨) بكسر القاف وفتح الباء او بالفتحتين او بالضمين بمعنى الجانب ويحى بمعنى الطائفة وبمعنى عند والجهة كذا فى الاخرى شد

(الآخر)

الآخر مقدار خمس او اربع لم يجز **قوله** هو المختار **قوله** اعتباراً بالآلة
 وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخي
قوله ان المعتبر اصابع الرجل **قوله** كافي الخرق لانها (٩) محل المسح ووجه
 الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كافي مسح الرأس **قوله** بحصول
 الغرض **قوله** بالغين المجبة وهو الفرض او بالقاء وهو الاخرى **قوله**
 عليهما **قوله** اى على الخفين عرضاً وهو مقابل طول الرجل جاز ايضاً كما جاز
 في الطول **قوله** لما قلنا **قوله** وهو حصول الفرض المأمور به **قوله**
 ولكنه **قوله** اى المسح يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك اى في الصور الثلث
 من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضاً لما قلنا **قوله** وبمدهما **قوله** اى
 اليدين عطف على قوله يجافى او يضع **قوله** الى الساق **قوله** (٤) على زنة الحال
 بالتركية آياغك انجيكى وجمعه سوق بضم السين ومده **قوله** والاول
 هو السنة **قوله** كانهن مملو عن عمر بن الخطاب فيما سبق **قوله** اصول الاصابع
 والكف معا **قوله** بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لا يجوز
 ذلك المسح في جميع الاحوال الا في حال كون الماء متقاطراً **قوله** بمجرد
 الاصابة **قوله** الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطراً من الاصابع صارت البلة
 المستعملة او لا مستعملة ثانياً في الفرض **قوله** البلة الثانية **قوله** التى مسح
 بها ثانياً حينئذ غير البلة التى استعملت اولاً **قوله** وفي اقامة السنة **قوله** متعلق
 بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة
 ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر
 في الفرض لانه تابع للفرض فيؤدى النفل بماء استعمل في الفرض تبعاً للفرض
 لضرورة عدم شرعية التكرار في المسح كذا في الحاشية **قوله** بالنص **قوله**
 متعلق بجوز وهو فعله صلى الله عليه وسلم (٧) **قوله** فلا يقاس عليه
 الفرض **قوله** لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا
 يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجوز استعمال بلة الفرض
 لاقامة السنة كذا في الحاشية **قوله** لحصول المقصود **قوله** اى اصل
 المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى **قوله** ولكن
 خالف السنة **قوله** فلا يكون تاماً قال عليه السلام *فن رغب عن سنتى فليس منى* اى
 من اعرض وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن نصير بمعنى اعرض فليس
 منى اى من عاملى سنتى **قوله** اى جوانب الرجلين **قوله** الظاهر اى جوانب

(٩) اى خرق الخف يعتبر
 فيه اصابع الرجل شهيد

(٤) بان يضع رؤس الاصابع
 مع اصولها بدون وضع
 الكف على الخف ويمدهما
 الى الساق شهيد

(٧) ووقوع فعله صلى الله
 عليه وسلم على هذه الصفة
 كاف في جواز النفل شهيد

العقبن او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط قد صغت قلوبكما اى قلبا كما
 ﴿ قوله ﴾ لانه ﴿ اى اعلى الخلف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة
 التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على
 ماسواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من
 جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل
 ﴿ قوله ﴾ يجوز مسحه ﴿ قال قاضيحمان وغيره سواء كانت البلة قاطرة او لم
 تكن وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقى البلل في كفيه
 هو الصحيح كذا في حلية المجلى ﴿ قوله ﴾ اذ المستعمل فيه ﴿ اى في غسل
 البدن ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر في مكان لما سبأى من ان
 الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار ﴿ قوله ﴾ اذ المستعمل
 فيه ﴿ اى في المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابته البلة اياه ﴿ قوله ﴾ لا بنية
 المسح ﴿ فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق ﴿ قوله ﴾ ولم يغسل ﴿
 ولم يغسل ايضا اذ لو اغسل احدى رجليه او اكثرها انتقض مسحه وازمه نزع
 الخلف فلو قال ولم يتبل لكان اعم واولى وفي بعض النسخ ولم تغسل وهو الظاهر
 ﴿ قوله ﴾ او اكثرها ﴿ اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف او اقل جاز مسحه
 كما لو لم يتبل اصلا هذا هو المفهوم من هذه العبارة لكن قال قبيل مجتحيات
 ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا لو ابتل نصفها لم يجوز مسحه لان
 الاحتياط في الغسل دون المسح كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ ذلك الحوض ﴿
 او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان
 الحشيش مبتلا باطل وقيل لا ينوب الطل عن المسح لانه من نفس دابة
 والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ المطر ﴿
 ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح ﴿ قوله ﴾ وهذا غير صحيح ﴿
 يعنى ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير صحيح عندنا لان التيمم
 انما احتاج الى النية لالانه خلف عن الغسل حتى يقاس عليه المسح بل لعنى
 آخر ذكر في باب التيمم (٧) ﴿ قوله ﴾ اى مدته ﴿ يعنى لم يرد نفس المسح
 بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب اللبس او مسح
 اول مسح فسافر فبالطريق الاولى يتم ثلاثة ايام ولياليها ﴿ قوله ﴾ لان
 المعتبر آخر الوقت ﴿ لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق
 بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

(٧) قال قاضيحمان في فتاواه
 اذا انتقضت مدة مسحه
 في الصلاة ولم يجدها فانه
 يمضى على صلاته لانه
 لا فائدة في قطع الصلوة
 لان حاجته بعد انقضاء المدة
 الى غسل الرجلين فلو
 قطع الصلاة وهو عاجز
 عن غسل رجليه فانه يتيمم
 ولا حظ للرجلين من التيمم
 فلذا يمضى على صلاته
 وهو الاصح

(ثلاثة)

ثلاثة ايام ولياليها فالخاصل ان المراد بالمسافر في قولهم يمسح المسافر من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا في الحاشية **قوله** وهو مسافر **قوله** اي حال كونه مسافرا ثم اقام اي سكن في محل وتقرر اقله خمسة عشر يوما **قوله** ينظر **قوله** اي يلاحظ مدة مسحه **قوله** وان كان المسافر **قوله** الذي اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة اتم اي اكل **قوله** ومن لبس **قوله** الجر موق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء بالتركية * خف اوزرينه كيلن جزمه * غالبا معرب من سمرmoz (٩) **قوله** قبل ان يمسح على الخف **قوله** اي قبل ان يحدث ويمسح فلواكتفى بقوله قبل ان يحدث لكفى في افادة المراد **قوله** وقاية له **قوله** اي حفظا للخف من وفي يقي وقاية مصدر **قوله** ومن غيرهما **قوله** اي غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء **قوله** لا يجوز المسح عليه **قوله** اي على الكرباس بالاتفاق بيننا وبين الشافعي **قوله** كالذي من الاديم **قوله** بفتح الهمزة وكسر الدال ومدته بالتركية * سخنيانه ديرلر **قوله** والصرم **قوله** بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية * خام كون درى جلدكبي فارسيدن معربدر وجمعه صرام وصروم **قوله** وكذا الخف فوق الخف **قوله** اي هو كالجرموق فوق الخف **قوله** وهو اي الجرموق وما كان مثله **قوله** مما يجوز المسح عليه اذ اللبس وحده **قوله** بدل **قوله** خبر لضمير هو اي بدل عن الرجل لاعن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن ماخف وظيفة حتى يصير من اعضاء النوضوء ويكون الجرموق بدلا عنه مانعا سرابية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم فصار كخف ذي طاقين (٤) وقال مالك والشافعي بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى * قلنا الجرموق بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحتته خف وان نصب البدل ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجرموق وحديثه في مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن اطهوى **قوله** فلو لبسه **قوله** اي الجرموق فوق الخف **قوله** او نحوه **قوله** مما لا يجوز المسح عليه **قوله** جاز المسح عليه **قوله** اي على الجرموق والخف الملبوسين فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه **قوله** من عدم الجواز **قوله** اي عدم الجواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح عليه من كرباس وجورب وقال هذا لقائل انه لا يجوز الا ان يقطع

(٩) وكذا الموق فارسي

معرب تلبس في البلاد

الباردة شد

كما يقال شد

(٤) اي قات ديمك شد

ذلك الكرباس الذي تحت الجرموق والخف (٩) وتعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع الجواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا في الكبير تفصيله **قوله** لما جاز المسح على الجرموق **قوله** الذي لبس على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز **قوله** لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما اي الجرموقين فلا تنتقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم من ان البدل لا يكون له بدل **قوله** وعلى الخف الذي نزع جرموقه **قوله** اي ومسح على الخف الى آخره **قوله** ولا يجوز ان يقتصر على مسح المزروع الى آخره **قوله** اي لا يكتبني لمسح الخف الذي انتزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز ولا يبطل مسح غير المزروع * ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على غير المزروع فكذا الجرموقان ايضا **قوله** قياسا على الخفين **قوله** اي الجرموقين عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كالخف (٧) البجرد عنه فيقاس اي الجرموق عليه **قوله** فيه خرق كبير **قوله** بموحدة او بثلاثة كذا نقل عن الدرر وما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف وهو قطع المسافة بمتابعة المشي وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله ما بين منه اي يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما بين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية والخرق بفتح الخاء المجرمة وسكون الراء بالتركية هنا * يرتق يردمك اصل مصدر معنسى يرتق والانخراق والخرق بالفتحين وتشديد الراء وضما بالتركية يرتق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق **قوله** خلافا لزفر والشافعي **قوله** وكذا احمد قالوا لا يجوز المسح وان قل الخرق لانه لما وجب غسل البادي من الخرق وجب غسل الباقي في الخف لعدم التجزى * قلنا لانسلم وجوب غسل البادي لكونه قليلا بمنزلة العدم ولزوم الحرج في اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه

(٩) لكنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المحروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل اتصال جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط كذا في الكبير **قوله**

(٧) اي كان الخف البجرد عن الجرموق كان بدلا عن القدم كذلك الجرموق ايضا بدل عن القدم فيقاس على الخف **قوله** اي خرق الخف يعتبر فيه اصابع الرجل **قوله**

(٦) اي عن الخرق القليل

غالباً

عادة (٦) والشرع علق المسح بمسمر الخف وهو السائر الذي تقطع به المسافة
 قوله لان القليل عفو لدفع الخرج قوله جواب عن قولهم لما وجب غسل
 البادى ايه بوقوع الخرج كما ذكر آنفاً قوله لان الاصابع لقليل لقللة مادون
 الثلاث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبدو منه اكثر القدم يعنى
 ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لافى القدم قوله فى موضع
 منه اي من خف واحد او فى موضعين منه اي من هذا الخف ايضا قوله
 كذلك اي وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
 على ثلاث اصابع جاز المسح قوله لان المانع اي المانع عن جواز المسح
 مقدار ثلاث اصابع من خف واحد قوله فلا يجمع الخرق الذى
 فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلاث (٩) وفى آخر خرق
 كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعاً من المسح بل لكونه مانعاً من
 تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفاً يمنع من تتابع المشى فيه
 وفى الخفين لا يوجب ذلك الضعف واما التجاسة والانكشاف فهما مانعان
 جواز الصلاة لعينهما فافتراقا كذا فى الحاشية قوله لو انكشف ثمن كل
 من عضوين والثمن بضمه الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة
 يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربعاً للثمانية قوله كل
 منهما اي كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة قوله
 يجمع ويمنع جواز الصلاة ايضا كالتجاسة المتفرقة قوله وان كان
 الخرق قدر اصبع هذا ليس بقميد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع
 هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وقبح السين وتشديد اللام ابرة
 عظيمة بالتركية * چوالدز ديمك وما دون المسلة لا يعتبر فانه ملحق بمواضع
 الخرز بقبح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية * سخنيان
 ديكيمك وبضم الخاء سخنيانك ديكشى خياطت خف معناسه وهو المراد هنا
 كذا نقل عن الدر والدرر قوله مع الخرق قدر اصبعين اي مع خرق
 آخر قدر اصبعين فى خف واحد قوله يجمع فى الحكم بللسانوية عن
 جواز المسح وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لاداعى الى جمع الخروق
 فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع
 المسافة المعتادة بالخف لالذاته ولالذات انكشاف القدم والا لوجب الغسل
 فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كمقدار

(٩) اي دون ثلاث اصابع

قليلاً

الحمصة والقولة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل
البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المجلى رأيت في خزانة
الفتاوى حديثا وفي بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لا يجمع
الخروق سواء كانت في خف او خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فانه
يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها (٦) تلك الدراية ولا ريب في انها
اولى بالتقديم انتهى * وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح
بوجود قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالقبول والله تعالى اعلم
﴿ قوله من ان ظهور الانامل ﴾ جمع انملة وهى رأس الاصبع وحدها
مانع عن جواز المسح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها
بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية * باش پرمق ﴿ قوله فالتعبير بظهور
نفس الاصابع صفارا كانت او كبارا ﴾ حتى لو ظهر مع هذه الابهام اصبع
آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا يمنع المسح ايضا هذا
﴿ قوله لعدم ظهور شئ منه ﴾ اى من غير المنفتح لان المانع انكشاف
ما يجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار
﴿ قوله خرزه ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاي معجمة وهى
عمل الخفاف كالخياطة للخياط * وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية
ديكيشى سو كلك وايرلىق ﴿ قوله الا انه ﴾ اى الشان الظاهر اى الماسح
فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لا يلتفت الى ضمير الشان
بلاداع كما صرحوا في محله ﴿ قوله لما قلنا ﴾ وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح
﴿ قوله مقدار المانع من القدم ﴾ بقريئة المقام اريد من ضمير كان الراجع
الى الشئ المقدار المانع من القدم (٩) ﴿ قوله حالة لوضع ﴾ اى وضع القدم
على الارض ﴿ قوله بالعكس ﴾ اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار
المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لا يمنع الجواز ﴿ قوله اذا كان
فوق الكعب ﴾ بفتح الكاف وسكون العين بالتركية * بطوق كه انجيك ككيناك
نهايتنده اولان بومرى كيكدر (٨) ﴿ قوله ان كان يسترا القدم ﴾ مع الكعب
فان التبادر من اطلاق القدم هو ﴿ قوله لا يرى من العقب ﴾ بفتح العين
المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية * ياغك او كچه مى ديمك ﴿ قوله
في قولهم ﴾ اى في قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير
وهو راجع الى الخلف المذكور يقال بالتركى * پوسدال ديدكارى ادكدر

(٦) اى تؤيدها

(٩) فان المراد بالشئ المنفى
في قوله لا يرى شئ من
قدمه المقدار المانع لجواز
المسح ايضا
(٨) وان كان الخرق كثيرا
زائدا على ثلاثة اصابع

(قوله)

﴿ قوله وفيها ﴾ اي في فتاوى فاضيل خان * قوله لولبس المكعب بكسر الميم
وسكون الكاف وقح العين خف لاساق له بالتركية * ثلاثه طويق مستى دير
﴿ قوله غير ان القدم ﴾ في الساق اي لكن القدم لو بقي في الساق اي
في ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه
اجاماً ﴿ قوله عن مكانه ﴾ فقد اختلف في مقدار ما ينتقض به المسح حينئذ
﴿ قوله وللربع حكم الكل ﴾ كما ان للاكثر حكمه فاذا اخرج اكثر العقب (٨)
فكانه قد خرج كل العقب الذي هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه
خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزوع واما
اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع
كذا نقل عن الدر ﴿ قوله وفي رواية عنه ﴾ اي عن ابى حنيفة وهو
قول الحسن بن زياد تلميذ ابى حنيفة * ونقل عن الدراية وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى ﴿ قوله والا فلا ﴾ اي وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه
او اقل منه فلا ينتقض المسح ﴿ قوله لان مقدار فرض ﴾ المسح باق في محل
المسح وخروج ماسواه كلا خروج والتقييد بما سوى الاصابع لما في فتاوى
فاضيل خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث
اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه
حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كله من القدم والاعتبار بالاصابع انتهى (٩)
﴿ قوله ثم دخل الماء بنصب الماء ﴾ اي خاض فيه ورفعه اي دخل الماء في الخف
امالو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض ﴿ قوله
ابتلا لا هو غسل ﴾ بحيث يبلغ الماء الكعب ﴿ قوله وكذا ﴾ لو ابتل اكثر
من احدهما (٤) اي من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والاي
وان لم يبتل جميع احدهما وهو شامل لما في مسألة لو ابتل اكثر احدهما وهو مقتضى
قول المص ان لا ينتقض في صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعي عن المرغباني
ان غسل اكثر القدم (٨) ينقضه في الاصح اي ينقض المسح * ونقل عن التنوير
ايضا وينقض بغسل اكثر الرجل فيه اي في الخف * وقال شارحه وصححه
غير واحد ﴿ قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجله ﴾ وقيل لا ينتقض
وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استنار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلها معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا

(٨) اي عقب القدم سجد

(٩) على ان كلمة الكل مطبقة

على التعبير بظهر القدم
والفهوم منه ما عدا الاصابع
سجد

(٤) اي اكثر رجل واحد
من الرجلين سجد

(٨) اي الواحد سجد

نقل عن الدر والبحر والنهر قاله ابن آطه وى **قوله** وهذا موافق لقول محمد
لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فما دام في قدم الخف فحمل فرض المسح باق
قوله ولكن العقب يخرج اه **قوله** اى يخرج بنفسه عن عقب الخف ويدخل
بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لا ينقض **قوله** لعدم النزح **قوله** اى الاخراج
من المسح واما ما تقدم عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض فانه فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد **قوله** خف
مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلاث اصابع والفتق بفتح الفاء
وسكون التاء بالتركية * يارمق وديكلمش نسنه يى سوكك وهنا بمعنى الفتوق
قوله وبطانة الخف **قوله** مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة او غيرها
ظرف مستقر صفة او حال من المبتداء والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
استاركة قمتان يوز ينك مقابليدرو يوز ينه ظهاره ديرلر **قوله** مخروزا
بالنصب حال من الضمير المستتر في منفتق او بالرفع خبر بعد خبر كما في بعض
النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كان خبرا من قوله
وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتق صفة او حالا من خرقة ومن هذا
التوجيه علم وجه قوله في الكبير ويجوز في راء غير الحركات الثلاث بطريق
الاحتمال ان تأملته تصل قعر التأويل والله الموفق **قوله** على العمامة
بكسر العين وجمعه عمايم بفتح العين والميم بالتركية * دلبد و صارق كه باشه
صار يلور **قوله** والقلنسوة **قوله** بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين وفتح الواو او الياء وجمعه قلانس (٩) وقلاسى بالتركية * باشه كيلان نقيه كه
هرنه دن اولورسه اولسون **قوله** بدل الرأس **قوله** اى بدل المسح بالرأس
قوله ولاعلى البرقع **قوله** بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية
يوز اورتسى كه بچه ديرلر نقاب ديرلر والبرقع بضم الباء والقاف ومده * يوزه
اورتيلن نسنه **قوله** مخروفا **قوله** حال من مفعول تجعله وقوله ما يخاذى
فاعل مخروفا اى ما يقابل عيني المرأة منه الضمير راجع الى ما فسرته صاحب
الدرر بالجمار **قوله** ولاعلى القفازين **قوله** بضم القاف وتشديد الفاء
عطف على القريب او البعيد وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
اى القران دل على فرضية الغسل ولم يرد في مسح هذه الاشياء شيئا كما ورد في مسح
الخلف من الخبر المشهور ليحوز به اى حتى يحوز به نسخ الكتاب في نقل
حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخلف

(٩) ويجبى قلانس بالياء
وقلاس بحذف الياء الاخيرة
وقلانس وقلاسى كذا
في كتب اللغة

مطلب
بيان المسح على الجبيرة

في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ ويجوز المسح على الجبائر ﴿ هذا مبني على ما قيل ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر و عذر جازت صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب لا يجوز تركه الا من عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي ان يمسه على جبيرة حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية بلك ديمك * يوم احد والامر للوجوب كذا في شرح المجمع * لكن نقل عن الدراية والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز بدونه الصلاة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل قطعي وحديث على رضي من الآحاد ونقل عن الخلاصة انه فرض عملي لشوته بظني وهو قولهما واليه رجع الامام حتى قيل في الوجوب وفاق (٩) وقال في شرح المجمع وعليه الفتوى * ونقل عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح ﴿ قوله ﴾ من العبدان ﴿ بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية * اناج ويحيى ايضا اعودا في جمعه ﴿ قوله ﴾ باجاء الائمة المجتهدين ﴿ وفيه نظر لانه يناق في ما نقل عن الدراية انه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف ﴿ قوله ﴾ وان سقطت اى الجبيرة بعد المسح من غيره برء لم يبطل المسح فان كان في الصلاة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجا اعاد الجبيرة او ابدلها باخرى بان يربط جبيرة اخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية ﴿ قوله ﴾ وان سقطت بعد المسح ﴿ عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده ﴿ قوله ﴾ بطل المسح ﴿ لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا ﴿ قوله ﴾ لزم الاستيناف ﴿ اى ابتداء الصلاة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه تين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجا يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محذورا كذا نقل عن شرح النقاية ﴿ قوله ﴾ بان كان يضرها الماء ﴿ او كانت مشدودة يضرها الحل ﴿ قوله ﴾ قال برهان الدين ﴿ بعد ما ذكره هذا القيد عن ابي الحسين النسفي ﴿ قوله ﴾ وليس كذلك ﴿ يعنى غير جائز لانه لا يعدل الى الابد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان ﴿ قوله ﴾ وان ترك المسح الخ ﴿ قدم بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه

(٩) اى في وجوب مسح الجبيرة اتفاق بين الائمة الخنيفة الثلاثة شهد

ظير جمع اليه ﴿ قوله اذا مسح على اكثرها ﴾ اى اكثر الجبيرة جاز ذكره
الحسن بن زياد نقل عن الدر به يفتى وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى
﴿ قوله على النصف ﴾ اى نصف الجبيرة او اقل من النصف ﴿ قوله
وهو الصحيح ﴾ اشارة الى نفي قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة
الغسل الا ان تكون الجراحة فى الرأس فلا يكرر * قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكرر فيه التكرار ﴿ قوله جازله المسح ﴾ على كل الجبيرة
التي تحتها جراحة والتي ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد
جازله المسح على اكثر الجبيرة ﴿ قوله بين الجبيرة وعصابة الفصادة ﴾
بكسر العين المهملة وفتح الصاد * صارغى كه جبيره وغيرى او زرينه بغلنور
والفصادة والفصد بالتركية * فان المق ﴿ قوله والقروح ﴾ بضم القاف
والراء جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية * جبان ﴿ قوله
والجراحات ﴾ بكسر الجيم وفتح الراء والجراح ايضا جمع جراحة بالكسر
بالتركية * ياره اى لافرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء فى جميع ما تقدم ﴿ قوله
بمنزلة الغسل ﴾ نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحتها عرف ذلك
من التفرقة بينهما فى هذه الاحكام وهى جواز المسح على الجبيرة المشدودة
على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم (٩)
توقيت مسح الجبيرة (٢) وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح
اذا سقطت من غير برء واعادتها (٤) ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخفان كذا
فى الحاشية ﴿ قوله لانه ليس بجماه ﴾ بل غسل احدهما حقيقة
والاخرى حكما ﴿ قوله لا يجوز له ان يمسح على الخف ﴾ مع المسح
على الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جما بين الغسل والمسح وذا
لا يجوز ﴿ قوله فان لبس الخف عليهما ﴾ اى على الرجل المغسولة
وعلى الجبيرة المسووحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما
﴿ قوله من الكعب او دونها ﴾ ولفظ الكعب يجوز تكبيرها وتأنيثها
﴿ قوله لنقصانه عن مقدار الفرض ﴾ دلت المسئلة على ان القدمين لوقطعا
وبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما ﴿ قوله
فان وقع المسح على الخف ﴾ متعلق بالمسح وقوله على الغسل متعلق بوقع

- (٩) عطف على التفرقة
سند
(٢) يوم او يومين
سند
(٤) عطف على قوله
سقطت اى اذا عادت
الجبيرة على القرحة لا يلزم
اعادة المسح عليها
سند

اي مابق من ظهر القدم بمعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم **قوله** حال كون ذلك المسح **قوله** اشارة الى ان قوله مقدار ثلاث اصابع حال من المسح لامن المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح (٨) **قوله** والحاصل ان مقدار الفرض **قوله** اي مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع كما مر **قوله** فان وقع **قوله** اي المسح بتمامه اي تمام المقدار المفروض على القدم جاز **قوله** وان وقع اقل منه **قوله** اي من المقدار المفروض على القدم او وقع كل المسح على الخف الخالي من القدم لايحوز المسح * فان قلت لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه حتى يبق اقل من المفروض او لم يبق اصلا ثم رجع الى محله او لا او وقع المسح المفروض على الخف الخالي كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك القدم الخالي حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا * قيل لايحوز كما اشير بعضه في الكبير وبعضه في شرح النقاية كذا قاله في الحاشية والله هو الهادي **قوله** قبل ما برأت **قوله** (٩) اي القرحة فتوضأ اي عقيب الحدث **قوله** بعد ما برأت **قوله** اي القرحة لاي مسح على الجبيرة والخفين **قوله** لانه لبس الخفين اه **قوله** لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقى لان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما وتحقيقه في الكبير **قوله** واذا كانت الشقاق في رجله **قوله** بضم الشين او بكسرها بالتركية اياق ياربغي * هذا ليس بقيد مخصص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء باى سبب كان **قوله** يمر الماء **قوله** مأخوذ من الامرار اصله امر يمرر فادغم فيه * اي يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره **قوله** يستعين بغيره **قوله** يأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عند ابي حنيفة رح وواجب عندهما **قوله** يجب عليه الاستعانة **قوله** عندهما لان عندهما ثبت له القدرة بالآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته (٧) بالاعانة **قوله** انما يكلف بقدرة نفسه **قوله** اذلا يكلف الله نفسا الاوسعها ولان سؤال المنفعة حرام كسؤال العين (٤) **قوله** لا بقدرة غيره **قوله** حتى لو بذل الابن ماله لآبيه الفقير لايجب الحج على آبيه او وهب انسان مالا لفقير معسر وجب عليه كفارة لايجب عليه قبوله **قوله** او كان ذلك فاستعان منه ان يوضئه فآبي **قوله** اي اعرض عن الاعانة جازت صلاته بلا خلاف

(٨) والضمير راجع الى الخف الواقع على المغسول اي حال كون ذلك المسح على الخف الواقع على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز المسح **سند**

(٩) والبرء بالضم وسكون الراء بالتركية ياره او كولب بتمك وخسته اي اولق من رى يبرأ برأ من الباب الرابع **سند**

(٧) اي آلة نفسه فيها **سند**

(٤) ولان الاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة الغير عند ابي حنيفة رح **سند**

(٢) اي لاحد **سند**

(٣) اى الجواب سجد
(٩) فكانه تفسيره باعتبار
اللغة سجد

﴿ قوله ﴾ مما لا يسمى خفا ﴿ وفي القاموس هو (٣) لفافة الرجل بكسر
اللام وفتح الفاء هي ما يلف به على الرجل وغيره (٩) لكن العرف خص
الفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف
﴿ قوله ﴾ حتى رؤى ﴿ ما وراءه ماض مجهول من رأى ﴿ قوله ﴾
تأكيد للخانة ﴿ واما ينشقان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ فى هذا
المقام لا مطلقا فانه يقال نشف الماء اى جذبته بالثوب من باب ضرب اى جففه
﴿ قوله ﴾ وفى بعض الكتب اه ﴿ هذا الى قوله كذا فى فتاوى قاضى خان
رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضى خان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم
ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين
فلا وجه للتخطة فى هذا المقام ﴿ قوله ﴾ وعليه الفتوى ﴿ لما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كملى
وابن مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل وعمر بن حريث وعمر بن الخطاب
وابن عباس كذا فى ابن اطه وى نقل عن الدراية ﴿ قوله ﴾ وقال لعواده ﴿
اى قال ابو حنيفة لمن جاء لعيادته من اصحابه ﴿ قوله ﴾ ولا ينسدل ﴿
من الانسدال بالتركية * اشاغيه صارق ﴿ قوله ﴾ غير ما تقدم ﴿ من عدم
الشفوف وقوله عند عدم ضيقه ينبغى ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب
يستمسك على الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس ﴿ قوله ﴾ وهو ﴿
اى الحد الثالث الذى هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود
ينبغى ان يقول عليه لما فى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه
لو كان صلبا مستسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف
انتهى اى لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما قال فى شرح
المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفى
النوازل بثلاثة ايام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى وقال الزيلعى فى
تبين الحقايق وعليه الفتوى ﴿ قوله ﴾ لا يمكن قطع المسافة بها ﴿ حتى
قالوا لو شاهد ابو حنيفة رحمه الله صلاتها لافتنى بالجواز لشدة دلكتها وتداخل
اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها
بطريق الدلالة كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ المرعى ﴿ بيم مكسورة وقد
تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاي مشددة مفتوحة فالف
مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاي وقد تحذف الالف مع تشديد الزاء

(ولفظ)

ولفظ مرعزي مرعزي مرعز بالتركية * يحيى قيلنك آلتنده اولان
تفتك ديدكاري يوشق يوك ﴿ قوله والغزل ﴾ بالفتح وسكون الزاي
مصدر وهنا ما يغزل من الصوف ﴿ قوله ﴾ وقد علم منه ﴿ اي من كلام
ازاهدي ﴾ قوله ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل ﴿ اي بشيء
يعمل باليد و ينسج بها ولا بشيء يعمل من الغزل بل يتم الخيط ومالبس من
الغزل ﴾ قوله فالعمول من الجوخ اه ﴿ لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل
او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة وليس من الكرباس
لان الكرباس بالكسراسم للثوب من القطن و يلحق به كل ما كان من نوع الخيط
كالكتان والابرسم ونحوهما ﴿ قوله لجاز الحاقه ﴾ اي الجوخ به
اي بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص ﴿ قوله فانه ﴾ اي الجوخ
امتن اي احكم منه (٩) ﴿ قوله ﴾ و اذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ﴿ اي على الجوخ ان يستر الخ كما زعم البعض فالحاصل ان الجورب من اي
شيء عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لو لم يشد ولم يمكن المشي به
فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا او منعلا او مبطنا
فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا (٤) وكذا بل كان ثخيناً يمكن المشي به فرسخا
فصاعدا فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولاً ثم رجع اليهما كما سبق
تفضيله ﴿ قوله فروع ﴾ اي مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح
﴿ قوله دون اعادة بقية الوضوء ﴾ اي ليس على الماسح غسل بقية
اعضاء الوضوء ان كان متوضئاً فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم
(٨) في نزاع احدهما وفي الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان
الغسل بلا نية القرية كما مر ﴿ قوله ﴾ وكذا اذا نزع قبل تمامها ﴿ اي المدة
يعني لو توضأ ومسح او لم يمسح فنزع الخفين او احدهما او انتزع قبل تمام
المدة لم يمسح الرجلين ﴿ قوله ﴾ يمضي على صلاته ولا يفسد بناء على انه
اتي بما هو في وسعه ﴿ قوله ﴾ والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد ﴿
الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام في وجه صحة القول
بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعاً من سرية الحدث الى القدم
يوماً وليلاً او ثلاثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم
فيكون محدثاً ولو في الصلاة ولا فرق في هذا بين وجود الماء وعدمه فكما
يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اي عدم الماء ﴿ قوله ﴾

(٩) اي من العمول على اليد
من الغزل

(٤) بان لم يكن الجورب
رقيقاً ولا مجلداً ولا منعلاً
ولا مبطناً بل كان ثخيناً
مطلب

فروع المسائل
(٨) اي ليس عليه غسل بقية
اعضاء الوضوء بل يجب
عليه غسل الرجلين فقط
اذا كان متوضئاً

وان كان محله **﴿﴾** اى ولو كان محل التيم عضوين حسا لكن محله شرعا
 وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو اصل
 التيم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله اذ لا فائدة
 في قطعها لا فائدة فيه **﴿﴾ قوله** وكذا لو خاف ان نزعهما الخ **﴿﴾** اى لو نزع
 الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف زهاب الرجلين من البرد فيتيم حينئذ
 ولا يمسح فانقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه لو خاف الزهاب
 من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجيرة فليستوعبه بالمسح
 ولا يتوقت * فقيه نظر لان خوف البرد لا يؤثر في منع سراية الحيدث
 في داخل الخف وانما المنع للخف في المدة المعينة لا غير (٩) وقولهم للضرورة
 في وجهه يتدفع بصحة التيم كذا في الحاشية **﴿﴾ قوله** ولا يمسح على
 الخفين **﴿﴾** اشارة الى رد ما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط
﴿﴾ قوله فصل في نواقض الوضوء **﴿﴾** لما ذكر الطهارة الحكيمه اصلا وخلفا
 وآله شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجها عما
 يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعاني اخراجها عما يطلب
 بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض اما وضوء
 واما غسل واما تيم واما مسح فابن الباقي من نواقض غير الوضوء * اجيب
 بان نواقض التيم والمسح قد ذكر في اثناء بحثهما واما نواقض الغسل
 فالجنابة والحيض والنفاس تأمل **﴿﴾ قوله** المعاني الناقضة اه **﴿﴾** انما آثر
 ذكر المعاني دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة لانهم
 كثيرا ما يستعملون تلك العلل **﴿﴾ قوله** كل ماخرج اه **﴿﴾** لقوله تعالى
 اوجاء احد منكم من الغائط * وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث
 فقال * كل ماخرج من السيلين * والمراد من السبيل ما يكون سبيلا لخروج
 الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا مثل
 الدمع والعرق والهبث ونحوها (٩) قال الشيخ حافظ الدين النسفي الناقض
 ليس عين ماخرج بل خروج العين لدليل لاح له وقال ابن الهمام الظاهر
 ان الناقض عين ماخرج لاخروجه لدليل له ولما ترجم عند الشافعي طرف
 النسفي لدليل ظهر له قال اى خروج كل شىء الخ كذا في الحاشية **﴿﴾ قوله**
 من غير الدبر لاتقض **﴿﴾** لم يقل من القبل ليعم غيره من المنافذ والا فالانسب
 للسباق واللحاق من القبل **﴿﴾ قوله** او المرأة **﴿﴾** اى او قبل المرأة الغير المفضاة

(٩) كما ان عدم الماء لا يمنع
 السراية كذلك الخوف
 لا يمنعها غاية الامر انه
 لا ينزع عن الرجل ولا يمسح
 بل يتيم لخوف البرد
 مطلب
 بيان نواقض الوضوء
 بنه

(٩) كالقيح والقيء سئد

بقريته المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بيم مضمومة وفاء ساكنة بالتركية
 فرجله دبرى بر اولمش عورت **قوله** بل الصحيح ان الخلاف الخ **قوله**
 اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره
 تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم من
 الثانى انها وفاقية * اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله بل
 الصحيح قولك هكذا قيل ولكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا فى الحاشية
قوله ولاخلاف فى غيرها **قوله** اى فى عدم النقص فى غير الريح الخارجة
 من فرج المفضاة لانها غير منبعدة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو
 يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمروها على محل النجاسة
 كذا فى الكبير **قوله** وقيل ان كان **قوله** اى الريح مسموعة بالصوت عند
 خروجها **قوله** والا **قوله** اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقص
 الوضوء **قوله** وفى الخلاصة لو خرج الخ **قوله** فان قلت هذا داخل
 فى عموم كلام المص كل ماخرج فيفيد انه ناقض قلت لا اى لا يدخل فى كلام
 المص لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمة وسكون الخاء المعجمة بالتركية
 كوزسكريمك ودبر سكريمك وحركت ايتك * ولو سلم دخوله فالمراد بماخرج
 ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس **قوله**
 يعلم انه **قوله** اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل
 البطن لايجب عليه الوضوء **قوله** وكذا الدود **قوله** بضم الدال وسكون
 الواو جمع الدودة وجمع الديدان بالتركية * قوردكه حبوبات واغاجلرده
 اولور * والحصاة بالتركية * او فاجق طاشلر * لايتخفى ان هذا داخل فى عموم كل
 ماخرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به * واعترض عليه بانه لملم يصرح
 بذكر الدم والقبح والماء والبلغم * اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى
 بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرجت من غير
 السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجى ان شاء الله تعالى **قوله** من احد
 هذين الموضعين **قوله** اى الدبر والقبل **قوله** وهى **قوله** اى الرطوبة
قوله بخلاف الريح **قوله** بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح
 الخارج من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا
قوله وان خرج الدود من الفم **قوله** وكذا الانف وذكر هذه المسئلة
 استطراد لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به

الشارح بقوله هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيلين **قوله** لان الدودة ظاهرة اه **قوله** علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عليه قليلا لا يلاء الفم فلا يكون حدثا كذا في الكبير **قوله** لا ينقض ادخالها **قوله** الظاهر لا ينقض اخراجها اى الحفنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض **قوله** الا انها **قوله** اى البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد **قوله** وكذا كل شئ **قوله** هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المص في قوله وان ادخل الحفنة ما كان طرفه من الحفنة وغيرها خارجا لكنه غير الذكر **قوله** واما ما غيب **قوله** اى كل شئ غيب في الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شئ من البلة **قوله** ولذا يفسد **قوله** اى ما غيبه الدبر الصوم **قوله** وان اقطر الدهن **قوله** بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية * اوتدن وچيچكدن وحبوباتدن چيقان ياغ * في احليله بكسر الههزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكر ومخرج البول فعاد اى خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف **قوله** وهو الظاهر **قوله** لانه الموافق لخلاف ابي يوسف رح في فساد الصوم فان الامطار في الاحليل لا يفسد الصوم عند ابي حنيفة رح ويفسده عند ابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب في افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا **قوله** فخروجه **قوله** اى الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا **قوله** وكذا **قوله** اى لا ينقض ان عاد من الاذن او من الآخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لا ينقض **قوله** وان عاد من الفم نقض **قوله** لانه لا يعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة **قوله** وكذا السعوط **قوله** اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى فاضيل خان قال في الكبير وقوله لا يخرج من الفم الا بعداء لا يخلو عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ (٩) الى الخلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطاء ما يقطر في الانف من الدواء **قوله** وان احتشى ارجل احليله اه **قوله** مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء في الوسادة والاحتشاء بكسر الههزة والتاء بالتركية * دم حيضى منع ايجون فرجه بز ادخال ايتك

(٩) الدماغ بكسر الدال وفتح الميم بالتركية باشده اولان بيني كه جمعى ادمغه كلور بفتح الههزة وكسر الميم وفتح الفين المعجمة مد.

(وبول)

ويبول يولنه ينبه ادخال ايتك ﴿ قوله ﴾ لولا ذلك القطن ﴿ الذي احتشى به اى ادخل به ﴾ ﴿ قوله ﴾ ان كان يريه ﴿ اى يوسوسه ويدخل في الشك ﴾ ﴿ قوله ﴾ الابه ﴿ اى لا ينقطع البول الا بادخال القطن فينثذ يجب ﴾ ﴿ قوله ﴾ لواحتشى دبره ﴿ يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازي كذكر البول فان الحكم في غير البول كذلك * قيل رجل لا يريه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحثى * اجيب بانه لا يجوز لانه اضاءة مال وعمر ويكون داعيا لادخال الشيطان في الريب ﴿ قوله ﴾ مالم يخرج البول اه ﴿ فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنه مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنه في داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء ﴿ قوله ﴾ انتقض وضوءه ﴿ لخروج النجاسة وان قلت ﴾ ﴿ قوله ﴾ كالدهن ﴿ اى كما اذا ماد الدهن بعد الدخول لا ينتقض به ﴾ ﴿ قوله ﴾ فان خروجه ﴿ اى خروج ما يغيب في الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهى محل القدر بخلاف قصبه الذكر ﴾ ﴿ قوله ﴾ بدهن ثم خرج ﴿ اى من الدبر ينقض بلاخلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر ﴾ ﴿ قوله ﴾ الى ظاهرها ﴿ اى القطنه لم ينقض وضوءه ﴾ ﴿ قوله ﴾ وان سقطت ﴿ اى القطنه ﴾ ﴿ قوله ﴾ ان كانت ﴿ اى القطنه الداخلة في الذكر ﴾ ﴿ قوله ﴾ في كرسف النساء ﴿ بضم الكاف والسين بالتركية ينبه قطن كبي ﴾ ﴿ قوله ﴾ كذلك ﴿ اى ينقض وضوء النساء بما يخرج بالقطنه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولولم يظهر منها ﴾ ﴿ قوله ﴾ كافي حشو الاحليل ﴿ والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء في الحكم ﴾ ﴿ قوله ﴾ هذا الذى ﴿ مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غالبه في الخارج من احد السبيلين سواء كان قد دخل من الاعلى او من الاسفل ﴾ ﴿ قوله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم للوضوء من كل دم سائل ﴿ ولانه صحح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قائ فتوضأ كذا في الكبير تفصيله * وروى ابن ماجه عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام * من اصابه في (٩) اورعاف او قلنس (٤) او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته * وهو في ذلك لا يتكلم * وفي رواية الدار قطنى ثم لين على صلاته مالم يتكلم كذا في الكبير

(قوله اما النجس الخارج)

بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرهما مالا يكون
طاهرا كالثوب النجس
هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس
ونجس كذا في شرح المجموع
لابن مالك

(٩) من قائ بقی قیام من

الباب الثاني

(٤) والقلنس بفتح القاف

وسكون اللام اول ما يخرج

من الفم قليلا كان او كثيرا

طعا ما وغيره

قوله صفراء **قوله** تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة * وقوله
 اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء في الحكم **قوله**
 لا ينقض **قوله** اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يستعمله النجاسة بل اتصل به قليل
 القى فلا يكون نجسا لان كل ما ليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا كذا في الكبير
 والحاشية **قوله** والصحيح **قوله** وهو ظاهر الرواية انه نجس في الجميع
 لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلم وبخلاف ما ذكر في الفنية كذا
 في الكبير **قوله** من الرأس او صعد من الجوف **قوله** وسواء ملاء الفم او لا
 وسواء اختلط بطعام قليل او لا اذا كان الطعام ملاء الفم فينقض حينئذ
 كافي الطعام المجرى **قوله** ان صعد من الجوف وملاء الفم **قوله** ينقض عنده
 كذا نقل عن الدراية (٩) **قوله** وفيه نظراء **قوله** قال في الكبير قول لا يفهم
 من هذا الميل الى قول ابي يوسف رحمه الله لان الكبراهة يمكن على قولهما ايضا
 لانها يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة انتهى
قوله ان ساوى البراق **قوله** الظاهر انه حشور يرى انه الحلق من الاطراف
 فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة **قوله** على البراق ينقض **قوله** اى
 الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البراق دليل قوة
 السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبراق ينقض احتياطاً وهو ان يكون
 اصفر نارنجياً بمعنى لون الترنج **قوله** لا ينقض اتفاقاً **قوله** لانه خرج عن
 كونه دماً فلا يكون نجساً لكونه علقاً منجمداً فقوله وان غلب السائل الخ تفسير
 للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالباً على البراق او مساوياً بالمغلوبا
 لان الحكم للغالب واما المساوى فللاحتياط كما بين آتفا ولا يشترط ملؤ الفم فيها
قوله اذ المعدة **قوله** بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين
 المهملة بالتركية قورسق كه انسانده اشكبه منزله سنده در **قوله** وعند محمد
 لا ينقض **قوله** ما لم يكن ملاء الفم ولا يلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون
 ما ليس يحدث ليس بنجس قول ابي يوسف رحمه الله خبر لان **قوله**
 لثلايتوهم اه **قوله** لا لتخصيصه بل اى شىء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة
 او علقا بعد ان لم يكن دماً سائلاً **قوله** ويحكم بالنقض **قوله** اى ينقض الوضوء
 لان للمجلس اثر في جمع المنفرقات كما لو تكرر آية سجدة في مجلس واحد يجمع
 ويجب سجدة واحدة **قوله** وهو الغشيان **قوله** بفتحات العين المعجمة والثاء
 المثناة والياء المشناة التحيية خبت النفس بالتركية كوكل دونك واضطراب

(٩) لانه تنجس بالمجاورة

سلا

(وتبيح)

وتهيج انك ﴿ قوله لان الاصل اه ﴾ وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في آية السجدة (٩) وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابي يوسف رحمه الله كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله تعالى اصح الاقوال فيها ﴿ قوله مالا تطيقه ﴾ اى مالا تطيق المعدة تحمله وهضمه وكذا اذا قاء ثالثا ورابعا قبل ساكون النفس عنه فهذا هو تفسير اتحاد السبب ﴿ قوله وان سال حقيقة او حكما ﴾ بنفسه اى بلا تبعية بما ليس بناقض الوضوء ﴿ قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في القطرة الى آخره ﴾ علة لقوله والا فلا اى فلا ينقض الوضوء ان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلاة قط والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما في غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان ولذا حكموا بطهارة الدم الباقى في عروق المذكاة بعد الذبح * ويؤيده قوله تعالى * اودما مسفوحا * اى مصبوبا (٤) فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمةه ونجاسته من دليل ولفظ قطرة او قطرتين في الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا في الكبير ﴿ قوله وهى ﴾ اى النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وقحها وقح الدال وتشديد الباء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الشاء المثلثة بالتركية جحك ديدكرى چبان كه امراض بدينه دندر * والبثر عطف تفسيري ﴿ قوله قشرت ﴾ بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت (٧) قشرها بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرينك قابوغى كى ﴿ قوله اجتذب ﴾ مجهول من باب الافتعال وجلته صفة الماء اى اخذ ذلك الماء من الخارج والتأمت اى النقطة عليه اى على الماء والمراد بالالتيام هاهنا بالتركية چبان قبانوب مهرلتمك ﴿ قوله رقى عن الدم او القيح ﴾ يعنى كان اصله دما او قيحا فرق فصار صديدا او ماء اصفر فلو سال فالحكم كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم او صديد ولفظ عن متعلق برقى ﴿ قوله ما اذا خرج ﴾ اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر او خرج بالعصر نقض الوضوء ﴿ قوله والاول ﴾ اى اختيار صاحب المحيط اوجه * نقل عن التنوير والخارج والمخرج سيان في حكم النقض * وقال

(٩) اى كترك السبب في السجدة لان سببها هو تلاوة آية السجدة فاذا تعددت التلاوة في مكان واحد ترك السبب واكتفى بسجدة واحدة والله الموفق

(٤) ومسفوحا من سفحت دمه اذا سفكته وهرفته

(٧) بالتركية صوتلاق

في البرازية هو المختار لان للاخراج خروجاً فصار كالفصد ونقل عن الدر
 معنى الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
 كذا في ابن ادهوى ﴿ قوله ﴾ قاله ابن الهممام وذكرناه في الشرح ﴿
 وهو انه قال لا يظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج في هذا الحكم لكونه
 اى ماخرج خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى
 كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسى في جامعه
 النقض انتهى ﴿ قوله ﴾ وتفسير السيلان ﴿ تفسير لما يستفاد من قوله
 ان سال عن رأس الجرح فان عن لبعد والمجاوزه وتمهيد لقوله وقال بعضهم
 الخ ﴿ قوله ﴾ ولم ينحدر ﴿ اى ولم ينزل عن رأس الجرح لا يكون سائلاً
 ﴿ قوله ﴾ اى يجب تطهيره ﴿ اى تطهير ذلك الموضع في الوضوء وغيره
 ﴿ قوله ﴾ اى في ازالة النجاسة الحقيقية ﴿ وهذا القيد الاخير للاحتراز
 عن اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم
 يتلخخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسئل الى ما يلحقه حكم
 التطهير في الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس
 الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالمجاوزه * فهذا القيد الاخير
 جاز تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه
 حكم التطهير في الجملة لان طهارة المكان من النجاسة الحقيقية من شرائط
 الصلاة كذا في الكبير والحاشية ﴿ قوله ﴾ اذا خرج الدم من الرأس الخ ﴿
 وكذا اذا خرج في العين وسال في داخلها ولكن لم يتجاوزها لا يقضى
 كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ وهو ﴿ اى الموضع الذى يجب تطهيره
 عند الاغتسال ﴿ قوله ﴾ وصماخ الاذن الى خارج ﴿ اى الى ارنبة
 الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن يقضى الوضوء ﴿ قوله ﴾
 لسال نقض ﴿ اى الدم الوضوء والاى وان لم يكن بحال لو تركه لا يسئل
 فلا يقضى ﴿ قوله ﴾ لان المعتبر خروج ما من شأنه اه ﴿ فان الانحدار المأخوذ
 في تفسير السيلان اعم من ان ينحدر حقيقة كلسائل بنفسه او حكماً كما اذا مسح
 الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم
 في القطن ﴿ قوله ﴾ لو بزق ﴿ من البرق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول
 بالتركية توكرمك * والبراق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغز يارى
 كه توكر كديمك * لو بزق والحال ان في بزاقه ما ﴿ قوله ﴾ فلا وضوء عليه ﴿

لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه
لوانفصل ﴿ قوله ﴾ على سيلانه ﴿ بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لوانفصل عن
البراق ﴿ قوله ﴾ ومغلوبيته ﴿ اى البراق تدل على عدم ذلك اى بصير في حكم
العدم ﴿ قوله ﴾ يتوضأ احتياطا ﴿ والقياس عدم النقص للشك في زوال
الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبراق يغلب
ظنه على سيلانه بنفسه ﴿ قوله ﴾ لوعض شيئا اه ﴿ ماض اصله عضض
من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية اصرمق * اى لوعض شيئا مثل
التفاح والكمثرى ﴿ قوله ﴾ عليه ﴿ اى على ذلك الشيء فلا يلزم عليه
الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
السيلان فيه ﴿ قوله ﴾ والافلا ﴿ اى وان لم يوجد الدم في الشيء الموضوع
فلا ينقض الوضوء * وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان
يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر
ثانيا على كفه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والافلا ﴿ قوله ﴾
الشيخ ﴿ اى الكبير في السن ﴾ قوله ﴿ ويسيل الدموع ﴾ اى بستر
سيلانها من عينيه هكذا في بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ
المفرد كما وقع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل ﴿ قوله ﴾ لو
قت كل صلاة ﴿ اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت
قط عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
﴿ قوله ﴾ فيكون ﴿ اى الشيء صاحب عذر فينتقض وضوءه وانما
لم يقطع محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح
فيكون كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب ملحق باليقين
ولذا قال امره بصيغة المضارع المتكلم كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ ولا فرق
بين الرمد وغيره اه ﴿ وكذا لا فرق بين العين وغيرها كالاذن والسرّة والتدى
ونحوها الا ان الرمد في العين غالب فلذا خصصهما ﴿ قوله ﴾ خراج ﴿
بضم الخاء المجرى وقح الممدودة بالتركية بدنه جفار چبان قسمندن
برشئ * وما وقع في نسخ ابن آطهوى بضم الجيم اظن انه سهو منه
﴿ قوله ﴾ في ماتها ﴿ الماق كالموق طرف العين مما يلي الانف ﴿ قوله ﴾
لانه من جملة القروح ﴿ قال في الكبير قال في التجنيس ان الخارج
منه اى من الغرب ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

وسال نقض لانه دم قد نفع (٩) فاصفر وصار رقيقاً ﴿ قوله ﴾ واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ﴿ ماخوذ من رقا الدمع رقا من الباب الثالث بمعنى سكن ﴾ ﴿ قوله ﴾ عن النزف ﴿ بفتح الزاي المعجمة يقال نزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى ضعف ﴾ ﴿ قوله ﴾ او انفلات ريح ﴿ اي خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر ان يمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها ﴾ ﴿ قوله ﴾ لوقت كل صلاة ﴿ اي لخروج وقت كل صلاة كما مر ﴾ ﴿ قوله ﴾ من الفرائض والنوافل ﴿ عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض * وقال الشافعي يتوضؤون لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعاً لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها * توضي لكل صلاة * ولنا ايضاً دليل قال في شرح المجمع لابن ملك دليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم * المستحاضة تتوضأ لكل صلاة * ولنا قوله عليه السلام * المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة * واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا في الهداية ﴿ قوله ﴾ وهو ﴿ اي ما وقع في بعض النسخ ﴾ ﴿ قوله ﴾ وفيه ﴿ اي في لفظ القدوري دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اي الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعي انه اذا صلوا اي احسب الاعذار الفرض بطل وضوءهم في حق الفرض وبقى في حق النفل كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ بخروج الوقت فقط ﴿ اي وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جاز له ان يصلي به الظهر عندهما (٩) لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضي لصلاة الضحى ﴿ قوله ﴾ وبإيها وجد ﴿ اي وينقض وضوءهم اذا وجد اي من خروج الوقت ودخوله عند ابي يوسف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ في الصورة المذكورة ﴿ اي في توضي المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اي دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال في الهداية والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحديث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذا كل من هو في معناها بمن به سلس بول اورعاف دائم او انفلات ريح او نحوها

مطلب
بيان صاحب الجرح
وصاحب العذر شد

(٩) قال في الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى شد

(٩) وهذا الذى ذكره الهداية تعريف صاحب العذر في حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمستحاضة لكن تقرر ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى حالياً من ذلك الحدث فيه فيشترط في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وهو المختار كذا في الكبير والصغير **سند**

لان الضرورة تتحقق وهى تم الكل انتهى (٩) **قوله** وينبغي وجوبه **قوله** الظاهر ان المراد بقوله وينبغي يستحب ويؤيده ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك لا بأس به انتهى **قوله** وان لم يكن اه **قوله** كلمة ان وصلية اى ولو لم يكن منعاً كلياً **قوله** لانه نجاسة غليظة **قوله** والزائد فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجى ان شاء الله تعالى **قوله** هذا هو المختار للقوى **قوله** وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والقوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة انتهى * ولكنه يחדش الذهن بان في الغسل خروجاً عن خلاف العلماء او هو مستحب وايضاً قد يتخلف ظنه ولا يجس فيفيد ولو مرجوحاً * وايضاً في كونه اضعاف المال في كل زمان ومكان اشكالا والله الهادى الى الرشاد كذا قبل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل **قوله** وصاحب العذر **قوله** مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر **قوله** لانه **قوله** اى صاحب العذر تمكنه الصلاة اه **قوله** لان صفة الحيض اذا تقرر اه **قوله** قال في الحاشية اما لو احتشمت قبل التقرر قبل تمام ثلاثة ايام فالستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اراه في محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض **قوله** فانه **قوله** اى العذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة في كل وقت **قوله** ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب الزبط والعلاج **قوله** ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر لانه ترك واجبا كذا قاله في الحاشية **قوله** رجل **قوله** مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجلة خرج منها صفة الجدرى وجلة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جلة حالية من فاعل الظرف المستقر في ضمير به وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك **قوله** ثم سال القرحة **قوله** اى القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى **قوله** نقض ذلك **قوله** اى القرحة الاخرى التى لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر **قوله** لان الجدرى قروح متعددة **قوله** لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فتوضأ منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لا ينقض وضوءه لكونها قرحة واحدة **قوله** وعلى هذا مسئله المنخرين **قوله** تثنية المنخر بكسر الميم والحاء المعجمة او فتحهما وهو ثقب الانف **قوله** لما قلنا وهو كونه جرحاً **قوله**

آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن **قوله** وقت صلاة كامل **قوله** لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار **قوله** فإدام يوجد أي العذر منه أي من صاحب العذر ولو مرة في كل وقت صلاة فهو أي صاحب العذر باق في عذره **قوله** بان لا يمكنه أي صاحب العذر ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه **قوله** فيشترط في الثبوت أي في ثبوت العذر او لاستيعاب الوقت (٩) **قوله** بان يمضي الوقت أي الوقت الكامل **قوله** في كل وقت مرة أي وفيما بين الاشرطين من الثبوت والزوال يكفي لبقاء العذر وجود الحدث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير **قوله** والدم منقطع جملة حالية من فاعل توضح **قوله** وانما لا ينقض به أي بذلك العذر في الوقت ما أي الوضوء وقع له أي لذلك العذر * والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول او الريح من الدر او من عذر غير الذي ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره **قوله** فان كان أي صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا ودام انقطاع عذره لا يعيد ما صلى من الفرائض حال كونه على الانقطاع **قوله** وكذا لو كان أي الوضوء والصلاة على السيلان لا يعيد ما صلى **قوله** وهو قائم والحال ان العذر قائم وثابت وقت الاداء أي اداء صلاته **قوله** والعذر منقطع أي والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع أي دام انقطاعه بان يمضي عليه الوقت الثاني على انقطاع عذره فيلزم إعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا عن الكافي **قوله** انثر قال في مختار الصحاح الانتثار والاستنثار بمعنى واحد **قوله** الكتلة بضم الكاف وسكون التاء المشاة الفوقانية قال المختار ايضا القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية اناج ساقزى * هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمراد به الخ اما استعارة او حقيقة عرفية تأمل **قوله** أي الدم أي **قوله** ويمكن الرجوع الى الكتلة فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر **قوله** والقراد بضم القاف واحدا القردان بالكسر والاقردة كلام مبتدأ بالتركية كنه ديدكرى بوجك * والحنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكرى كنه

(٩) على هذه الصفة وهي ان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت الصلاة الى آخر الوقت بعد

دوده وحيوانلرده اولور لکن قراد کبير جه اولور وکنه ده صفارا وکبارا لغت بش
 مرتبه سنی بیان ايدر ﴿ قوله ان كان ﴾ ای القراد کبیرا ﴿ قوله وان كان ﴾
 صغیرا الخ ﴿ قوله فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغیرا بحيث لا ینقض ﴾
 ولكن لوجعت لسال مامصته هل تنقض قلت الله تعالی اعلم لا تنقض كما فی
 الذباب والبراغیت ﴿ قوله اما العلق ﴾ بالفتحین جمع علقه بالترکیبة سلوک
 دیمک * اذا مصت والمص بالترکیبة اغزیه صور مق وجذب ایدوب حکمک * حتی
 امتلأت ای العلق ﴿ قوله وان لم تصاه ﴾ بل مصت قليلا بحيث لو
 شقت لم یسل منه الدم لا ینقض ﴿ قوله واما الذباب ﴾ بضم الذال وفتح
 الباء بالترکیبة * قره سکک * والبعوض بفتح الباء وضم العين * سورى سنک
 والبراغیت بفتح الباء وکسر الفین المعجمة ومدها جمع البرغوث بضم الباء وسکون
 الراء * پره دید کرمی موزیادن جانور ﴿ قوله فلما لم یکن کل واحده اه ﴾
 لم یکن نجسا اما الدم فلان قلبه غیر مسفوح و غیر المسفوح غیر محرّم للآیة
 المذكورة و غیر المحرم لا یكون نجسا * قيل علیه ان الکلام فی دم خرج من
 الآدمی وهو حرام ولو لم یکن مسفوحا * قلت حرمة دم الآدمی تحرمة لحمه لان
 حرمة لحم الآدمی بناء علی کرامته لاعلی نجاسته فغیر المسفوح من دم الآدمی
 ثبت علی طهارته الاصلیة مع کونه محرما واما القیء فلان قلبه ینخرج من اعلی
 المعدة وهو لیس بمحل للنجاسة کذا فی الحاشیة نقلنا عن الدر ﴿ قوله وهو
 الصحیح ﴾ عند صاحب الهدایة حیث قال ما لایکون حدثا لایکون نجسا روى
 ذلك عن ابی یوسف رحمه الله تعالی وهو الصحیح لانه لیس بنجس حکما حیث
 لم ینقض به (٩) الطهارة انتهى ﴿ قوله خلافا لمحمد ﴾ وقال نجس احتیاطا
 واختاره ابو جعفر الهند وانی و غیره * وثمرة الخلاف تظهر فی قوله فاذا اصاب
 الخ ﴿ قوله فاذا اصاب ﴾ ای الدم القلیل او القیء القلیل الثوب لا یمنع اه
 ﴿ قوله لا ینجسه ﴾ وهو الصحیح خلافا لمحمد وقوله لانه لو کان الخ تعلیل
 لقول ابی یوسف * یرید ان کون الخارج من بدن الانسان حدثا لایزم لنجاسته وانتفاء
 اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم * فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذی لا یرقأ
 لیس بحدث مع انه نجس * قلت کونه لیس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره
 لا یظهر الا بخروج وقت صلاة (٤) مفروضة کذا نقل عن الدراية ﴿ قوله
 وكذا النوم ناقض للوضوء ﴾ اعلم ان النوم وما ذکر بعده مظنات للاحداث اقيم
 ای النوم مقامها (٨) و لیس باحداث حقیقة وانما یذكر العته (٧) لانه لیس

(٩) راجع الى ما لایکون
 حدثا من القیء القلیل
 والدم الغیر السائل
 شد

(٤) للضرورة شد
 (٨) لان النائم غیر متمکن
 ینخرج منه الريح غالباً فاقام
 الشروع فی النوم مقام
 الیقین احتیاطا کذا فی
 شرح الجامع الصغیر
 شد

(٧) العته بالفحمتین نقصان
 العقل واختلاله ویکون
 کلامه ککلام المجانین یجئ
 و ینذهب شد

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل يقض اغماؤهم وغشيم ظاهراً كلام
المبسوط نعم كذا ذكر في الدر ﴿ قوله ﴾ اي واضعاً جنبه ﴿ بالارض
الظاهر على الارض ﴾ قوله او متكثراً (٢) على مرقه وكذا لو نام مستلقياً
او على وجهه او على احد وركبه ﴿ ثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق
الفخذ والحاصل لو نام بحيث يزول قوته الماسكة ويزول ايضاً مقعده من الارض
نقض الوضوء وان لم تزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه
﴿ قوله ﴾ اي صار من الاسترخاء ﴿ اي لاجل الاسترخاء او كائناً من الاسترخاء
فهو علة لصار والخبر قوله بحال او هو حال من الظرف قدم عليه معناه كمال الرخاوة
﴿ قوله ﴾ لتقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فبنام فليتوضأ ﴿
رواه ابوداود عن علي رضي الله عنه فالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة
الخط الذي يربطه (٩) الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته
بفتح السين والتاء وهو العجز اي المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه
هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب لحذفت التاء تارة وقيل سه
واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته سته من باب تعب اذا كبرت عجيزته فجعل
السته مثل يدودم في الحذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اي الحافظ
لما فيه من الخروج وفي حديث آخر * العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء * اي اطلق الوكاء الذي كالخط في الدبر فيخرج منه الريح غالباً كذا
في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ﴿ قوله ﴾ وفي الكافي الخ ﴿ هذا
الاختلاف في نوم المستند الذي لم يزل مقعده من الارض اما لو زال فينقض باختلاف
كذا في ابن ابي عمير ﴿ قوله ﴾ وجد زوال التماسك ﴿ اي زوال قوته من كل
وجد لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما يقعد بقوة الاسطوانة ونحوها ﴿ قوله ﴾ ولو نام جالسا
يتمايل ﴿ اي حال كونه يتمايل الى اطرافه عند النوم ﴿ قوله ﴾ ربما يزول مقعده
اه ﴿ قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض ﴿ قوله ﴾ لا ذكر للنعاس ﴿ اي
قال الحلواني لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف
هو اول النوم مأخوذ من نعس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة ﴿ قوله ﴾
كان حدثاً ﴿ اي كان ذلك النعاس حدثاً وان كان يسهوا عن حرف او حرفين
اي عن كلمة او كلمتين فلا يكون حدثاً ﴿ قوله ﴾ وان نام في الصلاة ﴿ سواء
تعهد اولاً وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه اولاً وقال
مالك ينقضه النوم الطويل ﴿ قوله ﴾ قائماً اورا كما الخ ﴿ خلافاً للشافعي

(٢) قوله او متكثراً مأخوذ
من اوتكأ اصله وكأ معتل
القاء مهموز اللام فنقلت
الواو من اوتكأ الى التاء
لوقوعها قبل التاء فادغم
التاء في التاء فصارت كآ
سند

(٩) كما يربطه في الكيسة
والجواقق
سند

(في غير)

في غير القائم **قوله** اذا اضطجع استترخت مفاصله **قوله** من تمتة الحديث والاضطجاع بالتركية * اعضاده كي آك يرليني صالى ويرمك * رواه البيهقي عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط (٧) او نفخ ثم قام يصلى فقال يا رسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استترخت مفاصله * وكذا حديث حذيفة المذكور في الكبير فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل لكن الطويل التقليل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف في الطويل الخفيف **قوله** وهو المروى عن شمس الائمة **قوله** حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع او السجود يكون حدثا في ظاهر الرواية كذا في الحاشية **قوله** والمعتمد **قوله** الخ يريدان ما ذكره المص من الاطلاق في النوم على هيئة الساجد في الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقص في الصلاة ووجود النقص في خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا **قوله** والاي وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد * فان قلت النوم في الصلاة هل هو ممدوح * قلت قال عليه السلام * اذا نام العبد في السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندي وجسده في طاعتي * فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون في طاعة الله تعالى كذا في ابن آطه وى نقلا عن العيني في شرح المجموع **قوله** حال كونه **قوله** اي النائم مستويا في الحالتين اي لم يكن كالمسكب على وجهه كما في المسئلة الآتية والمراد بالحالتين حال القعود وحال وضع اليديه على عقبه **قوله** ووضع اليديه **قوله** على عقبه بالواو لا باء وعطف على نام واليديه تننية الية بفتح الهمزة والياء في الافة ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبه تننية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية * ياغك او يكهسى **قوله** وصار شبيه المنكب على وجهه **قوله** بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية * يوزى او زرينه دوشمك * اصله انكب من باب الانفعال **قوله** وهذا هو الاصح **قوله** لا ما ذكره المص من عدم النقص لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة في الشرح ايسر في خروج الريح من سائر هيئات النوم **قوله** وهذه الصورة **قوله** اي التي ذكرها بقوله

(٧) غط بفتح الغين المعجمة
والطاء المسهلة بمعنى نخر سجد

واما لوجعل الخ **قوله** بخلاف صورة المتن **قوله** يعنى قوله او واضعا بطنه على فخذه الخ **قوله** بان جلس الخ **قوله** هذا تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء (٩) بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة (٣) اتكاء قطعاً وانما سمي احتباء كذا في الكبير **قوله** وفي الخلاصة فان نام متربعا الى آخره **قوله** هذا ما افاده الشارح بقوله متربعا او غير متربوع من هيئات القعود نقل عن الدراية ولو نام المريض مضطجعا في الصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على نور فادلى رجله فنام كان حدثا كذا في الحاشية **قوله** ويلصق البتية **قوله** اى طرفي مقدمه بان يضع على الارض **قوله** نوما غير ناقض **قوله** مفعول مطلق او مفعول به للنائم وغير ناقض صفة نوما **قوله** والفتوى على رواية ابي حنيفة **قوله** قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى * وما افتي به من رواية ابي حنيفة رح هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ايلة المقعد حيث انبى بمجرد السقوط فورا **قوله** على دابة عريانة **قوله** صفة دابة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون الراء فيهما بالتركية * جبلاق ديمك * اى على دابة ليس على ظهرها شئ **قوله** عليها **قوله** اى على دابة حال الصعود على الجبال في الطريق او حالة المشى على الارض المبسوطة لا ينتقض **قوله** وان كان ذلك **قوله** اى النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهبوط اى النزول من الجبل الى السافل **قوله** لعدم تمكنها **قوله** اى المقعدة على ظهر الدابة وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة وضع بطنه على فخذه كما اختير من قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا **قوله** ولو كان **قوله** اى النائم على الدابة راكبا في الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف * مركب بلا نيدر * والسرج بفتح السين وسكون الراء بالتركية * آت ابرى ديمك **قوله** وكذا الاغماء **قوله** بكسر الهمزة وسكون العين المعجمة بالتركية * او غنقى بي هوش اولق * قال الاكل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطيل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون **قوله** وكذا السكر ناقض للوضوء ايضا **قوله** اى كالاغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

(٩) وبعضهم فسر الاتكاء بهذا التفسير وحكم بالنقض لكنه لا عبرة به (٣) اى بلفظ الاتكاء

عن العمل بموجبه والاولى في تعريفه ان السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالبخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تميزه المعتاد كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ اي علامته في كون ﴿ السكر ناقضا للوضوء ﴾ قوله بالاتفاق ﴿ يحكم بنقض وضوئه الباء في بالاتفاق متعلق بحكم المؤخر اي يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره ﴾ قوله وكذا القهقهة ﴿ في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا وقالت الائمة الثلاثة لاتنقض الوضوء لانها لو نقضت في الصلاة لنقضت في خارجها وفي صلاة الجنائز وسجدة التلاوة كباقي النواقص * ولنا ان القياس ما ذكره لكننا تركناه فيما اذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم * من كان ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة * قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة لما ضحك القوم في صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر فوقع في حفرة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * قيل هل تنقض القهقهة التيمم والوضوء الذي في ضمن الغسل * اجيب نقل عن الدر تنقض التيمم واما الوضوء في ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لاتنقض (٩) وقال في الذخائر الاشرفية تنقض ورجحه في الحانية والفتح * وسبب النهي عقوبة له وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر ﴿ قوله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحديث من غير فرق بين العامد والناسي والرجل والمرأة والتيمم والتوضي * فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المغتسل وغيره * قلت على قول من قال بالاتقاضي به نعم فان هذا الحديث يكون سنداه واما على قول من قال بعدمه فغاية ما يمكن ان يقال ورد النص اي الحديث في صلاة مطلقة والظاهر كونها بطهارة الوضوء لا بطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ لاتنقض ﴿ اي القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد في صلاة مطلقة بل سبب الورود كان في صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفي اكثر النسخ ذكر بعده سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعاً لانه في حومة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجهم لكن اذا سجد للسهو عاد اليها ﴿ قوله ﴾ لاتنقض وضوءه ﴿ لان القهقهة انما جعلت حدثاً

مطلب
في بيان القهقهة

(٩) وان نقضت الصلاة فقط يلزم حينئذ اعادة الصلاة من غير تجديد وضوء على قول لا وعلى قول نعم يلزم تجديد الوضوء ايضا واما نفس الغسل فلا تنقضه القهقهة اجماعاً
شهد

بشرط ان تكون جنابة وفعل النائم لا يوصف بكونه جنابة **قوله** قال
 في الخلاصة هو المختار **قوله** اما فساد الصلاة فلانها (٩) كالكلام وكلام النائم
 يفسد الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون
 واما عدم نقض الوضوء فلان النقص بالتهمة كان على خلاف القياس
 ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال (٤) ذلك المعنى بالنوم **قوله** وبه اخذ
 اى عمل عامة المتأخرين احتياطاً لان النائم في الصلاة كالمستيقظ ولا فرق
 في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتمل يجب الغسل كما لو انزل بشهوة
 في اليقظة يجب ايضا وفيه نظر لا يخفى كذا في الكبير **قوله** وعن ابي
 حنيفة تنقض **قوله** اى التهمة في النوم الوضوء لما مر في علة المتأخرين
 فينبذ توضاً اذا التبه ويبنى على صلاته التي صلاها ركعة او ركعتين **قوله**
 لا تفسد الصلاة **قوله** بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لا يفسد الصلاة
 لصدوره بلا اختيار على ما اختاره فخر الاسلام **قوله** والمختار من هذه
 الاقوال الاربعة **قوله** هو مختار صاحب الخلاصة **قوله** لا تنقض
 وضوءه **قوله** بل تنقض صلاته فقط فهذا الذي تقدم حكم التهمة واما التسميم
 والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى * قال في الدرر لا تنقض التهمة
 في الصلاة وخارجها طهارة المغتسل انتهى **قوله** واما التسميم فلا ينقض
 الوضوء **قوله** لانه دون التهمة فلا يلحق بها **قوله** لكونه **قوله** اى التسميم
 بمنزلة الكلام الغير المسموع لا يتم الا بضم مقدمة هى قولك والكلام الغير
 المسموع لا ينقض فما كان بمنزلة لا ينقض تأمل * وقال في الكبير لكونه ليس
 بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكن لو قال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر
قوله وحد التهمة **قوله** اى تعريفها على وزن الزلزلة * قال في القاموس
 فهقه اى رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه فه فاذا كرره
 قيل فهقه انتهى * لكن قيل هذه الصفة لم نسمها قط **قوله**
 والصحيح قوله ويكون مسموعا الخ **قوله** فلو قصر بيان التهمة عليه لكان
 اوضح واولى **قوله** سواء بدت **قوله** اى ظهرت نواجذها ولا جمع
 ناجذة وهى فى الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس
 خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرسا فى اقصى النعم من الفوق
 والتحت وهذا الحدرواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا
قوله وقيل اقصاها **قوله** اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

(٩) اى التهمة

(٤) فى التهمة

خسة اضراس **قوله** وقيل الاثياب **قوله** جمع ناب وهى ما اتصل
 بالرباعية وهى متصلة بالثايا وهى اثنان فى مقدم الفم من كل حنك فتكون
 اى الثايا اربعة فى اوائل الاسنان **قوله** لاله **قوله** اى لا للمتبسم ولا
 لجيرانه اى لمن عنده **قوله** لان النص **قوله** اى الحديث ورد فى حق
 القهقهة فقط والضحك اذنى من القهقهة **قوله** ان يكون مسموعا **قوله**
 اى ان يكون صوت الضحك مسموعا للضحك ولا يكون مسموعا لمن عنده
قوله من الرجل والمرأة اه **قوله** اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء
 الماس والمسوس وكذا لو كانا رجلين او امرأتين كذا فى القنية وكذا
 بين الرجل والامرء **قوله** خلافا ل محمد **قوله** له ان عدم الخروج متيقن
 والخروج مظنون فلا ينتقض به الوضوء * وقالوا هو ممنوع فانه ربما خرج
 وانسح فيظن انه لم يخرج **قوله** وهى **قوله** اى المباشرة الفاحشة
 ان يمس بطنه اى بطن الرجل بطنها اى بطن المرأة **قوله** او ظهرها **قوله**
 منصوب يعطوف على بطنها وهى منصوب على انه مفعول المس اى يمس
 بطنه ظهر المرأة **قوله** وفرجه **قوله** مرفوع عطف على فاعل المس
 وقوله فرجها اى فرج المرأة منصوب عطف على مفعول المس بعاطف
 واحد على معمولى عامل واحد وقوله منتشرا حال من فرجه **قوله**
 فاقم السبب **قوله** الغالب الذى هو مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى
 هو خروج المذى **قوله** وامامس الذكر **قوله** اى مس الرجل ذكره
 يده **قوله** مباشرة **قوله** حال من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر
 الشين ومد الواو المفتوحة بالتركية * كباب * من شوى يشوى شيا من الباب
 الثانى بمعنى طبخ اللحم **قوله** او بمائل كغيره **قوله** اى غير الشواء كالمرقة
 مماسه النار بواسطة القدر كالتبج **قوله** فانه لا يتقض الوضوء عندنا **قوله**
 لكن يندب غسل يده اذامس ذكره قاله شارح التنوير **قوله** خلافا
 للشافعى **قوله** فى مس الذكر اذا كان باطن الكف * وقال مالك فى احد اقواله
 يتقضه * وقال احمد يتقضه مس الفرج ذكر اكان او غيره وسندهم قوله صلى الله
 عليه وسلم * من مس ذكره فليتوضأ * رواه مالك فى الموطأ و ابو داود والترمذى
 وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف
 * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة
 فقال * هل هو الابضعة منك * اى قطعة وجزء منك رواه ابو داود والترمذى

والنسائي * قال الترمذى هذا الحديث احسن شىء يروى في هذا الباب * وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومنه * واجيب بان المراد مس الذكر بحائل وردبان تغليله صلى الله عليه وسلم بقوله * هل هو الابضعة منك * يأتى عن ذلك التوجيه (٩) **قوله** ومالك واحد يوافقان الشافعى **قوله** اى فى مخالفته فى مس الذكر وعدم مخالفته فى اكل مامسته النار * قال فى الكبير اما النقص مامسته النار فلم يقل به الشافعى ولا غيره من الأئمة (٤) **قوله** وكذا مس المرأة **قوله** اى مس الرجل بيده المرأة وكذا الامر د لا ينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لا يلزم ارتكاب المكروه فى مذهبه بسبب المس كذا نقل عن الدر **قوله** اذا لم تكن **قوله** اى المرأة المسوسة محرمة مطلقا اى سبواء مس بشهوة او بغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية كويكى وداماد ديمك **قوله** وقال مالك واحد يقض ان كان بشهوة **قوله** واستدل الأئمة الثلاثة رحيم الله تعالى بقوله تعالى * ولا مستم النساء * قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المراد بالمس الجماع كناية وجماعة منهم ذهب الا ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحل الآية على الكناية لان الآية تصير حينئذ بيانا لكون التيم رافعا للحدث الاصغر والاكبر كما ان سباق الآية وهى قوله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة * الى قوله * وان كنتم جنبا فاطهروا * بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حل لامستم على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما (٩) عند وجودها * ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى اى طعننى فقبضت رجلى واذا قام بسطنتهما وعن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البراز باسناد حسن كذا فى الكبير والحاشية **قوله** ولو حلق الشعر **قوله** بالتركية باش وسائر اعضاى يلى يولومك **قوله** او قلم الاظفار **قوله** ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية طرنق **قوله** ولاءادة غسل ماتحت الشعر **قوله** بالنظر الى اللحية والشارب **قوله** ولا مسحه **قوله** بالنظر الى رأسه **قوله**

(٩) وقال الطحاوى فى شرح الآثار لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه فى ذلك باكثرهم كذا فى الحاشية **قوله**

(٤) قال فى الحاشية نقلنا عن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مامس النار فى الصدر الاول ثم استقر الامر واجمع العلماء على عدمه انتهى يعنى عدم وجوبه **قوله**

(٩) اى حكم الحدث الاصغر والاكبر فى اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على الاستعمال **قوله**

طهارة حكيمية ﴿﴾ حال من فاعل وقع ﴿﴾ قوله لا تختص ﴿﴾ اى الطهارة
 الحكيمية بذلك المحل المغسول والمسح ﴿﴾ قوله فلا يزول حكمه ﴿﴾ اى
 حكم الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والمسح
 ﴿﴾ قوله بثرة ﴿﴾ بفتح الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبر جق ﴿﴾ قوله
 قد اثير ﴿﴾ من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها والقشر
 بالتركية * يوزلك و صولق * وقوله او قشر عطف على مدخول لوى لوقشر
 بعض جلد رجليه او غيرها اى غير الرجل ﴿﴾ قوله اى بالوضوء ﴿﴾ بانه يعلم
 انه توضأ جزما ﴿﴾ قوله وشك فى الحدث ﴿﴾ بان الحدث وقع منه ام لا فلا
 يلزم التوضؤ لان توضؤه متيقن فلا يزول بالشك ﴿﴾ قوله لما قلنا ﴿﴾ اى يلزم
 عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول بالشك
 ﴿﴾ قوله فعليه ﴿﴾ اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله
 ﴿﴾ قوله فى ذلك ﴿﴾ اى غسل بعض اعضائه ﴿﴾ قوله فهو ﴿﴾ اى العالم
 بقعوده للوضوء على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مريحة احد طرفى الشك
 وهو كونه متوضئا والمراد بمن فى قوله وكذا من علمه من كان محدثا اولاً وبمن
 فى قوله ومن علمه من كان متوضئاً اولاً فى هذه المسائل الثلاث قد عمل بالشك
 فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء متيقن فلا تغفل
 كذا فى الحاشية ﴿﴾ قوله نظرا الى القرينة ﴿﴾ وهى جلوسه للتغوط
 ﴿﴾ قوله ان كان ﴿﴾ اى هذا التردد اول ما عرض اى اول حال وجد
 فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء ﴿﴾ قوله ريبه كثيرا ﴿﴾ اى يوسوسه فى
 اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك لا يلتفت
 اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول ﴿﴾ قوله وشكه فى الحدث ﴿﴾
 عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لا يزول بالشك ﴿﴾ قوله ان ينضح
 فرجه ﴿﴾ من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضح
 بمعنى الارشاش يبحى من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية
 * صوسمك و صاچق * اى من الآداب ان يرش الماء المبتلى بذلك بفرجه
 وازاره عقيب الوضوء او يحشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللا
 يجعله من الماء لامن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب
 ﴿﴾ قوله فصل فى بيان النجاسة الحقيقية ﴿﴾ لما فرغ من بيان الحكيمية
 وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيمم وخلفا شرع فى بيان النجاسة

مطلب
 بيان النجاسة الحقيقية

الحقيقية وقدم الحكمة لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعنى عن شئ منها
 قوله نجاسة على ضربين ١٠ هي في الاصل مصدر نجس بنجس من
 الباب الخامس والرابع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم المنجس فهي اسم عين
 قوله نجاسة غليظة ١١ اي شديدة في منع جواز الصلاة ونجاسة
 خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة ١٢ قوله اما النجاسة الغليظة اهـ
 اکتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه
 مع عدم سلامته عن النقص في كلا المذهبين * فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله
 الغليظة هو النجس الذى لم تعارض نصابه في كونه نجسا والخفيفة بخلافه
 اي ما تعارض نصابه على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس
 الذى لم يتخلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي ما اختلف العلاء في
 نجاسته * ويرد على تعريف ابى حنيفة سور الحمار حيث حصل التعارض
 في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه
 وهو مغلظ كذا في الكبير ١٣ قوله كالعذرة ١٤ وكذا كل ما خرج
 من الآدمى موجبا لوضوء او غسل نجاسة مغلظة للاجتماع على نجاستها مع
 عدم الحرج في اجتنابها ١٥ قوله اي بول ما لا يؤكل ١٦ يعنى سواء كان
 بول احد من بنى آدم صغيرا كان (٩) او كبيرا اذ كرا كان او انثى او بول حيوان
 لا يؤكل لحمه سوى الفرس كذا في الحاشية ١٧ قوله والدم المسفوح ١٨
 اي السائل فخرج الكبد والطحال بكسر الطاء وقح الحاء بالتركي * طلاق
 ديمك كه انسانده وحيوانده برقطعه شيدر جكر كبي اولور * فن ثمة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم * احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك
 والجراد واما الدمان فالكبد والطحال * رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر
 رضى الله عنه والميتة ما زالت حياته لا بدكاة شرعية والكبد بكسر الكاف
 والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرهما بالتركية * جكره ديرلر
 كذا في شرح الجامع الصغير وخرح ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقي
 في لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسلم ودم قل وبرغوث وبق وكتان
 كرمان دوية حراء لساعة فهي اي مجموعها اثنا عشر كذا في ابن آطه وى
 قوله والحجر ١٩ مؤنثة في الفصيحة وقد يذكر ونها بنجاسة غليظة
 بالاجماع وفي باقى الاشربة روايات ثلاث التعليل كالحجر رحمه في البحر
 والتحفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رحمه في النهر والطهارة وتفصيله

(٩) ولو كان الصغير لم يطعم
 بل هو رضيع كذا في
 الحاشية بعد

في الحلية **قوله** ونحو الكلب **قوله** اي رجيعة وما خرج من دبره للاجماع على نجاسته مع عدم الحرج في اجتنابه **قوله** سباع البهائم **قوله** جمع البهيمة بالتركية * درت ايا قلوب رنجي حيوانات **قوله** ولحم الخنزير وسائر اجزائه **قوله** والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى * او لحم خنزير فانه رجس * فان الهاء في فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لالي اللحم فقط كما قيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة من الدين بالضرورة لاختلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية * سخنيان ديكيمي **قوله** وكذا **قوله** اي نجاسة غليظة لحوم حيوان لا يؤكل لحمه **قوله** اذ لم يكن **قوله** اي ذلك الحيوان مذبوحة الخ بان مات حتف انفه او ذبحه مجوسى او وثنى او مسلم ترك التسمية عمدا او ذبح كذلك **قوله** والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة **قوله** قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للاشافعى وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا * قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة * ولكننا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم للجلد فلا ينجس. وههنا كلام كثير * حاصله ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحم اختلاف والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة فكذا بعد الذكاة كذا في الكبير **قوله** الا الخنزير **قوله** استثناء من قوله فيحوز اي تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او مع جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير **قوله** لانه نجس العين **قوله** لقوله تعالى * فانه رجس * والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه (٨) فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها في حقه سواء **قوله** لما تقدم انه نجس العين **قوله** ولان جلده لا يقبل الدباغة لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الأدمى فلا يطهر ولا يجوز بيع جلده لما في الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة * ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (٩) **قوله** في غير ظاهر الرواية انه **قوله** اي جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم * اياها اب دبع فقد

(٨) اي في ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه لشموله **قوله**

(٩) كذا في حلية المجلى شرح منية المصلى **قوله**

طهر * رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه وصححه ورواه مسلم بلفظ
 آخر * والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحياة والمراد ما يقبل
 الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والفأرة لا يقبل الدباغة
 مثل الخنزير كذا فى الكبير **قوله** وهو رجع ذى الحافر **قوله** بالتركية آت فاطر
 اشك ترسى **قوله** جمع خثى **قوله** بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء المثلثة من
 خثى يخثى من الباب الثانى مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الخاء جامد بالتركية
 صغر بقر فيل ترسى **قوله** نجاسة غليظة **قوله** عند ابى حنيفة رح لما فى
 البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اى
 محل التغوط فامرني ان آتية بثلاثة اجار فوجدت حجرين والتست التالث فلم
 اجد فاخذت الروثة فانتبه بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال * هذاركس *
 اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه
 دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة
 فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث ابى هريرة رض قال له عليه الصلاة
 والسلام * آتى اجار استنص بها * اى استنجى بها * ولا تأتى بعظم ولا بروث *
 قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام * هما من طعام الجن * ونحوه
 فى الترمذى * لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن * فانه يدل
 على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
 بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده * قلنا لانسل المعارضة
 لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارة
 وهذا يدل على الطهارة (٩) باشارته والاشارة لتعارض العبارة كذا فى الكبير
قوله وعندهما **قوله** خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها * قال فى الشرح نبلاية
 قولهما اظهر وطهرها محمد آخر ا للبلوى وبه قال مالك وفى الحلبة فان
 ازاهدى والثورى ومالك يرون طهارتها * ودليلهما ايضا عموم البلوى
 باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فيعنى عنها ما لم تفحش لما عرف
 من ان ما عمت بلبنته خفت قضيته انتهى **قوله** وخره الدجاج **قوله** بفتح
 الدال وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية * طاوق ترسى **قوله**
 والبطن **قوله** بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية * فاز يدكارى صوقوشى **قوله**
 والحبارى **قوله** بضم الخاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية * طوى
 ديدكارى قوش * يساوى الواحد الجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

(٩) على ان الاشارة
 ممنوعة لانه يمكن ان يكون
 ما كان طعامهم روثا
 لم يكن حاله بل كان خلقا
 آخر حيا خالصا كذا
 فى حاشية ابن آطهوى سجد

(وتشديد)

وتشديد ازاي العجمة بالتركية * اوردك قوشى * وبطلق على البط **قوله** مما يستحيل **قوله** اي يتحول ويتغير الى ننت وفساد رائحة **قوله** نجاسة غليظة **قوله** اجاما قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الاماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة و عليه مشى المص فيما سياتى فقد عللوا كونها غليظة بكونها مستقدرة عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى ننت وفساد فاشبهه العذرة بل هو اشبه بها كذا في الحلية **قوله** واما النجاسة الخفيفة **قوله** هي ما تعارض نصابا في كونه نجسا وعندهما ما اختلف في كونه نجسا **قوله** فهمي كبول ما يؤكل لحمه **قوله** من الحيوانات كالضأن والمز والابل والبقر **قوله** وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم * استنز هو اعن البول فان عامة عذاب القبر منه * اخرجه الحاكم والمحرم مقدم على المبيح **قوله** اما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر **قوله** وقال عطا والنخعي وازهرى والثورى ومالك واحمد طاهر لحديث انس رضى الله عنه قدم ناس من عكل او عرينة فاجتروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وقبح القاف جمع اللقحة بالتركية * بكي طوغور مش دوه * وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه كذا في الحلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية انه رجوع الى قولهما في حل لحم الفرس قبل موته بثلاثة ايام واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ * حكى ان تركيا امسك فرسه في السوق فبال قعر الناس فضحك وقال اتفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفق على حرمتها يعنى الرباء كذا في ابن آطهوى **قوله** وهو قول مالك **قوله** نقل عن الدراية وقال مالك واحمد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رح يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رح لا يجوز مطلقا **قوله** والخرء **قوله** وهو مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ **قوله** وروى عنهما **قوله** اي عن ابى يوسف ومحمد رح وهذا ايضا على رواية الهندوانى ان خراء ما لا يؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى ننت وفساد فاشبهه خراء الدجاج كذا في ابن ملك **قوله** و صححه صاحب الهداية **قوله** ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطاب
بيان النجاسة الخفيفة
معد

الجمام والعصفور * ولهما انها تذرق اى تلتقى خرفها من الهواء والتحرز
 منها متعذر فحققت الضرورة * وقوله لعدم المخالطة * قال فى الكفا
 مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الجمام
 والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله
 قاضىخان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير **قوله** لما مر **قوله** من تفصيل
 الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد
 طاهر عندهما وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ما سبق فعن محمد
 رواية واحدة هى انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهرو عن ابى
 يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابى
 يوسف رح كذا فى ابن آطهوى **قوله** واما بول الهرة **قوله** بكسر الهاء
 وتشديد الراء المهملة المفتوحه مؤنث الهر بالتركية * بسى وكدى بوليدر
قوله نجس نجاسة غليظة **قوله** لدخوله تحت قوله عليه السلام
 استزها عن البول * مع عدم المعارض والمخالف **قوله** تخمير الاوانى **قوله**
 جمع الآتية بالمدهى جمع الاناء بكسر الهزة وفتح النون مدا بالتركية * جناخه
 ديرلر * اى تغطيتها (٩) عادة الناس غالبا فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة
قوله بخلاف الثياب **قوله** جمع الثوب ويجىء حينئذ جمعه الاثواب
 فانها لا تنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه * واختلف المشايخ فى بول
 الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد الصلاة اذا زاد على قدر
 الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لطهارته وهذا الوجه حسنه
 الشارح **قوله** فظاهر عندنا **قوله** وقال الشافعى كخرف الدجاج لتغيره الى
 نتن كربه * ولنا الاجماع العمل للامة على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد
 لاسيما فى المسجد الحرام فانها مقيمة فيه من غير تكبير من احد من العلماء **قوله**
 مع الامر بتطهيرها **قوله** اى امر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها
 كما فى حديث عائشة رضيا قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
 فى الدور وان تنظف وتطيب رواد ابن حبان فى صحيحه واجد وابوداود فى
 ذلك على طهارة خرف ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير **قوله**
 ولو وقع فى الماء **قوله** اى لو وقع خرف ما يؤكل لحمه من الطير الا ما استثنى فى الماء
 القليل لانجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهواء *
 وفى الحلبة ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

(٩) وسترها بعد

(للضرورة)

للضرورة وأما على قول القائلين بأنه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سواء كان الواقع قليلا او كثيرا في ماء قليل او كثيرا انتهى **قوله** وكذا **قوله** بعرف الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركيه * فاره نك ترسى **قوله** وفيه نظر ذكرناه في الشرح **قوله** وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير اي سرفه والحفظ انتهى لكن لا يخفى ان عموم البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال في الاختيار والاحتراز عنه يمكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا في الحاشية **قوله** البيضة اذا وقعت اه **قوله** بفتح الباء وسكون الياء التحتية بالتركيه * مورطه در * وقوله او في المرقه بالفتحين * برمقدا شور باكه طعام نوعندن **قوله** وكذا السخلة اذا وقعت اه **قوله** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة بالتركيه * قيون وكيك يكي طوغمش قوزبسي واوغلاغي ديشي واركك **قوله** لا تقسده **قوله** اي السخلة الماء كذا في كتب الفتاوى * وفي الحلية اعلم ان البيضة والسخلة اذا وقعت احدهما في الماء او المرق او الثوب ففيه اختلاف المشايخ قليل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابس ما لم يعلم ان عليها قدر الان رطوبة المخرج ليست نجسة * ولهذا قالوا مجرى البول طاهر ومن حكم بهذا نصير بن يحيى ومشى عليه قاضيان وهو ظاهر اطلاق المصنف * وقيل ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حل الراعي السخلة كما سقطت من امها وهي مبتله واصاب البلبل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت في الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لا تفسد الماء وغيره انتهى **قوله** وعندهما المايعة اه **قوله** قالان محل الانفحة (٩) يتنجس بحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجمادة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها فطهر بالغمسل * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت ليس بمتنجس في نفسه وذاته بل المتنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمزل عنها ولا يتنجس بنجاسته الوعاء لانها في محلها ومعناها كذا في الحاشية **قوله** في رواية حسن ابن زياد عنه **قوله** اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم * لا يبولن احدكم في الماء الا رك * ولقوله صلى الله عليه وسلم * لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب * رواهما مسلم الاول عن جابر والثاني عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنهما * ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاعتسال في الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء از بل به نجاسة حكيمية فيقاس

(٩) بفتح القاء والحاء المهملة تخفيفا وتشديدا مع كسر الهمزة في اوله وسكون التون لين في معدة الرضيع صيا كان او غيره من الحيوانات **قوله**

بماء ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى * اذ القليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمية
 كذا في بن آدهوى والكبير * ونقل عن القاضى ابو حازم انا رجوا ان لا تثبت
 رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رجه الله عنه كذا في شرح المجمع
 لابي البقاء وحنيفة المجلى **قوله** نجاسة **قوله** لما مر من الحديثين خفيفة
 لاختلاف العلماء وللضرورة في تعذر صون الثياب عنه فتحفف حكمه **قوله**
 طاهر **قوله** ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على
 الراجح كذا نقل عن الدر **قوله** وبه اخذ **قوله** اى عمل اكثر المشايخ
 لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء
 المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذ الصلاة
 يبدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه
 ولو توضع به لم تجز صلاته * ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم
 عن قليل النجاسة وان خففت فدل على طهارته كذا في الكبير * وفي الحلية
 وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون
 الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء
 فيسبحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنهم كما منع الحمام من شرب دمه انتهى
قوله وعليه الفتوى **قوله** وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفي بعض
 النسخ وقع والفتوى على قول محمد رجه الله تعالى **قوله** بين كون مستعمله
 اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق في طهارة الماء
 المستعمل بين كون المتوضى محدثا او غير محدث بان توضع على الوضوء **قوله**
 خلافا لفر **قوله** في غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم
 البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة
 على طهارة ونورا على نور كما في الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما
 ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الاثام فصارت
 الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا في الكبير
 هذا فيما اذ نوى القربة واما اذا لم ينو القربة في الوضوء على الوضوء فيعلم من
 تفصيل الماء المستعمل بين اثنتا عشرة آثما (٩) **قوله** كل ما ازيل به حدث **قوله**
 سواء كان حدثا اصغرا او اكبرا واستعمل في البدن على وجه القربة (٣) هذا حد الماء
 المستعمل على قول ابي حنيفة وابى يوسف رجهما الله تعالى فان عندهما

(٩) وهو كونه طاهرا
 ومطهرا
 (٣) اى قصد التقرب
 الى الله تعالى

(بصير)

يصير مستعملاً باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم من وجه فان كلمة او مانعة الخلو فقط فيجتمعا فين توضاً وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول في محدث توضاً بلانية ويفترق الثاني في متوضى توضاً بنية فمعنى قوله باحد هذين الوجهين باحد هما وبهما كذا في الكبير والحاشية ﴿ قوله ﴾ وقال محمد لا يصير ﴿ اي الماء مستعملاً بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا توضأ العبد المسلم (٧) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء (٨) او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب * رواه مسلم وذلك لا يكون الابنية التقرب اجماعاً كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ اذ ازال اي الماء عن البدن اي انفصل عن البدن في الغسل اي الطهارة الكبرى ﴿ قوله ﴾ او عن العضو عطف على البدن اي اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء في التوضى ﴿ قوله ﴾ لضرورة التطهير علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء في مكان ليس بشرط * قال في الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملاً لان سقوط (٩) حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى * هذا هو مذهب اصحابنا اي الاجتماع في مكان ليس بشرط وكذا في المحيط كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ حتى يستقر في مكان ﴿ اختاره في الخلاصة وافتى به المرغيناني وهو قول سفيان الثوري والنخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للمخرج ولكن رد بان ما يصيب مندليه وثوبه عفو اتفاقاً فلا حرج اي في غيرهما كذا في ابن آطه وى والكبير ﴿ قوله ﴾ فانه لا يصير به مستعملاً ﴿ (٣) و لو كان مع نية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجساً فالماء الذي غسل به كالأول طاهر ومطهر ﴿ قوله ﴾ ويدخل فيه ﴿ اي في قوله او المستعمل في البدن على وجه القربة ﴿ قوله ﴾ بنية اقامة السنة ﴿ حيث يصير مستعملاً فلم يحضر له نية او نوى غير السنة لم يصير الماء مستعملاً اتفاقاً ويدخل فيه ايضاً وضوء صبي بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا في الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لا يظهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزيل

(٧) العبد المؤمن او المسلم شك
من الراوى كذا في المشارق
للطابع
(٨) او مع آخر شك من الراوى
للطابع

(٩) يعني عدم اعطاء حكم
الاستعمال قبل الانفصال
الى آخره سند

(٣) بسبب غسل الثوب
سند

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد ويكره شربه ولا يحرم وبمعنى كذا في الحلية نقلا عن محمد * فروع * نقل عن البدائع في الحلية ان التوضي في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل * وقال محمد لا بأس به اذ لم يكن عليه قدر لهما على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخاط والبلغم انتهى **قوله** غسلت القدر **ب** بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية * چولمك * والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية * چناق * **قوله** او العجين **ع** عطف على الوسخ او من الحنا او الدسم **قوله** ان لم يكن على يدها حدث **ع** اصغر او اكبر (٤) بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والخمار والثياب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القرية والحدث لفرضا انها لم تنوقربة ولم تكن محدثة اما لو نوت بذلك اى بغسل يدها قرية بان غسلتها من الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملاً سواء كانت طاهرة او غير طاهرة كذا في الحلية **قوله** من الامرين **ع** اى الحدث ونية القرية **قوله** والا **ع** اى وان كان على يدها حدث من الاحداث المذكورة عطف على قوله ان لم يكن **قوله** فعلى قول محمد خاصة **ع** اى فلا يصير الماء مستعملاً ايضا عند محمد لعدم نية القرية واما على قولهما فيصير مستعملاً لان حدث اليد زال به **قوله** للضرورة **ع** علة للنفي المستفاد من كلة لافى المواضع الثلاثة **قوله** لتبرد **ع** فانه يصير مستعملاً لانعدام الضرورة والمراد به وبامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملاً لاكل الماء به عليه في الدر **قوله** هو الصحيح **ع** امالانه صار مستعملاً بسقوط الفرض اولانه خالطه البراق فلا يبقى طهوراً اذا صار مغلوباً **قوله** وان ادخل **ع** اى الجنب او المحدث الكف يصير الماء مستعملاً اذ ليس في ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاناء كبيراً ولم يكن معه اناء صغير يؤخذه الماء بل يحتاج الى ادخال الاصابع **قوله** افسده **ع** اى اجاعا والمراد بالطاهر من لم يكن جنباً ولا محدثاً فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

(٤) وما فى معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع **ع**

(لكون)

لكون الكلام في الطاهر **قوله** وكذا لودلك جسده **قوله** لازالة الوسخ
 بفتح الواو والسين بالتركية * كبر * ينبغي ان لا يفسد الماء لان الفرض انه طاهر
 ولم ينو القرية **قوله** او انا طاهر **قوله** لا يبصر الماء المغسول مستعملا
قوله لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه **قوله** اى على ماء الاثاء او حوض
 الحمام على ما تقدم في فصل المياه **قوله** وبكره شرب الماء المستعمل **قوله**
 تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب كذا
 في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** وكل اهاب **قوله** بكسر الهمزة اسم
 للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار ادبما او صرما او جرابا **قوله** دبغ
 فقد طهر **قوله** وكذا المثانة والكرش فالاولى ان يقال ومادبغ ولو كانت
 الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فلا يحتمل ان يطهر بجلد حية
 واما قيصها فطاهر وكذا جلد فأرة لا يطهر بالدباغة كذا في الحاشية
قوله الا جلد الخنزير **قوله** استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل
 الدباغة ولكن لا يطهر بها وقيل لا يقبل **قوله** والادمي **قوله** اى جلد
 الادمي لكرامته يعنى جلد الادمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم
 الانتفاع به لكرامته لان نجاسته كذا في الحلية * خص الخنزير * من عموم
 حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال * ايما اهاب دبغ فقد طهر *
 بناء على ظاهر نص القرآن كما مر * وايضا خص جلد الادمي لكرامته
قوله سواء كان **قوله** اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولى بؤكل
قوله لانه نجس **قوله** وان كان دون ظفر لا يفسده صرح به غير واحد
 من اعيان المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل
 مادونه لان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا
 في الحلية **قوله** جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح **قوله** وذكر الناطق
 رحمه الله عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته وعن
 ابي يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا خير في جلد
 الكلب والذئب وان دبغا ولا يلحنتهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابي
 حنيفة فاروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسى العين
 * ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سوره نجسا يطهر جلده بالذكاة
 غير الخنزير وماروى عن ابي يوسف يفيد انهما نجسا العين * قال في الحلية
 ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا في هذه الرواية كذا

في الحلية تفصيله ﴿ قوله ﴾ وعصب الميتة ﴿ بفتح العين والصاد المهملة والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصب بالتركية * سكير ديمك * مبتدأ خبره قوله طاهر والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية * يلك كه طيور فنادنده اولور * والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق ﴿ قوله ﴾ طاهر اذا لم يكن عليه دسومة ﴿ بضم الدال والسين لما في الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فانت فر بها رسول الله عليه السلام فقال * هلا اخذتم اهابها فدمغتموه فانفعتم به * فقالوا انها ميتة فقال * انما حرم اكلها * وما ذكره الشارح من حديث عبدالله بن عباس اخرج به الدار قطني عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يزل حديثه عن الحسن كذا في الكبير * وفي الحلية الاكل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولادم مسفوح لان اليهود فيها في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحياة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحكم بقاء الوصف الشرعي لليهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى ﴿ قوله ﴾ وكل ما لا تحل الحيوة ﴿ فيها كالبني والبيضة طاهر * وقال الشافعي كل ذلك نجس * قوله ﴾ فلا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه جلدا او عظما او غيرههما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرده ما قال انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره رواه البيهقي ﴿ قوله ﴾ جازت صلاتها ﴿ اى بالاتفاق لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي كون المسئلة اتفافية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير عزو الى احد كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ فبجوز الصلاة معه مطلقا ﴿ اى سواء كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدهم او زائدا عليه فان سن الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا واما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فعلى رواية انه اى عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينافي قوله فيما سبق جلد الآدمي اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض

النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس **قوله** وكاف ام **قوله** في الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مشاة فوقانية ثم ياء النسبية **قوله** اي فروه **قوله** اي فرو السنجاب وهو حيوان والفر وفتح الفاء وسكون الراء بالتركية * كورك كه درى لباسلر نندر **قوله** بودك المية **قوله** بفتح الواو والذال دهن المية **قوله** فيطهر بالغسل ثلاثا **قوله** هذا موافق لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن (٩) النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفوانتهى **قوله** فالافضل ان يغسل ام **قوله** ووجهه ان الاخذ بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما مع جوازها اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون في الثياب المأخوذة من الغنمية قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فانقر بهما من موضع الحدث فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة **قوله** وغيرهما **قوله** كالقرظ بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة نبت بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة بالتركية * مازى پلاموط * وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهو لانه ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمراد بالسبجة بالفتحين التراب الذي فيه ملوحة ولا يثبت شيئا بالتركية * چوراق ديدكرى طوپراق **قوله** او بالقائه في الريح **قوله** فيرزن رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي * لنا ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهره فالدباغ الحقيقي والحكمي مستويان في كون كل منهما مطهرا **قوله** وفي روايه لا يعود نجسا **قوله** وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملافة الطاهر بالطاهر لا توجب نجسه كذا في الكبير **قوله** ففرك ثم اصابه الماء **قوله** في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود قال قاضيان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابس بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبثران

(٩) وما في نسخة الخلاصة
مندی وقع بالماء النجس
مكان بالدهن
سند

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا في الكبير
قوله وجفت اي الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية
تعود نجاسة وفي رواية لا تعود والخيار الثاني لما قلنا ولقول قاضيان
الصحيح انها لا تعود نجاسة كذا في الكبير **قوله** اذا نجست فغارت
اي نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود
وفي فتاوى قاضيان والظاهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط
الظاهر ان لا يعود نجسا كذا في الحلة لكن ما ذكر من قاضيان غير صحيح
بل الصحيح ما نقل الشرح عنه في فصل البئر **قوله** فصل في البئر
اي البئر الذي دون الحوض الكبير ولا عبرة للعمق على المعتمد كذا في الحاشية
والبئر بكسر الباء وسكون الهزة بالتركية * قيو ديدكرى چقوركه اندن
صوچقاريلور * وجعه آبار على وزن الآحاد والآبار يسكون الباء على وزن
الافعال والابور بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلما جمع
البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة
ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية **قوله** نزحت اي اخرجت
البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاسناده الى البئر من قبيل المجاز
العقلى بملابسة المكانية كما في جرى الميراب او النهر او من باب اطلاق
اسم المحل على الخال مجازا مرسلا **قوله** وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
اي للبئر باجتماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم * اعلم ان مسائل
الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما مقاله بشر الميربى ان لا تطهر
اصلا لانه وان نزح ما فيها ببق الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد
واما ما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيي ورأى ابى يوسف رح على ان ماء
البئر في حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض
الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا ينجس ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولانخالف السلف وعند مالك والشافعى واجد
لا ينجس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ونقل عن الدران غير
المعين من البئر لمعين ولذا قال في البحر والنهر ان الصهر يج (٧) والجب يراق
الماء كاه فيهما ولو في موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن
نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اي الحوض كالبر
اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى

مطاب

بيان البئر

(٧) الصهارج كعلا بط
حوض يجتمع فيها الماء
والصهر يج كقنديل مثله
والجمع صهاريج تركيده
صريح دبرل
ضمه الطابع

(عن)

عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير والحاشية ﴿ قوله ﴾ وان وقعت فيها ﴿ اي ماتت فيها فأرة اي حيوان غير ما كول او عصفورة اي حيوان ما كول ﴾ قوله بنزح منها ﴿ اي من البئر بعد ما اخرج الجسد منها قبل الانتفاخ والتعطف والتفسخ ﴾ قوله انه قال في فأرة الخ ﴿ واما العصفورة ونحوها كسام (٩) ابرص فلحقة بها دلالة لاقياسا فلا يراد ان لا يدخل للقياس في التقديرات ثم العثرون بطريق الايجاب وازائد الى الثلاثين بطريق الاستحباب لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة * اذا وقعت في البئر فانت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا * واو لاحد الامرين وكان الاقل ثابتا يقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لثلا يترك اللفظ المروي كذا في الحلية ولاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل * ونقل عن ابي زيد الدبوسي الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب بان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر عن البدايع انه روى عن علي رضي الله عنه ايضا مثله كذا في الحلية ﴿ قوله ﴾ ما يسع صاعا ﴿ وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو الوسط ماكثر استعماله في تلك البئر وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل هو دلو تلك البئر قال في الدراية لو نزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب الدلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك النزح اكنفي بواحد خلافا لفر * له ان يتابع الدلاء بصير الماء كالجارى * ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لو نزح كل يوم دلوان جاز كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ وان ماتت فيها جامه اه ﴿ او ماتت فووقت في البئر او سنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو هي الهرة ﴾ قوله او ما قاربها ﴿ اي قارب احد هذه الثلاث في الجثة سواء كان ما كولا او غير ما كول ﴾ قوله وهو الاظهر ﴿ اي ما في الجامع الصغير اظهر من رواية القدوري في مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا عن محمد رح لكن المذكور في الجامع الصغير نص في محيط رضي الدين والتمخفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح * وقال في الهداية

(٩) بفتح السين الممدودة
وتشديد الميم بالتركية
بيوك كرتنكله ديدكاري
آله جه كار . شهيد

(٩) يعنى الحمامة ونحوها
سه

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع
عن غيره اليه كذا في الحلية **قوله** حديث ابى سعيداه **علة**
لوجوب الاربعين لا للاظهرية قال في الاختيار وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه لانها (٩) ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب في الفأرة
عشرون دلوا فضعفه اربعون **قوله** وهذا اى قول ابى سعيد ينزح
الخ **قوله** لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد **قوله** وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمى **قوله** وكذا سقط اومات في الخارج ثم التى فيها
اومات سخلة او جدى او اوز كبير فيها نزح جميع الماء **قوله** فامر به **قوله**
اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا في رواية البيهقي والدارقطنى
وابن ابى شيبه وفي رواية الطحاوى ان الامر اسم الفاعل هو ابن
الزبير ولعله لهذا قال في الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضى الله
عنه في بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل
الى قعر البئر فلاقى جميع الماء انتهى **قوله** ان تنزح **قوله** اى بان تنزح
مائها فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملابسة
المكائنة والمراد نزح مائها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النازحين
عين جاءت في قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس
رضى الله عنه فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها
انفجرت عليهم انتهى قال في الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره
ابن عباس رضى الله عنه والقباطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر
القاف وسكون الباء وتشديد الياء المثناة بالتركية * بياض انبجه كتاندى
اولان ثيابدر * المطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم
وفتح الراء او بضم الميم ايضا بالتركية * كنار لرنده عملرى اولان ردايه ديرلر
قوله وكذا الكلب **قوله** اى ينزح جميع الماء في رواية لانه نجس
العين ونقل عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالتى على الرواية
الغير الصحيحة او على قولهما على ما قبل انتهى كذا في الحاشية **قوله** سوى
الكلب والخنزير **قوله** الاولى تأخير لفظ الكلب كما في الكبير سوى الخنزير
والكلب فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة
كل ليس ما يفيد ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما (٤) من بقية الافراد

(٤) اى غير الكلب
والخنزير
سه

(بقريئة)

بقريته المقلبة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا في الحاشية
 ﴿قوله﴾ ولم يعلم ان عليه نجاسة ﴿﴾ اراد بالعلم ما يعي الظن الغالب فانه
 ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن * ثم ان هذا النفي هو المتبادر
 من اطلاق المص والمتبادر من اقوى القرائن فلا يرد ان في كلام المص قصورا
 اشار اليه الشارح بهذا النفي ﴿قوله﴾ لا يتنجس الماء ﴿﴾ لان الحكم بالتنجس
 لا بد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدا ههنا فالمراد بعدم التنجس عدم
 الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الا ترى كذا في الحاشية ﴿قوله﴾
 لاحتمال انه ﴿﴾ اى الحيوان الطاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان نجاسة
 ﴿قوله﴾ ومع هذا ﴿﴾ اى مع احتمال ان عليه نجاسة او انه احدث
 عند الوقوع لو توضع جاز تأكيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها
 عن الذهول عنه ﴿قوله﴾ لان الاصل عدم ذلك ﴿﴾ (٦) ولم يطرد عليه
 ما يعارضه من علم او ظن كما سمعت ﴿قوله﴾ الا ما كان غالب الخ ﴿﴾ هذا
 الاستثناء تأكيد لما يفهم من نفي العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان
 عليه نجسا ﴿قوله﴾ كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الهرة ﴿﴾ وكذا الهرة
 اذا هربت من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهره ﴿قوله﴾
 نجستها ﴿﴾ من باب التفعيل اى نجست الفأرة البئر فيزح كلها ونقل عن المجتبى
 الفتوى على خلافه لان في بولها (٢) شكا كذا في ابن آطه وى نقلا عن الدر
 ﴿قوله﴾ وان كان سؤره ﴿﴾ اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حيا
 ﴿قوله﴾ والاظهر وجوب النزح ﴿﴾ يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصابة فم
 الماء ليس على ما ينبغي كما قيد المص المسئلة بها بل الاظهر عدم التقييد والتنجس
 على كل حال كما صرح به فاضيحان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات
 او لم يميت واصاب فم الماء او لم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
 كذلك اولان مأواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا في الكبير
 ﴿قوله﴾ عشر دلاء ﴿﴾ جمع دلو ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحبابا
 واما قوله احتياط فقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط
 وان لم تنزح فتوضأ جاز ﴿قوله﴾ مشكوكا ينزح كله ﴿﴾ كما نزح كله فيما
 سؤره نجس لاشترك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افرقا من حيث
 الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبابا فيه نزح
 دلاء كذا في الحلية ﴿قوله﴾ وان انتفع فيها الحيوان ﴿﴾ سواء مات فيها او مات

(٦) اى عدم النجاسة

عليه وهو متيقن واليقين

لا يزول بالشك سجد

(٢) اى بول الفأرة

سجد

خارجهما فالتقى فانتفخ * الانتفاخ بالتركية * شيشمك * ولو فأرة يابسة على المعمد وكذا
 المتعط اى المتساقط شعره كذا نقل عن الدر * **قوله** او تفسخ * اى انتشر
 وكذا لو تفسخ في الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون
 الانتفاخ فلا يرد ان ذكر الانتفاخ يعنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ
 لان الزوم ممنوع * **قوله** نزع جميع ما فيها من الماء * اى الماء الذى كان فيها
 وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البئر * **قوله** لانتشار
 النجاسة * علة لقوله نزع جميع ما فيها وعليه يحمل ما روى من رواية
 الطحاوى عن على رضى الله عنه من الامر بنزع الماء كله كامر * **قوله**
 وان وجدوا فيها فأرة ميتة * اى ما ينجس البئر نجاسة غليظة * **قوله**
 ولا يدرون انها * اى الفأرة متى وقعت اى والحال انهم لا يعلمون وقت
 وقوعها في البئر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر * **قوله** ولم تنفخ *
 اى لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتعط وهو تساقط الشعر
 من الجلد والتفسخ * **قوله** اعادوا صلاة يوم وليلة * اى يعتبرون انها مكثت
 فيها منذ يوم وليلة لان ذلك اقل المصادر في باب الصلاة كذا في الكبير واعادوا
 ايضا ماصلوه بوضوء لهم من ذلك البئر النجسة منذ يوم وليلة * **قوله**
 في الزمان المذكورة * اى مدة يوم وليلة * **قوله** وان كانت انتفخت
 او تفسخت وكذا لو تعطت * اى الفأرة لم يذكر المسئلة السابقة للانتفاخ لان
 عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا * فان قلت فلم لم يكتف هنا بذكر التفسخ لاستلزامه
 الانتفاخ عادة * قلت ذكر الانتفاخ لئلا يتوهم ان حكمه غير حكم التفسخ
 * **قوله** او مادوه * من الفرائض والواجبات بالوضوء الذى توضع
 من ذلك الماء في مدة ثلاثة ايام ولياليها واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع
 * **قوله** وغسلوا كل ما صابه * عطف على اعادوا اى يجب غسل كل
 شئ صابه من ذلك الماء * **قوله** فيه * اى في المدة المذكورة والظرف
 متعلق باصاب * **قوله** عند ابى حنيفة * اى هذا الذى ذكر الى هنا عند
 ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة
 والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج
 بعد الموت فهو موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر
 كن جرح انسانا واستمر ذافراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
 كون الموت بغيره فيحمل على موتها فيها الا ان الموت لا يكون عقب الوقوع
 في الغالب فقدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات

(لا يمكن)

لا يمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه
 قوله وقال ليس عليهم اعادة شئ مما صلوه بالوضوء من ذلك البرئ
 الواقعة فيها فأرة ولا غسل شئ مما صابه ماؤها قوله حتى يتحقق امتي
 وقعت اي الفأرة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
 عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول بالشك وشك في نجاسته
 لاحتمال وقوعها في تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابي يوسف رحمه الله
 انه قال كان قولي مثل قول ابي حنيفة الى ان كنت جالسا في بستانى فرأيت
 حداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهزة وجعه حداة مثل غيبة وغيب
 بالتركية * جيلاق ديدكاري قوش * في منقارها جيفة فطرحتها في البرئ فرجعت
 عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى في ثوبه
 نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التي صلاها بذلك الثوب
 حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا في الحلية لكن مال الشارح في الكبير الى رجحان
 قول الامام * وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا قوله بكرة
 او بერთان نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفقا لان ما فوق ذلك كذلك والمراد
 ما يستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فناطق الحكم بعد التنجس
 هو الاخراج قبل التفرق بعدما كان قليلا في عين الناظر كذا في الحاشية
 قوله قبل الافتراق بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه
 مذكور في الشرح قوله والرياح تهب فتلق الرياح بعض ذلك في البرئ فيها
 فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادي وماضاق امره اتسع
 حكمه قوله فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة للكثير كذا في
 الهداية فاما ما في الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تنجس اذا وقع
 فيها بكرة او بერთان لانه لا تخلو في الامصار عن اغطية غالبوا قال بعضهم لا تنجس
 لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة وقال الامام
 التمر تاشي الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار السيوت كذا في الكبير
 والفلوات بفتح الغاء واللام والواو وقل بضم الغاء وكسر اللام وتشديد الياء
 وقل بكسر الغاء واللام وقل بكسر الغاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الغاء
 واللام بمعنى المقازة والصحراء كذا في القاموس قوله اي البكرة او البერთان
 اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البكرة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك
 او الى انه راجع الى البكرة او البعرتين بتأويل احدهما اي احدى البكرة

والبعرتين فكلمة او التردد والشك **قوله** ولم يبق لها اثر **قوله** هذا هو المناط لعدم
التنجس حتى لو اخرجت فوراً وبقى اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق
لها اثر لم يتنجس * فالشارح حل القورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا
في الحاشية **قوله** كالم يتنجس البئر للضرورة كالارواث والاختاء في الكدس **قوله**
بضم الكاف وسكون الدال اى في دوس الحرم فانه مغفوة نقل عن ابي حنيفة
ونقل عن فتاوى الحانية وان تفتت اى تفرقت البعرتان في اللبن يصير نجساً
لا يظهر بعد ذلك كذا في الحلية **قوله** يتنجس في الاصح **قوله** وقيل يعنى فيه
البعرة والبعرتان كالبئر (٧) **قوله** وفيه اشارة **قوله** اى وفي هذه الرواية عن
ابى حنيفة **قوله** وفيه ان حد الكثير **قوله** اى بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر
حذف فيه وعطف ان على ان الرطبة **قوله** وهو الصحيح **قوله** هكذا نقل
عن الكافي ونقل عن فتاوى قاضى خان الفاحشة ما يستكثره الناس واليسير
ما يستقله قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن ابي حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى كذا في الكبير **قوله** اختلاف بين المشايخ **قوله** وههنا ثلاثة
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يحى فيه آفناوا اختار
صاحب الهداية تانى الاقاويل لبعضهم **قوله** بعضهم افتى بالتنجس **قوله** وقالوا
لان النجاسة تشيع اى انتشرت في الماء لرطوبة الرطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف
الصحيح اليابس فلا وجه للتسوية بينهما **قوله** وهو مختار صاحب الهداية
والكافي **قوله** قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى **قوله** والصحيح **قوله** عطف على
المنكسرة بالتركية * بتون وصاغ قريبي ذلك ديمك * قال في الحاشية وما فى بعض
النسخ هو الصحيح سهو من الناس كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان
الشارح اجتناب قول اكثر المشايخ وسيأتى بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى
قوله للتخلخل **قوله** على وزن التقلقل بالتركية * برنسه في كدك ايمك * كذا في
الاخرى وكون الارواث والاختاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صليين
لرخاوة فن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضاً كذا
في الحلية (٩) **قوله** واكثر المشايخ **قوله** وهذا ثالث الاقاويل اى لم يحكموا
بالتنجيس ولا بعدهم مطلقاً بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الخ **قوله** بتعسر
الاحتراز **قوله** اى بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الحرج في حكمه بالنجاسة عطف
على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

(٧) والاصح انه يتنجس
لعدم الضرورة وامكان
الاحتراز كذا في الكبير

(٩) قال في الحاشية عن
الكافي لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان
الضرورة تشمل الكل
نجد

الواو وكذا البلاء بالالف الممددة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغزو ناقص
 واوي وجمعه البلايا **قوله** الكثير الطارق **قوله** صفة بعد الصفة من آبار اى
 كثير الاستعمال والمراد يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها فى اثر بعض **قوله**
 للضرورة **قوله** لان للضرورة اثر فى اسقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة اليه
قوله بمنزلة البعرة فى الحكم **قوله** وهذا غير مختار لما تقدم من الكافى انه لا فرق
 بينهما **قوله** وكذا خرم البط والاوز الاهلى **قوله** لانه نجس غليظ بخلاف
 البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهواء **قوله** وخرء
 الخفاش **قوله** بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية * ياره سه قوشى كه كيجه
 او جر كوندوز كوزى كورمز * وما يرى فى بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فلعله
 الحاق من بعض النساخ لانه كلام ابتدائى **قوله** وكذا اى لا يفسد البئر ذرق
 ما لا يؤكل اه **قوله** بفتح الذال المعجمة وسكون الراء * بالتركية قوش ترسنى القايتك *
 وبارزى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق يذرق من الباب الاول او الثانى
 فيهما **قوله** وهو **قوله** اى قول المصنوع خلافاً لمحمد يناقض قوله فيما سبق حيث
 قال فيه وقال محمد رجه الله كلاهما يعنى بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور
 طاهر فان المفهوم من هذا كون خرم ما لا يؤكل من الطيور طاهر او فى هذا المقام
 كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذلك فقوله وقال محمد رجه الله الخ بدل
 او عطف بيان من كلمة قوله وما فى بعض النسخ من تنبيه لفظ طاهر سهو
 من النساخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا فى الحاشية **قوله** وقال
 بعضهم روى الخ **قوله** وهو رواية ابى جعفر الهندوانى كما مر **قوله** الا
 اذا فحش **قوله** بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيراً هو المختار وهكذا فى
 البدن وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليدين والكم
 كذا فى ابن اظه وى نقل عن الدر **قوله** ويفسد **قوله** اى الذرق الماء القليل
 بقرينة مقابله **قوله** كسائر النجاسات الخفيفة **قوله** متصل بقوله وان قل او به
 وبما قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولا يخالف فى الماء **قوله**
 مالم يغيره (٩) **قوله** كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيد
 كما فى قيد فى مقابله (٤) **قوله** ولا يفسد **قوله** اى الذرق ماء البئر اى بئر كان
 فى المفازة او فى البيوت * فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله
 ويفسد الماء وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن جارياً * قلت نعم الا انه افرد بالذکر
 للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ **قوله** ويفسد الاوانى

(٩) اى الماء الكثير باحد
 الاوصاف الثلاثة **قوله**
 (٤) قوله وان قل اى
 الذرق الواقع فى الاوانى
 لا مكان حفظها عن
 الذرق بالاغطية

جمع آية وانه اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صونهاى حفظ الاوانى
 عن الذرق بالاغطية والستر **قوله** عن ذلك **قوله** اى عن مثل الشاة والبقرة
 من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء **قوله** لانه **قوله**
 اى بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء
 البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمره الخلاف فيها بينه وبينهما
 فى كون بول ما يؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رح كما تقدم
قوله كله للنجيس **قوله** لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا لم يكن
 عشرا فى عشر * وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها
 فيه **قوله** ثم استقى **قوله** اى نزع الجنب دلوا آخر من البئر الخ لا يتنجس البئر
 ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا **قوله** اذ فى التحرز عنه **قوله**
 اى عن التقاطر فى البئر حرج **قوله** اى لم ينو الغسل او الوضوء **قوله** بل سقط
 فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبرد او نحوهما
 فانغمس فى الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بمحط ونحو
 وتفصيله فى الحلية **قوله** قالوا **قوله** انما قال قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه
 تعريف المستعمل كما سبق **قوله** لانه **قوله** اى الرجل باول ملاقة الماء اى باول
 ملاقاته الماء فالباء متعلق بصار المؤخر وجملة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا
قوله فيلاقى **قوله** اى الماء بقية اعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فليرز عنها
 اى عن بقية الاعضاء الحدث فى الرجل على جنابة **قوله** وقال **قوله** اى
 ابو حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل
 الجنب تميمض اه **قوله** ثم انه **قوله** اى الرجل يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
 واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تميمض واستنشق **قوله** فعلى هذه الرواية
 الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله يجوز له قراءة القرآن اى مع الكراهة وعن
 ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية
 لتلوثه بالماء المستعمل **قوله** وعنه **قوله** اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
قوله حكم الاستعمال **قوله** اى لا يصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء
 للضرورة (٩) **قوله** وهو اوفق الروايات الثلاث **قوله** المذكورة هنا عن ابى
 حنيفة رحمه الله **قوله** انتهى **قوله** اى كلام الهداية **قوله** فى طهارة
 العضو **قوله** فالم يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز
 الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الكد فى بصر الماء مستعملا

(٩) فيصير الرجل
 طاهرا فيكون الماء
 مستعملا بعد الانفصال عن

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا في الكبير ﴿ قوله الرجل يخرج الخ ﴾ اي اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في الطهارة عنده ﴿ قوله والماء ﴾ اي واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده الابنية القربة والحال ان فرضنا عدم النية ههنا ﴿ قوله على بدنه اه ﴾ اي بدن الرجل الجنب عند الدخول في البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا القيد معتبر بقربة مقابله ﴿ قوله او كان ﴾ اي الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء ينتجس ماء البئر باجتماع اصحابنا لا اختلاط النجاسة بالماء وفي الحلية عن التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعالى البئر لا ينتجس كالماء الجاري والبئر اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائتا عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقوال انتهى ﴿ قوله ولو وقعت الحائض في البئر ﴾ فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب في اختلاف الائمة ﴿ قوله وان كان ﴾ اي الوقوع قبل الانقطاع فكالمطهر الغير المحدث فينبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض ﴿ قوله قال الى اربع ﴾ اي من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها (٩) عشرون دلوا او ثلاثون وكذا حكم الثلاث والاثين بالطريق الاولى ﴿ قوله حكم الدجاجة ﴾ يعني حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات حكم الخمس منها يزرح لكلها اربعون او خمسون دلوا فقط ﴿ قوله معينا (٤) ﴾ لا يمكن نزحها مأخوذة من العين بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كزيد اصله مزبود فنقلت حركة الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين ليصح بناء الياء فصار معينا ﴿ قوله وقت ابتداء النزح ﴾ وهكذا قال في الكافي ولا عبرة بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا في ابن ابي عمير ﴿ قوله كيف يقدر ما كان فيها ﴾ اي في البئر من مقدار مائها ﴿ قوله تحفر حفيرة ﴾ مجهول من حفر يحفر حفرا من الباب الثاني بالتركية * يرى قازمق * وقوله حفيرة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية * حقرور جقر ﴿ قوله وتخصص ﴾ مضارع مجهول من باب التفعّل والجص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج طبراني * وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية * حقروري ودريني * وقال بعضهم يرسل فيها قصبية ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم يزرح من البئر عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبية فينظر كم نقص (٧) فيزرح لكل قدر منها عشر

(٩) اي لمجموعها سجد

(٤) بفتح الميم وكسر العين وسكون الياء اي اذا كان فيها اي في البئر عين جاريا سجد

(٧) من القصب مثل قدر النصف او الثلث او الربع او نحوها سجد

دلاء وهذا القولان مرويان عن ابى يوسف رحمه الله **قوله** بحكم به ذوا عدل **قوله** تثنية ذو اى صاحبنا عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة **قوله** من اهل البصارة **قوله** اى بمن يعرف احوال الماء والبيتر **قوله** بحكمهما **قوله** اى العدلين **قوله** وهذا **قوله** اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه **قوله** قال فى الكافى انه الاصح **قوله** اذا رجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كفى الشاهدين وتقويم المثلث قال الله تعالى * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون * ثم ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير **قوله** وكذا تطهر البكرة **قوله** بفتح الباء والكاف بالتركية * مقراهه اكا قيو ابي طاقلور وقيو چارقى ديرلر **قوله** ونواحيها **قوله** اى جوانب البيتر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويدل المستقى اى يد العامل لاجل التطهير **قوله** تبعاً لطهارة البيتر **قوله** مروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله نفياً للمخرج كالدين اذا تجسس بنجاسة الخمر ثم صارت خلاصاً بطهارة الدين تبعاً **قوله** وكذا **قوله** فى كل موضع نزح مقدار ماوجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلاثين دلوا مثلاً فلما تم العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة ويد العامل وغيرها وقول المص واذا نزح الخ بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البيتر لا يطهر والله تعالى اعلم **قوله** وفى وجوب نزح الدلو **قوله** اى فى صورة وجوب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لا يملأ منها نصف الدلو لقلة الماء كان ذلك النزح نزحاً لكل فيحكم بطهارة البيتر ولو احمقها **قوله** اذا بقى الخ **قوله** فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء بالتركية * ارشون كه آنك ايله بزاولچارلر **قوله** وهو **قوله** اى قول قاضىخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره **قوله** وذلك **قوله** اى قول البرازى احوط اى اكثر احتياطاً واهتماماً فى باب العمل **قوله** بدلو **قوله** منخرق من باب الانفعال بالتركية * يرتق * يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو **قوله** لا ينجس الماء ولا غيره **قوله** اذا وقع فيه غات او مات فى الخارج ثم وقع فيه **قوله** كالبق **قوله** بفتح الباء وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا بالتركية * سورى سنك بوى **قوله** والذباب **قوله** بضم الذال وفتح الباء واحده ذبابة بالضم ايضا * قره سنك * والزناير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب
اذا طهر البيتر طهر الآلات

وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاي والباء وسكون النون بينهما بالتركية * بال
اروسى * والمراد ههنا بجميع انواعها * لنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلطان
الفارسي * يا سلیمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه
فهو حلال اكله وشربه ووضوءه * رواه الدار قطنی ومانكلم بعض في سنده
فغير ضائر في كونه حجة كذا في الكبير والحلية **قوله** والعقارب **قوله**
جمع العقرب بالفتح والسكون والخنافس (٦) جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء
المجعة وضهما وسكون النون وفتح الفاء بالتركية * طوكز لان بوجي كه دپر تسك
كر به رايحه سي ظاهر اولور برسيه بوجك * والخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء
وفتح الفاء وبالالف الممدودة **قوله** والعلق **قوله** بالفتحين جمع علقة
بالفتحات بالتركية * سلوك ديدك لري حيوان كه صوايچنده اولور * والعلق
من حيث انه علق لادم له فلا ينجس الماء فلا ينافيه ما نقل عن المجتبي من ان العلق
الذي مص دما اذا مات فيه ينجس الماء على الاصح كذا في الحاشية **قوله**
وما شابه ذلك **قوله** من الفراش بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا * كلبك
ديرلر كه كچه ايله او چوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر **قوله**
وصغار الحشرات **قوله** بكسر الصاد وفتح الغين المجعة جمع صغير والحشرات
بالفتحات جمع حشرة بالفتحات الثلاث ايضا * ريوزنده كرن حيواناتك كجوجي
وخرده سي ديمك **قوله** وكذا موت ما يعيش في الماء **قوله** اي يسكن في الماء
مدة حياته لا ينجس الماء **قوله** كالسمنك **قوله** بالفتحين بالتركية * بالقي * بجميع
انواعه والصفدع المائي بكسر الصاد المجعة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية
* صوقور بغه سي **قوله** والسرطان **قوله** بالفتحات الثلاث بالتركية * ينكج
ديدك لري حيوان كه صوايچنده اولور * والحية المائية وهي ما يعيش فيه وفي
الحلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائيان وفي الخلاصة وغيرها الكلب المائي
والخنزير المائي اذا ماتا في الماء اجعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم
سائل بجماع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لافرق بين الصفدع المائي والبري
اذا لم يكن للبري دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح
انتهى ما في الحلية (٩) **قوله** فانه لا ينجسه بلا خلاف **قوله** للنص بقوله
صلى الله عليه وسلم * احلت لنا ميتتان ودمان * الحديث فانه يقتضى طهارة السمك
الميت ووقوع الطاهر في الطاهر لا يؤثر في الطهارة كذا في الكبير **قوله**
في العصير ونحوه **قوله** بماعد الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره

(٦) بفتح الخاء والنون
وكسر الفاء سجد

(٩) قال في الخلاصة
اذامات الكلب والخنزير
المائيان في غير الماء من
المائعات هل تفسد ذلك
المائع اختلف المشايخ فيه
وسواء تقطع في الماء اولم
يتقطع انتهى لكن قيل
والفتوى على انه لا يفسد
وفي الخلاصة ايضا وعن
محمد رح اذا تفتت في الماء
كرهت شره به هذا اذا كان
مائيا او بري فان كان مائيا
وبريا كطير الماء ان مات
فيما سوى الماء من المائعات
تنجس وحدث المائي ان
استخرج من الماء يموت من
ساعته وان كان يعيش
فهو مائي وبرى انتهى
ما في الخلاصة سجد

من الخل واللبن **قوله** لانعدام المعدن **قوله** كجلس مكان كل شئ فيه اصله فان العصير ليس معدن الضفدع المائى يعنى ان الموجب للتنجيس موجود وهو الدم والمنايع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال فى الكبير لكن هذا غير اصح لان مايرى فى صورة الدم ليس بدم حقيقة فلووجب مفقود ايضا كذا فى الحاشية **قوله** لان الدموى لا يعيش فى الماء **قوله** اى لا يسكن فيه فايرى فى صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود بل يبيض كذا فى الحاشية **قوله** والبرى سواء **قوله** اى فى عدم التنجيس بقرينة قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن **قوله** فطير الماء يفسد الماء **قوله** اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان توالده ليس فيه **قوله** فى الصحيح **قوله** من الرواية عن ابى حنيفة **قوله** ولومات طير الماء فى غير الماء **قوله** من العصير وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى كذا فى الكبير نقلنا عن الخلاصة **قوله** لاختلاط الاجزاء المحرم اكليهما معه **قوله** اى مع الشرب مع انها حرام وما يَحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على قوله لاختلاط **قوله** على غير الاصح **قوله** الذى ذكره فى الهداية **قوله** لان ما فيها **قوله** اى لان الدم الذى فى الحية المائية ليس بدم حقيقة كما مر **قوله** وكذا الوزغة **قوله** بفتح الواو وازاى والغين المجهتين جمعه وزغ بفتح الواو وازاى ووزغات بكسر الواو وسكون الزاى واوزاغ بالتركية * الآجيه كارسام ابرص * معناسنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركية * بيوك كرتسكله ديدكارى كرك * ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد والسكنى فى الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه بل يعيش فى البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والافلاوان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولورثى فيه صورة دم كذا فى الكبير والله الموفق الى الرشاد **قوله** فصل فى الاسأر **قوله** هى جمع سؤر مهموز العين وهو فى اللغة مطلق البقية من الشئ وفى العرف بقية الشراب الذى يبقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسأر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه **قوله** سؤر الأدمى طاهر **قوله** بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل * ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله بصيغة المتكلم وحده

مطلب
فى بيان احوال الاسأر

(النبي)

النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في شرب * كذا في ابن آطه وى
 قوله او طاهرا من جميع الاحداث لان السور يأخذ حكم العباب
 ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمت له كرامته لا لتنجاسته وقوله
 تعالى * انما المشركون نجس * فالمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس
 المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالايجاع حتى لو حل كافر غير ملوث بنجاسة
 وصلى معه جازت صلاته (٨) قوله او غيرها اي غير الحجر باكل
 ميتة ونحوها فشرب الماء من فوره اى فى عقبه قوله ريقه فى فمه
 بكسر الراء وسكون الياء بالتركية * اغز تو كركى * وذهب الاثر (٩) اى اثر الحجر
 فلا يتنجس سوره قوله خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية
 بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير الشئ بغير ماء عند محمد كذا فى الكبير قوله فغن
 ابى حنيفة فيه اربع روايات هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح
 انه رجع الى قوله لما قبل موته بثلاثة ايام كذا نقل عن الدر قوله ولم اراه
 لغير المصنف فلهذا تصحيف من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يتم مثل هذا
 قوله ككحه اى سور الفرس ككحه والمراد كراهة التحريم كما صححه
 صاحب الهداية فى لحمه ورواية الثلجى عن ابى حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه
 البعض فى لحمه قوله لكرامته وشرافته بكونه آله الجهاد وكتب
 (٤) به اعداء الله لا الكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب
 الادمى فكذا سوره طاهر قوله وسائر سباع البهائم نجس كالاسد
 والفهد (٣) والذئب لاختلاط سورها بلعابها النجس اما نجاسة سور الكلب
 فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولو غه اى لشرب
 الكلب باطراف لسانه واما سور الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سائر سباع
 البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح قوله كالصقر بفتح
 الصاد وسكون القاف بالتركية * طوفان نوع من نوحين * والبازى بالتركية
 طوفان * معروف در قوله من الحشرات بالتركية * برحيواناتك صغارى *
 قوله والدجاجة المخلاة مأخوذ من التخلية من باب التفعيل قوله
 مكروه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة ان يكون نجسا
 لتولده لعاب من لحم نجس * وجه الاستحسان فى سباع الطيران لعابها لا يصيب الماء لانها
 تشرب بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية * قوش بورنى * ومنقارها عظم
 طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابته بنجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت

(٨) كما لو حل جنبا
 او حائضا فكذلك كذا
 فى الكبير

(٩) اى اذا مكث ساعة
 وابتلع بزاقه فيها ثلاث
 مرات بعد لحس شفتيه
 بلسانه وريقه ثم شرب
 الماء فانه لا يتنجس

(٤) اى منع وصرف
 واذل به اعداء الله يقال
 كبت الله تعالى اعداءه اى
 اذلهم من الكبت بفتح
 الكاف وسكون الياء
 الموحدة والتاء الفوقانى
 بعده

(٣) والفهد بفتح الفاء
 وسكون الهاء بالتركية
 پارس ديدكارى جانور
 والذئب وكسر الذال
 المعجمة وسكون الهيمزة
 بالتركية قورد ديدكارى
 جانور

الشرب كما في الدجاجة المخلاة قال في الدر والهرة البرية من السباع **قوله**
 عند وجود غيره **قوله** اي غير السور المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا
قوله خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت اي
 الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ماتحت رجليها
 فالحكم كذلك **قوله** ان كانت **قوله** اي الدجاجة المحبوسة لا نجد
 عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سورها **قوله**
 وتلمس فيها **قوله** عطف على قوله تمكث اي من غيران تلمس والتلمس بالتركية * بلا مق
قوله يتنجس الماء **قوله** لاتصال اثر النجاسة من لسانها الى الماء **قوله**
 بناء على التطهير بغير الماء **قوله** فانه لا يكون تطهيرا عنده فلو قال بناء على عدم
 التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ
قوله وسور الحمام **قوله** اي الاهلي فان الوحشي داخل في مأكول
 اللحم **قوله** والبغل الذي امه اتان **قوله** بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية *
 قاطر ديدكاري حيوان * والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجمعه آتن بمد الهمزة
 وضم التاء واتن بالضمين بالتركية * ديشي مركب ومركب **قوله** قيل
 الشك في طهارته **قوله** بانه نجس ام طاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا
 ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا في بيان الطهور
 وغير الطهور **قوله** وقيل **قوله** في طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس
 بنجس لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو
 الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غس فيها الثوب لم يتنجس
 سور الحمام والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في الكبير نقلنا عن
 المبسوط **قوله** حتى لو كانت امه رمكة **قوله** بالفتح مؤنث الفرس ووجهه
 رماك بكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وارماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال
 السروجي في شرح الهداية اذ انزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما
 فعلى هذا لا يصير سورهم مشكوكا انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا بالفرس
 وعند ابي حنيفة رح يكره كالفرس الا ان سورهم لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو
 الصحيح في سور الفرس كذا في الكبير **قوله** امه بقرة **قوله** اي وكذا البغل
 الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سورهم مشكوكا للحاق بالام **قوله**
 وعرق كل شيء **قوله** بفتح العين والراء المهملة بالتركية * حيوان بدندن حاصل اولان
 دره درلر **قوله** اي يكره ان يصلى المصلي **قوله** والحال ان بدنه وثوبه ملوث به

اي يعرق ما كان سؤره مكروها ﴿ قوله انما هو لان الروايات ﴾ اي لاجل ان الروايات عن ابي حنيفة رح مختلفة لالان الامامين يخالفانه ﴿ قوله لان ﴾ اي لالان فهو عطف على قوله لان يعنى ان قيد عند ابي حنيفة رح ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل حتى توطئة لقوله في الرواية المشهورة ﴿ قوله طاهر في الروايات المشهورة ﴾ وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره * ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرويا بالتركية * چبلاق * في حر الحجاز * والغالب انه يعرق ولم يرواه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه ﴿ قوله قال شمس الأئمة ﴾ يعنى انه اخذ هذه الرواية كما ان القدورى اخذ المشهورة عن ابي حنيفة رح ﴿ قوله وفي بعضها نجاسة خفيفة ﴾ الظاهر انها من المتن ﴿ قوله هي الصحيحة ﴾ جملة معترضة بين البتداء (٨) والخبر ﴿ قوله انه ﴾ اي عرق الحمار طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر * وانما الشك في طهوريته ولا يتأتى ذلك الشك في العرق فان جميع انواعه غير طهور ﴿ قوله وروى عن محمد رح في النوادر ﴾ وهو اسم كتاب له نسبة اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام ﴿ قوله بل الصحيح انه ﴾ اي ابن الحماره نجس * قال في الهداية وشرحه وكذا لبه اي ابن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب المعتمدة نجاسة لبن الحماره كذا في الكبير فقول المص وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبرات نصب عيني المص ﴿ قوله كما يكره الوضوء به ﴾ اي بالسؤر المكروه ﴿ قوله ويكره ان يدع ﴾ وفي بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطف على الصلاة وهو الظاهر ﴿ قوله والاصح انها ﴾ اي كراهة الصلاة معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجح على كراهة التحريم ﴿ قوله وان فحش ﴾ اي ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحش لان الطاهرية بل الطهورية متينة وجاء الشك من احتمال التجسس او عدم الطهورية واليقين لا يزول الا يقين مثله كما في الاصول ﴿ قوله بناء على انه ﴾ اي السؤر المشكوك فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف يقال انه نجس ﴿ قوله نجس نجاسة خفيفة ﴾ لما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة رح في العرق والسؤر مثله في الحكم * قاله في الكبير وفيه تأمل مذكور في ابن آطهوى (٩) ﴿ قوله فهي ﴾ اي النجاسة قدر الدرهم او دونه

(٨) والمبتدأ قوله او مشهورة وخبره قوله انه طاهر بعد

(٩) قال في الحاشية ان ما تقدم ان سؤر الحمار مشكوك وفي عرقه ثلاث روايات عن ابي حنيفة رح احداهما انه نجاسة خفيفة فبين حكم السؤر وحكم العرق بون بعيد فكيف يكون السؤر مثل العرق في الحكم انتهى كما قاله الشارح في الكبير بعد

عفو عندنا **قوله** وعند زفر **قوله** اي واما عند زفر والشافعي ومالك واجد
 فتمع الجواز وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
 بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكيمة * ولنا ان القليل عفو اجاء اذا الاستنجاء
 بالحجر كاف بالاجاع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التجرز عن القدر القليل
 متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن علي وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف
 بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكيمة فانها لا تجزى فيعني (٤) عن مقدار
 معلوم منها ولا حرج في ازالها بخلاق الحقيقية فافترق بينهما كذا في الكبير
قوله علي ما تقدم في الاداب **قوله** انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
 غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل **قوله**
 ثم اصابه **قوله** اي الثوب او البدن منها اي من النجاسة **قوله** يصبراه **قوله**
 جواب لو اي لصار المجموع اكثره وقوله منعت جواب اذا اي منعت جواز
 الصلاة حينئذ اي حين اذ جعت النجاستان لان المانع حمل النجاسة الزائدة
 على قدر الدرهم في الصلاة ولو اصابته في زمانين او في مكانين **قوله** من
 قطرة دم واحدة اصابته **قوله** اي الثوب لزيادة ورعه اي صفوة ابي حنيفة رح
 واتقائه ومداهمته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقائق التقوى
 والدياقب جمع دقيقة بالتركبة * اينجه به دير لر **قوله** اسم موضع **قوله**
 ملك نقل عن الهاوى **قوله** وهو **قوله** اي مقعر الكف داخل اصول الاصابع
 وانما قدر بالدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا
 ذكر المساعد في مجالسهم فكثروا عنه بالدرهم في ذكرهم **قوله** ما يبلغ
 وزنه مثقالا **قوله** وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات **قوله**
 دهن نجس **قوله** بضم الدال وسكون الهاء بالتركبة * رغن ياغ ديمك * وجهه
 دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة * زيت وچچك وسأر حبو بادتن
 اخراج اولنان ياغلر **قوله** ثم انبسط **قوله** اي انثروا وسرى اطرافه بعد من
قوله وان زاد بعد ذلك **قوله** اي ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم
 وهو اختيار المرغيناني وجاعة **قوله** وقت الصلاة به **قوله** اي وقت اداء
 الصلاة بهذ الدهن **قوله** وما صلى به **قوله** اي بالدهن نجس قبل الانتشار
 جازت صلاته واذا انثروا وصار اكثر من قدر الدرهم فينبذ لا يجوز وتحقيقه
 ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشيء
 المنجس عكس الكشيفة فليتأمل كذا قاله في الكبير فيقال بطريق اللغز * اي

(٤) اي حتى يعنى . . .

(نجس)

نجس تجوز الصلاة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس **قوله** الجلد
مفعول اصاب **قوله** بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية * درى * وجعه جلود بالضمين
واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية * ساده ياغي كه سوددن اخذ
اول نور **قوله** اذا اختضب اء **قوله** من الخضب من باب الافتعا بالتركية * بويامق
بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة معناهما واحد **قوله** بالصبغ النجس **قوله**
بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضب بكسر الخاء المعجمة بالتركية * بويامق
نه درلو اولورسه اولسون * وقوله ثم غسل مجحول نأشه كل اى كل واحد من
الاشياء المذكورة **قوله** والثوب **قوله** عطف على الجلد وكذا اليد على احدهما
قوله لذلك **قوله** اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد تعذر زواله * واعلم
ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلاث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ
اليد بالخناء النجس وصبغ الثوب بالخضب اذا بقى فى اليداثر السمن وفى الثوب
لون الخناء او الصبغ يجوز ان يكون مبني على ان الباقي فيهما من الدسومة واللون
مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شىء آخر سوى الماء
لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهزرة وكسرها بالتركية * چوغان
ديدكرى نسنه كه * بمعنى الحرض بضم الخاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير
بالماء وعليه مشى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الحلية **قوله** ينبغى
ان لا يكون طاهرا الخ **قوله** لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء
المطلق مع ان الخناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها
وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيهما لا تزول بمجرد
الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة **قوله** الا يرى الى ما
روى **قوله** وفى بعض النسخ ان ماروى اه ولعله سهو من الناسخ * وهذا تنوير
وتأكيدهم لاحتياج الى حرض ونحوه **قوله** فيعلو **قوله** اى يخرج ويظهر
فوق الماء وقوله فيرفع مجحول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء
مأخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول قلبت الواو
الفا بعد نقل حركتها الى الراء المهملة والاراق بالتركية * دو كك **قوله** خلافا
لمحمد **قوله** وقال لا يطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول
ابى يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضى خان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
بالخمر والحديد اذا موه اى اعطى الماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابا وعند

ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر واما الحديد فيمويه بالماء الطاهر ثلاثا ويرد في كل مرة فيطهر الحديد انتهى ﴿ قوله ﴾ وذكر في الذخيرة عطف على ما روى في قوله الى ما روى فهو من تمة صلاة ما ﴿ قوله ﴾ رجل ادهن ﴿ اي طلى في رجله دهننا مأخوذ من باب الافتعال اصله ادهن فقلبت التاء الالاتحادهما في المخرج فادغم ﴿ قوله ﴾ ثوب مبطن ﴿ اسم المفعول مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية * استاركه ثوبك اي يحنده او لوريعنى استارك لي ثوب ديمك ﴿ قوله ﴾ اصاب في ظهارته ﴿ اي في طرفه الظاهر نجاسة وكذا لو اصابته الى بطانة الثوب فنذت الى ظهارته ﴿ قوله ﴾ باعتبار الموضوعين ﴿ اي باعتبار القدر الذى في البطانة مع القدر الذى في الظهارة ﴿ قوله ﴾ في حكم الثوبين فصاير ﴿ كما لو كان في جبة اقل من قدر درهم وفي قبضه كذلك ولو جما زاد على قدر الدهم فيمنع الجواز عند محمد رح ﴿ قوله ﴾ لا يمنع ﴿ اي جواز الصلاة لانهما الى البطانة والظهارة في حكم ثوب واحد فلو شرع والتجسس في الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو نذت الى البطانة وهو في الصلاة فندت عند محمد رح فيقضى لا عند ابى يوسف رح فلا يقضى والله اعلم ﴿ قوله ﴾ لا يضر ﴿ جواز الصلاة كالقبض والسراويل فكذا هذا اي في ثوب ذى طاقين * قال قاضى نجان وقول محمد رح احوط وقول ابى يوسف رح اوسع انتهى ﴿ قوله ﴾ والاولى ﴿ ان يأخذ بقول ابى يوسف في المضرب اسم المفعول من التضريب بالتركية * نكده ايله ديكلمش قفتان لباده كبي * لاحتمال انهما اتفقا في المضرب على عدم المنع وفي غيره على المنع بان يكون قول ابى يوسف رح في المضرب فقط وقول محمد رح في غير المضرب فقط كذا في ابن آطه وى ﴿ قوله ﴾ واذا لف الثوب المبلول التجسس ﴿ صفة بعد صفة للثوب في ثوب طاهر اي اذا جمع بحيث ظهرت نداوة المبلول في الطاهر والنداوة بفتح النون والبدال بالتركية * ياشلق كه رطوبت معنائه * فاللف ليس للتقييد ﴿ قوله ﴾ والمراد من المبلول ﴿ المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء التجسس فالمراد بالماء مطلق الماء ﴿ قوله ﴾ فان الطاهر ﴿ بالطاء المهملة اي الثوب الطاهر لو ادخل في الثوب المبلول بالبول ﴿ قوله ﴾ يتجسس ﴿ لان الندوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالصر ﴿ قوله ﴾ وكذا المراد ﴿ اي ينبغي تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون

(او متكيفا)

او متكيفا بريح فظهر ذلك في الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كالو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ فظهرت رطوبتها ﴿ ﴾ اى رطوبة الارض فيه اى في الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر لا يتنجس الثوب الطاهر ﴿ قوله ﴾ وكذا لو كان الثوب مبلولا ﴿ ﴾ بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس مالم يظهر فيه اى في الثوب عين النجاسة ﴿ قوله ﴾ فعرق ﴿ ﴾ اى النائم وابتل الفراش اى صار الفراش مبتلا من عرقه اى عرق النائم ﴿ قوله ﴾ اذا غسل رجليه ومشي على لبد ﴿ ﴾ بكسر اللام بالتركية * كجهه كيه كودن اولور ﴿ قوله ﴾ فابتلت ﴿ ﴾ ماض مؤنث اصله ابتلت فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطف على قوله مشى ﴿ قوله ﴾ وجازت صلاته بدون اعادة غسلها ﴿ ﴾ لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه ﴿ قوله ﴾ طينارطبا ﴿ ﴾ بكسر الطاء ومد الياء بالتركية * بالحق جامور * والرطب بالتركية ياش كه قرونك ضدى ﴿ قوله ﴾ مالم يغسلها ﴿ ﴾ اى مالم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا مانعا اى اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة (٩) ﴿ قوله ﴾ رجل رمدت ﴿ ﴾ مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحين بالتركية كوز اغريق ﴿ قوله ﴾ فرمصت ﴿ ﴾ بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحين بالتركية * كوز بيكارنده جمع اولان وسخكه چپاق ديرلر اكر جمع اولوب سيلان ايدرسه غمص ديرلر (٤) بالفتحين والصاد المهملة اى رمصت عيناه ﴿ قوله ﴾ فى المؤق ﴿ ﴾ بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركية * كوز بيكارى ﴿ قوله ﴾ الى ماتحت الرمص ﴿ ﴾ ان كان محل الرمص بقى فى الخارج عند غمص العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب اوصول الماء الى ماتحته ان لم يضره ﴿ قوله ﴾ فلا وضوء عليه ﴿ ﴾ اى لا يجب عليه تجديد وضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذى هو محل النجاسة ﴿ قوله ﴾ انما يخرج بعد الوصول الى الجوف ﴿ ﴾ وفى الكبير قال قاضيخان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى * اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم نزوله الى الحلق فقط

(٩) لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمنع الجواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الحلبة ملخصا عند (٤) واكر طوكرسه اكا رهص ديرلر يقال رهصت عينه من الباب الرابع عند

لا ينقض **قوله** وكذا ان ماد **قوله** اي الماء من اذنه بضمى الهزة والذال المعجمة او بسكونها بالتركية قولاق وجعه آذان بمد الهزة والذال فلا وضوء عليه ايضا اللهم الا اذا صار قيحا او صديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء عن النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب منه كذا في الحلية **قوله** القرحة اذا برأت فارفع قشرها **قوله** اي القرحة وهى بضم القاف وقحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليج وسائر سلاحدن اولان ياره وچبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمها مأخوذ من قرح يقرح من الباب الثالث ياره ليق جرح معناسنه والجمع قروح بالضمين والبرء بضم الباء وقحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء برأ وبرأة من الباب الرابع بالتركية خسته لى وچبانى ابو اولمق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة باق ديمك والجمع قشور بالضمين **قوله** كان **قوله** اي الجلد فوق المادة وهى بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر **قوله** فوق ذلك الخ **قوله** منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك القشر المرتفع وقوله جاز وضوؤه جواب اذا وكلمة ان وصلية اي ولولم يصل الماء الى ماتحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج ماتحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ماتحت القشر كذا في الحلية **قوله** ثم حلق رأسه **قوله** من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام من الباب الثانى بالتركية باش تراش ايتك والتحليق ايضا بمعناه وقوله او قلم من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية طرنق ديمك عطف على حلق **قوله** فهو طاهر **قوله** ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحلا بالحاء المهملة اي منفصلا من الفم او مرتقبا اي صاعدا من الجوف وفى الحلية ذكر فى الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **قوله** فى المحيط انه **قوله** اي الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبق له بعد الجفاف اثر بان كان متنا او اصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة يقين **قوله** الا اذا علم انبعائه **قوله** اي الماء من الجوف بان جف وبق له اثر من ریح متنتة او صفرة فحينئذ يتنجس فان تغير الريح او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه **قوله** الذى يستفحشه

(الطباع)

الطباع السليمة اى يعتقدو ويعده كثيرا فاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة
وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كاله الطبيعى
كذا فى التعريفات **قوله** او طبيعة المبلى به **قوله** وهذا اصل المروى عن ابى
حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبلى به وفى الخلية وروى عن ابى
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحمله حدا وقال
هو ما يستفحشه الناس ويستكثرونه انتهى **قوله** هكذا فى جميع النسخ **قوله**
اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة
الى ان رواية مسألة الشبر عن ابى حنيفة رح خطأ مخالف للمعتبرات **قوله**
والصواب **قوله** بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحها وسائر الكتب ان هذه
الرواية انما هى عن ابى يوسف * وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها
ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية
نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الخلية * والشبر
بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه بقرى تقريق ايله برنسنه اولچرلر
ويجئ مصدرا من الباب الاول او الثانى بالتركية قارشلاق معناسنه والمعنى
ان الكثير الفاحش ما يكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض
قوله لان الربع اقيم مقام الكل **قوله** كخلق ربع الرأس فى الاحرام يخرج
عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولقظ اقيم مجهول من باب
الافعال اصله اقوم بضم الهزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف وقلت
الواو ياء فصار اقيم **قوله** ربع جميع الثوب **قوله** لان ابا حنيفة فى رواية
الخلاصة عنه ربع الثوب والثوب اسم لكل كذا فى الخلية **قوله** ربع الموضوع
الذى اصابته **قوله** اى اصابته النجاسة ذلك الموضوع **قوله** فربع الذيل **قوله**
بالتركية ثوبك اتكينه ديرلر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة **قوله** وان كان
دخريضا **قوله** بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما وبعدها
صاد مهملة بالتركية تيريز ديدكرى نسنه كه خياطر قاتنده معروف ذر كه كوملك
يانه ديكرلر جمعى دخاريس كلور **قوله** او كما **قوله** بضم الكاف وتشديد الميم
كوملك ينى كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى ديرلر هرنه نك اولور سه جمعى
اكام وكم كلور **قوله** فربع ذلك **قوله** من الذيل والدخريص والكم لان
اقل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا
بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدائع وهو

الاصح كذا في الحلية ﴿ قوله هو المختار ﴾ وقال في الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذا في ابن آلهوى ﴿ قوله ﴾ واما الشرط الثانى ﴿ من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس * لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية باكلت ونظافت * والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم لا يلحقه التاء والثانى صفة يلحقه واستعمل الاول فى النجاسة الذاتية خاصة لا فيما تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * لان الشرك الذى هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر فى ذاته حتى تجوز الصلاة مع حل الكافر الطاهر عليه كما مر فى اول بيان السؤر واستعمل الثانى اى كسر الجيم فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة والخزير نجس بالفتح ونجسة بالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم * وانما يقال نجسة بكسر الجيم كذا فى الكبير ﴿ قوله من يريد ان يصلى ﴾ يعنى ان لفظ المصلى مجاز عن مرید الصلاة بطريق ذكر المسبب الذى هو الصلاة واردة السبب الذى هو ارادتها ﴿ قوله قبل الشروع ﴾ متعلق بيجب لكن الاحسن من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر ﴿ قوله لقوله تعالى وثيابك فطهر ﴾ امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب بهذه الآية قال البيضاوى رحمه الله تعالى من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد منها فان التطهير واجب فى الصلاة محبوب فى غيرها وذلك بغسلها او بحفظها عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جر الذبول فيها اى فى النجاسة انتهى والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ﴿ قوله بالاولوية ﴾ اى بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك انعقاد اجاع الامة من غير مخالف ﴿ قوله لانها ﴾ اى البدن والمكان لزم اى احوج منه اى من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونها ولاتفك عنهما واما الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة ﴿ قوله كاء الورد ﴾ بالتركية * كل صويى كه رايحة طيبه سى واردر * والبطيخ بكسر الباء وتشديد الطاء بالتركية * قاريوز وقاوون * وقوله وبكل مائع تعميم بعد تخصيص ﴿ قوله يمكن ازالتهما ﴾ اى ازالة النجاسة به اى بالمائع واستوفى الكلام فى بحث المياه ﴿ قوله وكذا تجوز ازالتهما ﴾ اى النجاسة الحقيقية بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها

مطلب

فى بيان الشرط الثانى
للصلاة وهو الطهارة
عن النجاسة .

اي ازالة النجاسة عن اصله بالكيفية * وفي الخلية وانما جاز ازالتهما بكل منهما في المواضع المشار اليها لساواتهما الماء المطلق والمقيد في ازالة النجاسة فاذا وجد التساوى في العلة وجد التساوى في الحكم عند عدم المانع اولان الشارح الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين في التطهير عن الماء دفعا للمخرج انتهى

﴿ قوله منها اذا تلطخ ﴾ اي من تلك المواضع العديدة لحصول ازالة اثر النجاسة بهما مسئلة تلتطخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومدته بالتركية * بجاق فانه بولثمق ﴿ قوله طهر الرأس ﴾ والسكين حتى لو طبخ الرأس بعد الاحراق من غير غسل في ماء جاز ولا تقسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ او نحوه بالسكين المذكور لم ينحس ذلك المقطوع ﴿ قوله يطهر ﴾ اي السكين اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها و يصلون معها ﴿ قوله فيقلها ﴾ اي المسافر النجاسة بالتراب اي يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا ﴿ قوله اذا وجد ﴾ اي المائع فان اباحنية و ابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوز ههنا فحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا في الكبير ﴿ قوله من النعل ﴾ بالفتح فالسكون بالتركية بابوج (٢)

والجرموق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه به ديرلر والجمع جراميق ﴿ قوله لا اذا كانت رطبة ﴾ اي لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابى حنيفة ﴿ قوله وعند محمد لا يطهر ﴾ الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام * قال * اذ جاء احدكم الى المسجد فليستظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما * وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد الدلك بالتراب فحمل الحديثين على ما اذا جفت النجاسة فانها اذا جفت تجذبها اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد الدلك * وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ في المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا لالتبقي بعد الدلك هذا ملخص ما فى الكبير ﴿ قوله فلا بد من الغسل ﴾ بالاتفاق وفى الكبير قال فى الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم * فطهورهما التراب * اي مزيل نجاستهما

(٢) بابوج پاپوش دن
محر فدر للطابع

ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج
 عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح انتهى
قوله فلزق بعض التراب اي اتصل ولصق بالنعل **قوله** بل بمجرد
 ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال اي صار ذات جسد وجرم مع التراب
 يطهر بالمسح عند ابى يوسف رح كما هو اصله في ذات الجرم وعلى هذا لو جف
 البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فاجسد فالظاهر انه يطهر بذلك
 والله اعلم **قوله** والحاصل ان المختار للفتوى اه **قوله** والحاصل ان الرقيق
 يجمع عليه في وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا للحمد وان
 كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والفتوى على قوله كذا في الحاشية
قوله في الجملة (٣) اي الازالة لا بالكلية اذا لم يبق للنجاسة اثر
قوله بالحك بقع الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قازيمق من
 الباب الاول والفرك بقع الفاء بالتركية * اومق * من الباب الاول والحت بمعنى الحك
قوله والحت بنحو عود بضم العين المهملة ومد بالتركية اغا جه دير لر
قوله لقلعها علة لقولهما ي زال النجاسة عن اصلها بكل منهما
 من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون او الریح وان بقي ولم يزل اثرها الا
 بالغسل فلا بد من الغسل **قوله** بالرى اي في بلد معروف قيل في طرف
 خورسان **قوله** لما رأى عموم البلوى من كثرة السراقين في طرفهم
قوله وان انضح البول اي انشرب بالانضح بالتركية صا حلق وصيحه مق
 على البدن مثل رؤس الابر بکسر الهمزة وسكون الباء وقح الراء المهملة بالتركية
 ايكنه که در زير استعمال ايدر * بحيث لا يدركه الطرف اي العين **قوله** مثل
 رؤس الابر بکسر الهمزة وقح الباء جمع ابرة كسير وسيرة **قوله** ليس
 بشى معتبر بل هو كالاتضاح فلا يجب غسله **قوله** عن ذلك اي
 عن الاتضاح مثل رؤس الابر فقال انا رجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا والاشارة
 للاتضاح المذكور اي انا رجو من الله تعالى لاجل كثرة عفو عفو اوسع
 واكثر من عفو هذا الاتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب
 المصلى ولا بد على رجلها شى من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز عنه
 فن للتعليل والمرجونه محذوف لاعلم به * ويمكن ان يكون من بيان لاوسع
 المؤخر والتقيد بعد ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رحه الله قال اذا
 انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لا بد من غسله وان لم يغسله حتى

(٣) وليس في عبارة المص
 ما يفيد الازالة في الجملة بل
 يأبى عنها قول الشارح اذا
 لم يبق لها اثر اللون او الریح
 وان بقي ولم يزل الا بالغسل
 فلا بد من الغسل فيجب
 ازالتها بالكلية فليتأمل
 والله اعلم بحقيقته سند

صلى بحال لوجع اى البول المتضخ لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا فى الحاشية والكبير **قوله** فى ماء قليل **قوله** ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى انتضخ عليه البول ونحوه فى ماء قليل **قوله** قليل لا نجسه **قوله** (٩) لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء **قوله** وقيل نجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء كذا فى الكبير عن الكفاية **قوله** وانتضاح الغسالة **قوله** اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة فى الاء **قوله** وان استبانته من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فقلت حركة الاء الى الباء فقلت الاء الفسا بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر فى الماء يفسد الماء **قوله** وغسالة الميت بضم الغين المعجمة وقبح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء الذى يغسل به الميت فى المرة الاولى والثانى والثالث كله فاسد **قوله** فيظهر الثوب من المنى به **قوله** اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلافراق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعدما كان رأس الحشفة (٤) طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالمعتمد عدم عوده نجسا كذا نقل فى الحاشية عن الدر **قوله** اذا يبس المنى على الثوب **قوله** ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احك اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى * وما ورد فى صحيح ابى عوانة عن عائشة رضى الله عنها ما ذكر فى الشرح **قوله** فانه طاهر عندهما **قوله** لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبى عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا فى الزيلعى **قوله** خلا لما لك وزفر **قوله** فان الفرك لا يجزى فى المنى عندهما * ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فعل يمذى ثم معنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا فى الكبير **قوله** ان لم يجاوز البول الثقب **قوله** اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يظهر بالفرك ولا يجب الغسل (٢) **قوله** لانه لم يصب **قوله** اى المنى لم يصب

(٩) اى الثوب المذكور
ذلك الماء القليل **سند**

(٤) الحشفة بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة
بالتركية ذكر ك سنت
يرندن يوقارىسى رأس
ذكره ديرلر **سند**

(٢) بفتح الغين المعجمة
سند

البول المتجاوز لعدم الجاوز في الاول (٩) ولدفق المنى في الثاني ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل في الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للمسئلتين **قوله** بالحث والفرك (٤) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد (٧) منها في البدن على ما قيل **قوله** لا يطهر **قوله** بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كشافته (٨) ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن في منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يبس وفيه رطوبة المنى لم يتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت او قلت تلك الرطوبة * قال في الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الجملة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الجملة للشافعي بالا حاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى * هذا ملخص ما في الكبير **قوله** اذا لم يجب عنه **قوله** اي دليله من اجاب يجيب اصله بحجوب بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا في ابن آطهوى **قوله** ذاه طاقين **قوله** تثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية * اي قات صاحبي يعني استار لي ثوب ديمك * وقوله اي مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية * ايحى استار لئيش ديمك * وقوله فغذ المنى اي وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية * استار * **قوله** وهو الصحيح **قوله** كما قاله التمر تاشي لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى **قوله** وقيل لا يطهر **قوله** اي ما سرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية * او له مق * وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية * انجه ديمك **قوله** في الجملة **قوله** يعني لا يطهر بالكلية بل يقلل النجاسة للحس **قوله** بالحس **قوله** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية * يلامق **قوله** يطهر يده بريقه

(بكسر)

(٩) اي في صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى في صورة التجاوز الى اطرافه

سعد

(٤) اذ كان المنى يابس في العضو

سعد

(٧) لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص السوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق الاولى كذا في الحلية

سعد

(٨) امن كئف كثافة من البب الخامس بمعنى الغلظة فهو كئيف بمعنى غليظ

سعد

(٩) من بزق يبرق بزقا من
الباب الاول بمعنى القاء
البراق من الفم وكذا بصق
ببصق من الباب الاول
بمعنى القاء الريق من الفم
سـ

بكسر الراء المهملة ومدّه بالتركية * توكرك ويقال له البراق (٩) بضم الباء
وتخفيف الزاى المجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وفتح الصاد
الممدودة كلاهما وزنا وبابا بمعنى الريق وهى الاجوف البائى وجمعه ارباق
﴿ قوله ﴾ واما اذا اصاب الثوب نجاسة ﴿ قوله ﴾ هذا شروع فى كيفية تطهير
النجاسة بالغسل ﴿ قوله ﴾ فاما ان تكون ﴿ قوله ﴾ اى النجاسة مرئية اسم المفعول
مأخوذ من رأى رؤية بمعنى المبصرة اصله رؤية فاعل كاعلال مرعى ومخشى
وهو من الباب الثالث بالتركية * كوز ايله كورلمش ديمك ﴿ قوله ﴾ زوال
عينها ﴿ قوله ﴾ اى جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون او الريح اذالم يتعسر ازالته
ثم النجاسة المرئية هى التى لها جرم وغير المرئية هى التى لا جرم لها كذا
فى الحلية ﴿ قوله ﴾ الاما يشق ﴿ قوله ﴾ من شق يشق من الباء الاول اى يعسر
ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج فى زواله الى الصابون ونحوه ومنه
الماء الحار فحينئذ لا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح
وفى ابن آطه وى الاستثناء منقطع لان ما يشق من اثر العين ليس من العين
وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الا من العين فيكون جزءاً من العين فصح الاستثناء
المتصل والله اعلم ﴿ قوله ﴾ ولو بغسلة واحدة ﴿ قوله ﴾ كلمة لو وصلية اى ولو زالت
العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب * قال ابن الهمام وهو الاقيس اى
الافق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل
﴿ قوله ﴾ ولا يحتاج الى غسل بعده ﴿ قوله ﴾ نعم لو لم تزل عينها غسله الى ان تزول
ولو بماء فوق ثلاث ثم الغسل اتفاقى بل المراد به ما يزيلها من غسل وذلك
وفرك كذا فى ابن آطه وى نقلا عن الدر ﴿ قوله ﴾ وقيل يغسل بعده ﴿ قوله ﴾ اى بعد
زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ ﴿ قوله ﴾
وقيل مرتين ﴿ قوله ﴾ اى يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة
كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر ﴿ قوله ﴾ وان لم يكن النجاسة مرئية ﴿ قوله ﴾ اى ان لم
يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اى النجاسة حتى يغلب على ظنه
اى ظن الغاسل انه اى الثوب قد طهر قوله اذا لم يكن لها اى للنجاسة ريح ايضا
﴿ قوله ﴾ فان كان اد ﴿ قوله ﴾ اوفان كان لها ريح بحبابه ﴿ قوله ﴾ الاما يشق ﴿ قوله ﴾
بان يحتاج فى زوال الريح الى غير الماء معه ﴿ قوله ﴾ وهكذا الطعم ﴿ قوله ﴾ بفتح الطاء
وسكون العين المهملة بالتركية * هر نسنه نك دادى * يقال طعمه مر ﴿ قوله ﴾
وعصر بالمبالغة بحيث لا يقطر ﴿ قوله ﴾ ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر

مطلب
فى بيان كيفية التطهير
سـ

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولولم يبالغ في العصر لرقته هل
 يظهر الا ظهر انه يظهر للضرورة كذا نقل عن الدر **قوله** ويعصر
 بالجزم **قوله** اى وللم يعصر الثوب بالمبالغة كما في القيل الاول عطف على قوله
 يغسل والعصر بالفتح بالتركية * ياش ثوبى صمق **قوله** انه يعتبر **قوله** بدل
 من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه اه * يعتبر غلبة الظن في ازالة
 النجاسة التي ليست بمريضة من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا غلب
 على ظنه زوالها طهر المحل منها **قوله** لكن جعلوا الثلاث اه **قوله** هذا
 الجاعل ليس القائل بالثلاث ولا بالغلبة بل هو جامع للقولين والله علم * هذا
 مقتضى ظاهر كلام المص ولكن الشارح جعل القائل بالتثليث هو القائل
 بالغلبة وحققه في الكبير **قوله** في المرة الاخيرة **قوله** فيطهر الثوب بعصر
 واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رح **قوله** والصحيح ظاهر الرواية **قوله**
 مبتدأ وخبره وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدره بالثلاث لحصول الغلبة بها
 في الغالب وقطعا لوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلاث مقام المسبب
 الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب عسرة كاقامة السفر
 مقام المشقة في تقصير الصلاة ركعتين **قوله** ان الجنب اذا اتزر **قوله** اى
 استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الزاى الممدودة بالتركية يشمال كه حامده
 انسان بلنده اشاغى ستر ايجون بغلديعى ثوبدر وجعه الازر بالضمين
 وهو جمع الكثرة والازرة بمد الالف وكسر الزاى المعجمة جمع القلة والازار
 بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلق وباشدن اشاغه وارنجه بر ثوبى بورنمكه
 دخى ديرلر واصل اتزر از من الثلاثى واء تزر من باب الافعال فقلبت الهمزة
 (٩) ياء ثم قلبت الياء (٤) تاء لوقوع الياء قبل تاء افتعل فادغم التاء في التاء فصار
 اتزر **قوله** وصب الماء اه **قوله** عطف على اتزر والصب بفتح الصاد المهملة
 وتشديد الباء بالتركية دو كك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالتسكون
 بالتركية ارقه به ديرلر **قوله** وامر **قوله** ماض عطف على صب الماضى اصله
 امرر من باب الافعال فادغم **قوله** بكفيه **قوله** تشية كف بالتركية الينك
 ايجى والمراد ههنا امرار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن **قوله**
 وان لم يفعل **قوله** اى امرار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على
 الازار اجزأه اى كفاه في طهارة الازار في رواية اخرى عن ابى يوسف **قوله**
 لضرورة ستر العورة **قوله** علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

(٩) لسكونها وانكسار
ماقبلها

(٤) قيل لا يجوز ابدال الياء
تاء وادغامها في التاء كما في
المتن لان هذه الياء بدل
من الهمزة وليست اصلية
والهمزة المذكورة في
مضارعه تبدل الفاقحة
ماقبلها فلا تبدل تاء
فلا تدغم قلنا ممنوع بل الا
بدال جائز لوقوعه في قوله
تعالى * واتخذ قوم
موسى * وقوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء فيحوز ابدال الياء
الغير الاصلية تاء بلاريب

(فيترك)

مطلب

بيان ظاهر الرواية وغير
 ظاهر الرواية وبيان فرقهما
 (٧) وهم ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد بن الحسن
 (٩) وتوفي محمد بن الحسن
 مؤخر عن ابى يوسف لان
 ابا يوسف مات في سنة
 احدى وثمانين ومائة
 ومحمد مات في سنة تسع
 وثمانين ومائة من الهجرة
 كذا في رسالة ابن كمال
 باشا ولعل لهذا اعتبروا
 الرواية الظاهرة من كتب
 محمد بن الحسن والله اعلم
 بحقيقته .
 (٨) لمحمد بن الحسن
 الشيباني وهى الكتب
 الخمس الفها محمد بن الحسن
 وسميت المسائل فيهما الرواية
 الظاهرة وله كتب مؤلفة
 اخر ايضا وغير ظاهر
 الرواية قبل هو الجرجانيات
 والهارونيات والكيسانيات
 والريقات .
 (٣) عطف على لم يوجد

فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت
 بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى
 ﴿ قوله ﴾ وقد تقدم انه ﴿ اي العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل
 وفي الكبير ظاهر الرواية * ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية
 الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رؤيت عن ائمتنا
 الثلاثة (٧) او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هى التى
 فى المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير * وانما سميت بظاهر
 الرواية لانها رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهى ثابتة عن محمد
 اما متواترة او مشهورة وهذه الكتب الخمس كلها (٩) لمحمد بن الحسن الشيباني
 صاحب ابى حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء وهو حنالى زاده وكذا فى رسالة
 ابن كمال باشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول
 بعضهم كما سمعت كذا فى الحاشية ﴿ قوله ﴾ فمسه مرة واحدة ﴿ اي لو
 خوض الثوب فى الماء الجارى مرة وعصره بطهر ﴿ قوله ﴾ فى غير ظاهر
 الرواية ﴿ لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلاثا والعصر ثلاثا
 وقد مر وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول * وقد يقال فى النوادر
 وهى التى لم توجد فى الكتب المذكورة (٨) بل فى غيرها من كتب محمد ايضا
 او فى غير كتب محمد ككتاب المجرى لحسن بن زياد وكتب الامالى لابي يوسف
 او التى (٣) رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن
 منصور لبروايات الثقات ذكره الفاضل حنالى زاده ايضا قاله ابن آطه وى
 ﴿ قوله ﴾ لا يسيل منه الماء ﴿ من سال يسيل سيلا وسيلاناى لا يخرج من
 الثوب شئ بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء * صو
 طمله مسنه وطملماغه دخى ديرلر * يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول
 ﴿ قوله ﴾ قوته وطاقته ﴿ اي الموجودة حين العصر والطاقة عطف تفسير
 ﴿ قوله ﴾ حتى لو عصره صاحبه ﴿ اي غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله
 ومقتضاه ان لا يظهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث
 لو عصر المستعمل لقطر كذا فى ابن آطه وى ﴿ قوله ﴾ اقوى منه ﴿ اي من
 صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اى الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب الثوب
 ﴿ قوله ﴾ اذ كل ﴿ اي كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احدان يطلب
 من هو اقوى منه لعصر ثوبه عند غسله ﴿ قوله ﴾ بطانة ساقه ﴿

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سى وايحى
 طرفي مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجلته صفة الخف (٨) والكرباس بكسر
 الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى مطلق خام بزده ديرلر جمعى
 كرابيس كلور ﴿ قوله ﴾ وغيرها فى خروقه ﴿ قوله ﴾ اى وقع فى خروقه ما كان
 فى جوفه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصاب الخف ونفذت الى بطائه
 اى الخف الى داخله من خروقه ﴿ قوله ﴾ ماء نجس ﴿ فاعل دخل حتى ﴾
 تنجس الكرباس ايضا ﴿ قوله ﴾ وذلك باليد ﴿ عطف على غسل اى فرك ﴾
 الخف بيده ﴿ قوله ﴾ واهرقه ﴿ عطف على ملاءه بصيغة الماضى * لكن وقع ﴾
 فى بعض النسخ اهراق بالهمزة زائدة جى بها للعرض من ذهاب حركة العين
 الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق بالاجوف البائى
 او اروق بالاجوف الواوى على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت
 حركة الواو او الياء الى الراء فقلبت الياء او الواو الفالحركتها الاصلية ولفحة
 ما قبلها الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فليل هراق يهريق بفتح
 الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة بكسر الهمزة بالتركية صوي
 دو كك وفيه تفصيل فى محله ﴿ قوله ﴾ الا انه لم يهيا ﴿ اى لم يتيسر ولم ﴾
 يسهل له عصر الكرباس ﴿ قوله ﴾ ظاهرا وباطنا ﴿ اى ظهر ظاهر الخف ﴾
 وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسألة
 البساط كما سياتى ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ من غير ان يستنقع ﴿ اى من غير ﴾
 ان يحبس الماء الجارى تحت رجله بل يجرى من تحتهما وهو اى والحال ان
 المستنجى متخفف اسم الفاعل اى لابس الخف ﴿ قوله ﴾ وليس بخفيه خرق ﴿ قوله ﴾
 بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء
 الى داخلها (٩) ﴿ قوله ﴾ لان بالماء اه ﴿ قوله ﴾ كلمة ان عمل فى ضمير شان مقدر
 وقوله بالماء متعلق بطهر المؤخر (٤) ﴿ قوله ﴾ للضرورة وعموم البلوى ﴿ قوله ﴾
 هذا استحسانا ومشى عليه قاضيان لكنه خلاف المختار كذا فى الحلية
 ﴿ قوله ﴾ منخرقا الخ ﴿ اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ من الخرق
 بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتقى ﴿ قوله ﴾ رجلاه ولفافه ﴿ (٦) بكسر اللام ﴾
 وفتح الفاء الممدودة بالتركية ياغنه ياخود بر غيرى نسنه به صار دقوى صارغى كه
 طولاق معناسنه عطف على رجلاه (٧) ﴿ قوله ﴾ رجوت سعة الامر ﴿ اى ﴾
 جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين

(٨) الذى هو مبتدأ اول
 وخبره قوله فقد طهر الخف
 شد

(٩) اى والحال ان ليس
 فى خفيه خرق حال من
 فاعل يستنجى شد
 (٤) علة لقوله لانه طاهر
 شد

(٦) من لف يلف لفا من
 الباب الاول واللف بالتركية
 صارمق ودورمك شد
 (٧) وهو بالنصب مفعول
 اصاب شد

(المهملتين)

المهملتين في اللغة بمعنى الطاقة والقدرة وبمعنى النوسيع من الباب الزابع وسقط
 الواو في المضارع والمصدر كما سقط من يظأ ﴿ قوله ﴾ تعالو وضع الاستجاء ﴿
 لان الماء جار من موضع الاستجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابها ماؤه
 النجس او لانتجس ثم ان كان نزول نجاسته تدريجيا حتى يظهر الموضع ويظهر ماؤه
 الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء
 الآخر الطاهر فيطهران غالبا (٣) كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ الا يرى الى ما صرح به
 في فتاوى ابي الليث وغيره ان البساط ﴿ بكسر الباء وفتح السين الممدودة بالتركية
 دوشه مده وياز في كه كايه حالي كبي ريه ياز يلور ﴿ قوله ﴾ في نهراه ﴿ اي اذا دخل
 في ماء كثير جاره من قبيل ذكر المحل واردة الحال لان النهر اسم لمكان الماء الجاري
 واطلاقة على الماء مجاز مرسل (٩) ﴿ قوله ﴾ وترك فيه ﴿ اي في الماء يوما و ليلة
 (٨) ﴿ قوله ﴾ كافي عامة الكتب ﴿ والذي في فتاوى قاضيان والخلاصة
 وعامة الكتب ذكروا بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقط في ذلك
 العبارة والاصل يوما و ليلة او بالواو كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ من غير عصر ﴿
 ولا تخفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين ﴿ قوله ﴾
 من لون او ريح او طعم ﴿ والافلا يطهر البساط ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم
 ﴿ قوله ﴾ الا ان الاستدلال الخ ﴿ متصل بقوله ذكر مسائل والمراد ههنا
 تضعيف قياس المص في قوله الا يرى على مسألة الملتقط لان مسألة البساط ليست
 مثل مسألة الملتقط لان مسئته ماء قليل يجري الى رجل المستنجي ويصل الى لفافة
 او لا منتجسا ثم يصل اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير
 تكرر في زمان يسير واما البساط النجس اذا دخل في الماء الجاري الكثير الطاهر
 وترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لاتقاس على السابق بل الوجه في ذلك ما ذكرناه
 (٧) مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة
 بماء آخر كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ عروة القممة ﴿ بضم العين المهملة
 وسكون الراء المهملة وفتح الواو بالتركية برداق قواي و القممة بضم القافين
 وسكون الميم الاولى بالتركية ايحينه كلاب قونيلان قاب والمراد به ههنا الابريق
 المتخذ من النحاس وغيره بضم النون وفتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديد كاري نسنه
 ﴿ قوله ﴾ كما صب ﴿ اي الاخذ الماء ظرف لقوله واخذ (٦) والتقييد بالطيبة
 ليس احترازا لانها لو كانت يابسة فترطت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم
 بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة ﴿ قوله ﴾ اثر غير شاق ﴿ (٤) والافلوزالت

(٣) قريبا من اليقين
 شد

(٩) واسناد الجريان
 في قوله جار الى النهر
 مجاز عقلي بعلاقة المحلبة
 وملاسته شد
 (٨) كما هو الصحيح شد

(٧) من الاستحسان
 (٦) كلما اراد الاخذ صب
 الماء مجاز مرسل بطريق
 ذكر المسبب الذي هو
 الصب واردة الصبب
 الذي هو ارادة الاخذ
 الصب شد
 (٤) اي بلا تعب ولا مشقة
 شد

الرايحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل
 يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى **قوله** من القصب **قوله** اي الحصير المصنوع
 من القصب بالفتحين بالتركية قامشكه اندن قلم اولور ومدورا ولان شينه
 ديرلر **قوله** يدل ذلك **قوله** اي يفرك حتى تحت من النخعي (٨) اصله فتحيت
 ماض مؤنث معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين (٧) اي حتى زالت
 النجاسة وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلاثا متواليا **قوله** من غيرا احتياج
 الى تجفيف **قوله** فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب
 وهو التجفيف اشعارا لكونه سببا للتجفيف **قوله** لانه صلب **قوله** بفتح الصاد
 المهملة وكسر اللام بالتركية قاتي وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك
 بمعناه **قوله** لا يشرب **قوله** اي القصب النجاسة التشرب من باب النفع
 بالتركية صوبي وغيرى نسبه في ايحنه المتى **قوله** في الصقالة اه **قوله** بكسر
 الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية فليج آچق و يوزينه ضيا ويرمك بو مقامه
 فينبقى ايحنه صو كچمز مصر طرفنده قوغه او تندن ياپيلور حصير مراد اولقى
 غالب الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملاك آدى قاموسك بيانه كوره
 وما وجدت في كتب اللغة الموجودة عندي لفظ السامان الا في القاموس كما
 ترجمته **قوله** وان كان الحصير من بردى **قوله** بفتح الباء وسكون الراء المهملة
 وتشديد الياء بالتركية حصير اوتى ديدكارى كه قبا ويموشق اوتدر **قوله**
 ويجفف **قوله** من التجفيف بالتركية قور تمق **قوله** في كل مرة **قوله** اي في كل
 غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه
 النجاسة وما يشبه البردى في الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردى
 في الغسل **قوله** وعليه الفتوى **قوله** اي على قول ابى يوسف رح **قوله**
 خلافا للمحمد **قوله** فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فالاي قبل العصر لا يخرج
 منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر في
 استخراجها فانها اي النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة
 وامتزجت بالماء الداخلى في الحصير وما يبق من النداءة بعد التقاطر معفو ولكن
 بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا في الكبير **قوله** قوقو اذا اصابت الخرف
 او الآجر **قوله** وان الخرف بفتح الخاء والزاى المجمعين بالتركية دستى وچناق وطپراقدن
 ياپلوب آتشدنه پشان نسنه نك كليسى والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
 الراء المهملة بالتركية كرمت كه آنكله بنا ياپلور **قوله** جفف اولم يجفف **قوله**

(٨) بفتح التاء والنون
 والحاء المهملة المشددة
 الممدودة بالتركية برشىء
 مكاتندن بعد اولوب
 ايرلىق وزائل اولقى
 سند

(٧) او مأخوذة من
 النحت بالنون من الثلاثي
 مضارع مجهول وهى
 بمعنى الحك والفرك
 سند

(لان)

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل بلا عصر مع زوال الاثر ﴿ قوله وان كان ﴾ اى الخذف او الاجر حديثا يعنى جديدا غير مستعمل ﴿ قوله ان يحفف في كل مرة ﴾ اى في كل واحدة من الغسلات الثلاث الى ان يتقطع التقاطر في كل منها و ماترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد في الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء (٧) فينبغى تقييد القديم بما اذا نجس و هو رطب كذا في الكبير نقل عن ابن الهمام ﴿ قوله مقدار ما يقع اكثر اياه ﴾ (٩) اى اكثر ظنه و عقله فلفظ اكثر فاعل يقع ﴿ قوله انه قد ظهر ﴾ اى على انه قد ظهر بحذف الجار ﴿ قوله وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى ﴾ يعنى ان هذا القول لا ينافى القول بالثلاث كما يفيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلاث سبب اقيم مقام اكثر الرأى المسبب تيسيرا على المكلف و قطعاً للوسوسة كما حقق في الكبير فيما تقدم ﴿ قوله على ان اشترطاه ﴾ علاوة متصلة بقوله و اشترط و قوله لا يجوز (٤) مأخوذ من الاحواج من باب الافعال اى يعنى اشترط اكر الرأى عن ذكر هذا الاشتراط (٨) وتصريحه لانه داخل في اشترط اكر الرأى ﴿ قوله مع وجود شىء من ذلك ﴾ اى وجود شىء واحد من الاشياء الثلاثة التى هى اللون والطعم والريح ﴿ قوله الا ان يصل ﴾ اى غسله الى حد المشقة و حينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكر الرأى حاصل حينئذ مع وجود احد هذه الاشياء الثلاثة فالخلاف ان زوال الاثر شرط في كل موضع مالم يشق كيفما كان التطهير و باى شىء كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا في الكبير ﴿ قوله الاشياء المذكورة ﴾ من اللون والطعم والريحة ﴿ قوله لا يحكم بطهارته ﴾ اى الخذف او الاجر المذكورين ﴿ قوله الا ان يصل غسله الخ ﴾ فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا ﴿ قوله ولو موه الحديد ﴾ ماض مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيوف اى لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجس ثم اعطى ماء طاهرا ثلاث مرارة يطهر عند ابى يوسف ربح الخ ﴿ قوله خلافاً للحمد ﴾ فان عنده لا يطهر ابدان كما مر ﴿ قوله في الحمل في الصلاة ﴾ يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لاعدد محمدرح ﴿ قوله اما في حق الاستعمال ﴾ اى استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل ثلاثا بالماء الطاهر ولو في دفعة واحدة ثم قطع به بطبخ او خبار او غيرهما فلا خلاف في عدم نجس البطبخ ونحوه وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه اما الوصلى معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق

(٧) حتى يظهر من ظاهره
سند

(٩) بالباء المثلثة وهو ظاهر
وفى بعض النسخ وقع اكر
بالباء الموحدة وهو صحيح
ايضا يمكن تطبيقه سند

(٤) اى لا يجعل اكر
الرأى محتاجا الى اشترط
صاحب المحيط سند

(٨) اى اشترط صاحب
المحيط بعدم وجود طعم
النجاسة و لاولونها ولا
ريحها سند

وان كان بعده جازت عند ابي يوسف رح ففسل ظاهر السكين بطهره اجماعا و التويه
 يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف رح و عليه الفتوى كذا في الكبير **قوله**
 تطهيرها عاجلا **قوله** اي تطهير الارض في زمان قليل بسرعة **قوله** بخرقه
 طاهرة **قوله** بكسر الحاء المعجمة و سكون الراء المهملة بالتركية بزدن چايد اسكيسى
قوله حتى لا يظهر **قوله** اي لا يبقى في وجد الارض اثر النجاسة مرثيا يطهر
 ايضا **قوله** وان كبسها **قوله** اي ستر المصلى النجاسة بتراب و قوله القاء صفة
 تراب اي وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها جازت عليها
 الصلاة عند ابي يوسف رح وكذا عند محمد رح في هذه الصورة فقط كما جاز التيم
 منها لانها طيب عنده **قوله** وكذا الحصاة **قوله** بفتح الحاء المهملة و تخفيف
 الصاد اوفى چاقل طاشنى و جمعه الحصى بالقصر و فتح الحاء و الحصىات ايضا
 بالفتح **قوله** ايضا **قوله** اي جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت
 على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة في الارض **قوله** مثلها
 في الحكم **قوله** اي مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى حكمها
 والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفي هذا المقام مسألتين في بعض
 النسخ **قوله** لا تجوز الصلاة **قوله** كذا ذكروه لان المصلى يستعمل المكان
 بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه **قوله** وهو
 الثبل **قوله** بكسر المثناة بعدها ياء تحتية ساكنة و بفتح المثناة وكسر المثناة
 المشددة النجیل (٢) بنون فجيم نوع من النباتات **قوله** وهو الحشيش **قوله**
 بفتح الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومدد الكلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام
 على وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معناسنه و اوتلوريه ديرل يقال كلثت
 الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى
 اوت كه ياش مقابلي وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد (٣) **قوله** وكذا
 سارمايبت **قوله** اي يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون وسكون
 الجيم بالتركية ساقى اوليوبيره دوشه نان اوته ديرل والشجر بالفتح نبتاتادن
 ساقى وبالديرى اولان اوته و اغاجه ديرل **قوله** لم يفصل عنها **قوله**
 اي عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال بالارض لامطلق القيام **قوله**
 بالجفاف مطلقا **قوله** اي سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء جف
 بعدما وقع عليه مطر او قبله **قوله** لان ما اتصل بالارض **قوله** ولو بغير
 نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

(٢) على وزن فعيل
شند

(٣) احترازی
شند

(بالتركية)

بالتربة كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتربة * طام اوزرى
 وهرنسنه نك يوقاروسنه سطح ديرلر ودوشه مك بسط معناسنه دخي كلور
 مصدر در من الباب الثالث **قوله** فتحكمه اي حكم ما اتصل بها
 حكمها اي حكم الارض في ذلك اي في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر
 بدلالة النص الوارد في حق الارض كذا في الكبير * واما ما لم يتصل بالارض
 فلا الاجرا خشنا كحجر رحي فهو كالارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
 فيه الثيل **قوله** بالشاء المثلية المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها
 الاخرى **قوله** الطل اي الندى بفتح النون وقصر الالف بالتربة
 كيجه يغان چه ونم * وهو فاعل وقع **قوله** وهذا اي المروي عن
 محمد بن الفضل يخالفه ما قبله من مسألة الثيل والحشيش (٩) **قوله** يطهر
 بالجفاف وذهاب الاثر لان كل واحد من الحجر والاجر صار كوجه الارض
 لاتصالها بها اتصال قرار فيأخذ حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود
 نجس فيه روايتان قلت والأشبه عدم العود كذا في الحلية **قوله**
 ولا يطهر اي كل واحد من الحجر والاجر الموضوعين على الارض بلا
 تثبيت ولا تخصيص بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في حق الارض ومثل
 هذه لا يسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل الموضوع في بيع الارض حكما لعدم
 اتصالها بها على وجه القرار ولكن قال قاضيان ان كانت النجاسة في الاجر
 موضوعة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت
 النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلى لا تجوز انتهى **قوله** وكذا
 اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتربة * كريج * وقوله مفروشة
 بالتربة * دوشمش **قوله** كالارض اه لما قلنا في الاجر والحجر ذكر
 في قاضيان هذه المسائل **قوله** تطهر بالجفاف وذهاب الاثر وفي الكبير
 وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجتذب
 النجاسة والهوى يحففها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو
 الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر
 وان كان منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب انتهى ويمكن التوجيه
 بانه اراد بالحجر عظيم خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم
 كذا قاله في الحاشية **قوله** كالرخامة لا تطهر الا بالغسل **قوله** والرخامة بفتح
 الراء المهملة والهاء المعجمة بالتربة * يومشقلق وملايمت * معناسنه من رخم رخم

(٩) لاطلاق الاول في
 الطهارة وتقسيد الثاني
 بوقوع الندى ثم الجفاف
 ثلاث مرات والفتوى
 على الاول بعد

من الباب الرابع وبضم الراء وقح الخاء مدا * بالتركية آق يوشق طاش لكن
 بومقامده مشهور مرمره قاتی طاش مراد درای لابد من الغسل لعدم صحة
 قياس الرخامة على الارض حيث تجذب الارض النجاسة والرخامة لا تجذب
 فلانكون مثلها **قوله** فالطين الحاصل منهما **قوله** اي من الماء والتراب الذي
 كان احدهما نجسا **قوله** هذا هو الصحيح **قوله** كما ذكر قاضيخان وهو اختيار
 الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره في الخلاصة **قوله** وقيل
 العبرة للماء **قوله** ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا
 فقط فالطين المخلوط منهما طاهر **قوله** وقيل العبرة **قوله** اي الاعتبار للطاهر
 وقال ابن الهمام والاكثر على انه ايما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى
 قال البرازى وهو قول محمد **قوله** وبعض (٩) افنى به **قوله** اي بقول محمد
 ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر اكون الماء والتراب طينا وهو
 توجيه ضعيف **قوله** وفيه نظر **قوله** اي في قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جمع
 الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
 لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا
 ففساده غير خفي فله در ابى الليث وقاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح
 مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لهابل هي فاسدة لان النتيجة تابعة
 لاجس المقدمتين دائما والمقدمة الاجس ههنا هي الجزء النجس المخلوط
 بالجزء الطاهر كذا في الكبير **قوله** اذا جعل منه **قوله** اي من الطين النجس
 الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومد بالتركية * برداق كه اندن صوايچلور
 ووجه ثلاثة كيزان واكواز وكوزة بالقححات مثل عود جمعه عيدان واعواد
 وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * چناق چولك * والطين
 بكسر الطاء ومد بالتركية * چاموركه بالحق * معنائه **قوله** فطبخ **قوله** ماض
 مجهول اي طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده بشرمك
 وپشمك **قوله** ولو احرقت **قوله** ماض مجهول من باب الافعال والاحراق
 بالتركية * ياقق * معنائه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
 بالتركية * قاذورات انساندر * والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية
 طوپاق طرفلى حيوانك ترسى بغل فرس جار كى **قوله** رمادا **قوله** بفتح
 الراء المهملة خبر صار بالتركية * كول كه او طون وغيرى نسنه يى ياققدن حاصل اولور
قوله او مات الحمار في الملحمة فصار **قوله** عطف على احرق الحمار بكسر

(٩) وهو البرازى سند

الحاء مشهور والملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثاني طوزاق كه ذكر
 كنارنده بر كولد رانده طوز طو كار وروم ديارنده بر بيوك كولد ر صوي آجي
 انده طوز طو كار **قوله** فصار ملحاً اي انتقل الحمار والكلب والخنزير من
 حقيقتها الى حقيقة الملح **قوله** فصار حياءً بالفحتمين بالتركية * قره چامور
قوله بل يبقى الرماد نجساً عند ابي يوسف لان الرماد اجزاء تلك
 النجاسة فبقى النجاسة من وجه فالتحفت بالنجس من كل وجه احتياطاً اختاره
 صاحب الهداية في التنجيس **قوله** والفتوى على قول محمد لان الشرع
 رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة اي حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه
 مثلاً وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت
 الحقيقة ملتحاً رتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه **قوله** حتى لو اكل
 الملح او صلى على الرماد جازم يوجد هذا في بعض الذخ قال في الحاشية
 ولعله الخاق من بعض النساخ ونظيره في الشرح ان العصير طاهر فيصير خراً
 فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف (٩) يدل على تبدل العين
 وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يفرع
 ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً لتبدل
 الحقيقة كذا في الكبير **قوله** صرح به (٤) في التنجيس حيث قال خشبة
 اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
 وكذلك الحمار اذامات في الملحمة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
 خلافاً لمحمد انتهى * فلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد (٨) في كاهها كذا
 في الكبير **قوله** وكذا لا اجر المنفصل بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم
 وتشديد الراء المهملة بالتركية * طوغله كرمدي **قوله** قطعة منه اي
 من الأجر التنجس بعد الغسل الثلاثة فاذا زالت اي النجاسة من ظاهره اي
 من ظاهر الأجر **قوله** بقي ما في باطنه من النجاسة جواب اذا فيحكم
 بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما نشره في سابق
 في باطنه فاذا وقع الأجر في الماء تحلل ما في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء
 فيتنجس فظهر الفرق بهذا التقدير بين الأجر وبين رماد العذرة عند محمد
 فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه
 كظاهرة فلا ينجس الماء وغيره اذا وقع فيه كذا في الكبير **قوله** حمار بال
 في الماء اي لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المحممة ومدها بعد

(٩) اي ان استحالة العين
 تستتبع زوال الوصف
 المرتب عليها

(٤) اي يكون التنجيس
 قول ابي يوسف وعدم
 التنجيس قول محمد وقوله
 يطهر بالغسل ثلاثاً بالجفاف
 في كل مرة اي اذا كان
 الأجر جديداً غير مستعمل
 على ما سبق ايضاً

(٨) اي عدم فساد البئر
 بوقوع ذلك الرماد وجواز
 أكل الملح

فتح الراء المهملة بالتركية * صاحبيلان نسنه اكر صوو اكر فان سبندبى **قوله**
 من ذلك الرشاش **قوله** اى بعض ذلك فن اسم بمعنى البعض او زائد في الاثبات
 او ملحق من الخارج والله اعلم **قوله** لا يمنع **قوله** ذلك اى الرشاش جواز الصلاة
 بذلك الثوب وان كثر **قوله** وكذا **قوله** ان رميت مجهول رمى اى ان القيت
 العذرة وهى قاذورات الانسان **قوله** فخرج منها **قوله** اى من اجل رمى العذرة
 لكون من اجلية وبتقدير المضاف في الضمير المؤنث او ان الضمير تصحيف
 من منه راجع الى الماء لان في رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يخفى **قوله** فيه **قوله**
 اى في الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس **قوله** جاريا
 او اركدا **قوله** من ركديركد من الباب الاول والركد بالتركية * مكانده ساكن
 اولوب طوروق * لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شىء الماء انما هو من
 اجزا الماء لان اجزاء الشىء الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل يتقن
 الطهارة فلا يعارضه شك (٩) اصابة النجاسة كذا في الذخير **قوله** نحو
 السرقين **قوله** بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما
 اصله السرجين بكسر السين والجميم فارسى معرب بالتركية * طوارترسى كه
 قرومش اوله * والروث طوباق طرفى حيوانك ترسى **قوله** والاصح هو
 الاول **قوله** اى مقاله الفقيه (٤) لاما في قاضيهان ولا ما ذكر عن محمد بن
 الفضل **قوله** لا يزول بالشك **قوله** لان طهارة الثوب في الاصل متيقن وبنجاسته
 من اصابة الرشاش مشكك لا يلتفت اليها **قوله** عن بغسل الدابة **قوله** وهى
 حقيقة عرفية فيما ركب عليها كالفرس والبغل والحمار وفي الاصل ما يدب على الارض
 اى يتحرك فيها **قوله** اى ولو كانت **قوله** اى الدابة او لا قدمرغت في بولها من
 باب التفعّل من التمرغ بالفتحين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء
 المهملة بالتركية * طوار يعنى حيوان طيراغ ياتوب وسورتوب آغئق * يقال
 مرغته في التراب تمرغا فترغ **قوله** قال **قوله** اى ابو النصر في جوابه اذا جفت
 وتاثرت اى النجاسة بالتركية * طاعلق **قوله** لا يضره **قوله** اى الغاسل ايضا
 وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى **قوله** اذا القى الحجر **قوله**
 المتلطح اسم المفعول من باب التفعّل بالتركية * بولشئق وقارشئق **قوله** لون
 النجاسة **قوله** فيجب غسله حينئذ **قوله** لما تقدم آفأ **قوله** من قواعد اصول
 ان اليقين لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضيهان ذكر في الرشاش ان رمى العذرة
 نفسها لا يفسده مطلقا مالم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلطح **قوله** وليس

(٩) لان اليقين لا يزول
 بالشك **قوله**

(٤) من انه لا يمنع ذلك
 الرشاش جواز الصلاة
 بذلك الثوب حتى يستيقن
 انه بول **قوله**

(بول)

بول الخفاش ﴿١﴾ وقع هذا في بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومدته بالتركية * يراسه قوشى كه كيجه او چر * وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية قوش ترسى ﴿٢﴾ قوله بشى ﴿٣﴾ خبر ليس يعنى لايجب غسله ﴿٤﴾ قوله وكذا دم البق والبراغيث ﴿٥﴾ جمع بقعة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى تخته كهله سنده ده استعمال اولنور * والبراغيث بالفتحين جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية * پره به دير ﴿٦﴾ قوله ومعه شعر انسان ﴿٧﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية * قيله وتويه ديرلر ﴿٨﴾ قوله لانه طاهر ﴿٩﴾ اى شعر الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الحلية وعليه اعتمد الكرخي ﴿١٠﴾ قوله كسرفينه ﴿١١﴾ بكسر السين والقاف بالتركية * طوار ترسى ﴿١٢﴾ قوله كالتى ﴿١٣﴾ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية * قوصق استفراغ معناسنه ﴿١٤﴾ قوله بعد الابتلاع ﴿١٥﴾ بالتركية يوتحق كه بوغاز دن كچرمك * اى مايجره البعير من معدته بعد الابتلاع الى فم ثم يعيده اليها مرارا فيمضعه والمضغ من الثالث او الثاني بالتركية * جينك ﴿١٦﴾ قوله الزبل مطلقا ﴿١٧﴾ بكسر الزاى المعجمة وسكون الباء الموحدة بالتركية * حيواناتك ترسى وترس اولان يره مزبله دخى ديرلر ﴿١٨﴾ قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة ﴿١٩﴾ للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدوم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح الميم والراء المهملة * آجيلق وحيوان اودى ودخى سودايه مراره اسود ديرلر * قال في الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فرارته كذلك وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ما ذكروا اذا ادخل مرارة ما يؤكل لحمه في اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك في قول ابى حنيفة لان عنده لا يباح التداوى ببول ما يؤكل ولا يكره عند ابى يوسف لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ في الذخيرة والفتاوى وابى الليث لمكان الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم انتهى ﴿٢٠﴾ قوله وان كان اقل من الظفر الخ ﴿٢١﴾ فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل عن بدنه ينجس لان ما بين (٩) من الحى بصيغة الماضى المجهول اى ما انفصل منه فهو كيتته ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها اذ انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة كذا في الكبير ﴿٢٢﴾ قوله وفي اسنان الآدمى ﴿٢٣﴾ بفتح الهززة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

(٩) مأخوذ من الابانة
 اى انفصل من الحى وما
 انفصل من الحى كيتة فهذا
 قياس جلى يقتضى ان
 ينجس الماء قليله وكثيره
 الا انهم استحسنوا في القليل
 وقالوا بعدم ننجسه كذا
 في ابن آطهوى سنه

بالتركية * ديش كه فده أنك ايله طعام چينرل **قوله طاهر** **قوله** بلا خلاف بين
 ابى يوسف ومحمد فاختلف المشايخ مبنى على غير ظاهر الرواية وهو غير
 صحيح لان السن عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
 فضلا عن سن الآدمى المكرم **قوله** اى غير مذبوح بالسكين ونحوه **قوله**
 ولا مذى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه **قوله**
 التزق **قوله** اى اتصل برأس جراحة بعيد ما صلى به من اعود يعود اعادة
 فاعلاله ظاهر والعود بمعنى الرجوع **قوله** وان صلى ومعه **قوله** اى والحال ان
 معه سنورا بكسر السين المهملة وقح النون المشددة وسكون الواو بالتركية
 پسى وكدى به ديرلوقوله اوحية بالتركية * يلان كه اغولى حيواندر **قوله**
 مطلقا **قوله** ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة
 مانعة اولالا انه ليس حاملا للنجاسة **قوله** فكذلك **قوله** اى تجوز صلاته مطلقا
قوله والا **قوله** اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز
 صلاته لانه حامل للنجاسة **قوله** كالو حل صبيلا يستمسك بنفسه **قوله** اى
 لا يقدر على القيام والعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه
 حينئذ حامل للنجاسة **قوله** بخلاف جرو الكلب (٤) **قوله** بفتح الجيم وكسرهما
 وضمهما وسكون الراء المهملة بالتركية * كلب يوريسى وسائر يرتجى سباع حيوان
 يوريسى * وجمع الجر والاجرى بفتح الهزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب
 عن الواو لوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها * كلب يوريلرى معناسنه **قوله**
 لانه حامل للنجاسة **قوله** التى هى لعبه بضم اللام وقح العين المهملة ماء يسيل
 من الفم بالتركية * اغزردن اقان صلبيا به ديرلر * فان لعاب الجر ونجس على كل من
 الروايتين لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى
 يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد نجس
 بهالسانه وسائر فله فكان مانعا للصلاة **قوله** اما اذا جلس **قوله** اى الجر و عليه
 اى على المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى **قوله** كذلك **قوله** اى لا تجوز
 صلاته لانه حامل للنجاسة قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين ر جل صلى ومعه
 جرو كلب بالتركية * كلب يوريسى * او ما لا تجوز ان يتوضأ بسوره قيل لم يجز
 والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لا يجوز لان لعبه يسيل فى ثوب المصلى فيصير
 مبتلا بلعبه فينجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر
 الدرهم قيل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجر ومسودا بحيث لا يصل لعابه

(٤) وهو مربوط بالمتن
 لا بالشرح
 سند

(الى)

الى ثوبه جازلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها في معدنها انتهى لان المصلي ايضا حامل للنجاسة في باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له **قوله** واذا لحست الهرة اه **قوله** من الباب الرابع واللحس يفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية * يلامق * والكف بالفتح والتشديد بالتركية * أوج ايجي **قوله** يكره له ان يدعها **قوله** اي ان يترك الهرة وهي تلحس بدنه لان ريقها اي بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف الزاي المعجمة الممدودة بالتركية * توكر كديمك **قوله** ما يبق منها **قوله** اي من الهرة **قوله** مما اصابه **قوله** بيان ما يبق اي اصابه لعابها اي لعاب الهرة من الاكل بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر الاشربة لانه اي ما يبق من الهرة سورها وسورها مكروه عند الاختيار وذكر في الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضوع وذلك مكروه عند ابي حنيفة ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا في الحلية **قوله** جاز فعله **قوله** اي صلاته يعني ان ضمير جاز في المتراجع الى الصلوة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلوة بدل منه او خبر محذوف او مفعول اعنى ولكن ما وقع في عامة النسخ لا يساعده لان لفظ الصلوة وقع باللام الجارة ولعله تصحيف من الكتاب كذا في الحاشية **قوله** والاولى ان يغسله **قوله** وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح **قوله** وانقاء **قوله** عطف على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية * ياك ونظيف اولق * والنقى بفتح النون وتشديد الباء المكسورة * ياك وتميز نسبه * والانقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف * برشي ياك ونظيف ايتك اي وانقاء موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لا يبق من النجاسة ما يمنع الصلوة وهو ما زاد على قدر الدرهم لازالتها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** يجزى به **قوله** اي يكفيه في صحة الصلاة بلا كراهة **قوله** وبه نأخذ **قوله** اي لعمل ونفتى وفي هذا الاشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولكن قال في الكبير لا علم فيه مخالفا (٩) **قوله** بعد ذلك **قوله** اي بعد الغسل ربح قبل ان يبس اه مضارع او ماض

(٩) وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عند نادون العدد
وهذا في الحديث المعتاد
في النجاسة واما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه.
او اصاب النجاسة من
خارج فلا يجزى فيه الحجر
بل لابد من غسله اجامعا
كذا في الكبير **قوله**

من الباب الرابع واليبس بضم الباء وسكون الباء الموحدة بالتركية * قرومق
 قوله من اليتيم الموضع الخ فاعل يتنجس واليتيم مفعوله سقط نونها
 بالاضافة الى الضمير تشبيه الية بفتح الهزرة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية
 قيون قويروغى وبومقامده انسانك مقدينك ابكى طرفى قوله اختلاف فيه
 المشايخ مبناه ان عين الريح الخارج من الدبر هل هي نجسة ام طاهرة ولكنها
 تنجس بالمرور على نجاسة فلذا انتقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة ولكنها
 وتنجس بالمرور (٤) اذ لو كانت نجسة العين لنتقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم
 وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية * ككرمك كه طعمى چوق يمك ايله اغزه كان
 ريحديرلر * اذ لا فرق في التجسس بين خروجه من اسفل او من الفم كالتى قوله
 تمر به الريح اى الريح من الباطن قوله انه اى الموضع يتنجس
 ويروى الائمة الحلوانى انه كان يحتسب ولا يصلى مع السراويل قوله
 خلافا له اى للائمة الحلوانى ولاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية
 لومرت الريح بالعدرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما يصيب الثوب
 من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة بخار
 النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير قوله لان الريح نجاسة اى
 لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع قوله بل لانه
 اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه
 قوله ما لم يتحقق ذلك اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب
 الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب
 اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم قوله مبتلة اى حال كونه مبتلة فخرج
 منه اى من موضع الاستنجاء ريح قوله لا ينجس السراويل بفتح السين
 المهمله والراء وكسر الواو على وزن المصابيح بالتركية * طونه وايش كوملكنه
 دخى ديرلر قوله على الاصح ويتنجس على غير الاصح كما فى موضع
 الاستنجاء على اختيار الحلوانى اما لظهور اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت
 فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان الريح صار منجمدا فيه يظهر اثره فيه كذا
 فى الحلية قوله واذا ارتفع بخار الكنيف بضم الباء الموحدة وفتح الخاء
 المعجمة ومدها بالتركية * تون كبي صوبوزندن هوايه فالقان دو مانه ديرلر * والمربط
 اسم المكان بالتركية * حيوان بغلنان طوله به ديرلر * وقوله كالا صطبل بالكسر
 والاصطبل بسكون الباء بالتركية * حيوان اخورى قوله اى جدي الكوة

(٤) قال ابن آدوى نقلا عن
 عالم محمد فى رسالة الاستنجاء
 ما يدل على ان الصحيح ان
 الريح الخارج لا يتنجس
 بالجسورة ايضا بل هو
 طاهر كسائر الرياح والله
 تعالى اعلم بشئ

والجمد بالفتح والسكون او بالفتحة بالتركية * صوطوكوب بوز اولق و بوز اولان
صويه دخی دیرلر * والجمود بالضمین مصدر در * طوئق و بوز اولغه دیرلر
والکوة بضم الکاف او کسرها وتشدید الواو المفتوحة بالتركية * دیوارده
باطامده اولان دلک و بنجره به دیرلر ﴿ قوله ﴾ ثم ذاب الجمده عطف
على القريب او البعيد وهو ارتفع بالتركية * بوز اریوب اقمی ﴿ قوله ﴾
والاستحسان ان لا يتنجس ﴿ قوله ﴾ ای ان يكون معفوا للضرورة ولعل المص
اخذ بالاحوط او منع الضرورة او لم يقف على ما في قاضیخان والله اعلم والمذكور
في قاضیخان اذا حرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق بفتحی الطاء والباء
وهو الغطاء العظيم من الزجاج او اللبن او الآجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا
مالم ينهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق او بيت
البالوعة وهى على وزن القارورة بئر حفر في وسط البيت للتبول والتغوط
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة ففرق
حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى فعلى هذا ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس الثوب بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة
لتعذر التمرز او تعمسه اذ لانص ولا اجال في ذلك كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾
طين رطب ﴿ قوله ﴾ صفة طين بالتركية * ياش چامور ﴿ قوله ﴾ رجل ﴿ قوله ﴾ ای شخص
فاعل وضع و التدم مفعوله ﴿ قوله ﴾ في موضع اه ﴿ قوله ﴾ ظرف مستقر صفة
الطين ﴿ قوله ﴾ اذا مشى الكلب على ثلج ﴿ قوله ﴾ بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية
كو كدن بغان بياض قاره دیرلر ﴿ قوله ﴾ بالظاهر الجاف اه ﴿ قوله ﴾ متعلق بالاتصال
والجاف اصله جافف فادغم الفاء بالتركية * قرویحی يابس معنسانه ﴿ قوله ﴾
مالم يظهر فيه البلبل ﴿ قوله ﴾ بفتح الباء واللام بالتركية * ياش كه قرونك ضدی * لان الظاهر
لا يتنجس بالشك ﴿ قوله ﴾ او كان غضبان ﴿ قوله ﴾ (٩) عطف على راضيا صفة
مشبهة مثل عطشان بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ ﴿ قوله ﴾ اذا اكل
بعض عنقود العنب ﴿ قوله ﴾ بضم العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر
العين المهملة وفتح النون بالتركية * ياش اوزم صالقمی ﴿ قوله ﴾ كما يغسل الاناء
من ولوغه ﴿ قوله ﴾ ای من شرب الكلب من الاناء ﴿ قوله ﴾ وما اصابه لعابه ﴿ قوله ﴾
عطف على ضمير يغسل ای يغسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
بلاولوغ والولوغ بالضمین وبالعين المجمة شرب الكلب باطراف لسانه ﴿ قوله ﴾
ووجوب عند الشافعی واحد ﴿ قوله ﴾ ای يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب ای

(٩) والنسخ فيه مختلفة
في بعضها غضبا وفي
بعضها غاضبا وما وقع
في اكثرها غضبان والمعنى
واحد في كلها شد

من شربه باطراف لسانه عندهما حديث الصحيحين طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام في الكلب الذي يبلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا (٧) وروى عن ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * فبين في الكبير تفصيلا فزمن من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليها بنجاسة سورها فيغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا في الكبير وقوله يبلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والاولوغ بالضمين بالتركية * كلب لسانك اطرافه صوت الجحشك ويلامغه دخي ديرلر **قوله** على العصير **قوله** بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزم صويي كه شيره ديرلر * والعصير اي والحال ان العصير يسيل **قوله** ولا يمكن تطهيره **قوله** اي العصير (٩) حتى لو صار اي العصير خراثم تخلل اي تحول وتبدل الى الخلل فالخيار انه اي الخلل لا يطهر فلا يحل فعله هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فتدبر **قوله** في دن خمر **قوله** بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركية * كوب ديدك كرى قبه ديرلر **قوله** قبل التحلل **قوله** اي قبل تحول الخمر خلا واذا نفسخت الغارة اي انتشرا جزاؤها في الاطراف لا يباح اكله فالخاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خراثم تخلل لا يطهر كذا في الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما الخ اي لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واطهر والله اعلم **قوله** ثم تخمر **قوله** اي تحول خراثم خلا ذكر في الخلافيات قيل هي اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما في الخلاصة **قوله** فعلم بما ذكر في الخلاصة ان العصير اه **قوله** لا يطهر في المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتنا ولها او يستثنى هذه من هذا القول **قوله** لانهما **قوله** اي المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل غسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر لشيء المشكوك في رفع ضده المتيقن وجوده **قوله** يستحب **قوله** لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضوا انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم **قوله** واما ما نرق

(٧) وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات ملخص كبير

(٩) الذي لم يكن سائلا وقت الادماء اي وقت الاختلاط بالدم او ظهور اثر الدم في العصير

من الدم السائل **قوله** اي الدم المتصل والمتلخخ باللحم بعد الخرج من العروق بالضمين بالتركية * طميره ديرلر * فهو نجس **قوله** لان النجس هو الدم المسفوح **قوله** دون غير المسفوح لقوله تعالى * او دما مسفوحا * فليس مسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمة او نجاسته هكذا ذكره وايضا اكثر المشايخ وفي القنية عن ابي بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحه كانت او غير مسفوحه ودم قلب الشاة نجس انتهى واما **قوله** فمرو عنهم صريحاً في غير المسفوح كذا في الكبير **قوله** دون الثياب **قوله** يعني اذا تلخخ الدم الباقي في العروق بالثياب لا يجوز معه الصلاة **قوله** كانت **قوله** اي عائشة ترى في برمتها بضم الباء وسكون الراء وقبح الميم بالتركية * چوملكه أنك ايله طعام طبخ اولنور * وجعه برام بكسر الباء وقبح الراء الممدودة **قوله** صفرة لحم العنق **قوله** بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية * صار يلق * والعنق بالضمين بالتركية * بوغاز و بويته ديرلر * فلذا قال في الكبير نقلنا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به انتهى قال قاضيخان وما بقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى **قوله** في بعض الكتب الطحال **قوله** بكسر الطاء المهملة وقبح الحاء المهملة بالتركية * طلاق ديدكلى جكر كبي نسبه كذا اعضاى داخله دندر **قوله** يخرج من الكبد **قوله** بكسر الكاف وسكون الباء او كسرهما ايضا وقبح الكاف وكسر الباء وسكونها وجعه كباد بفتحتي الهمة والباء بالتركية * جكر وجكرلر **قوله** ان لم يكن **قوله** اي الدم من غيره اي من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر **قوله** وكذا اللحم المهزول **قوله** بالتركية * ظابن و اريق حيوان اتى **قوله** لو صلى وهى **قوله** اي والحال ان المصلى حامل (٩) رجل بالاضافة **قوله** مادام الدم متصلا به **قوله** اي بالشهيد **قوله** اما اذا انفصل الدم عنه **قوله** اي عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال عرفت نصاعلى خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم * زملوهم بكموهم ودمائهم * الحديث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لقوا وادفنوا و بكموهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف ياره سى * مثلاً فاذا انفصل الدم عن الشهيد ما دالى القياس على سائر الدماء زوال تلك الضرورة فيصير نجسا **قوله** اذا كان الصبي يستمسك بنفسه **قوله** بان كان يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعاً لا يمشى فهو غير مستمسك كذا في الحلية

مطلب

ان الدم الباقي في العروق
طاهر والدم الغير السائل
طاهر ايضا **سند**

(٩) اي حامل شخص
شهيد باضافة الحامل الى
رجل **سند**

مطلب

في بيان ان دم الشهيد
المتصل طاهر **سند**

﴿ قوله ﴾ فان غير المستمسك بنفسه ﴿ في القيام والتعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كما تقدم البيان ﴿ قوله ﴾ اذا صلح مصارين شاة ميتة ﴿ بالتركية * قيون اولوسينك باغرسغى * بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصاله الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء العوقية بالتركية * رايحة كريمة * وقوله لانها اى المصارين ﴿ قوله ﴾ وكذا الو اصلح المشانة ﴿ بفتح الميم والتاء المثلثة بالتركية * سدك اولدونغى قاويق كه موضع بول معناسنه ﴿ قوله ﴾ ودبغها طهرت المشانة ﴿ وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرهما بالتركية * اشكنبه * يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا وفي قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى ﴿ قوله ﴾ ومعه فارة مسك ﴿ بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية * كوبك مسكى ديمك ﴿ قوله ﴾ لانها اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فيجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ والمسك حلال على كل حال ﴿ اى سواء دبغت النافجة ولا ﴿ قوله ﴾ يؤكل ﴿ ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شياً آخر كرماد العذرة كذا في قاضيخان لما في صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال * اطيب الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله جمع عليه كذا في الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الا اضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك ﴿ قوله ﴾ فان كان لم يستعمل الخ ﴿ من باب الاستعمال اصله لم يستعمل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروجه اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة زوال الرطوبة والفساد

(٤) قال النووي المسك اطيب الطيب وافضله كذا في الجامع الصغير

مستقيماً وبخروج سرته ان خرج منك وسا كذا في الحلية **قوله** ولذا لا يصلى عليه **قوله** اى على جنازة الصبي الميت لكونه نفساً من وجهه وجزاً من وجهه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل فغسل الصبي اذا ولد ميتاً والثانى في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل في خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن آطه وى **قوله** فان الميت الخ **قوله** فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات **قوله** واما اذا كان **قوله** اى الصبي المولود قد استهل بان علم حياته **قوله** وهذا في المسلم **قوله** اى في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خيرا الابوين **قوله** جاز وقد اساء **قوله** اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية * كتولك ايتك * وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح في غير ظاهر الرواية **قوله** لا يجوز صلاته فيه **قوله** اى على جلد الخنزير ولو دبر وهو الصحيح **قوله** ولو صلى ومعه بيضة **قوله** بفتح الباء وسكون الياء بالتركية * يمورطه * والواو في معه حالبة **قوله** قد صار محمها **قوله** يضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى في داخلها وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار **قوله** لا يعطى لها حكم النجاسة **قوله** الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ما كول طاهر ليس في ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز **قوله** ولو صلى ومعه (٧) فارورة **قوله** بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية * صرجه دن اولان شيشه وجعى قواريركلور **قوله** فيها بول لا تجوز **قوله** والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة فارورة والبول بالتركية * سديكه ديرلر **قوله** انفصلت **قوله** اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزائنة الفتاوى عن البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفتها دما او لم تستحل دمالانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كافي اللحم والطعام نقل عن القسبة والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محمها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية **قوله** رجل

(٧) والواو حالبة اى
والحال ان مع مصلى
فارورة البول **قوله**

صلى في ثوب محشو من حشا محشو وحشوا من الباب الاول اصله محشو و
فادغم الواو ان بالتركية * ففتان ايجيني بنو قلمتى و دوشك و يصدق طول درمق
تقول حشوت الثوب و الثوب محشو و اذا ادخلت القطن فيه و الحشو يطلق
على ما في بطن الوسادة و الفراش و القفطان من القطن و الصوف و غيرهما
قوله ان كان في ذلك الثوب ثقب يقع الثاء المثلثة او ضمها و سكون القاف
بالتركية * ذلك * و قوله او خرق بفتح الخاء المعجمة و سكون الراء المهملة بالتركية
يرتق و سوكت **قوله** بعيد صلاة الخ اي يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام
و لياليها عند ابي حنيفة رح **قوله** خلافا لهما فانه اي الرجل لا يعيد شيئا
ما لم يستيقن وقت موت الفارة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل
فتق جبته فوجد فارة ميتة و زنها اكثر من قدر الدرهم و لم يعلم متى دخلت فيها
ان لم يكن للجبنة ثقب بعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها و لبسها
وان كان لها ثقب و لبس الجبنة بعيد صلاة ثلاثة ايام و لياليها عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى **قوله** كافي الموجودة في البر وهى انه ان
وجد في البر فارة ميتة و لا يدرون انها متى وقعت و لم تنتفخ اعادوا صلاة يوم و ليلة
و اما ان كانت الفارة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام و لياليها
عند ابي حنيفة رح و قال ليس عليهم اعادة شئ و لا غسل شئ مما اصابه منه
حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة
قوله ليس بينهما اي بين الفارة و بين الثقب طريق و منفذ
يعيد اى جميع الصلوات التى صلاحها بذلك الثوب من المكتوبات و المنذورات
و الواجبات و ما لحق بها من السنونات كذا في الحلية **قوله** من قبل ان
يخاط مجهول مأخوذ من خاط يخيط و الخياطة بالتركية * ثوب ديكمك * اى
لبداهه ان الفارة دخلت في الثوب قبل الخيط **قوله** ما زيل به النجاسة
المانعة او ما يقلها من ما يع مزيل طاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة
للصلاة **قوله** و لم يعد لان ما صلى صحيح و اعادة الصحيح لا تصح و لان
العبد مكلف بقدر طاقته **قوله** و هذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به و لا ما
يتيم به بان حبس في مكان نجس و لا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
الفاعل و كذا العاجز عنهما لمرض **قوله** حيث لا يصلى و لا يشبه بل
يؤخرها الى القضاء عند ابي حنيفة رح **قوله** و عندهما يصلى بلا وضوء
و لا يتيم تشبها بالمصلى و جوبا فيركع و يسجد ان وجد مكانا يابس و الا يومى قائما

(ولا يترك)

ولا يترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابي يوسف رحمه الله كذا في حاشية ابن اطمهوى نقل عن الدر **قوله** ثم بعد ما صلى بلا وضوء اذا وجد **قوله** ما يظهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكيمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا في الكبير **قوله** على جسده نجاسة **قوله** اي نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكيمية بين آتفا اختلاف اثننا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواء **قوله** وليس معه ماء **قوله** اي والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات **قوله** او من تلزمه مؤنته **قوله** عطف على نفسه اي من يجب عليه نفاقته من الزوجة والخدام ولو كلبا **قوله** ان يصلى بها **قوله** اي بالنجاسة التي في بدنه او في ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطلب بالاعادة **قوله** ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا **قوله** بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية * ثوبك دورت بلوكده ربلوكى ديمك **قوله** فهو اي المصلى بالخيار **قوله** اي مخير بين صلاته ملاسالة او عريانا **قوله** وان شاء صلى عريانا **قوله** لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفرو الاثمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية * جبلاق كسه و جبلاق اولق **قوله** بل يصلى به **قوله** اي بالثوب الطاهر ربهه و باقيه نجس بلا خلاف بين الاثمة كما في حلق رأس المحرم في مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه **قوله** في الوجهين **قوله** اي في صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا **قوله** ولو كان جميع الثوب نجسا **قوله** كلمة لو وصلية ودليله لان في الصلاة في الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فرض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حلة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والاياء واما القوات الى خلف فكل قوات فاستويا اي الصلاة عريانا وبالثوب

من شربه باطراف لسانه عندهما حديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الامرج عن ابي هريرة رضئ الله عنه عليه السلام في الكلب الذي يبلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خسا او سبعا (٧) وروى عن ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * فبين في الكبير تفصيلا فزمن من هذا التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليها بنجاسة سورها فيغسل ثلاثا فيؤكل بعده كذا في الكبير وقوله يبلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث والاولوغ بالضمين بالتركية * كلب لسانك اطرافه صوتا يحكم ويلاغه دخي ديرلر **قوله** على العصير **بفتح العين** فعيل بمعنى المفعول بالتركية اوزم صوبي كه شيره ديرلر * والعصير اى والحال ان العصير يسيل **قوله** ولا يمكن تطهيره **بفتح العين** اى العصير (٩) حتى لو صار اى العصير خراثم تخلل اى تحول وتبدل الى الخلل فالمختار انه اى الخلل لا يطهر فلا يحل فعله هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر فدبر **قوله** في دن خمر **بفتح الدال** المهملة وتشديد النون بالتركية * كوب ديد كرى قابه ديرلر **قوله** قبل التخلل **بفتح العين** اى قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت القارة اى انتشر اجزاؤها في الاطراف لا يباح اكله فالخصل ان العصير اذا انجس ثم صار خراثم تخلل لا يطهر كذا في الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما الخ اى لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واطهر والله اعلم **قوله** ثم تخمر **بفتح العين** اى تحول خراثم خلا ذكر في الخلافيات قيل هى اسم كتاب لعلاء العالم رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما فى الخلاصة **قوله** فعلم بما ذكر فى الخلاصة ان العصير **بفتح العين** لا يطهر فى المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتنا ولها او يستثنى هذه من هذا القول **قوله** لانهما **بفتح العين** اى المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور لكن يكره الصلاة قبل غسله واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر لشيء المشكوك فى رفع ضده المتيقن وجوده **قوله** يستحب **بفتح العين** لازالة الكراهة غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضوا انسان انه يستحب ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم **قوله** واما ما نرق

(٧) وروى عن ابي هريرة رضئ الله عنه ايضا موقوفا انه كان اذا وقع الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات ملخص كبير

(٩) الذى لم يكن سائلا وقت الادماء اى وقت الاختلاط بالدم او ظهر اثر الدم فى العصير

من الدم السائل **قوله** أى الدم المتصل والتلطيخ باللحم بعد الخرج من العروق بالضمين بالتركية * طمهره ديرلر * فهو نجس **قوله** لان النجس هو الدم المسفوح **قوله** دون غير المسفوح لقوله تعالى * او دما مسفوحا * فليس مسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمة او نجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفي القنية عن ابي بكر العياض الدماء كلها نجسة مسفوحه كانت او غير مسفوحه ودم قلب الشاة نجس انتهى واما اثنا فلم يرو عنهم صريحاً شئ غير المسفوح كذا في الكبير **قوله** دون الثياب **قوله** يعنى اذا تلطيخ الدم الباقي في العروق بالثياب لا يجوز معه الصلاة **قوله** كانت **قوله** أى عائشة ترى في برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم بالتركية * چوملكه أنك ايله طعام طبخ اولنور * وجعه برام بكسر الباء وفتح الراء الممدودة **قوله** صفرة لحم العنق **قوله** بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية * صار يلقى * والعنق بالضمين بالتركية * بوغاز و بويته ديرلر * فلذا قال في الكبير نقلنا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لأبس به انتهى قال قاضيخان وما بقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى **قوله** في بعض الكتب الطحال **قوله** بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية * طلاق ديدكلى جكر كبي نسنته كعضاى داخله دندر **قوله** يخرج من الكبد **قوله** بكسر الكاف وسكون الباء او كسرهما ايضا وفتح الكاف وكسر الباء او سكونها وجعه كباد بفتحى الهزرة والباء بالتركية * جكر وجكرلر **قوله** ان لم يكن **قوله** أى الدم من غيره أى من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر **قوله** وكذا اللحم المهزول **قوله** بالتركية * ظابن واريق حيوان اتى **قوله** لو صلى وهى **قوله** أى والحال ان المصلى حامل (٩) رجل بالاضافة **قوله** مادام الدم متصلا به **قوله** أى بالشهيد **قوله** اما اذا انفصل الدم عنه **قوله** أى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الانفصال عرفت نصاعلى خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم * زملوهم بكموهم ودمائهم * الحديث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لقوا وادفنوا و بكموهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف ياره سى * مثلاً فاذا انفصل الدم عن الشهيد ما دالى القياس على سائر الدماء زال تلك الضرورة فيصير نجسا **قوله** اذا كان الصبي يستمسك بنفسه **قوله** بان كان يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعاً لا يمشى فهو غير مستمسك كذا في الحلية

مطلب

ان الدم الباقي في العروق
طاهر و الدم الغير السائل
طاهر ايضا **سند**

(٩) أى حامل شخص
شاهد باضافة الحامل الى
رجل **سند**

مطلب

في بيان ان دم الشهيد
المتصل طاهر **سند**

﴿ قوله ﴾ فان غير المستمسك بنفسه ﴿ في القيام والتهود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كما تقدم البيان ﴿ قوله ﴾ اذا صلح مصارين شاة ميتة ﴿ بالتركية * قيون اولوسينك باغرسغي * بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصاله الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء العوقية بالتركية * رايحة كريمة * وقوله لانها اى المصارين ﴿ قوله ﴾ وكذا الو اصلح المشانة ﴿ بفتح الميم والتاء المثلثة بالتركية * سدك اولدونغي قاويق كه موضع بول معناسنه ﴿ قوله ﴾ ودبغها طهرت المشانة ﴿ وكذا الكرش بكسر الكاف وقحها مع سكون الراء او كسرهما بالتركية * اشكنبه * يعنى لو اصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا وفي قاضيخان وقال ابو يوسف رجه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى ﴿ قوله ﴾ ومعه فارة مسك ﴿ بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية * كوبك مسكى ديمك ﴿ قوله ﴾ لانها اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة (٩) فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها لان النافجة رطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فيجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ والمسك حلال على كل حال ﴿ اى سواء دبغت النافجة او لا ﴿ قوله ﴾ يؤكل ﴿ ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شياً آخر كرماد العذرة كذا في قاضيخان لما في صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال * اطيب الطيب المسك (٤) وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه كذا في الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وقح الباء فالظاهر طهارته كما ذكره غير واحد * وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بمخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك ﴿ قوله ﴾ فان كان لم يستعمل الخ ﴿ من باب الاستعمال اصله لم يستعمل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

(٩) وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة تزوال الرطوبة والفساد مسك

(٤) قال النووي المسك اطيب الطيب وافضله كذا في الجامع الصغير مسك

مستقيماً وبخروج سرته ان خرج منك وسا كذا في الحلية **قوله** ولذا لا يصلى عليه **قوله** اى على جنازة الصبي الميت لكونه نفساً من وجهه وجزاً من وجهه فعمل بالشبه الاول في جق الغسل فغسل الصبي اذا ولد ميتاً والثانى في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين فيغسل ويسمى باسم علم ويدخل في خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن آطه وى **قوله** فان الميت الح **قوله** فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف سائر الميتات **قوله** واما اذا كان **قوله** اى الصبي المولود قد استهل بان علم حياته **قوله** وهذا في المسلم **قوله** اى في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خيرا لابيوين **قوله** جاز وقد اساء **قوله** اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية * كتولك ايتك * وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابى يوسف رح في غير ظاهر الرواية **قوله** لا يجوز صلاته فيه **قوله** اى على جلد الخنزير ولو دبر وهو الصحيح **قوله** ولو صلى ومعه بيضة **قوله** بفتح الباء وسكون الياء بالتركية * يمورطه * والواو في معه حالبة **قوله** قد صار محمها **قوله** بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التى هى في داخلها وهو المراد بقوله اى صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار **قوله** لا يعطى لها حكم النجاسة **قوله** الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ما كول طاهر ليس في ظاهره نجاسة جازت صلاته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز **قوله** ولو صلى ومعه (٧) فارورة **قوله** بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية * صرجه دن اولان شيشه وجعى قوارير كور **قوله** فيها بول لا تجوز **قوله** والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة فارورة والبول بالتركية * سديكه ديرلر **قوله** انفصلت **قوله** اى البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حيثئذ ونقل عن خزانه الفتاوى عن البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التى فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الحلية ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اى الفاسدة سواء استحالت اى تغيرت صفتها دما او لم تستحل دمالها تصير نجسة اذا انتت او تغيرت كافي اللحم والطعام نقل عن القنية والقناوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التى قد صار محمها دما فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية **قوله** رجل

(٧) والواو حالبة اى
والحال ان مع صلى
فارورة البول سجد

صلى في ثوب محشو بشئ من حشائش محشوا من البسبب الاول اصله محشوو
فادغم الواو ان بالتركية * قفنان ايجينى بنو قلمق ودوشك ويصدق طول درمق
تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق
على ما في بطن الوسادة والفراس والقفنان من القطن والصوف وغيرهما
قوله ان كان في ذلك الثوب ثقب بشئ بفتح التاء المثناة او ضمها وسكون القاف
بالتركية * ذلك * وقوله او خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
يرتق وسوكك **قوله** بعيد صلاة الخ بشئ اى يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام
ولياليها عند ابى حنيفة رح **قوله** خلافا لهما فانه بشئ اى الرجل لا يعيد شيئا
مالم يستيقن وقت موت الفارة في الثوب متى ماتت فيه نفل عن الخلاصة رجل
فتق جيبته فوجد فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها
ان لم يكن للجيب ثقب بعيد الصلاة كلها مندبوم ادخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجيبة بعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما كما ذكر انفا انتهى **قوله** كافي الموجوده في البر بشئ وهى انه ان
وجد في البر فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
واما ان كانت الفارة قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابى حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ مما اصابه منه
حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة
قوله ليس بينهما بشئ اى بين الفارة وبين الثقب طريق ومنفذ **قوله**
يعيد اى جميع الصلوات التى صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات
والواجبات وما لحق بها من السنونات كذا في الحلية **قوله** من قبل ان
يخاط بشئ مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية * ثوب ديكمك * اى
لبدها ان الفارة دخلت في الثوب قبل الخيط **قوله** ما يزيل به النجاسة
المانعة او ما يقلها بشئ من ما يع مزيل ظاهر صلى معها اى مع النجاسة المانعة
للصلاة **قوله** ولم يعد بشئ لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لانصح ولان
العبد مكلف بقدر طاقته **قوله** وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيم به بشئ بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
الفاعل وكذا العاجز عنهما لمرض **قوله** حيث لا يصلى بشئ ولا يشبه بل
يؤخرها الى القضاء عند ابى حنيفة رح **قوله** وعندهما يصلى بلا وضوء
ولا يتيم تشبها بالمصلى بشئ وجوبا فيركع ويسجدان وجد مكانا يابسا والايومى قائما

(ولا يترك)

ولا يترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا في حاشية ابن اظهوى نقل عن الدر **قوله** ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا وجد **قوله** ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكيمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهرا كذا في الكبير **قوله** على جسده نجاسة **قوله** اي نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكيمية بين انفا اختلاف اثمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة ولم يكن معه ساتر لعورته سواء **قوله** وليس معه ماء **قوله** اي والحال ليس معه ما يزيل النجاسة من المطهرات **قوله** او من تلزمه مؤنته **قوله** عطف على نفسه اي من يجب عليه نفقته من الزوجة والخدام ولو كلبا **قوله** ان يصلى بها **قوله** اي بالنجاسة التي في بدنه او في ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يظالب بالاعادة **قوله** ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا **قوله** بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية * ثوبك دورت بلوكده برلوكى ديمك **قوله** فهو اي المصلى بالخيار **قوله** اي مخير بين صلواته ملاسالة او عريانا **قوله** وان شاء صلى عريانا **قوله** لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين التوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا عن خلاف محمد وزفرو الائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن العفران وكذا العرى بضم العين وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية * جبلاق كسه وجبلاق اولق **قوله** بل يصلى به **قوله** اي بالثوب الطاهر ربهه وباقيه نجس بلا خلاف بين الائمة كما في حلق رأس المحرم في مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه **قوله** في الوجهين **قوله** اي في صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا **قوله** ولو كان جميع الثوب نجسا **قوله** كلمة لو وصلية ودليله لان في الصلاة في الثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلاة فاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حلة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود والاياء واما القنوت الى خلف فكلما فوات فاستويا اي الصلاة عريانا وبالثوب

النجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الاسترعام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله ﴿ قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق ﴾ واما قوله او النجاسة فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا في الحاشية ﴿ قوله اخفض من ركوعه ﴾ اسم التفضيل بالتركية * سجده في ركوع محلندن اشاغى به اندر مك ﴿ قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر ﴾ وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايامه وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعوا في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماه وفي المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا في الكبير ﴿ قوله يتوسطهم الامام ﴾ بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله ﴿ قوله لزيادة السترفيها ﴾ اى في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهى المذكورة في شرح الهداية وغيرها ﴿ قوله وان صلى العارى قائما اجزأه ﴾ اى كفى في صحة الصلاة ﴿ قوله فيتخير ﴾ اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماه بهما وبين القعود كذلك ﴿ قوله والاول ﴾ اى الصلاة عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماه افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستروجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى ﴿ قوله لما فيه من ستر ﴾ اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يدرك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر ﴿ قوله لان طهارة المكان ﴾ شرط من الشروط فاذا زادت الشروط لا تجوز الصلاة ﴿ قوله قدرا مانعا ﴾ لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة ﴿ قوله على شئ مبطن ﴾ اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية * ايجى استار لئتمس ثوب ﴿ قوله ان كان ذلك المبطن مخيطا ﴾ بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلان من يدى مضربا اسم مفعول بالتركية * نكننده ايله ديكلمش ﴿ قوله لانه ثوب واحد ﴾ لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته ﴿ قوله لانه في حكم ثوبين ﴾

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فيجوز الصلاة عليه اى على الثوب المبطن (٧) **قوله** عند ابى حنيفة ومحمد **قوله** لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا اى مطلقا كالمواضع اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجابا فكذا ههنا عندهما **قوله** لا تفسد صلاته **قوله** لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزءها لكون الصلوة لا تجزى كذا فى الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لا لفساده **قوله** وركتبته **قوله** ثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية * ديزكها ياقده اولور * وجمع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف او قحها وجمع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا فى وانقولى **قوله** وموضع جبهته **قوله** عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ايكى فاشتك اوستنه ديرلر والانف بالتركية * برون ديمك **قوله** ان سجد على انفه الخ **قوله** لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عند ابى حنيفة **قوله** صار كعدم السجود **قوله** فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم **قوله** وهذه الرواية عن ابى حنيفة هى الاصح **قوله** لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعنى لان السجود على النجاسة كلاسجود ولو كان غير مفسد فالخاص ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابى حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو (٩) المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كالمكان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا فى الكبير **قوله** بل هو **قوله** اى وضع اليدين والركبتين فيه اى فى السجود سنة **قوله** وان كان وضعا **قوله** اى اليدين والركبتين فى السجود على النجاسة كعدمه اى كانه لم يضعها كلا

(٧) وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا يريحها كما فى البسط على ارض نجسة كذا فى الكبير .

(٩) اى والحال ان وقوع المسجود به

قوله وهو غير مفسد **قوله** اي عدم الوضع لانه ترك سنة لا فرضا وضمير
 هورا جمع الى هذا لعدم **قوله** رواية شاذة **قوله** قال ابن السهام وليعلم ان عدم
 اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبتة الفقيه ابو الليث وعليه بنى
 وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه
 عند السجود لا يجزئ لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار
 ابي الليث وقتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
 جاز انتهى نقل ابن السهام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع
 الركبتين نجسا تجوز كذا في الكبير **قوله** والصحيح ان الحكم في موضع
 اليدين ايضا كذلك **قوله** اي كوضع الركبتين على النجس لا تجوز صلاته لانه ذكر
 في فتاوى قاضيان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
 فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع
 الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى
 فظهر انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين
 في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا في الكبير
قوله لا يعنى بل يمنع اه **قوله** لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة جملها سواء
 كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجهة او غير فرض كاليد والركبتين
قوله لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود وغيره **قوله** كالقيام حتى
 لو قام على احدى يديه في السجود وغيره جاز وان كان مكروها **قوله** من قدر
 الدرهم يمنع **قوله** اي جواز الصلاة وقد تقدم اتفاقا نقل قاضيان **قوله** فانه
 يمنع **قوله** اي جواز الصلاة **قوله** ان كان ذلك **قوله** اي اذا كان ذلك الثوب
 مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلوة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ
 غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما في الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم **قوله**
 وان افتتح **قوله** اي شرع الصلوة فيه **قوله** جازت صلاته اتفاقا **قوله** ولم
 تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس
 اليسير كان معفوا **قوله** بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا واحدا **قوله** لان
 نفى النفي اثبات **قوله** فلا تجوز صلاته **قوله** لان المعفو هو المقدار القليل من
 الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان
 الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملاسة النجاسة زمان كثير فيصير
 في الحكم كفعل مفسد زيد افي الصلاة فلا يعنى عند ابي يوسف سواء ادى

الركن او لا كذا في الحلية ﴿ قوله ﴾ ما لم يؤدر كنا ﴿ على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤدر جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد ﴿ قوله ﴾ لانه ﴿ اى قول ابى يوسف احوط ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد ﴿ قوله ﴾ على شىء نجس ﴿ اى من غير ان يكون النجس فى موضع شىء من اعضاء سجوده ﴿ قوله ﴾ لم يحصل منها ﴿ اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها ﴿ قوله ﴾ بقدر مانع ولم يتصل بها ﴿ اى بالنجاسة شىء من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط طهارة ومكان المصلى ما يحتاج اليه فى اداء صلاته فقط وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلاة فى الحالة المذكورة لان ثياب المصلى بما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة فلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ على باطن اللبنة ﴿ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية * كرىج او الأجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية * كرمت وطوغله * اى تحت اللبنة والاجر ﴿ قوله ﴾ على ظاهرهما ﴿ بالظاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والاجر ﴿ قوله ﴾ لم تفسد صلاته ﴿ لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه ﴿ قوله ﴾ اذا حلت النجاسة بنجاسة ﴿ بالفتحين وجعه خشب بالفتحين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين او ضمه بالتركية آعاج ﴿ قوله ﴾ على الوجه ﴿ الطاهر بالمهملة ﴿ قوله ﴾ اى يمكن ان ينشر ﴿ اى يقطع بألة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بحق * نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا تجوز ﴿ قوله ﴾ ففرشها ﴿ بطين او حص اى طين على النجاسة او حصصها وجعلها صلبة بحيث لا تؤثر النجاسة فيما فوقها فصلى عليه جازت صلاته ﴿ قوله ﴾ وليس ﴿ كالثوب الذى فرش على النجاسة ﴿ قوله ﴾ فانه لو فرش على نجاسة رطبة آه ﴿ ولعل المراد بة ثوب لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما يجئ بى ان حكم اللبد آفا واما ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ حكم التراب ﴿ قوله ﴾ ولو فرشها ﴿ اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها ﴿ قوله ﴾ لو شمه ﴿ اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية * فوقق وقوقق ﴿ قوله ﴾ عليه ﴿ اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن اى التراب

قللا بل كان كثيرا جمه كشاف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اى جسده
 بالتركية * جته وجسدى قاتى وغليظ وصيق بونر كشافك معناسى **قوله** تجوز
 صلته عليه **قوله** اى على ذلك التراب الكشاف **قوله** يشف ماتحته **قوله**
 من باب نصر او ضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اى يرق
 بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب **قوله** والاجازتاه **قوله** اى وان كان
 الثوب غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن
 ان يجعل من عرضه ثوبان **قوله** اللبد **قوله** بكسر اللام وسكون الباء بالتركية
 بكهكه يوكدن بايلور **قوله** فقلبها **قوله** اى حول المصلى الوجه الذى فيه
 النجاسة الى اسفل **قوله** جرمه **قوله** بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب
 الفاعل ليقسم اى جسده **قوله** وان كان غليظا **قوله** اى ولو كان اللبد او الثوب
 غليظين **قوله** قال لا تجوز الا ان ينسبه **قوله** من التثنية من باب التفعيل جعل
 الشئ اثنتين **قوله** فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف **قوله**
 ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله **قوله** وهو مذكور فى المحيط **قوله** وهو
 يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا
 فان الثوب والبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ المختار
 ههنا ايضا قول ابى يوسف كفى المضرب كذا فى الكبير **قوله** وقد قدمنا
 فى فصل الاسار فى مثله **قوله** ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس بالنجاسة
 لامن عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
 او ريح كما حقق سابقا **قوله** وقال شمس الائمة **قوله** عبد العزيز بن احمد
 الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الخلاوة كذا فى الكبير نقلنا عن القاموس (٩)
قوله يصير الثوب والمصلى **قوله** بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة
قوله والا **قوله** اى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يتبل يده من باب
 الافتعال اصله يتبل فادغم اللام فيها **قوله** فلا **قوله** اى فلا يصير الثوب والمصلى
 اى السجادة نجسا وقوله فى المعنى اى اقرب فى المعنى الى الصواب **قوله**
 لانه **قوله** اى ما ذكره شمس الائمة الحلوانى وقوله لوعصر اى الثوب وقطر
 جواب لو وقوله يتبل جواب اذا **قوله** والا **قوله** اى وان لم يكن كذلك بل اذا
 كان الثوب بحال او عصر لم يقطر فلا اى فلا يتبل اليد عند الوضع عليه فحينئذ
 تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فروشتى **قوله** اى مسائل
 متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى

مطلب
 فروشتى

(٩) وفى الحاشية وعبرة
 القاموس هذا وينسب الى
 الخلاوة شمس الائمة
 عبد العزيز بن احمد
 الحلوانى ويقال بهمة
 بدل النون و ابو المعالى
 عبد الله بن احمد الحلوانى
 سجد

(على)

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المجبة وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية * طاعنقى وطاعنقى نسبه معناسه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة ﴿ قوله فى الثالث ﴾ متعلق بقوله عصر اى اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى ﴿ قوله فاليد طاهرة ﴾ جواب اذا والضمير فى فيه راجع الى الثوب ﴿ قوله وان كان ﴾ اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر ﴿ قوله فالذى يقطر نجس ﴾ اى ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة ﴿ قوله ولا يشترط الصب ﴾ اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه ﴿ قوله كالم يشترط ﴾ اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيحى ﴿ قوله بشرط الصب فى تطهير العضو فقط ﴾ لافى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة فى الثوب دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات فى اجانته واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله فكذلك الا عند ابى يوسف راح ﴿ قوله او ما يقوم اه ﴾ عطف على الصب كالجريان بان يمر الماء الجارى على العضو النجس ﴿ قوله حتى لو ادخل الخ ﴾ تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وعا يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية * تكنه كه ايجنده ثوب غسل اول نور ﴿ قوله نجس الجميع ﴾ من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخلى جميع الا وانى التى ادخل العضو فيها للغسل نجسة فالتثنية اتفاقى فانه نجس ما فوق الثلاث ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم مقامه عند ابى يوسف راح ﴿ قوله ولا يطهر ﴾ اى العضو النجس لان القياس باى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى لكن سقط القياس فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة ﴿ قوله ولو غسل النجس ﴾ بكسر الجيم اى الشئ النجس كالثوب الذى اصابه الدم ﴿ قوله بشئ نجس ﴾ بفتح الجيم كالبول ﴿ قوله قيل يزول حكم النجاسة الاولى ﴾ وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم ﴿ قوله

ويثبت حكم الثانية أي النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسي لا يكون اي لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا في الكبير **قوله** فهم مجهول اي من عبارة الهداية ان المانع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة **قوله** نجس طرف اه اي لو نجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما **قوله** يخر او بدون تحر **قوله** اي سواء تحرى (٣) محل النجاسة ثم غمله اولم يتحر اصلا **قوله** طهر جواب لو المقدر قال ابن آطه وى نقلا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورث الشك في وجود النجاسة لاحتمال كون المغمول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب يقين فلا يزول بالشك كذا في الكبير **قوله** اعاد ما صلى مع ذلك الثوب كذا في الخلاصة اي يجب الاعادة **قوله** وفي النهيرية الخ المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطيا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد يقين قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله كذا في الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة **قوله** ولو بالثو الجمر **قوله** بالضمين وكذا الجمرات بالضمين والاحرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع الجمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية * اشكه دير لر فارسيد خرمعناسنه **قوله** على الخنطة **قوله** بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية * بغدايه دير لر **قوله** حال الدوس **قوله** اي عند دوس الخرمين بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية * خرمي دو كك فذهب بعض الخنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره **قوله** فالباق طاهر بعد الذهاب وكذا الذهاب **قوله** اي المخرج للعشر او التصديق طاهر ايضا وجهه في المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والخنطة كانا طاهرين يقين ثم وقع الشك في طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن بنجاستهما فليستأمل كذا في الحاشية مسئلة **قوله** بثر بالوعة **قوله** باضافة البثر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية * او ك اورته سنه

ماء مطر جرياني ايحون قازيلان قيو و خلا قيو سنه دخي ديرلر وهو المراد ههنا
﴿ قوله جعلت بئرماء ﴾ اي لوجعلت بئرماء ﴿ قوله ان حفرت ﴾
بصيغة المجهول اي بئرماء البالوعة ﴿ قوله طهر ماؤها ﴾ اي ماء البالوعة
ولا يظهر جوانبها ﴿ قوله اذازادوا في عمقها ﴾ بضم العين المهملة وسكون
الميم بالتركية * چقورى و دريكلى * على قدر ما وصل اليه النجاسة ﴿ قوله
في الصورة الاولى ﴾ اي في صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة
﴿ قوله وبما اذا لم يظهر الخ ﴾ عطف على قوله بما اذا و اثر النجاسة كاللون
والريح والطم في الماء ﴿ قوله في كتنا الصورتين ﴾ اي في صورة الحفر
قدر ما وصل اليه وصورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه في الاصل ﴿ قوله
و المختار الى آخره ﴾ هذا ماقاله الحلواني والاول رواية ابي سليمان والثاني
رواية ابي حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا
فان طباع الارض مختلفة يمكن ان لا يظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع في بعضها
ومن سبعة اذرع في بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذا بقي اثر النجاسة في الماء
فيجب بناء الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط في طهارة ماء البالوعة
كذا في الحاشية مسئلة ﴿ قوله توضأه ﴾ اي لو توضأ رجل ومشى على
الواح مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينها باضافة الواح
اليها بالتركية * طريق و بول و صواقان اولق و ميراب معناسنه و يحتمل ان يكون
بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة لالواح اي مشى على الواح
موضوعة في الطريق والميراب ﴿ قوله برجله قدر ﴾ بالفتحين اي
التجسس وهي فاعل للرجل التي هي الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة
صفة من الذي اسند اليه المشى ﴿ قوله مالم يعلم ﴾ معلوم او مجهول انه
اي الذي توضأ ﴿ قوله على موضعه ﴾ اي موضع قدم من كان برجله
قدر و وضع المتوضى عليه ﴿ قوله للضرورة ﴾ الظاهر انه علة لعدم
الحكم بنجاسة رجل لكن الظاهر ان علته ان الشك لا يزيل اليقين فان طهارة قدم
المتوضى متيقنة وجاء الشك في تجسسه والله تعالى اعلم ﴿ قوله ومثله ﴾ اي
مثل المشى على الواح المشى في الماء الجاري في الحمام لا نجس الرجل مالم يعلم انه اي
الماء الجاري فيه الخ مسئلة ﴿ قوله جلد الحية ﴾ بالتركية * يلان دريسى ديمك
الخ ﴿ قوله وان ذكيت ﴾ مجهول من التذكية اي ولو ذبحت الحية بالسكين
لان جلدها لا يحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعني ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم ﴿ قوله ﴾ واما قيصها ﴿ قوله ﴾ اي الحية اه وفي فتاوى قاضيان نقلنا عن شمس الأئمة الحلواني الصحيح انه اي قيص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفي كنه بيضة مذرة بفتح الميم وسكون الذال المعجمة من منذر يمذر من الباب الرابع بالتركية * اي كدين وفاسد ديمك حال اي تحول وصار محمها اي باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت انتهى وكذا في الخلاصة مسئلة ﴿ قوله ﴾ اذا وجد الشعرير ﴿ قوله ﴾ بفتح الشين بالتركية * اره في بعر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين بالتركية * دوه وقيون ترسي ﴿ قوله ﴾ لا الذي ﴿ قوله ﴾ اي لا يؤكل الشعرير الذي يوجد في الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الشاء الثالثة بالتركية * صغر ترسي ﴿ قوله ﴾ وهذا التعليل ﴿ قوله ﴾ اي التعليل بقوله لانه اه يفيداه وايضا يفيد ان بعر الابل والغنم لو لم يكن صلبا لا يؤكل الشعرير الذي فيه وفي قاضيان اذا اخرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقه انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية * آت وقاطر وجار ترسي مسئلة ﴿ قوله ﴾ مشى ﴿ قوله ﴾ اي لومشى رجل في الطين بكسر الطاء بالتركية * چامور وبالحق ديمك ﴿ قوله ﴾ جازت ﴿ قوله ﴾ جواب لو المقدر اي جازت صلاته مالم يظهر اه لان التجاسة المانعة لها لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اي في الطريق الجادة ومواطىء الكلاب فيه اي في الشارع طاهر وكذا الطين المسرقن اي المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسي وردغة طريق اي الطين المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح العين المعجمة بالتركية * صولو بالحق * وقوله فيه تجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اي طاهر في جميع الاوقات الا اذا رأى عين التجاسة فيهما ﴿ قوله ﴾ هو الاصح للضرورة ﴿ قوله ﴾ انما قال هو الاصح احتراز اعماقال به شمس الأئمة الحلواني بانه لا يقبل هذا فيما قال به الخلاصة كذا في الكبير مسئلة ﴿ قوله ﴾ فارة ماتت في دهن ان كان الدهن جامدا اي حين مارابت قور بصيغة المجهول من التقوير اي قطع ماحول الفارة مدورا لان ما حولها تنجس بيقين ﴿ قوله ﴾ والباقي طاهر ﴿ قوله ﴾ لانه طاهر من الاصل بيقين ثم وقع الشك في نجسه واليقين لا يزول بالشك كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ وان كان ﴿ قوله ﴾ اي الدهن ذاتباى مذوبا بالتركية * ارينش ﴿ قوله ﴾ يجوز ان يستصح ﴿ قوله ﴾ بصيغة المجهول اي يوقد الدهن النجس في السراج

(وقد)

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسألة ﴿ قوله ﴾ تكرر الصلاة في ثياب
 الفسقة ﴿ جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق المستقيم
 والفاجر لانهم لا يتوقون عن الحرام لا يتحفظون عنه ﴾ قوله الاصح انها
 لا تكرر ﴿ لان الصلاة لم تكرر في ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية
 طون وديزلك * مع اعتقادهم حل الحمر وشربهم ﴾ قوله فهذا ﴿ اي
 ثياب الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسألة ﴿ قوله ﴾ لا تجوز الصلاة
 في الدباج اه ﴿ بفتح الدال المهملة وكسرها و مد الباء التحتية وفتح الباء الموحدة
 المدودة بالتركية * اطلاق ديدكاري قماش كه فارسيدن معربدر ارشى واراجي
 ابرشيم اولور والجمع دباج والنسج بفتح النون بالتركية * بزى طقومق ﴿ قوله ﴾
 للزيادة في بريقه ﴿ اي في لمعانه مسألة ﴿ قوله ﴾ زعفران ذر ﴿ بالذال
 المعجمة ماض مجهول اي اذيب في اثناء الصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة
 بالتركية * بويامق * فبال فيه صبي وكذا البالغ ﴿ قوله ﴾ بصبغ به اه ﴿ اي لا يراق
 لانه اسراف او اضاءة مال بل يصنع اه ﴿ قوله ﴾ لا يفيض ﴿ بالفاء اي لا يتناثر
 منه شئ * ولا يسقط ﴿ قوله ﴾ فهي طاهرة ﴿ لدخولها تحت عموم قوله عليه
 الصلاة والسلام * ايما هاب * اي جلد * دبغ فقد طهر * خرجه احمد والترمذي
 والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا في شرح الجامع الصغير ﴿ قوله ﴾
 يجوز اتخاذ الخفاف ﴿ بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة
 وتشديد الفاء بالتركية * اي اغه كيلان مست * والمكعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون
 الكاف وفتح العين بالتركية * طبوق مستى كه انجق طپوغه قدر ستر ايدر * والغلاف
 بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية * كتاب و مصحف قويه جق قاب و طور به
 والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون
 اللام بالتركية * قوغه كه أنك ايله قيودن صوچكيلور ﴿ قوله ﴾ رطبا او يابساً ﴿
 اي سواء كان الدلور طبا او يابساً مسألة ﴿ قوله ﴾ واذا وقع في قدر اللحم ﴿
 بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * طپراق چناق وچولمك ﴿ قوله ﴾ حالة
 الغليان ﴿ اي في حالة الغليان بالفتحات الثلاث بالتركية * آتش او زنده قينامق
 لعل المراد وقوعها بعدما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة
 او سكن من الغليان وحينئذ فالمراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم
 في فن الحكايات من الاشياء لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير
 اعلام لابي حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسئله عن

مسائل منها انه قال لابي يوسف رح طير سقط في قدر على النار وفيه لحم
ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التعميل اى قال اخطأت
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والارمى الكلى انتهى كذا
في الحاشية ﴿ قوله يغلى ﴾ مجهول من التغلية اى يغلى اللحم في ماء طاهر
ثلاث مرات فيطهر ﴿ قوله والمرقة ﴾ بالفتححات بالتركية * چوربا * اى
في الصورتين المذكورتين لاخير فيها اى لا تؤكل ﴿ قوله تلك النجاسة
التي وقعت في القدر ﴾ خرا ﴿ قوله اذا صب فيها ﴾ اى في المرقة خل حتى
صارت اى المرقة كالحلخامة بفتح الخاء المحجمة بالتركية * اكشى * طهرت المرقة
ايضامسئلة ﴿ قوله ولو طبخت الحنطة ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون
بالتركية * بغداى دانه سى ﴿ قوله وقال ابو حنيفة لانتظر ﴾ اى الحنطة ابدا
اذا طبخت في الحنوبه يفتى انتهى ما فى التجنيس وقال محمد رحمه الله لانتظر الكلى
ابدا فضمير لانتظر راجع الى الحنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا
في الكبير مسئلة ﴿ قوله ولو القيت دجاجة ﴾ بالفتحتين بالتركية * طاوق
﴿ قوله تنتف ﴾ مضارع مجهول من النتف بالتركية * توي يواق وحشله مق
﴿ قوله قبل ان تغلف ﴾ اى الدجاجة بان لم يشق بطنها ﴿ قوله
او كرش ﴾ بفتح الكاف او كسر ها وسكون الراء المهملة او كسر ها بالتركية * قارن كه
اشكبه ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة ﴿ قوله على قانون ماتقدم ﴾
في اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر ﴿ قوله او كان ﴾ اى الماء وصل الى
حد الغليان ولكناه ﴿ قوله ولم تترك ﴾ اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك
في الصورتين الى ان يغلى الماء عليها ﴿ قوله يطهر بالغسل ﴾ ثلاثا كما تطهر به
بعد الالتقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة
وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تغلف وبقوله في الكرش
قبل الغسل كذا في الحاشية مسئلة ﴿ قوله تلطخ ضرع شاة ﴾ بفتح
الضاد المحجمة وسكون الراء * قيون مدهسى كه اندن سود صاغيلور بسرقيها
اى بنجسها فلبها اى الشاة والحلب بالتركية * صاغق ﴿ قوله قال ﴾ اى
في التنية ﴿ قوله في الدهن الزكلا بى ﴾ الذى يؤخذ ويحلب من البحر البلغارى
وازكلا بى بالفتح فالسكون بعده بالتركية * قوندوز ديدكلى حيوان بحرى ﴿ قوله
وصلاة الجلابى ﴾ اسم كتاب ايضا ﴿ قوله نص على طهارته ﴾ اى طهارة

(الدهن)

الدهن الزكلاي وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر مافي قوله
ولكن ما ذكره مسألة ﴿ قوله وفيها ﴾ اي و ذكر في القنية ايضا ﴿ قوله
وقعت في وقر حنطة ﴾ بكسر الواو وسكون القاف بالتركية * يوكه حل
معناسنه و الحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغدای كه فاسيده كنندم
ديك ﴿ قوله فطحنت ﴾ اي الحنطة ماض مجهول بالتركية * دكر منده او كتمك
﴿ قوله قال مقاتل يؤكله ﴾ وفي فتاوى قاضیحان بعر الفأرة اذا وقعت
في حنطة و طحنت الحنطة لأبأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره خبر وجد في خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابة يرمى
البعر و يؤكل الخبر انتهى ﴿ قوله وكذا الدهن والبن ﴾ يعني اذا وقعت بعره
فيها يرمى و يؤكل مالم يتغير طعمه وفي قاضیحان البعر اذا وقع في الحلب عند
الحلب فرمى من ساعته لأبأس به وان تفتت البعر في اللبن بصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك انتهى مسألة ﴿ قوله صلى على طرف ثوب او بساط ﴾ بكسر الباء
الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية * يره يازيلان نسنه كليم و جده و جول مثلا
﴿ قوله وهو الصحيح ﴾ لان مكان صلواته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة
﴿ قوله بخلاف ما اذا كان ﴾ اي المصلى لابسده اي الثوب الذي في طرفه نجاسة
﴿ قوله فانه ان تحرك ﴾ اي الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر
الملبوس منه لا تجوز صلواته لان تلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها
في المفروش على الارض كذا في الكبير مسألة ﴿ قوله وفي سرجهما ﴾ بالتركية
ايركه فرس ظهرنده اولور ﴿ قوله اوركابها ﴾ اي في ركاب الدابة بكسر
الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية * اوزنكي * اي موضع قعود المصلى
وتحت قدمه ﴿ قوله نجاسة ﴾ مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال
من الدابة ﴿ قوله جوزوه ﴾ لان الاركان (٩) تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التي من جلستها طهارة المكان اولى بان تترك على
الدابة عند الحاجة كذا في الحاشية والكبير مسألة ﴿ قوله لا تجوز صلواته ﴾
لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكانه قام على النجاسة وقدماه عريان ﴿ قوله
الان يخلعهما ﴾ اي الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويجعلهما تحت قدميه
﴿ قوله ويقوم عليهما ﴾ فينمذيجوز صلواته لخروج الخفين ونحوهما عن
التابعة فكانه قام على ثوب طاهر ورجلاه عريان ﴿ قوله لوستر النجاسة ﴾
بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * قوله كيشيك ﴿ قوله لا تجوز

(٩) اي اركان الصلاة
كالركوع والسجود تترك
على الدابة عند الحاجة
والحال ان الاركان اقوى
من الشرائط لانها في
داخل الصلاة والشرائط
في خارجها سند

صلاته ﷺ لان الكم تابع له واما اذا نزع قد زالت التبعية ﷺ قوله صلى
 في الديباج ﷺ لفوات الشرط بالنجس دونه كذا في الكبير والديباج بكسر الدال
 المهملة ومده بالتركية * اطلس ديمك فلو صلى في الثوب النجس لم تجز الصلاة
 والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثاني من شروط الصلاة ﷺ قوله واما
 الشرط الثالث ﷺ فهو ستر العورة وهي بفتح العين وسكون الواو تطلق
 في اللغة على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما يستحي منه
 وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلاة
 قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المراد
 من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال وارادة المحل وهي الثياب
 والمراد من المسجد الصلاة التي المسجد محلها بذكر المحل وارادة الحال مجازا مرسلا
 كذا قيل واعترض عليه بان الآية نزلت في الطواف والسترفيه واجب ليس
 بفرض فقتضى وجوب الستر في الصلاة ايضا والحق ان الفرضية ثبتت بالاجماع
 اذ لم يخالف في هذه الفرضية احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى
 ان ظهر بعض المالكية كالتقاضي اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه
 بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند
 الاجماع لان العبرة في الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث
 المرفوع عن عائشة رضي الله عنها * لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الاجنح * رواه
 ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمراد بالحائض البالغة لان الحائض
 في الحقيقة لا صلاة لها اصلا كذا في الكبير ﷺ قوله ما تحت السرة منه ﷺ اي
 من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية * ديزه دير لرو السرة بضم
 السين المهملة وتشديد الراء المقبوحة بالتركية * كوكبك دير ﷺ قوله ان السرة
 ليست بعورة ﷺ فلذا لم يتعرض للسرة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة
 فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية داخله تحت المغيا فانقطع الاحتمال و ثبت
 القطع وقال الشافعي الركبة ليست بعورة وعن احمد و ايتان احدهما كالشافعي
 والاخرى العورة السوء تان فقط اي القبل والدبر وعن مالك روايات ثلاث
 احداها كالشافعي والثانية كاحمد في روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة
 داخلتان في العورة ودليل الشافعي في عدم كون الركبة عورة حديث ابي ايوب
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة
 من العورة * رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

مطلب
 بيان الشرط الثالث ستر
 العورة ﷺ

صلى الله عليه وسلم * الركبة من العورة * فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا في الكبير (٩) **قوله** تصرح بالقول **قوله** لا اخذا بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما (٤) **قوله** محلل الجيب **قوله** بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية * يقه به دير لر اي مخروق الجيب من تحت اللحية الى اسفل السرة فنظر المصلي الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد في الركوع غالبا عند عدم المنطقة والسراويل اذا صلى في ثوب واحد مخروق الجيب **قوله** بحيث لا تغطي **قوله** من التغطية بالتركية * اورتمك وبرومك **قوله** حليته **قوله** فاعل للفعل بالتركية * صقاله دير لر لا تجوز صلاته لفقد شرط صحته وهو سترها عن نفسه ايضا **قوله** وفي الخلاصة **قوله** جعل هذا الى القول المفتي به لبعض المشايخ قول محمد و اشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى في قبض واحد محلل الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعن ابي حنيفة و ابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تنسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد (٨) لتقدمه كذا في الكبير **قوله** ولو صلى الانسان عريانا **قوله** بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية * اچق وچبلاق **قوله** كاه اوربعه **قوله** لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كاه حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كاه حالة الاضطرار كذا في الحاشية **قوله** وهو قادر **قوله** اي والحال ان المصلي قادر على لبس ذلك الثوب الطاهر **قوله** وهذا **قوله** اي هذه المسئلة وهي مسئلة المصلي عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور **قوله** وجب **قوله** اي الستر للصلاة نفسها تعظيما للمناجى بصيغة المفعول في هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقة فعم جميع الصلاة في اي مكان او زمان كانت كذا في الكبير **قوله** في مسئلة الخلاف **قوله** بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ ليس من تمة الجواب بل مسئلة مستقلة **قوله** وبدن المرأة الحرة كاهما **قوله** تا كيد للبدن لا كتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم **قوله** المرأة عورة وتماه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اي انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجاني من البعيد اخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه والاجماع منعقد على ذلك **قوله** ولا في حق نظر الاجنبي **قوله** حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

(٩) قوله انما هي اي سرية

المرأة عورة من غيرها

لا من نفسها كما هو مذهب

عامة اصحابنا لان العورة

لا تكون عورة في حق

صاحبها الا ترى انه يحل

اصحابها مسها والنظر

اليها كما نقل عن المحيط انه

الاصح واعترض عليه بان

حلية المس والنظر جاز

بين الزوجين وبين السيد

والجوارى مع اشتراط

الستر في الصلاة عن

مصاحبها كذا في حلية

المجلى شرح نية المصلي

شهد

(٤) اي عن ابي يوسف

شهد

(٨) والدليل يساعده وهو

ان الستر وجب شرطا

للصلاة ذاتها لا لخوف

رؤية العورة فيها واذا

كان بحال لونظر الرائي

من غير تكلف لم يوجد

الستر كذا في الكبير

شهد

وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لحوف الفتنة لالانه عورة وفي بعض النسخ حك واو ولا وهو سهو ظاهر كذا في الحاشية **قوله** والا قدميا **قوله** عطف على قوله الا وجهها قوله * اختلاف المشايخ * بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهما عورة يجمع عليه والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر الحال و ارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلى من غير ابداء محلها لا حرج فيه والمراد من ما ظهر الوجه (٧) واليد والقدم على ما نقل عن الزنجشري واما ماروي ابوداود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم * ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل * فانه ليس قطعيا بل محمول على كراهة النظر لاعلى فرضية الستر في الصلاة كذا في الكبير **قوله** وفي الخاقانية الخ **قوله** هذا بناء على ما نقل عن ابى حنيفة ان القدم عورة ورجحه البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف دون القدم فان القدم من ائزينة الباطنة لكونه محل الخلل فيبقى تحت النهى بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجع كونهما عورة **قوله** ومختار صاحب الهداية **قوله** مبتدا خبره قوله ما في المحيط قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة للابتلاء وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها و الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها في المشى خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما في الكافي **قوله** وذراعها **قوله** مبتدا خبره عورة اي ذراع المرأة بكسر الهمزة وتشديد الذال المعجمة وقبح الراء بالتركية * قوله كه اعضا دندر وقوله كبطنها اي بطن المرأة **قوله** لا خارجها **قوله** اي ليس بعورة في غير الصلاة **قوله** لعدم الضرورة في ابدائه **قوله** اي في اظهار الذراع يحى تدكيرا وتأنيثا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع في قوله تعالى * الا ما ظهر منها * بل يبقى تحت النهى وقوله والاول اي كون ذراعها عورة في الصلاة وغيرها **قوله** واما الشعر **قوله** بقبح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية * صاج وقيل ديمك * والمسترسل بصيغة الفاعل يقال استرسل الشعر اي بسطها اي النازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد بقبح الجيم بالتركية * قوير جق صاج **قوله** اي النازل اه **قوله** واما غير النازل فاتفق على كونه عورة **قوله** انكشاف ما فوق الاذنين **قوله** تنسية الاذن بضم

(٧) الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلل بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجع كونهما عورة كذا في الكبير

سعد

الهمزة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية * قولك ديمك فجعل الشعر
 المسترسل من الاذنين غير عورة في حق الصلاة **قوله** قال محمد وهو الصحيح **قوله**
 ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازي رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف
 ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين
 فلا يحل بالاتفاق لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا في الكبير **قوله** ان
 المسترسل عورة **قوله** لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنابة للخرج
 ووجب الغسل في شعر الرجال جاعا لعدم الخرج فثبت انه عورة في حقهن
 كذا في الكبير **قوله** واما الخصيتان **قوله** تشية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون
 الصاد المهملة بالتركية * ذكره متصل ابى يضر **قوله** فقبل مجوعهما عضو
 واحد **قوله** لان نفعهما (٤) واحد وهو الايلاد والتولد **قوله** وهو
 الصحيح **قوله** لان كلا من الذكر والانثيين يعتبر عضوا مستقلا في وجوب الدية
 وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو
 واحد في منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشترك الاعضاء الراسية
 في بقاء الشخص واشتركا مع الاتيين بقاء النوع وكون الذكر متشاركا
 لهما غير مسلم كذا في الكبير **قوله** في الركبة والفخذ **قوله** بضم الراء بالتركية
 ديزكه اياقده اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرهما بالتركية
 اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية
 لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اى عظم الساق
 وعظله الفخذ لا عضو مستقل انتهى **قوله** والفخذ مغطى **قوله** بصيغة
 المفعول عطف على ركبناه اى مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية
 بالتركية * رده واوترويه ديرلر **قوله** وكذلك كعب المرأة **قوله** بفتح الكاف وسكون
 العين المهملة بالتركية * طيوق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة
 خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية * انجك كيكى **قوله** لا عضو مستقل **قوله**
 لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو وصلت وكعبها مكشوفة تجوز
 صلاحها لان الكعب لا يبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا في الكبير **قوله** عند
 ابى حنيفة ومحمد **قوله** ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير
 من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بان رأى وجهه
قوله لان القليل **قوله** عفو لا اعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة
 فان الشباب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

(٤) اى نفع الذكر والخصيتين

سند

لعدم الضرورة في ستره كذا في الحلية **قوله** لا يمنع جواز الصلاة **قوله** لانه قليل
والقليل عفو لا محالة **قوله** لانه ليس بكثير **قوله** والمانع هو الكثير فالم يمكن
كثيرا لا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير لان
النصف بالنسبة الى النصف الآخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير **قوله** يمنع
لانه ليس بقليل **قوله** كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير **قوله** فيعني **قوله**
اي حتى يعنى مجهول من باب عدا يعدو في اللغة بمعنى ترك العقاب في مقابلة
الذنب بقول عفوت عن ذنبي اذا تركته اي فلا يعنى لان العفو انما يتعلق بالقليل
فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعني **قوله** من المرأة الحرة **قوله** وكذا
الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا بمعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها
قوله كالحكم في الساق **قوله** يعني اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار
ربعة قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما واما عند ابي يوسف فان المنع منوط
ببلوغ النصف من احدها في رواية وبالزيادة على النصف في اخرى كما مر
قوله من احدهما **قوله** ربعة ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة جواب اذا **قوله** فانه **قوله** اي الربع من العضو المنكشف
لا يمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر فكلمة او في سياق النفي للعموم كقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا (٩) واما مصدرية او موصولة وضمير لم
يكن عائدا الى العضو المنكشف **قوله** في الزيادات **قوله** من كتب محمد التي
تسمى ظاهر الرواية كذا في الحاشية **قوله** من العورة الغليظة ما زاد الخ **قوله**
بخلاف العورة الخفيفة وهي ما عد القبل والدر منها فان المعتبر فيها الربع كما في الجحاسة
قوله والاول **قوله** اي كون المانع الربع عندهما والنصب او الاكثر عند ابي
يوسف **قوله** عضو مفرد **قوله** اي عضو مستقل ملتبس بالانفراد **قوله**
وكما **قوله** اي والحال ان كل حلقة الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم **قوله**
يتجه قول الكرخي **قوله** اذ لا يلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشف تمام عضوه عورة
فلم يلزم حينئذ تجوزها مع انكشف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان
العورة حينئذ هو الايمان معا **قوله** ولكن هذا **قوله** اي كون المجموع عضوا
واحدا غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر **قوله** بل كل
اليه **قوله** بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية * بو مقامه دبرك ايكي طرفي
قبه جدر ديمك **قوله** والدبر ثالثهما **قوله** اي ثالث العدوين وفي بعض
النسخ ثالثها اي ثالث الاعضاء الثلاثة كذا في الحاشية وما رأيتاه من النسخ

(٩) اولم يكن العضو
المنكشف نصفاً ولا أكثر
منه حتى يمنع الصلاة بل
كان اقل من النصف وهو
الربع وهذا مبني على رواية
ان النصب يمنع عنه
شهد

(ثالثها)

ثالثها بالتأنيث الواحدة ﴿ قوله اما ثدى المرأة ﴾ بفتح الثاء وسكون الدال
 المهمل بالتركية * منه كه اندن سود صاغيلور ﴿ قوله مراهة ﴾ بضم الميم
 وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى ﴿ قوله وهو
 المعتدون المراهة ﴾ يعنى ان المعتبر انكسار الثدي سواء كانت مراهة او لا
 حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد
 انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابع للصدر بل الصدر عضو
 والتديان عضوان لكن المص اعتبر الغالب في ذكر المراهق فحكم عليه كذا
 في الحاشية ﴿ قوله فلا يمنع جواز الصلاة ﴾ اى انكشاف ربع الثدي
 منفردا ﴿ قوله اصل نفسه ﴾ اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربه اى ربع
 الثدي الواحد جواز الصلاة ﴿ قوله وكذا ما بين السرة والعانة ﴾ بضم
 السين وفتح الراء المشددة بالتركية * كوكب ديمك والعانة بفتح العين المهمل
 الممدودة والنون بالتركية فاصق قبلى والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو
 على حدة اى مستقل ﴿ قوله واما الجنب ﴾ بفتح الجيم وسكون النون بالتركية *
 انسانك قرنك ايمى طرفى يمينا ويسارا من الرجل او المرأة حرة او لا فتبع للطن
 كله عضو واحد ﴿ قوله اى لون البشرة ﴾ (٤) فالمراد بالرفيق ما يرى من ظاهره
 ما فى باطنه من البشرة التى هى جلد الآدمى سواء كان رقيقا او لا ﴿ قوله ستر
 العورة ﴾ اذ لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض
 ﴿ قوله وتشكل بشكله ﴾ اى بشكل العضو فصارت شكل العضو بعينه مرثيا
 فينبغى ان لا يمنع جواز الصلاة وفي الكبير عن القنية لوستر عورته بزجاج يصف
 ماتحته يذغى ان لا يجوز انتهى ﴿ قوله ومن صلى بقميصه ﴾ بفتح القاف
 وكسر الميم ومدته بالتركية * كوماتك وهذا القيد اتفاق والمعتبر انه لو كان المصلى
 بحال ترى عورته عند التكلف ﴿ قوله فلو قدر ﴾ اى فرض قيل والمشهور
 تقدير ثبت بعد لوفى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية ﴿ قوله
 فى منع جواز الصلاة ﴾ لان الشرط السترو قد حصل لان من رآه اطلق عليه
 انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط والالكان
 لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير
 ﴿ قوله اى الذى ليس فيه ﴾ اى ليس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ليس
 بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجديد ليس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له
 ليس بقيد احترازى ﴿ قوله ثوبا خلقا ﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية *

(٤) اى نظرون البشرة
 وجلدها ستر

اسكى ثوب قوله فيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية * يرتق
 ديمك ﴿ قوله او جميع جميعه ﴾ مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجميع
 ﴿ قوله لا تجوز صلاتها ﴾ دللت على ان المنكشف لوجع من عضو واحد
 او من عضوين لكان اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى
 المرأة والمشهور فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجبسترها فى
 الصلاة فى حق المرأة كانت اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيد وقوله
 ان الاعتبار الخ الظاهر ان يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبران
 ﴿ قوله فى جميع المتفرق ﴾ اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
 ومن ساقها ﴿ قوله من الاذن تسعها ﴾ اى تسع العورة وهو من الكسورات
 العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا
 الثمن بضم التاء المثلثة والميم جزء واحدا من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء
 جزء واحد من اربعة اجزاء ﴿ قوله والمختار الجمع بالاجزاء ﴾ اى اجزاء
 الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والربع والسدس
 وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء
 وهو الذى اختاره الزيلعى شارح الكنز كذا فى الكبير ﴿ قوله من الاذن ثمنها
 ومن الفخذ ثمنها ﴾ ولو جمع الثمن صار اربعا بالاجزاء وكذا لوجع من الاذن ثلث
 الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار اربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما التسعان
 بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر بالقدر
 فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة ﴿ قوله واما العورة من الامة اه ﴾
 فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكتوبة وام الولد وقوله
 الا فى والمدبرة الخ تخصيص بعد نعم لمزيد الايضاح ﴿ قوله وبطنها ﴾ اى
 بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليها سبب الفتنة ولا ضرورة
 فى اظهارهما ﴿ قوله لانها ﴾ اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتنان
 اى الابتدال والتحقير اخرج ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن انس رأى عمر
 رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية * چارشف
 ديدكبرى بركة باشه اور ترلر * فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما
 الجلباب على الحرائر فلم تطع فضر بها حتى القته كذا فى الحلية وقال ايضا
 لاتشبهوا الامة بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رض الامة من التشبه بالحرارير مع
 انه يرى حسنا فى الظاهر فجوابه ان السفهاء جرت عاداتهم بالتعرض للامة

فخشى عمر ان يلتبس الامر فتعرض السفهاء للحرار فتكون الفتنة اشد وهو
 معنى * قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين * اى يميزن بعلامتهن عن غيرهن
 كذا فى الحلية ﴿ قوله لا يبالي ﴾ مجهول من المبالاة بالتركية * قارىمق * اى
 لا يضر انكشاف ذلك اى انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة
 منهاى من الامة ﴿ قوله والمديرة ﴾ بصيغة المفعول وهى التى قال سيدها
 اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير فى الشرع تعليق المولى عتق مملوكه
 بالموت فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا فى الدرر
 ﴿ قوله وام الولد ﴾ وهى الجارية التى استولدها مولاه بالوطئ فولدت
 منه ولدا واقره المولى فصارت امهام ولد فحكمها كالمديرة لاتباع ولا ترهن ولا
 توهب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه
 السلام وقيل له الاتعتها * اعتقها (٩) ولدها * كذا فى العناية شرح الهداية ﴿ قوله
 والمكتبة ﴾ وهى الامة التى كاتبها مولاه على مال قبلتها فصارت مكتبة
 لان الكتابة جمع حرية الرقبة مالمع حرية اليد حال فان المكتب مالك يدا مملوك
 رقبة كقول المولى لعبدته ان ادبت الى الفافانت حر او كاتبك على الف فقبل لانها
 معاوضة فلا بد من الايجاب والتبول كذا فى الدرر للاخمسو ﴿ قوله لبقاء
 الرق فيهن ﴾ ولوناقصا اذ هو ينافى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم
 الحرية بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد
 يتبع الام فى الرق وتوابعه كذا فى الكبير ﴿ قوله ولو اعتقت ﴾ مجهول اى
 اعتقت الامة والحال انها فى الصلاة ﴿ قوله لالو بعمل الى آخره ﴾ اى لا تجوز
 لو سترت الامة العضو المكشوف بعمل كثير او سترته بعمل قليل لكانها سترته بعد اداء
 ركن واحد او بعد مكثها مقدار اداء ركن كذا فى الحاشية ﴿ قوله من غير لبث ﴾
 اى من غير مكث قدر اداء ركن ﴿ قوله لا يضره ذلك الانكشاف ﴾ ولا يفسد
 صلواته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل
 فى الزمان الكثير عفو كذا فى الكبير ﴿ قوله وان ادى ﴾ اى المصلى معه اى
 مع انكشاف العضو الذى هو عورة ركننا من اركان الصلاة ﴿ قوله صلواته
 بلا خلاف ﴾ مفعول يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه ﴿ قوله
 وان لم يؤد ﴾ اى المصلى عطف على قوله وان ادى ﴿ قوله مقدار ما يؤدى
 فيه ﴾ اى مقدار زمن يؤدى المصلى ركننا كاملا ملتبساً بسنة وقوله وذلك اى المكث
 المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن ﴿ قوله خلافاً للحمد ﴾ قبل ان اباحنيفة

(٩) مقول لقوله

رحمه الله تعالى مع محمد ومشي عليه ايضا رضى الدين في المحيط كذا في الحلية
 قوله للزجة في صف النساء اي اذا وقع المصلي في صفها للازدحام
 والمضايقة بكثرة الجماعة قوله او وقع اي طرح الرجل المصلي قدام
 الامام او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او انكشف عورته
 قوله او رفع نجاسة بصيغة المجهول اي رفع النجاسة التي هي اكثر من
 قدر الدرهم واصابت بدنه او ثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اي الركن يعنى
 ولولم يؤدي ركننا فكنته بقدره فقط يفسد صلته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
 قوله والمختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وقد تقدم الدليل
 في بحث النجاسة من الطرفين قوله اتفاقا قال في القنية انكشف عورته
 في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم كذا في الكبير قوله وجب استعماله
 وان قل اي ولو كان ما وجدته من الثوب قليلا قليلا لانكشف لانه يجزى
 كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمة قوله كالسوءتين تنسية السوءة
 بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدبر قوله ثم الفخذ اي ثم يقدم
 الفخذ في الستر على الباقي بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية * ويلقى * ديمك
 قوله ثم الركبة اي مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء
 بالتركية * ديزه دير لركه اياقده اولور * قال في الحاشية تقلا عن الدراية رجل رأى
 غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لم يراه رأى مكشوف الفخذ
 ينكر عليه بعنف ولكن لا يضربه ولو رأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه
 ان لم يره انتهى قوله وفي المرأة اي هذا في الرجل واما في المرأة فبعد الفخذ
 يقدم البطن والظهر في الستر على السوءة ثم يقدم الركبة على الباقي قوله
 ثم الباقي على السوءة مبتدأ وخبر اي باقى الاعضاء التي يجب سترها على السوءة
 يستر المصلي ايها اراد واما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه
 صحيحة وان كان لبسه حراما واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس بلبس
 من الباب الرابع بالتركية * كيمك * كما تجوز الصلاة في الارض المغصوبة اذا لم
 يكن غيرها خلافا لاحد فان المصلي عنده يصلى عريانا لان الصلاة في الحرير
 لا تجوز للرجل كما لا تجوز في الارض المغصوبة عنده كذا في الكبير قوله
 ما يستره من الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية * قور واوته *
 ديرل و برادهنا مطلقا وجب ستر المصلي بالحشيش قوله عريانا اه
 ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الياء بالتركية * چيلق * ديمك قوله

الريان قدر معه ﴿١﴾ اي لو قدر على تلطخ الطين بعورته وابقائه في العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده في الوقت فن وجد احد ما ذكر فليس له ان يصلي عربانا ﴿٢﴾ قوله كمالو قدر ﴿٣﴾ ان يخصف من باب ضرب بالتركية * اعضايه اغاج بيراغى يابشد رمق * والله الموفق الى الرشاد ﴿٤﴾ قوله فروع ﴿٥﴾ اي مسائل متعلقة بالستر ﴿٦﴾ قوله مع رفقة ثوب ﴿٧﴾ يعنى لو صاحب رجلان في سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الخ ﴿٨﴾ قوله ينتظر ﴿٩﴾ اي يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند محمد ﴿١٠﴾ قوله وهو ﴿١١﴾ اي قولهما الاظهر وفي الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اي الأئمة الثلاثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى ﴿١٢﴾ قوله وكذا بغير وضوء ﴿١٣﴾ اي لو سلمت صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء ﴿١٤﴾ قوله قبص اه ﴿١٥﴾ بدل من ثلاثة بالتركية * كوماتك * والازار بكسر الهمزة وفتح الازاي المعجمة ومدها بالتركية * باشدن اياغه وارنجه بورولان ثوب * والعمامة بكسر العين وفتح الميمين بالتركية * صارقك باشه صاريلور ﴿١٦﴾ قوله في ثوب واحد متوشحابه ﴿١٧﴾ اي ساترا به جميع بدنه كازار الميت ﴿١٨﴾ قوله من غير كراهة ﴿١٩﴾ لما روى عن عمر ابن ابي سلمة رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد شتملاه في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه والسر اويل على وزن المصابيح بالتركية * طون كه اياغه كيلور ﴿٢٠﴾ قوله يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ﴿٢١﴾ متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السر اويل وحده ﴿٢٢﴾ قوله يمنع جواز الصلاة ﴿٢٣﴾ الضمير المستتر في يمنع راجع الى شيء والجملة صفة لشيء ﴿٢٤﴾ قوله لا ينكشف ﴿٢٥﴾ اي شيء من فخذهما ولا من ساقها وقوله فانهما جوا بان المقدرة في قوله خرجت اي ان خرجت امرأة من البحر الى آخره فانها تصلي قاعدة لاقامة فان من ابتلى بلبتين فان استوتينا بخير في العمل وان اختلفتا فيأخذ اخفهما في القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا في الحاشية نقل عن الدر ﴿٢٦﴾ قوله يغطي ﴿٢٧﴾ اي الثوب من التغطية بالتركية * اورتمك * وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الزاء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء ﴿٢٨﴾ قوله لا تجوز صلاتها ﴿٢٩﴾ لان الربع له حكم الكل في كثير من الاحكام فهنا كذلك فكانها

مطلب

فروع في بيان مسائل ستر العورة

وجدت ما يسترجع رأسها فتركت الست والحشى المشكل كالمراة كذا في الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح في النوازل بان نعمة المراة عورة والنعمة بفتح النون وسكون الغين المجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا قال عليه السلام * التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * وهو على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احدى اليدين على الاخرى وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجازلها التصفيق كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة **قوله** استفعال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وقح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة التي يتوجه اليها المصلى وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالبا لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل في فرضية الاستقبال * قوله تعالى في سورة البقرة قول وجهك شطر المسجد الحرام (٩) وحيثما كنتم فولوا اى وجهوا وجوهكم شطره اى جهة المسجد الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجد بصيغة المجهول الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره زلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه في مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفو فهم اى تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبليتين كذا في البيضاوى والمعالم وهو معام من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن لازوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بحجده وكذا يكفر المصلى بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفي الكل اختلاف فلا يفتى بالاكفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان في كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا في الكبير والحاشية **قوله** ادخل القاء الخ **قوله** قال في الحاشية لعلة الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يترد تقدير اما الا اذا كان ما بعد القاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام في الحاشية على شرح الكافية اى فن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اى جهة اراد من جهاتها

مطلب
في بيان استقبال القبلة

(٩) اى حول وجهك نحو القبلة عند الصلاة وحيثما كنتم من بر او بحر شرق او غرب فولوا اى حولوا وجوهكم شطره اى جانب المسجد الحرام

الاربعة للقدرة على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلاخلاف
 كذا في الحلية ﴿ قوله في بيت ﴾ اي من بيوت اهل مكة ﴿ قوله بحيث
 لو ازيل الجدر ان ﴾ مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم
 الهمة وكسر الواو قلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاى كافي الصرف
 والجدران بضم الجيم وقمى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية
 * يابى ديوارى * ﴿ قوله وبين الكعبة حائل ﴾ اي مانع وحجاب عن رؤية
 الكعبة الاصح انه كالعائب الذى يأتى حكمه آنفا ﴿ قوله فعلى هذا
 يراد الخ ﴾ فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اي الغائب
 في مكة او في خارجها ﴿ قوله وعلى الاول ﴾ مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا
 من لم يكن في مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضر الكعبة مالم يكن بينه وبين
 الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم ﴿ قوله فعرضه
 جهة الكعبة ﴾ لا اصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
 على عين الكعبة لامحالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا في الكبير
 ﴿ قوله هو الصحيح ﴾ لانه ليس في وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها والتكليف بقدر الطاقة ﴿ قوله اصابة عينها ﴾ اي عين الكعبة
 عند الجرجاني لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص وهو قوله تعالى وحينما كنتم
 فولوا او جوهمكم شطره ﴿ قوله وثمره هذا الخلاف ﴾ اي اثره وحكمه
 ﴿ قوله تظهر في اشراط النية ﴾ اي نية الكعبة وعدمها فن قال بالجهة
 لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجاني يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ
 بالاول اشار اليد بقوله وكان الشيخ الى آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر
 اشار اليد بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليد بقوله وبعض المشايخ
 ﴿ قوله بناء على ما هو الصحيح ﴾ وهو اختيار الكرخى والرازى
 ﴿ قوله بناء على اختيار قول الجرجاني ﴾ قال صاحب الهداية في التجنيس
 نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط
 فلا يشترط فيه النية كالموضوع انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا
 لا وجودها قصدا اي مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصودة بالذات
 ﴿ قوله اي ابن الحامد ﴾ من انه لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
 استقبال القبلة ﴿ قوله وضعت غالبا بالبحرى ﴾ اي بالتفتيش والتفحص
 والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربها فكانت اي المحاريب كافية عن نية

الكعبة والآراء بفتح الهزمة مع المد والالف الممدودة في آخره جمع الرأى بفتح
 الراء المهملة وسكون الهزمة بمعنى التدبير والتأمل والعقل ﴿ قوله ﴾
 وقبلة اهل المشرق ﴿ قوله ﴾ اى البلد الذى وقع فى جانب المشرق من الكعبة
 قريبا منها او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء
 وسكون اللام على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية * شهر وقصبه يديرلر
 ويحىء البلاد بكسر الباء فى جمعه ايضا ﴿ قوله ﴾ وفيه ﴿ قوله ﴾ اى فى قوله عندنا
 ﴿ قوله ﴾ بمسامت لها منهم ﴿ قوله ﴾ من السميت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل
 ومواجه لها اى للكعبة لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه
 الانحراف للبعض وفى الخلية ذكر الزندوستى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى
 فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلى فى بيته او فى البطحاء
 (٩) ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم انتهى ﴿ قوله ﴾ وليس معه ﴿ قوله ﴾
 اى بحضرة المصلى المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر
 المصلى التحويل ﴿ قوله ﴾ الى اى جهة قدر على التوجه اليها ﴿ قوله ﴾ من غير
 حصول ضرر عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة
 لله تعالى ولا بد من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزه عن الجهة وليس العبادة
 للكعبة ولهذا لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابي حنيفة رح يجوز
 للمريض ان يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره
 التحويل خلافا لهما له ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا
 كذا فى الخلية ﴿ قوله ﴾ لا يقدر على الركوب ﴿ قوله ﴾ اى ركوب الدابة
 لجوحيتها بفتح الجيم وضم الميم بالتركية * باشى سرت وقانى حيوان * والحال ليس
 عنده من يعينه ﴿ قوله ﴾ الى حيث قدر ﴿ قوله ﴾ اى يتوجه المصلى الى اى جهة
 قدر ويصلى بالايماء على الدابة ولا يكلف الدابة ان توجه نحو القبلة لو خاف
 انقطاع الرفقة او خاف من العدو او السبع ان توجهت نحوها حتى لو لم يكن له
 خوف انقطاع الرفقة ولا غيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه فى وسعه بلا حرج
 ولا ضرورة لان الضرورة تنقدر بقدرها ومالا ضرورة الى سقوطه لا يسقط
 وفى الخلاصة عن محمد رح اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا
 يابساً ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه
 اياف الدابة فان لم يمكنه ايافها يصلى مستدبر القبلة يعنى يصلى الى اى جهة اراد
 انتهى كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ عن الرفقة اه ﴿ قوله ﴾ بضم الراء المهملة وسكون

(٩) بفتح الباء وسكون الطاء
 المهملة والحاء الممدودة
 صحراء مكة سجد

الفاء وجمعه رفاقا بالتركية * يولد اش ديمك * وكذا ان لم يخف من عدوا وسبع ايضا
والله تعالى اعلم ﴿ قوله ﴾ وهذا ﴿ اي جواز الصلاة الى اى جهة توجه
المصلى اذا كان اى المصلى خارج المصر لما خرج مسلم و ابوداود والنسائي عن
ابن عمر رضى الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على حجاره وهو متوجه الى
خيبر واخرج الدارقطني عن انس رضى الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حجار يصلى يومى ايماء كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ وعند
ابى يوسف لا تكرم ﴿ اي الصلاة على الدابة فى داخل المصر لما روى عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان
يصلى وهو راكب اى والحال انه عليه السلام راكب على الحمار ومحمد تمسك
بهذا كابى يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع فى المصر والجواب
لابى حنيفة رح ان هذا شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف
القياس لما فيه من تقويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد فى خارج
المصر والمصر ليس فى معناه كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ قعيل قدر فرسخين ﴿
ولا يجوز فى مادونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة ﴿ قوله ﴾ وقيل قدر ميل ﴿
بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اى قدر الفرسخين ظاهر لفظ
الاصل ﴿ قوله ﴾ قدر ما يتدنى فيه المسافر القصر ﴿ اي يتدنى فى موضع
يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمراناتها
﴿ قوله ﴾ والاكثر ﴿ اي قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض
كذا فى الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر فى المحيط
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند
افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة
فلا يجوز لانه لاضرورة فى حالة الابتداء انما لاضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا
لم يأخذوا به لانه لافصل فى النص كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ عند الشروع ﴿
اى شروع الصلاة لمن يتقل اى لمن اراد ان يصلى نافلة على الدابة فى خارج المصر
عند ابى حنيفة رح ومطلقا عندهما وقال الشافعى هو واجب وقوله ليس بواجب
خبر لقوله واستقبال ﴿ قوله ﴾ وان اشبهت عليه ﴿ اي ان لم يعرف المصلى
جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن منهم بل كان
مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا فى الحاشية ﴿ قوله ﴾
فى طلبها ﴿ اي فى طلب تعيين القبلة وجهتها ﴿ قوله ﴾ بما تغلب ﴿ اي تغلب

معرفة القبلة به فالمستتر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن في قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب **قوله** الى الجهة التي اداه **قوله** اي وصل اليها اجتهاده اي عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حيا له فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فائتما تولوا فتم وجد الله وعن جابر رضي كذا في سير فاصابنا غيم فخيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد تأيدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا في الكبير **قوله** ولان يستخرج الناس **قوله** عطف على قوله طلب من يسأله **قوله** فانه يجب عليه ان يسألهم **قوله** عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالتجوم او الشمس فوق التحرى كذا في الحاشية عن شرح النقاية **قوله** فان علم **قوله** اي المصلي انه اخطأ في استقبال القبلة الخ **قوله** لانه اتى بما هو الواجب الخ **قوله** ولقوله صلى الله عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * بعد ما خبروا انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة وقال الشافعي يعيد اذا تبين الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشيء قبل وجود سببه كذا في الكبير **قوله** استدار الى القبلة **قوله** من الدوران اي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة **قوله** وبني عايبها **قوله** اي وبصلى ما بقى من الركعات وبضمها على ما صلوا ولا **قوله** لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره **قوله** بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة واهل هذا المسجد هو المسجد الذي بدأ ببنائه صلى الله عليه وسلم حين نزل بقاء بطلب اهل قباء كذا في الحاشية وفي رواية مسلم فر رجل من بني سلمة وهم اي اهل قباء ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول فالواكاهم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تبين الخطأ في الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا في الكبير **قوله**

(فاخبروا)

فاخبروا ﴿١﴾ بمجهول الماضي وهم في ركوع الركعة الثانية فاستدار اى اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر الواحد يوجب العمل ﴿٢﴾ قوله القبلة في المفازة ﴿٣﴾ بفتح الميم والفاء وجمعه مفاوز ومفازات بالتركية * محل نجاته دير لر بومقامه اوه وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة في المفازة او اشتبهت في المصر ﴿٤﴾ قوله او في المصر ﴿٥﴾ بالتركية * شهر وقصبه به دير لر ﴿٦﴾ قوله وسواء كان ذلك ﴿٧﴾ اى الاشبهاء في جهة القبلة الخ ﴿٨﴾ قوله لان الدليل ﴿٩﴾ وهو الاجماع كما سبق الخ ﴿١٠﴾ قوله لم يفصل ﴿١١﴾ اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لا من التفصيل ﴿١٢﴾ قوله اى ولو علم ﴿١٣﴾ اى المصلى انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب ﴿١٤﴾ قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى ﴿١٥﴾ مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى كأنه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم ﴿١٦﴾ قوله ولهما ان فرضه ﴿١٧﴾ اى فرض التحرى عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقت صلاته فاعادته فرض فهو الفأئدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد علمه باصابتة القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسدة والله هو الموفق ﴿١٨﴾ قوله لما تقدم من الدليل ﴿١٩﴾ وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه الجهة التى اصابها فلا فائدة في الاعادة وفي الحلية رجل اشبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضوع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضوع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضوع يكون اعرف بقبلته انتهى ﴿٢٠﴾ قوله ولهما ان حاله ﴿٢١﴾ اى حال المصلى المشتبه عليه القبلة بعد علمه باصابتة القبلة في اثناء الصلاة ﴿٢٢﴾ قوله اقوى منهما ﴿٢٣﴾ اى من حاله قبله اى قبل العلم ﴿٢٤﴾ قوله والفرق لهما ﴿٢٥﴾ اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين ﴿٢٦﴾ قوله بذكر في الشرح ﴿٢٧﴾ وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف في صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلى فسادا وان اعتقد فسادا فلا يكتفى (٧) فقيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى

(٧) اى حصول الاستقبال

سند

في ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجزيه ما صلى بل يعيد واما هنا فلا يعتقد الفساد بل هو شك في الجواز وعدمه (٩) فاذا ظهر احصائه بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا يلزم البناء اذا علم بعد التمام كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ ولم يقع تحريه على شيء ﴿ بان لم يغلب على ظنه جهة بل بقي على الشك ﴾ قوله ﴿ وقيل يصلى الخ ﴾ وقيل مخيران شاء صلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر ﴿ قوله ﴾ من اهل ذلك المكان ﴿ اى ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان او لافه وليس بقيد احترازي ﴾ قوله ﴿ فان اصاب ﴾ اى علم احصائه القبلة في الصلاة او بعدها ﴿ قوله ﴾ والا ﴿ اى وان لم يعلم احصائه سواء علم خطأه او لم يعلم ﴾ قوله ﴿ وهو ﴾ اى اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل الضعيف هو التحرى بالنسبة اليه ﴿ قوله ﴾ ليس من اهل ذلك المكان ﴿ اى ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان او لم يكن فتأمل والله الموفق ﴿ قوله ﴾ لا يأخذ بقوله ﴿ اى لا يعمل المصلى بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذا لم يوافق قوله اجتهاد المصلى لانها مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما الاخر في الاجتهاديات ﴿ قوله ﴾ اذا لم يوافق ﴿ اى قول من ليس من اهل ذلك المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد اتفاق اذ لو وافق قوله تحريه فالعمل بالتحرى ايضا لا بقوله فلا يردان مفهوم هذا الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اى المتحرى مجتهد واقفه قول المخبر او لا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق ﴿ قوله ﴾ ولو سأل الخ ﴿ اى المصلى عن القبلة فلم يخبره اى امتنع عن الاخبار بسبب ما ﴿ قوله ﴾ ثم اخبره ﴿ اى بعدما اتم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه لو اخبر في خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق ﴿ قوله ﴾ حيث سئل ﴿ ثم فعل بما في وسعه وطاقته ﴾ قوله ﴿ وقع عليها سفة الجهة ﴾ اى على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اى وقع اجتهاده على تلك الجهة ﴿ قوله ﴾ ثم شك ﴿ اى بعدما صلى ركعة واحدة وكذا الوشك في اثناء هذه الركعة قبل اتمامها ﴾ قوله ﴿ وتحرى ﴾ عطف على شك وهذا التحرى في الصلاة ليس بمكروه لانه لاصلاح الصلاة فوقع تحريه اى اجتهاده على

(٩) عند شروعه في الصلاة بلا تحرى

(غير)

غير الجهة الاولى ﴿ قوله ﴾ ثم وثم ﴿ اي لو وقع الشك والتحرى هكذا في الركعة الثالثة والرابعة ﴿ قوله ﴾ لا ينسخ اي لا يبصر الاجتهاد الجديد ناسخا حكم ما قبله ﴿ اي حكم اجتهاد كان قبل الجديد في حق الماضي وانما يبصر ناسخا فيما يستقبل وحكم الماضي صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثاني لا ينسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثاني صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثاني فقط كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ في الثالث ﴿ اي في الركعة الثالثة في الرابعي او الثلاثي او الرابعة في الرابعي ﴿ قوله ﴾ الى الجهة الاولى مفعول تحول اي اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى بالتحرى الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الآخر الى جهة اخرى ثم تحول تحريه في الشفع الثاني الى الجهة الاولى ﴿ قوله ﴾ منهم ﴿ اي بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى ما بقى على ما صلى وهو الاوجه ﴿ قوله ﴾ وشك فيهما ﴿ اي وبقي شاكا في القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه لزوم عطف الشيء على نفسه ﴿ قوله ﴾ من غير ان يشك ولا تحرى ﴿ هكذا في الكبير ايضا فهو امامان قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق ﴿ قوله ﴾ ثم شك بعد ذلك ﴿ اي بعد الشروع في الصلاة ﴿ قوله ﴾ فهو ﴿ اي الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اي ثابت على الجواز ﴿ قوله ﴾ حتى يعلم فساده ﴿ اي يظهر خطأ المصلي يقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطأؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا في شرح الكنز للزيلعي ولو بقي مشككا في الصلاة لا يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ لعدم اشتراط نية الكعبة ﴿ وقال بعضهم يشترط وقال بعض آخر ان صلى الى المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى في الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علاه في الدراية بقوله لان القيام لما تعين بالصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية **قوله** بنيت **قوله** بنيت
 بنية ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلي متوجها اليها فلا يوجد نية
 الكعبة حينئذ **قوله** فان نية القبلة اي الكعبة اه **قوله** فيكون الامالى
 والخاقانية متفقين في عدم اشتراط نية الكعبة كما انها منفتقان في اشتراط عدم
 الاعراض عنها بنيتها هذا كذا في الحاشية **قوله** بغير عذر **قوله** اما لو كان
 بعذر فلا تفسد وعلله كالمسبوق الذي قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه
 فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم **قوله** في الصحاح **قوله** احتراز عما قيل
 انها لا تفسد عند ابى حنيفة رح ببناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
 الرفض لا تفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما كذا في الكبير **قوله** وجهه
 عنها **قوله** اي عن القبلة كان عليه اي وجب على المصلي **قوله** بذلك
 التحويل **قوله** اذا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال **قوله** لقوله
 صلى الله عليه وسلم **قوله** والحديث اخرجه الشيخان كما في الحاشية نقلنا عن المشكاة
قوله خلسة **قوله** بفتح الحاء المجرمة وسكون اللام اخذشى بسرعة بالتركية
 قايق نهب معناسته * وفي الكبير اختلاس وهو الموافق لما في المصابيح
 والمشكاة ومعناها واحداى استلاب كمال الصلاة كذا في الحاشية نقلنا
 عن شرح المصابيح **قوله** هلكة **قوله** بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف
 اي سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لا بد في التطوع لافي
 الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى
 ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا في الحاشية
قوله قبل ان يخرج من المسجد اه **قوله** ظرف لعلم اي ثم علم قبل خروجه
 عن المسجد انه لم يحدث لم يفسد عند ابى حنيفة **قوله** لان استدباره **قوله** اي
 تحوله عن القبلة لم تكن لالرفض اي لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديده
 الوضوء **قوله** مبطل البعذر **قوله** وهوانه اذا انقض الوضوء في المسجد
 فخرج منه لاجل الوضوء وتوضا لا تفسد صلاته بل يبني على ما صلى **قوله**
 والمسجد مع تباين اكنافه **قوله** اي جوانبه وتباعدا اطرافه كمكان واحد ولذا اتحد
 المسجد وان تكرر التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كالاختلاف
 للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا في الكبير **قوله** واستخلف **قوله**
 اي مكانه بان جرح شخصا في المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته
قوله لو ظن انه افتتح **قوله** اي شرع في الصلاة بلا وضوء الخ لكون انصرافه

على سبيل الرضا حتى لو تحقق ماظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف
 اى ان يتدىء الصلاة من اولها بعدالوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه
 لو تحقق ماظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء (٩) بعدالوضوء كذا في الكبير
قوله حتى لو علم **قوله** اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف **قوله**
 في ظن سبق الحدث **قوله** اى في هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل
 الاربعة (٤) لافرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا
قوله لم تفسد **قوله** اى عندالامام **قوله** وان علم انه لم يحدث **قوله** بعد
 مجاوزة الصفوف تفسدا اتفاقا كذا في الحاشية **قوله** ان ذهب الى خلف **قوله**
 اى الى ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه **قوله** مجاوزة ستره الامام **قوله**
 بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية * امام نماز ايجون او كنه قودينغى علامت
 وپرده **قوله** والاقطار ما الخ **قوله** اى وان لم يكن للامام ستره فذهب
 الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم
 مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالحلف
 فليتدبر كذا في الحاشية **قوله** فروع **قوله** اى مسائل متفرعة على المسائل
 المتعلقة باستقبال القبلة **قوله** الكعبة **قوله** وهويت الله تعالى في مكة ووجه
 التسمية بها لكون بناؤها مربعا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب
قوله اسم للعروة **قوله** بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية * اول
 اراسنده اغاجدن وبادن خالى وواسع آچق يردر جمعى عراض وعرضات
 كلور وعروة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبلة كذا في الحاشية
قوله في جوف الكعبة الخ **قوله** اى في داخلها او على سطحها بفتح السين
 المهملة وسكون الطاء بالتركية * طام اوزرى وهرشيثك يوقاريسى ديمك * لكن
 الصلاة على سطحها مكروهة للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر واما
 الصلاة في جوفها فلا كراهة فلا كان او فرضا **قوله** الى الحطيم
 وحده لا يجوز **قوله** والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار
 مستدير تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطيم
 بمعنى الكمر سمي به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف
 من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل في الكعبة
 لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه
 ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا

(٩) فالاصل الذى يخرج
 عليه جنس هذه المسائل
 هو هذا سند

(٤) وهى قوله فان كان
 اماما وقوله ظن انه
 افتتح وقوله لورأى التيمم
 وقوله او ظن الماسح سند
 مطلب

بيان الفروع من مسائل
 الاستقبال سند

في الدرر **قوله** واوصلني في السفينة **قوله** بالتركية * كى كد كرده اولور * فلا بد من الاستقبال الى القبلة كما في خارج السفينة **قوله** ويلزمه ان يستدير **قوله** اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة فلا يكره دورانها كذا في الحاشية **قوله** متخالفين **قوله** حال من الفاعل وهو جماعة او ضميرها تحت قوله بالتحري فانه ظرف مستقر حال او صفة اى كل واحد منهم خالف اجتهادهم في الجهة او بعضهم والجماعة ما كان اكثر من واحد **قوله** عالما بهما **قوله** اى بالخالفه المشتق منها خالف وهو حال من فاعل خالف **قوله** حال الصلاة **قوله** ظرف لقوله عالما و عدم الجواز لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة قد اقتدى به عالما بان صلاته فاسدة **قوله** صلاة غيره **قوله** اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه في الجهة وفي بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن توجيهه بكلام الدرر وهو انه قال لو ان رجلا موقوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريمهم ولم يضر المخالفة بكجوف الكعبة وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفي الخلاصة ايضا ولو صلوا بالجماعة يجزئهم ايضا (٩) الاصلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة انتهى **قوله** قوم صلوا **قوله** اى لو صلوا متحرين حال من ضمير الفاعل اصله متحرين سقط احدهما تخفيفا بان وقع تحريمهم الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة **قوله** وفيهم مسبوق **قوله** وهو من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر **قوله** ولاحق **قوله** عطف على مسبوق والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام في الركعة الاولى ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة **قوله** قاما **قوله** اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب **قوله** امكن المسبوق الخ **قوله** جواب لو المقدر في قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل امكن **قوله** بان يستدير الى القبلة **قوله** متعلق باصلاح او بامكن **قوله** فانه **قوله** اى اللاحق مقند فيما يقضيه لخاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق حال المنفرد فيجوز تحوله في الصلاة لكونه منفردا **قوله** وهو وراء الامام **قوله** اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر **قوله**

(٩) اى كما جازت صلاتهم
منفردين سند

لا يمكنه اهـ ﴿١﴾ اى لا يمكن للمتدى الاصلاح ﴿٢﴾ قوله والاى اى وان لم يستدر ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المتدى ممثلاً للصلاة الى غير القبلة التى ظهره ﴿٣﴾ قوله فكذا اللاحق ﴿٤﴾ ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتماها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا فى الحاشية ﴿٥﴾ قوله فاقدى آخر ﴿٦﴾ اى اقتدى به رجل آخر ﴿٧﴾ قوله صلاة الامام فقط ﴿٨﴾ دون صلاة المتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر ﴿٩﴾ قوله فاذا رايها ﴿١٠﴾ اى حول الرجل الاعمى الى القبلة ﴿١١﴾ قوله لم تجز صلاتهما ﴿١٢﴾ اما صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المتدى فلا يثبته على الفساد ﴿١٣﴾ قوله والاى ﴿١٤﴾ اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئاً مما يجب عليه ﴿١٥﴾ قوله دون المتدى ﴿١٦﴾ لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الحاشية لكن فيه (٨) ما فيه فليتأمل وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرويين الكرسي وقبلة حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى ورضاه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿١٧﴾ قوله واما الشرط الخامس الوقت ﴿١٨﴾ الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاتقبال والوقت مختص بالفرائض اثبت فرضية الوقت بالكتاب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا ونحوه على ما تقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وما امرنا اهل الكتاب فى جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الابان يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس رضى الله عنه ما امرنا فى التورية والانجيل الا باخلاص العبادة لله موحدين حنفاء اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم الا ان صاحب الاشباه قال والاول (٩) اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى ويقومون الصلاة على العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت ﴿١٩﴾ قوله اول وقت صلاة الفجر ﴿٢٠﴾ مبتدأ خبره اذا طلع ابتدأ المصنف ببيان وقت الفجر وان كان

(٨) فى هذا التعليل
شهد

مطلب
بيان الشرط الخامس
هو الوقت شهد

(٩) اى ثبوت النية
بالاجماع شهد

المبدوء به في الحديث الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم * امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر في المرة الاولى منهما * الحديث وقت الظهر (٣) لان الفجر اول صلاة
يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت ولانه يجمع
على وقتها اولا واخر الا اختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانه اول من صلاة
اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واطم عليه الدنيا وحين الليل
والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق
الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا
موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا في الكبير والعناية شرح الهداية
﴿ قوله اى المنتشر ﴾ بالتركية * طاغليجي كوك كنارنده ﴿ قوله
فبطلوع الفجر الاول ﴾ متعلق بلا يخرج المتأخر هنا ﴿ قوله المستطيل ﴾
صفة لليباض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت
الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل ﴿ قوله الى الذى بدو ﴾
اى يظهر طولها الى الفوق من الافق ﴿ قوله لانه ﴾ اى الفجر الكاذب
جزء من الليل ﴿ قوله من سحوركم ﴾ اى من اكل طعامكم في السحور
اذان بلال ﴿ قوله لا يمنعكم ﴾ يحتمل النهى والخبر بمعنى النهى ﴿ قوله
المستطير في الافق ﴾ اى يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابوداود
والترمذى والنسائى عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه ﴿ قوله وهو ﴾
اى الفجر الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلا يخرج وهى جواب
اما ﴿ قوله وهذا ايضا باجتماع الامة ﴾ لاخلاف فيه من الائمة فلا يلتفت
الى ما نقل عن الاصطخري من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا
في الحلية قال في الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله
عليه وسلم حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت
الشمس تطلع وقال ما بين هذين وقت لك ولا تمك انتهى ولعله سند الاجماع الذى
قاله الشارح كذا في الحاشية ﴿ قوله يقدر على النظر الى قرص الشمس ﴾
بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية * شمسك جرمى وچوركى معناسنه
وهذان القولان قيدان في بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد في الكبير ولا
في بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم ﴿ قوله كذا في خلاصة

(٣) خبر ان كان سجد

الفتاوى والقنوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل **قوله**
 يعقب زوال الشمس **قوله** اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
 من الزمان **قوله** اى سوى الفى **قوله** الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة الفى
 الى الزوال لادنى مناسبة فان الفى للاشياء للزوال والفى ظل راجع تمتد من
 المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن
 الدر **قوله** وقالوا **قوله** اى ابو يوسف ومحمد رح الى آخره فاول وقت الظهر
 اتفاقى كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى
 واما آخر وقت الظهر اختلا فى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول
 وقت الشاء فان كلها اختلا فى واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق
قوله ظل كل شىء مثله **قوله** بالتركية * هر ديكيلن اغاج وغير يترك بر روي
 مثلى اوله لكن بومثل فى زوال ديدكبرى كولىكه دن ماعداسى اوله امامين قنده
قوله الى المثليين **قوله** اى الى ان يصير ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال ايضا
قوله حتى يبلغ **قوله** اى ظل كل شىء الى المثليين **قوله** ليخرج من الخلاف
 فيها **قوله** اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد
 تمام المثليين فقد خرج عن خلافاهما وخلاف الائمة الثلاثة والخروج من خلاف
 العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما
 لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثليين فقد وقع فى الخلاف
 بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو **قوله** والدليل
 من الجانبين الخ **قوله** دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث
 صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ودليل ابي حنيفة حديث ابي هريرة رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة
 الحر من فيج جهنم * اى من غلبانها رواه الستة وعن ابي ذر رضى الله عنه قال كنامع
 النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال عليه السلام له
 ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن
 فقال له ابرد حتى مساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم * ان شدة
 الحر من فيج جهنم * رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير
 واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وقد
 كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكرا لرضاء الله
 تعالى كما نودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قبله والثالثة

مطلب
 فى بيان اول من صلى الظهر

شكرا الصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لزول الغداء اى الكباش فصار
علينا فراضا وقتنا كذا فى العناية شرح الهداية **قوله** واول وقت العصر
الح **قوله** مبتدا خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا **قوله** على القولين **قوله**
اى على اختلاف القولين فى المذهب **قوله** سواء **قوله** اى سوى ظل وقت
الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان النى قد لا يوجد فى بعض
الامكنة والازمنة كمن كان فى المدينة المنورة فى آخر الجوزا فاذا ارتفع الشمس
الى وسط السماء فى هذا البرج لا يوجد فى الزوال الا اقل القليل بنصف
الدرجة يعرفه ارباب فن الجزيات * واعلم ان اول من صلى صلاة العصر
يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى
من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوما شكرا الله تعالى للنجاة
من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا
فراضا وقتنا كذا فى العناية **قوله** اى الجزء الزمانى **قوله** الذى يعقبه غروب
الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها
قوله صلى الله عليه وسلم * وقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس * رواه ابن
ابى شيبة رضى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم * من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * رواه البخارى ومسلم فانتنى ما حكاه شمس
الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصغر الشمس
فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة او هو
منسوخ بما روينا كذا فى حلية المجلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب
اى اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم **قوله** يعقبه غيبوبة الشفق **قوله** يعنى
آخر جزء من اجزاء البياض عند ابى حنيفة رح ومن اجزاء الاحر عند هما
قوله والدليل فى الشرح الكبير **قوله** دليل ابى يوسف ومحمد رح ماروى
الدارقطنى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم * قال الشفق الحرة فاذا غاب
وجبت الصلاة * قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا
فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من
الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين
منهم صاحب الجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله
ولانساعده دواية ولارواية انتهى ودليل ابى حنيفة رح ماروى الترمذى

مطلب

فى بيان اول من صلى العصر

من حديث محمد بن فضل عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان للصلاة اولا وآخرها وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا * لكن قد خطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضل في رفع هذا الحديث كذا في الكبير **قوله** قال ابن الهمام الخ **لعل الشارح** يريد ترجيح البياض على الحمرة بان لا تعد رواية الحمرة هذا لكن نقل عن الدر والدرر ان ابا جنيفة رح رجع الى الحمرة في رواية اسد بن عمرو كما في الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال في الدر فكان الحمرة هو المذهب كذا في الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى ابن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اءنت قلت للناس اتخذوني وامى آلهم من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركعات تطوعا الاولى لنفى الاهمية عن نفسه والثانية لنفيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا مؤقنا كذا في العناية **قوله** وآخره **قوله** اى آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس و ابا موسى والخذرى رضى الله عنهم روى انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضى الله عنهما انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروى عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام اعتم بها اى اخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال ثبت ان كله وقت للعشاء ولسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى * فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا في الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضى الله عنه كان مع

مطلب

في بيان اول من صلى المغرب

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا اى نزلنا فا
استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر
بلا لارضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا في الفقه
الاكبر* واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج
من مدين وضل الطريق وكان في اربعة غيوم غم عدوه فرعون واخيه هارون
وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودى
من شاطئ الوادى الايمن في البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوعا فصار
علينا فرضا موقتا كذا في العناية (٩) **قوله** وعندهما وقتها **قوله** اى وقت
صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومد الشين المعجمة وهذا الخلاف
بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما
وان لزم تقديم احدا هما على الاخرى كالفأته والوقية وعندهما هي سنة
شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبير **قوله**
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده
وفي الحاشية اوردته دليلا لامامين فليأمل ومثله ما في الحلية **قوله** خير
لكم من جر النعم **قوله** بفتح النون والعين المهملة وهى الابل التى وبرها اجر
وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى
هى خير وابقى كذا فى العلى القارى **قوله** وهى **قوله** اى الصلاة الوتر فجعلها
اى الوتر لكم الخ وفى بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر بزيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا فى الحلية **قوله**
اما لو وقع ذلك **قوله** اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة
رح لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل وقته
بلا قصد فانها لا تصح اجاما **قوله** ثم ظهر الخ **قوله** وكذا سائر موانع
صححة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحرر فى محله **قوله**
كان **قوله** اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى
حنيفة رح **قوله** خلافا لهما **قوله** فانهما قالوا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا
وابضاحه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه
فى هذه الصورة عن العهدة لاتبانه بشرائطه التى هى الطهارة والوقت وضاية ما فيه
انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه واما عندهما فلما كان وقت الوتر
ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح فى الصورة المذكورة فقد اتى

مطلب

فى بيان اول من صلى صلاة
العشاء

(٩) قال صاحب العناية
فى شرح الهداية وهذه
الاقوال التى ذكرتها عقيب
كل الصلوات الخمس
وجدها فى شرح شيخى
العلامة قوام الدين الكاكي
رحه الله منقولة عن ابى
الفضل مع زيادة فنقلتها
مختصرة انتهى سند

(بالوتر)

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد أداء العشاء الصحيحة
 ليقع في وقته كذا في الحلية * واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق
 رضى الله عنه فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجلي فلما
 صعد الى العرش نسي وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام
 يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل
 يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة
 وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى فيها مارأى وقد صاروا
 كاللحم فلما رآها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونشر ماء الكوثر عليه وافاق
 وكبر وقت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلاث ركعات فسمى
 وترافان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام
 لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رضى الله عنه صار واجبا ولما صلى
 لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصابيح **قوله** فلا تجب
 بدونها **قوله** اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
 المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وضمير لا تجب للصلاة ونفى
 وجوبها يستلزم نفي ادائها والله تعالى اعلم **قوله** فبلغ جوابها **قوله** اى
 جواب الشيخ الكبير الى الحلواني **قوله** فارسل **قوله** اى الحلواني رجلا
 ليسأل الشيخ في جاعته العامة وفي درسه ووعظه **قوله** فبين اسقط **قوله**
 اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتنى به **قوله** فسأله **قوله**
 اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير **قوله** واحس الشيخ **قوله** اى علم الشيخ
 مراد السائل بفراصة ناشئة من كمال الايمان فقال الزاماله واطهار الصواب ماتقول
 الخ **قوله** فبلغ الحلواني جوابه **قوله** قدم المفعول اهتماما به **قوله**
 فاستحسنه وواقفه فيه **قوله** كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدر روى
 وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى **قوله** والغلس **قوله** بالفتحتين
 ظلة آخر الليل اى وانكشف الغلس **قوله** بحيث يرى الراعى **قوله** ظرف
 للظهور والانكشاف **قوله** موقع نبه **قوله** بفتح النون وسكون الباء بالتركية *
 اوق كآت حربدين عرب قنده وجمعه نبال وانبال وبومقامه اوقك واصل
 اولدبغى محلدر **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
 للاجر **قوله** علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من الاسفار من باب الافعال

مطلب
 اول من صلى الوتر

بمعنى الضوء والانكشاف كذا في الكوكب المنير اخرجه ابن حبان في صحيحه
والترمذى عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر
بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا في الحلية **قوله** على وجه السنة **قوله**
بان رتل اربعين آية في الركعتين **قوله** ويبقى **قوله** عطف على يمكنه والرابط
قوله من الوقت لانه اظهر في موضع الاضمار **قوله** يمكنه ان توضحاً
وبعدها الخ **قوله** وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب
البداية مغلسا والختم مسفرا قاله في الدر والدراية فحصل ثلاثة اقوال الاسفار
بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الأئمة الثلاثة فقالوا
بالتغليس فقط كذا في الحاشية **قوله** يوم النحر **قوله** اى يوم الاضحية بمزدلفة
وهى اسم موضع في طريق عرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للبص ان يقيد
النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك بل
هو خاص بمزدلفة **قوله** ويستحب تقديمها **قوله** اى صلاة الظهر لما في البخارى
من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه كيف
كان رسول الله يعلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة اى قدمها وصلاتها اول وقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام
في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث كذا في الكبير **قوله** ويكره
ان يؤخرها **قوله** اى العصر الى ان يتغير بان يكون قرص الشمس محمرا والقرص
بضم القاف وسكون الراء بالتركية * جرمى وجرمى ديمك **قوله**
بيضاء نقية **قوله** بالتركية * نورى بياض صافى **قوله** فالعبرة لتغير القرص **قوله**
وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل تغير القرص ووقع الاداء حال
التغير لا يكره قاله في الدر **قوله** لا لتغير الضوء **قوله** وقيل العبرة له اى لتغير
القرص قاله في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** فانه **قوله** اى تغير القرص
يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار **قوله** لا تحار فيه العين **قوله**
بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية قرص
الشمس من الباب الرابع اصله لا تحور قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها
الى الحاء ويحى بمعنى الرجوع من الباب الاول **قوله** تعجيل المغرب **قوله**
بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الا بسكنته مقدار
ثلاث آيات قصار او آية طويلة عند ابى حنيفة رح وبجلسة خفيفة كاجلسة بين
الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل فى الحلية **قوله** الا يوم الغيم **قوله**

(بفتح)

بقبح الغين المجبة وسكون الياء بالتركية * بولوده وبولدلى كونه ديرلر **قوله**
 لقول رافع بن خديج كنا نصلى الخ **قوله** اخرج البخارى ومسلم عنه وقوله
 موقع نبسه بالتركية * اوق رمى اولندقده واصل اولديغى محله ديرلر * ولان
 فى التجيل هناسارعة الى مغفرة من ربكم قال فى الحليسة نقلا عن خزانة
 الفتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لانه
 مكروه وقال بعضهم لا بأس فى التأخير الى غيوبة الشفق وعليه كثير من
 العلماء * وقيل هى اول مسألة خالف فيها ابو حنيفة رح استاذ حجاد انتهى
قوله اخرها **قوله** اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة
قوله والاصح انه يكره **قوله** اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والفتنة
 والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو
 على الاباحة وان كان المستحب التجيل كذا فى الكبير **قوله** اى ما قبل ثلث
 الليل مستحب **قوله** وهكذا فى القدورى اى الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه
 اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل * لكن المذكور فى المختار والخلاصة
 والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الحلية * وجه الاول
 ماروى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة
 فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت
 العشاء او من وقت غيوبة الشفق الى ثلث الليل الاول * ووجه الثانى مارواه
 الشارح رحمه الله تعالى اخرج الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قوله لولا ان اشق على امتى الخ **قوله** محل ان اشق رفع بالابتداء وتأويل
 المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها
قوله لامرهم الخ **قوله** جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح **قوله**
 الى ما بعدها **قوله** اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل
 الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه يقطع به اى بالتأخير الى نصف
 الليل السمر المنهى عنه بالسين والميم المفتوحين بمعنى القصة * ولعل الحكايات
 بعد صلاة العشاء بناء على ماروى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان
 يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر
 يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر يقطع بمضى نصف الليل غالبا
 فتعارض دليلا الندب والكرهة فتساقطا فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار
 اليه الشارح بقوله لما ينهيه فى الشرح **قوله** ان كان لا يثق **قوله** اى لا يعتمد

بالانتباه بالتركية * وقت سحرده او ياتمق بعد النوم ﴿قوله﴾ اور قبل النوم ﴿﴾
 اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم في آخر الليل فالتأخير الى
 آخر الليل افضل ﴿قوله﴾ وذلك ﴿﴾ اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تمة
 الحديث كما في المصابيح راوه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه
 ومعنى مشهودة بالبدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة
 اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصدق هؤلاء قاله في شرح
 المصابيح والمشكاة كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ عدم التعجيل في اول الوقت ﴿﴾
 يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت ايضا المراد
 بالتعجيل الا تى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو
 وقت تغير الفرض والنصف الاخير من الليل * وانما قالوا كذلك لان الاوقات
 الثلاث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق
 ﴿قوله﴾ التأخير في الجميع يوم الغيم ﴿﴾ اى التأخير بحيث يتيقن به دخول
 الوقت لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها وبعده يجوز ولا يجوز
 قبل الوقت ﴿قوله﴾ واما الاوقات التى تكروه فيها الصلاة فخمسة ﴿﴾ واما غير
 الصلاة فلا يكروه فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة
 السهو وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة
 موافق لما في محيط رضى الدين وسيذكر المص هنا سبعة اخرى على ما في بعض
 الكتب كذا في الحلية ﴿قوله﴾ ما يم عدم الجواز ﴿﴾ ايضا بان يراد بالكراهة
 عدم الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة لحاق الكلام اى سياقه كما سياتى
 ان شاء الله تعالى وفاء فكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يم الكراهة
 التحريمية والتنزيهية يم عدم الجواز ايضا وفي الكبير يجوز ان يراد بالكراهة
 هنا المعنى اللغوى فيشتمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى
 العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره
 يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض
 وكراهة التحريم مقابل للواجب والتهريمية مقابل للمندوب والنهى
 الوارد هنا من قبيل الاول انتهى ﴿قوله﴾ كالفواشيت ﴿﴾ اى كالفرائض الباقية
 للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة وهى صلاة الجنائز
 وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد من الكراهة عاما فالكراهة
 في الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز وفي التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا

مطلب
 اوقات الكراهة اثنا عشر
 بل ثمانية عشر

في الحاشية ﴿ قوله تمنع الصحة ﴾ وجلتها خبر لقوله فالكرهية اي تمنع الكراهية في الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه ﴿ قوله وكذا الواجبات ﴾ اورد لفظ كذا لانها لم تذكر في المتن صريحا كانه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ما ليس بتطوع اي الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهية فيها صحة الصلاة الخ ﴿ قوله لانها ﴾ اي تلك الاشياء الثلاثة وجبت كاملة اي في وقت غير مكروه ﴿ قوله فلا تؤدي ناقصة بالنقصان القوي ﴾ وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهية الفعل بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة في الارض المفصولة او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلاة في التوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كهصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنائز فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهية لادائها كما وجب * وكذا صحة جميع النوافل في الوقت المكروه مع الكراهية لان وجوبها على المصلي بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اي في الوقت المكروه اداها اي النوافل كما وجبت كذا في الكبير و اشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك في الشرح ﴿ قوله وذلك المذكور ﴾ يعنى ان تذكير اسم الاشارة مع انه اشارة الى الكراهية بتأويل المذكور * ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهية مصدر يستوى فيه الامر ان لكن التذكير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلاثة وان لفظ عند مفهم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق ﴿ قوله ووقت الزوال ﴾ اي وقيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء ﴿ قوله في هذه الاوقات الثلاثة ﴾ لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الادخال في القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هي ما وقع في الاوقات الثلاثة كذا في الكبير **قوله** اي من غير كراهة **قوله** هذا القيد بدليل ان تجوز التطوع مع الكراهة مطلقا يجمع عليه في جميع الاوقات لا يخص بابي يوسف ولا بوقت الزوال ولا بيوم الجمعة **قوله** ودليله **قوله** اي دليل ابي يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابو هريرة رضى الله عنه وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي تحمى الا يوم الجمعة **قوله** وجوابه **قوله** اي الجواب لهما عن دليل ابي يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة في الحديث الذي رواه مسلم وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ساعات كان رسول الله الخ وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والنسائي في قوله عليه السلام * ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها اذا استوت * اي الشمس * فارقتها فاذا زالت فارقتها واذا دنت للغروب فارقتها واذا غربت فارقتها * ونهى عن الصلاة في تلك الساعات وهذا النهى محرم وما تمسك به ابو يوسف مبيح والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما في الكبير والله الهادي الى الرشاد **قوله** صلاة الجنابة **قوله** - سواء شرعت اي صلاة الجنابة فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها اي في الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو الفرض على العين **قوله** ولو قضى فيها **قوله** - اي في الاوقات الثلاثة المذكورة فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشار به الى ان المراد من الكراهة في حق الفرض عدم الجواز فتدبر كما مر الاشارة اليه بقوله كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** على ما قدمناه **قوله** - من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تأدى بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفأنة لعدم صحتها **قوله** فالأفضل ان لا يسجدها فيه **قوله** - اي في الوقت (٩) المكروه الذي تلافيه آية السجدة بل يسجد في وقت غير مكروه ولا يكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان ما لا يتقيد بوقت لا يتأتى فيه القضاء بل هو اداء في كل وقت من اوقات العمر وسجدة التلاوة من هذا القبيل **قوله** فان سجدها **قوله** - اي سجد لآية

(٩) ولا في غيره من الاوقات الثلاثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه لعبادة الكفار مع تأخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء كذا في الكبير **قوله**

السجدة في وقت مكروه **قوله** لا يعيدها **لحجة** ادائها واجزائها من التلاوة
قوله تصح عندنا ايضا **ولا** يلزم اعادتها في غير الاوقات المذكورة وكذا
الحكم في حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت
كما وجبت **قوله** فصلي عليها **اي** على الجنازة فيه اي في وقت من الاوقات
الثلاثة تصح الصلاة عليها ولا يلزم الاعادة لان حضور الجنازة سبب لوجوب
الصلاة عليها وقد وجد السبب في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به
كما وجبت **قوله** كحضورها **اي** حضور الجنازة علة للمانع فان حضور
الجنازة في وقت مباح مانع للصلاة عليها في وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ
الى وقت غير مكروه كما مر ولا مانع عن ادائها عند حضورها في وقت مكروه
قوله واما الوقتان **الآخران** وهما ما بعد طلوع الفجر الصادق الى
طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى الغروب **قوله** يكره فيهما التطوع **اي**
اي كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه
الكرهية واما لو قصده سهوا فلا يكن تطوع في الوقتين وليس في قلبه ان
الوقت وقت الكراهة كذا في الحاشية **قوله** يعني الفوائت الخ **اي** يعني
بالفرض الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فاطلق الفرض و اراد به
مازم عمله فشمئل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن
الواجب التورث المراد بالجنازة والتلاوة ما حضرت في وقت غير مكروه فان
ما حضرت في وقت مكروه من الاوقات الثلاثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق
فليتذكر **قوله** واللازم بالشروع **في** وقت مستحب او مكروه وكذا
سجدة السهو ذكره في الدر **قوله** لوجوبها **اي** الصور الثلاث لغيرها
اي يعارض بعدان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكره
وان كانت واجبات الآن اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او
بالطواف او السهو والله تعالى اعلم * فان قلت اي فرق بين تلك الصور وبين سجدة
التلاوة حتى تكون اي سجدة التلاوة واجبة لنفسها * قلت انها لم تشرع نفلا بدون
تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو
فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نقلية بل كانت
واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادي كذا في الحاشية **قوله** الى ان تطلع
الشمس **اي** الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفي نسخ
الكبير وحلية المجلي الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب

بيان الوقتين من الاوقات
الخمس

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار ربح او ربحين وهو الضحوة الصغرى
﴿قوله لقوله صلى الله عليه وسلم﴾ * لاصلاة بعد الفجر * الحديث رواه ابو داود
والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى
الاركتين خفيفتين كذا في الكبير ﴿قوله﴾ لانه صلى الله عليه وسلم ﴿نهى
عن الصلوة الحديث اى تتم الحديث او اقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث
راجع على ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كافي الصحابين
عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث
صلى اه مبيح * والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض. وبان الاول حديث
قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل ﴿قوله﴾ حتى تشرق من
الاشراق وهو الضحوة الصغرى ﴿قوله﴾ وما بعد غروب اه مبتدأ اول وقوله
التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله
لالذاته اى لالمعنى فى الوقت ﴿قوله﴾ مع استحباب تجميلها اى صلاة المغرب
ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال
الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى
انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة * والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى
داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبي
عليه السلام حين سئلن عنهما * وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هننا
وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو ما بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب
وهو مكروه وعلى هذا أكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحاشية
﴿قوله التطوع﴾ اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة
اذا كان فى المقصورة (٩) كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا
لم يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة
فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا
يكره صلاة الجنائز وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية
* ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قراءة الخطبة وعند امساكه

(٩) وهى اى المقصورة
حجرة صغيرة فى طرف المنبر
يصلى الخطيب فيها سنة
الجمعة

(عنها)

عنها قاله في الحاشية * واما قضاء الفوائت فقال في النهاية غير مكروهة عند الخطبة * وقال صدر الشريعة يكره كذا في الحاشية نقلنا عن الدرر * ثم ان زمان خروج الامام وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا **قوله** عن اكابر الصحابة **قوله** منها ما اخرج ابن ابي شيبة عن علي بن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام على المنبر (٢) **قوله** كذا خصه قاضيان الخ **قوله** فاطلاق المص ليس كما ينبغي هذا لكن قال في التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما قامه امام مذهبه كذا قيل فلواقام امام شافعى كما رأينا في مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا في الحاشية * ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات المكروهة كذا في الحلبة **قوله** ان علم انه يدرك الخ **قوله** وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال في الحاشية **قوله** وكذا **قوله** لا يكره بقية السنن * يريد سنة الظهر والعصر والعشاء **قوله** قبل الركوع **قوله** اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق **قوله** بل يكره في جميع ذلك **قوله** اى في التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام في الصلاة مخالطا للصف حال من فاعل يصلى بان كان في خلال الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى في خلاله **قوله** او خلف الصف فقط **قوله** بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف في امامه وبين الصف خلفه **قوله** او خلف اسطوانة **قوله** عطف على قوله في المسجد والاسطوانة بضمى الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية * يدرك دركه ستون معنائه * يعنى بل يصلى في المسجد خلف اسطوانة او خلف من ليس في صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس بان يصلى السنة في الشئوى اى في داخل المسجد ان كان الامام في الصبغى اى في جناح المسجد الذى هو خارجه لما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس كذا في شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته

(٢) ومذهب الصحابي حجة
يجب علينا تقليده عندنا اذا
لم يفقه شئ آخر من السنة
على ان مارواه السنة عن
ابى هريرة عنه عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت يفيد
بدلالته منع صلاة السنة
وتحجية المسجد لان المنع
في الحديث من الامر
بالمعروف وهو اعلى من
السنة والتحجية منع منهما
بالطريق الاولى كذا في
الكبير

فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي كذا في الكبير **قوله** لا يقطعها **قوله** اي الصلاة اي لا يخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين ظاهره سواء قام الى الثالثة وقبدها بالسجدة اولم يقيم فليتا مل كذا في الحاشية **قوله** مطلقا **قوله** اي نفل كان بعد ان لم يكن ما شرع المصلي تحية المسجد فلفظ او لمع الجمع **قوله** قيل يقطع **قوله** من يصلي السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثلاثة بالسجدة اولم يقيم بان كان في الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها انتهى فجمع بعضهم لفظ الفرغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين **قوله** وقيل يتمها اربعا **قوله** اي وحل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربعة **قوله** انه **قوله** اي القاضى الامام رجع اليه اي الى ما في النوادر من الرواية عن ابي حنيفة **قوله** بعدما كان **قوله** اي القاضى يفتى بالاول اي باتمام الاربعة ووجه افتائه بالاول ان الاربعة قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولا يصلى في التشهد الاول ولا يقرأ النساء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجل خيرا مرأته بالطلاق والحال ان المرأة في الشفع الاول من سنة الظهر فامت المرأة الى الاربعة لا يبطل خيارها ولو ان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى في الشفع الاول من سنة الظهر فاتممتها ايضا لا تبطل شفعتها ولو ان رجلا خلا مع امرأه بان كانا في حجرة واحدة وهى اي والحال ان المرأة في الشفع الاول منها (٢) لا تكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا في الكبير **قوله** انه الاوجه **قوله** اي ما ذكر في النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضاؤها بعد الفرض (٩) ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكل انتهى كذا في الكبير **قوله** على ما حققناه في الشرح **قوله** وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اي الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة في العود الى القعود ابطال العمل وهو منهى عنه **قوله** قيل لا يلزمه الخ **قوله** وقيل يقضى اه هذا الاختلاف مبني على قول ابي حنيفة ومحمد **قوله** وقال ابو بكر **قوله** هذا مبني على قول ابي يوسف من ان كل تطوع نواه المصلي اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا **قوله** قبل صلاة العبد **قوله** اي ويكره

(٢) اي من سنة الظهر
شهد

(٩) اي بعد اداء الفرض
وهو الاستماع للخطبة شهد

التنقل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى
 فى المصلى او غيره كذا نقل عن الدر * وهذا وقت تاسع من الاوقات المكروهة لما
 تقدم **قوله** وعند الخطبة **قوله** اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلاث
 فى الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة فى الحرم الشريف والثانية
 فى اليوم التاسع بعد ازال قبل الصلاة فى مسجد عرفات والثالث فى ثانى يوم
 النحر بعد ازال ايضا قبل الصلاة فى مسجد الخيف وحين ما وفقنى الله تعالى
 بالحج الشريف فى تاريخ ثلاثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من ساقى
 زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها فى المناسك فقبح
 الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر فوجدت فيه جماعة كبرى
 والخطيب على المنبر ثم اخبرت بها الساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت
 هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم فى مدة طويلة
 عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووقفنا الى طاعته ورضائه بحرمة حبيبه محمد
 صلى الله عليه وسلم **قوله** بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح **قوله** لما روى
 الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم
 العيد لم يصل قبلها ولا بعد ها وهذا الذى بعدها محمول عليه فى مصلى العيد
 لما روى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل
 لا يكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا كذا فى الكبير **قوله** وكذا يكره **قوله** عند
 خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى فى حال كسوف الشمس والاستسقاء
 والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية * كون طوتلوب ضياسى
 كتمكدر والخسوف بالضمين * اى طوتلوب سياه اولغه ديرلر والاستسقاء طلب
 رحمت ايجون مصلايه جم غفير چتوب دعا اتمكه ديرلر * والحاصل انهم
 ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلاثة لا تجوز فيها
 الفوائت * عند طلوع الشمس * واستوائها * وغروبها وتسعة يجوز فيها قضاء
 الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة بلا كراهة وما عدا هذه الثلاثة يجوز
 مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه * وبعد فرضه قبل طلوع
 الشمس * وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس * وبعد غروب الشمس قبل صلاة
 المغرب * وعند خطبة يوم الجمعة * وعند اقامة الجمعة * وعند خطبة العيدين وعند
 خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما في المتن وكذا بعد صلاة
 العيد في المصلي على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند الخطب
 الثلاث في الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة
 خمسة عشر سوى الثلاث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا في الكبير
 والله الموفق الى الرشاد **قوله** فالافضل ان يقطعها **قوله** والقضاء بعد القطع
 افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيد اذقه من الحمار
 فلا يرده بل ليس في الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب **قوله** تخلصا
 عن الكراهة **قوله** والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل بل توبة وترك
 لاثم لان القطع للكمال لا يكون ابطالا لكن شرع في الفرض منفرد اثم اقيمت
 الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقضى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم
 المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا في الكبير **قوله** بل يتم شفعا **قوله** بفتح الشين
 المجمة وسكون الفاء اي اتم ركعتين **قوله** قد اساء **قوله** من الاساءة اصله
 اسوء بالتركية * كتولك ايمتك ويكون اثمًا كترك الواجب بالامر **قوله**
 وقد علم هذا الخ **قوله** فلا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى
 مما قبله **قوله** لانه اذا لزم الخ **قوله** في هذا اللزوم خفاء شديد* والذي يلوح
 لنا ان ههنا ثلاث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء
 فالاول افضل والثاني جائز والثالث غير جائز فاذا الاول بقوله فالافضل
 اه والثاني بقوله ولو لم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا في الحاشية
قوله ولو افتتح النافلة **قوله** اي شرعها في وقت مستحب اي غير مكروه فيراد
 بالمستحب غير ما هو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه **قوله** او فسدت
 اي النافلة بلا قصد بان قدر التيمم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد
 افتتاح النافلة في وقت غير مكروه فقول المص ثم افسد قيد اتفاق لا احترازي
 كذا في الحاشية **قوله** اي يكره ان يقضيها **قوله** يعني ان المراد بالقضاء المنفي
 بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة * ثم الفرق بين هذه النافلة وبين
 الفوائت من الفرائض التي لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير
 الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة
 فانها اتمًا وجبت لصيانة الجزء المؤدى في الوقت المستحب عن البطلان
 فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة في هذين الوقتين بخلاف
 ما وجب لعينه كما تقدم **قوله** ولو قضاها **قوله** اي النافلة اي التي افتتح في الوقت

(المستحب)

المستحب في هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت **قوله** فانها **قوله** اي النافلة المذكورة لاتسقط بقضائها في وقت من الاوقات الثلاثة وهي وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اي في وقت غير مكروه وادائها ناقصا اي في وقت مكروه كما لاتسقط الفوائت من الفرائض فيها **قوله** ما زام بالشروع **قوله** اي بالشروع في الوقت المستحب فان الشروع في سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع في النافلة في وقت مستحب **قوله** في الوقتين **قوله** متعلق بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسماعيل الزاهد ان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام في الفجر انه قال ابشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل في الفرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وصرح محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصد امنه ولو بنية الاداء لا يقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا في الكبير **قوله** ان لا يدرك الفرض **قوله** اي الصلاة مع الامام **قوله** ويكبر لها **قوله** اي للسنة عطف تفسير لقوله ان يشرع **قوله** فيخرج **قوله** اي المصلي منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالهاء تفرع **قوله** لعدم الفائدة **قوله** في ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلبث وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة **قوله** في هذا التكلف **قوله** ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففي ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا وفي آتيانه الجمع بينهما ما يمكن بان صلى السنة وقت الاشراف نعم لو نذر ان يصلي السنة فصلي مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الصحوة فالظاهر انه اولى والله ولي التوفيق كذا قاله في الحاشية **قوله** وقيل يقضيتها **قوله** اي سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه **قوله** وهو **قوله** اي القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة في القضاء بعدها ايضا **قوله** تنوب الخ **قوله** من ناب ينوب من السباب الاول اي تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر **قوله** بمطلق نية الصلاة **قوله** من غير احتياج الى تعيين كونها سنة **قوله** وهو الصحيح **قوله** اي النيابة والتأدي بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح **قوله** وروى

مطلب
اوقات الكراهة اثنا عشر
بل ثمانية عشر

الحسن الخ **قوله** بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لاسنة على رواية المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا في الكبير * والاول اى النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة يكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا في الحاشية **قوله** اى الشأن **قوله** ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر في مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين **قوله** وقد تبين بعد ذلك **قوله** اى ظهر بعد اتمامها ان الفجر قدطلع عند الشروع فيها **قوله** هو **قوله** اى ما ذكر في الذخيرة ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا **قوله** في طلوع الفجر **قوله** متعلق بشك اى شك حين الشروع في تلك الركعتين **قوله** واستمرشكه بحيث لم يدرك **قوله** ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده **قوله** لا يجزيه اه **قوله** اى من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهزة من باب الافعال معناه ايضا اى لا تكفى هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك **قوله** حتى ارتفعت قدر ربح او ربحين **قوله** بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية * مزراق كه سونكى معنائه * وجعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لا طولها ولا قصرها بالنسبة الى الناظر في الظاهر لا في نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والافبعدها عن الافق في نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما في بعض الروايات **قوله** هذا هو المذكور في الاصل **قوله** لما روى انه عليه السلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر ربح او ربحين قال سبط ابن الجوزى متفق عليه **قوله** وقيل بدلى **قوله** من الادلاء او من التدلية اى يوصل ويلزق ذقنه بصدرة وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا في الكبير **قوله** فان لم ير القرص **قوله** بضم القاف وسكون الراء اى جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحيثذا تباح الصلاة وبعكسه عند الغروب والقول الاخير نقله البرازى وهو ايسرها واضبطها **قوله** عروض النقصان **قوله** على ماوجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع في اول الوقت او وسطه او آخره فان كل وقت الفجر كامل لانقصان فيه اصلا * فان قلت الم يروا انه عليه السلام قال * من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

(الشمس)

الشمس فقد ادرك العصر* رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه * قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا فى الكبير* فان قلت الم يرو عن ابى يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال فى اى جزء وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته* قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيد الامساك كذا فى الكبير ﴿ قوله على ما وجب بالسبب الناقص ﴾ وهو وقت الاصفرار لما فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لا تجوز الصلاة الابعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقرر له السببية والانتقلت الى مايليه ثم وثم ففى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرء عليه الفساد تقرر له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء للسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه فى الشرح والله ولى التوفيق ﴿ قوله الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ﴾ اى حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل للسببية اخرجه الأئمة الستة وهذا الحديث اصل فى وجوب النية فى العبادة * وانما لكل امرئ ما نوى * اشاره الى ان تعين النوى شرط بان نوى كون الصلاة ظهرا او عصرا او نحوهما كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت الباء فيها وقد يخفف كذا فى القاموس ﴿ قوله وهى اى النية قصد كون اه ﴾ هذا معنى شرعى وفى اللغة مطلق القصد بالقلب (٩) ﴿ قوله فى العبادات قصد كونها ﴾ اى النية لله تعالى اى لرضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل رضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لاغيره * قال فى الدر النيرة هى الارادة (٤) وهى صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم ونقل عن الواحدى فى كتاب

مطلب

بيان الشرط السادس النية (٩) لان اصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى لا بد من ذكر اللسان كذا فى قاضى بيان

شهد

(٤) اى الارادة الجازمة القاطعة لان النية فى اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة كذا فى العناية شرح الهداية

شهد

صلاته اذا علم اى المصلى اية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لا يكون نية لان النية غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر به ولونواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقيما ولونواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان مع الاجتماع عزيمته مع الذكر ووقتها اى النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلى فى الشاء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة هذه الرواية ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما فى الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا فى قاضىخان قوله قال الله تعالى * وما امروا * الآية معناه سبق نية فى اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه اشترطت النية بالاجماع فى العبادة وفى الاشباه او بآية * وما امروا * الآية والاول اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقريظة عطف الصلاة والزكوة عليها كما بين سابقا قال فى الدرر اشترطت اى النية بحديث * انما الاعمال * الخ ولعل هذا الحديث سند الاجماع كذا فى الحاشية **قوله المصلى** اذا كان متغلا سواء كان ذلك النقل سنة مؤكدة او غيرها **قوله** مطلق نية الصلاة **قوله** وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلى لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متغلا مؤديا او قاضيا والمتغلا تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رجعهم الله تعالى كذا فى فتاوى قاضىخان وقوله ولا يشترط توضيح لكفاية مطلق النية **قوله** تعيين كون ذلك النفل سنة **قوله** فضلا عن كونه سنة ظهر او عشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية او بعدية مثلا بل يكفى نية الصلاة او نية التطوع **قوله** مؤكدة او غيرها **قوله** اى لا يشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة او لا فالمؤكدة تفصيل للنفل لاصفة سنة فليتأمل فى قوله الآتى والاحتياط للخروج من الخلاف اه **قوله** والمذكور فى فتاوى الخ **قوله** يعنى ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا فى الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصح بصيغة التفصيل فان قاضىخان قال فى فصل نية التراويح

وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن
المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن
العهد وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح
اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى * فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح
واحدا كذا في الكبير **قوله** على ما حققناه في الشرح **قوله** قال ابن الهمام
وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك
المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة * فالخاصل ان نفس السنة يحصل
بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ينوى بلفظ السنة بل ينوى الصلاة لله تعالى * فعلم ان وصف السنة ثبت
بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف
حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله في الكبير **قوله** والمص
تبع قاضيان ان اراد بعض المتابعة فيها والافقد قال قاضيان الصحيح والمص
الاصح وسوى قاضيان بين التراويح والسنن واقتصر المص على التراويح
قوله ثم قال **قوله** اي المص بناء على ذلك اي تبعا لما قال قاضيان والمتقدمون
قوله على ما قالوا **قوله** يعني ان الخروج من الخلاف في صورة نية قيام الليل
مبنى على ما قالوا والافلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة في الليل فالحكم
بالخروج باحدهما دون الاخرى لا يخلو عن تحكم كذا في الكبير **قوله**
ولو نوى **قوله** اي لو اراد ان ينوى وقوله وكذا جميع الفرائض * الظاهر ان الجميع
بمعنى الباقي بقرينة المقابلة فان الجمعة من الفرائض **قوله** وقضاء ما لزم
بالشروع وغيرها **قوله** لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع
في الاوقات التي يصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير
متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه كذا في الكبير
وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد ركعتي الطواف والله الملمم للصواب
قوله والدعاء للبيت **قوله** اي ينوى كون الدعاء للبيت وان اشتبه عليه
ان الميت ذكر او انى ينوى ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا في الدرر
فهذا خاص للفتدى لا يتأتى للامام والله الموفق **قوله** والمفترض

المنفرد أي الشخص الذي يريد ان يصلي الفرض منفردا مجاز مرسل بعلاقة
 المسببية **قوله** لا يكفيه نية مطلق الفرض **قوله** بان يقول عند الشروع
 نويت ان اصلي الفرض ما لم يقل في نيته اي المصلي بالاضافة الى ضمير المصلي
 وقوله الظهر مفعول لم يقل **قوله** الظهر **قوله** او العصر سواء قرنه بذكر
 الوقت واليوم او لا بان ينوي وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد
 وبه هو الاصح كذا في الحاشية **قوله** وغيره **قوله** من الامام والمقتدى
 فقيد المنفرد في قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقا لاحترازي **قوله** ولم يكن
 الوقت **قوله** قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير
 الظهر مثلا نعم لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون
 قضاء او اداء **قوله** اجزأه ذلك **قوله** اي كفاه ذلك القول في صحة نيته
 ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية **قوله**
 الا في الجمعة **قوله** فانه لو نوى فرض الوقت فيها لاتصح الجمعة لان فرض الوقت
 عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قدامنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر
 قبل ان تقوته الجمعة صححت عندنا خلافا لفرز والائمة الثلاثة وان حرم على المصلي
 الاقتصار على صلاة الجمعة فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** لو كان
 عنده الخ **قوله** اي لو كان في اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز
 ذلك لتعين الجمعة حينئذ في اعتقاده * قال في الدرر والاحوط ان يصلي بعدها
 الظهر * اي بعد صلاة الجمعة قبل سنتها اي الجمعة قائلا نويت ان اصلي آخر الظهر
 ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاحها ان لم تجز فعليه الظهر وان
 جازت * اي ان صححت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلي اربعا
 اخرى بنية السنة اي سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى * ولو قدم
 السنة على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والاف يكون
 نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفائتة في الاخيرين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم
 ترك الواجب بترك قراءة السورة كذا في حاشية العزيمي على الدرر **قوله**
 لكونها **قوله** اي الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلي لما نوى الظهر
 مثلا فقد نوى عدد الركعات التي هي الاربع والخطأ في عددها لا يضر حتى
 لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وبلغونية التعيين كذا في الدرر
 وان نوى الظهر فقط لا تجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
 ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات

مطلب
 نية الجمعة وما بعد الجمعة
 من الظهر والسنة

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات * هذا اذا كان يصلي في الوقت
 فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا تجوز
 لما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** ولو نوى القرض والتطوع اهـ **قوله** هذا
 شروع في بيان كون النوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا وفي بيان تكرار
 النية وفي بيان نسبتها بعد اتيانها فهذا ثلاثة مباحث **قوله** لقوة القرض **قوله**
 فلا يراحم الضعيف * هذا جواب عن قول محمد رح لا يجوز عن القرض ولا
 عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة
 لا يمكن ان تصنف بالوصفين لنا فيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل
 الصلاة انتهى * يعني سلنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف
 باحدهما ممنوع فان القرض قوى والنفل ضعيف فيتعين القرض ولا يراحمه
 النفل كذا في الحاشية **قوله** اذ لا يشترط استحباب النية **قوله** اي مقارنتها
 ومصاحبتهما الى آخر الصلاة لما فيه من الخرج المنفي بل يشترط في الابتداء لا
 في الباقي * الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم لم يتذكر
 مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا في الحاشية **قوله** ولو كبر اى المصلى اهـ **قوله** بصير
 اى المصلى اهـ **قوله** وتبطل نيته التطوع **قوله** لان النية في الافعال يصح
 تبديلها اذا قارنتها (٩) كما يصح تبديلها في التروك مجردة كما يجيء بيانه بقوله اعلم
 آنفا **قوله** ثم افتتح ناويا العصر **قوله** اما بان شرع الظهر في وقت فلما صلى
 ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع
 الظهر في وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب
 ايضا والله الموفق **قوله** فقد نقض الظهر **قوله** كلمة نقض تجيء لازما بمعنى
 صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر **قوله** وصح شروعه **قوله**
 اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل
 الذى يبنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت النوى صححت فعلا كان النوى
 او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم
 كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما في مسئلتنا فتكون مقررة
 في صورة المماثلة ونامنحة في صورة المغايرة او لم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر
 كذا في الحاشية **قوله** اى مكتوبة كانت **قوله** اى اى فرض كان ما شرع
 المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر في المسئلة المتقدمة مكتوبة
 خاصة وهى من المبني على الاصل المذكور فان نية النافلة نامنحة لنية المكتوبة

(٩) اى قارنت النية الافعال

سند

﴿قوله ناوياله﴾ اي لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال و الرض بمعنى الترك اي بصير تاركا للصلاة المفرد او مقتديا بالامام ﴿قوله للغايرة بينهما﴾ لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالافتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اي مرتبة وطبقة فالنية الثانية نامضة للنية الاولى ﴿قوله فهو هي﴾ اي النية الثانية هي النية الاولى بعينها فتكون مقررة لها ﴿قوله فسدت صلاته﴾ لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغي ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند تحمدرح فينبغي ان يضم اليها ركعة ليكون متفلا بركتين كذا في الكبير ﴿قوله التي دخل﴾ وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا ﴿قوله الاولى﴾ منهما لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى ﴿قوله وفيه اشارة﴾ اي في جعل النية للفائتة في سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه ﴿قوله حتى لو شرع على نية الانفراد﴾ بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فأتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما * ولكن هل يحث في حلقه ام لا قال في الحانية يحث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحث قضاء ايضا كذا في الحاشية ﴿قوله يجوز﴾ اي الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كذا نقل عن الاشياء ﴿قوله الا في حق جواز اقتداء﴾ (٩) النساء واستثنى بعضهم الجمعة والعديد وحيث صححت الامامة بلانية او مع نفيها لا ثواب له على امامته كذا نقل عن الاشياء ايضا ﴿قوله ما لم ينو﴾ اي الامام كونه اماما لمن ﴿قوله﴾ خلافا لفر ﴿لان عنده لا تشترط نية امامتهن لسخة اقتدائهن به قياسا على الرجال * ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اي لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا في الكبير ﴿قوله ايضا﴾ اي كإنوى الصلاة ﴿قوله نية الصلاة﴾ (٤) مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد من التزامه اي المقتدى اياها وهو اي الالتزام انما يحصل بالنية ﴿قوله يجزیه﴾ ذلك الفعل ﴿وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه

مطلب
لا يحتاج الامام الى نية
الامامة للناس

(٩) باضافة المصدر الى
فاعله اي اقتداء النساء
بالمصلي المفرد الذي لم ينو
الامامة للنساء

(٤) بالجر بدل من النيتين
او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
تقديره احدا هما نية الصلاة
وثانية همانية المتابعة للامام
شبه

(تبعا)

تبعاً للامام من كل وجه مصلياً بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة
 والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلواته مثل صلاة الامام
 فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض كذا في الحلية ﴿قوله﴾ فلا يتعين احدهما ﴿﴾
 اى من الفرض والنفل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم
 وعدم الجواز هو المختار ﴿قوله﴾ وكذا الحكم ﴿﴾ اى الاختلاف في الجواز
 وعدمه ﴿قوله﴾ والمختار عدم الجواز ﴿﴾ كالمسئلة الاولى * ووجه ما ذكره
 بقوله لان الاقتداء الخفا ذكره المص فيهما من الجواز غير المختار كما في الكبير
 ولو قيل ان كلمة لاساقطة من الناسخ لكان كما ذكره قاضيان ﴿قوله﴾ وان لم
 تحضره نية الخ ﴿﴾ اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه
 الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح
 الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن ﴿قوله﴾ في صلاة الامام ﴿﴾ اى
 صلاة من صلى الظهر او الجمعة او غيرها ﴿قوله﴾ والاصح انه ﴿﴾ اى ما يقول
 المصلى نويت الشروع في صلاة الامام يحزبه في صحة الاقتداء للامام لما
 في قاضيان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه
 نوى فرض الامام مقتدياً به انتهى * وفي الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل
 الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام ﴿قوله﴾ وكذا ان لم يعلمه ﴿﴾
 اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام في اى صلاة
 هو في الظهر ام في الجمعة يجوز اى اجزأه ايتما كانت لانه نوى الدخول
 في صلاة الامام مقتدياً به فيصير شارحاً في صلاة الامام كذا في قاضيان
 ﴿قوله﴾ ولو عين صلاة ﴿﴾ اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة
 كالظهور والحال ان الامام في غيرها كالجمعة او بالعكس ﴿قوله﴾ لا يجوز ﴿﴾
 لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا في قاضيان ﴿قوله﴾ لان الجمعة ﴿﴾
 وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة
 الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال في الدرر والافضل
 للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال
 الزيلعي والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون
 مقتدياً بالمصلى * ورده المولى خسرو في الدرر بان الافضل مقارنة تكبير
 القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعي ﴿قوله﴾ ولكن لم يخطر
 بباله ﴿﴾ من الخطور بالخاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمروور وخيلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجىء به ان الامام
 من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ **قوله** اذ ليس في نيته
 تقييد **قوله** بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعبر والتقييد الذى هو في ظنه
 انه زيد لاعبرة به مع حقيقة الاطلاق **قوله** ليس هو الامام في الواقع **قوله**
 فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون
 الذات عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون
 الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر
 جاز سواء كان يرى شخص الامام اول الان (٤) الاشارة تقييد تعيين الذات والموصوف
 يدل على الصفة كذا في الكبير وفي قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى في آخر
 الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم في المحراب
 الذى هو عبدالله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات الامام
 بالاشارة فلغت التسمية (٢) انتهى * فلعل هذه العلة للاولى وما في قاضيخان فالمعتبر
 فيه وصف القيام في المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم **قوله** بتكبير
 الامام **قوله** ولا شك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة
 رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام **قوله** وان لم تحضره
 (٩) النية الى آخره **قوله** اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم يجىء به
 نية الاقتداء عند الشروع في صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقدر
 شرع والضمير للمقتدى **قوله** ليس بمصل **قوله** في نفس الامر وان كان
 مصليا في ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع في صلاة
 الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه بصير اى المقتدى شارعا
 في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع في الحال
 بل قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في قاضيخان **قوله**
 ومن صل سنين الى آخره **قوله** جمع سنة بالفتحتين بالتركية * ييل ديمك
 ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن
 ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل
 الشرح **قوله** وسقط عنه الفرض **قوله** لحصول شرائطه كلها
قوله ولم ينو الفريضة **قوله** حتى لو نوى الفريضة في الكل في هذه الصورة
 جاز وسقط عنه الفرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا
 لو مير الصلاة الفرض من النافلة الا انه لا يعرف ما في الصلاة من الفروض

(٤) بلفظ هذا **قوله**

(٢) باسم عبدالله **قوله**

(٩) بناء على ما سبق فيمن
 نوى عند الوضوء انه يصلي
 العصر مع الامام مثلا ولم
 يشتغل بغير عمل الصلاة
 الا انه لما انتهى الى مكان
 الصلاة لم تحضره النية
 جازت تلك النية عند محمد
 رحمه الله تعالى كذا في
 قاضيخان **قوله**

والسنن جازت صلاته كذا في الحاشية ﴿ قوله لو اقتدى به ﴾ اى بمن ظن ان الكل فريضة ﴿ قوله وان كان ﴾ اى ان وجد الظان في صلاة قبلها سنة مثلها اى مثل الفريضة في العدد كالنجم والظهر (٢) ﴿ قوله لا تصح صلاة المقتدى ﴾ فان امام الظان قد سقط فرضه بما صلى او لا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع تقلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فلا تصح صلاة المقتدى ﴿ قوله لاسنة قبلها ﴾ صفة صلاة كالمغرب وكذا العصر والعشاء قاله في الدراية وكذا في قاضيخان ﴿ قوله فالصحح انها ﴾ اى نية ظهر الوقت لا تجوز لان الظهر لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه (٣) لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اى للظهر اذا اللام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا في الكبير ﴿ قوله فرض اليوم ﴾ بان يقول نويت فرض اليوم ﴿ قوله سهو ايضا ﴾ خبر لقوله وما ذكره (٤) والذي يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين حيث بدلوا في السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر في الثاني فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم * فالصواب في الموضوعين ظهر اليوم (٩) والله الهادي ﴿ قوله اى ظهر اليوم الذى هو فيه اداء ﴾ ان كان في وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته ﴿ قوله مثلنا نظر الى الامس او الظهر ﴾ وكلمة اول الشك ﴿ قوله اى ظن ﴾ اشار الى ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب ﴿ قوله جاز ظهره ﴾ لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلاثاء كن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في الحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر اه كما سبق آنفا ﴿ قوله اذا حصل تعيين الفرض ﴾ بان لم يكن على المصلي غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ﴿ قوله حيث نوى اضافتها ﴾ اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ﴿ قوله لانه اضافتها ﴾ اى الصلاة ونسبته عنه الفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة ﴿ قوله والمستحب في النية ﴾ لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عوننا على تجمعه فيحسب

(٢) وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة أكثر من فرضها لان صلاة الامام بنية الفرض في سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتي الجمعة تصير نفلا فينبذ لا تصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقته

(٣) اى بخروج وقت الظهر سنة

(٤) لان فرض اليوم متعدد وهى الفرائض الخمس

(٩) فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية

مطلب بيان المستحب في النية

تكلّمه باللسان كذا في الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما في اول البحث * ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه (٣) بدعة انتهى * لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما ذكر في الهداية والتجنيس كذا في الكبير ﴿ قوله هذا ﴾ اي القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلوب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * كذا في الكبير ﴿ قوله جاز بلا خلاف ﴾ وبلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما في الكبير ﴿ قوله الافضل ان يشتغل اه ﴾ لانه الاجز وافضل الاعمال اجزها اي اشقتها وسيرة السلف الصالحين على ما مر وفيه خروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فالخاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تعمّر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا في الكبير ﴿ قوله ان من خرج من منزله ﴾ اي من بيته بعد التطهر فيه او في مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره كذا في الحاشية ﴿ قوله ولم تحضره ﴾ اي لم تجئ بباليه نية الصلاة والاقداء ﴿ قوله وبين التكبير عمل ﴾ كشرء الخطب ونحوه ولو كانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدرر ﴿ قوله وقيل الى الرفع منه ﴾ اي يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال في الكافي وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهي لا تجزى ومالم ينو من الصلاة لم يقع عبادة وفي الصوم جواز للخرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهو الكثير ولا حرج في الصلاة انتهى ﴿ قوله وهي في غاية البعد ﴾ اي جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخي * قال صاحب البدائع هو فاسد لان سقوط

(٣) يعني هذه النية

سند

مطلب

النية بالقلب فقط في الصلاة

جائز بلا خلاف ولا

كراهة

القرء أن لكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين ﴿ قوله ﴾ واما فرائض الصلاة ﴿ قوله ﴾ اى اركانها التى توجد ماهية الصلاة بمجموعها اى الاركان وهى جمع ركن فى اللغة بمعنى الجزء الداخلى او القوى يعنى ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق مالا صحة للصلاة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما * واما ههنا فالمراد بها مالا صحة للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة حمل ثمانية عليها لكن المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازى من قبيل ذكر العام واردة الخاص والله تعالى اعلم ﴿ قوله ﴾ على الوفاق ﴿ قوله ﴾ اى ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية البيضاء ﴿ قوله ﴾ واثنان على الخلاف اه ﴿ قوله ﴾ اى ثابت على الاختلاف فيما بينهم ﴿ قوله ﴾ تكبيرة الافتتاح ﴿ قوله ﴾ وهى فرض لقوله تعالى * وربك فكبر * ونسمى التحريمة ووجه التسمية بها ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التى ايجت قبل الشروع كالاكل والشرب وهى شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان فى جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلاثة * قال الشافعى هى ركن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم * ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن * فدل على ان التكبير كالقرآءة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية * ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى * عطف الصلاة على الذكر الذى اريد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغايرة (٩) اذ الشىء لا يعطف على نفسه وقال عليه السلام * تحريمها التكبير * زافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشىء لا يضاف الى نفسه * وما رواه الشافعى متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجاماً وقوله يشترط لها ما يشترط اه ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاملاً للنجاسة الخ كذا فى شرح الكنز للزيلعى ﴿ قوله ﴾ مع الاركان ﴿ قوله ﴾ فى جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هى شرط والمراد بالجميع جميع ما رواه من كتب الحنفية ﴿ قوله ﴾ وصح شروعه عندنا ﴿ قوله ﴾ وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه المسائل المذكورة كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ والقيام ﴿ قوله ﴾ وهو ركن فى الفرض

مطلب
واما فرائض الصلوة فثمانية

(٩) بين المعطوف والمعطوف
عليه

دون النفل ثابت بقوله تعالى * وقوم الله قانتين * اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى قانتين وتفصيل هذه الآية سبق في اول الكتاب في قوله اعلم بان للصلاة فريضة الخ وقوله والقرآنة انعقد الاجماع على فريضتها لقوله تعالى في سورة المزمل * فاقروا ما تيسر من القرآن * ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن * كذا في شرح الكنز للزبلى ﴿ قوله والركوع والسجود ﴾ انمقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى في سورة الحج * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * الآية في صلاتكم اوصلوا وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة الكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا في القاضى فان هذه الآيات اوامر * ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف ﴿ قوله لاجماع الامة على ذلك ﴾ الظاهر ان هذاعلة للقعدة الاخيرة فينبذ تكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لاركنيتها الا ان يراد بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد ﴿ قوله فكانت ركنا ﴾ اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرآنة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا في الاختيار * لكن في شرح المجموع لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل في الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة * الا يرى ان من حلف بان لا يصلى يحنث عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه على القعود فعمل انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرآنة فعدم التكرار في القعدة دليل عدم الركنية انتهى * فلذا نقل عن الدر و صحح في البدائع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريم شرعت للدخول فيها كذا في الحاشية ﴿ قوله واما الخروج من الصلاة بصنعه ﴾ بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية * نماز قيلان كسنه نماز آخرنده بعد التشهد كندى اراده سبيله واختياره ليله نماز دن چيما قدر ﴿ قوله ودليل فرضيته ﴾ اى ركنية الخروج بصنعه الخ قال في الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة في المسئلة الاثنى عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح * وقال في الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

(كذا)

(٣) اي ابى يوسف

كذا في الحاشية **قوله** وتعديل الأركان وهو الظمانينة بضم الطاء
المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود وفيما بينهما قال في الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود
والقعود وقال في الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين
فرض عنده (٣) ايضا * وقال في الدر وقال العمري ان تعديل الأركان فرض
عند الثاني اي ابى يوسف رح وهو المختار قاله في الدر واقره المصنف كذا
في الحاشية **قوله** واقوله **قوله** اي التعديل اي ادناه مقدار تسليحة واحدة وهذا
في تخريج الكرخي واجب كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفي تخريج
الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا
في شرح الكنز **قوله** لحديث ابن مسعود **قوله** المروي في السنن الأربعة
هذا الراوى من المهاجرين وفي المصابيح والمشكاة عن ابى مسعود الأنصاري
ولعلمه روياه كذا في الحاشية **قوله** وفي المتن صلبيه **قوله** اي في رسالة منية
المصلي ذكر صلبيه مكان ظهره يعنى ان نص الحديث ظهره لاصليه الا ان المص
اورد صلبيه في المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل
في الشرح ظهره مكان صلبيه على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهى اولى على
ما صرح به في الاصول كذا في الحاشية **قوله** والجواب انه ظني **قوله** اي مامر
خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لكونها نسخا
فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض
ما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف في اداء الفرض فلو قلنا
بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابي الذي
رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام * ارجع فصل فانك
لم تصل * خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب
فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابي اكمال الصلاة على اكل وجهه واما عندهما
فالتعديل واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير و اشار اليه
الشارح بقوله وتحقيقه في الشرح **قوله** لاجماع الامة على ذلك **قوله** في كل
زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح
قوله وخالف فيهما الشافعي ايضا **قوله** اي كما خالف فيهما مالك واجدهذا
ولا يقال كما خالف الشافعي في الله الا كبر فان الشافعي قال يصير شارعا بقوله الله الا كبر

كما صار شارحا بقوله الله اكبر **قوله** لا يجوز ابداله بغيره **قوله** اي بغير هذه الالفاظ الاربعة لقوله تعالى * وربك فكبر * وقوله صلى الله عليه وسلم * مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولا نشتغل فيه بالتعليل لان العبادات البدنية لا يشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد كذا في الكبير * وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعال وفعيلا في صفات الله تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفاته تعالى لعدم مشاركة احد في اصل الكبرياء فكان افعال بمعنى فعيل (٤) **قوله** الله اجل **قوله** بصيغة التفضيل اصله اجل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر **قوله** تبارك الله اه **قوله** البركة في اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للبالغة في ذلك اي تعالى وتعظيم بالذات عن كل ما سواه ذاتا وصفة وفعلا كذا في تفسير ابى السعود رحمه الله **قوله** اي غير المذكور **قوله** يعني ان افراد الضمير وتذكيره تأويل المذكور **قوله** لان المقصود به (٧) التعظيم يعني قالان لفظ التكبير الوارد في قوله تعالى * وربك فكبر * وقوله عليه السلام * وتحريمها التكبير * حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم ويؤيده قوله تعالى * وذكر اسم ربه * وهو اعم من التكبير وغيره فالنات بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لا بد ان يكون اي ما ذكر للافتتاح كلاما تاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفي الاسم المفرد مثل لفظه الله او الرحمن لاطلاق قوله تعالى * وذكر اسم ربه * كذا في الكبير **قوله** يصح افتتاحه **قوله** اي عندهم لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته **قوله** فقط **قوله** اي بلا تقدير آمنة بخير فكان مثل يا الله **قوله** لما يشوبه من السؤال **قوله** من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما **قوله** من السؤال **قوله** تصرححا وتعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى في الحديث القدسي * من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين **قوله** وفي الكفاية الخ **قوله** وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اي صار شارحا في الصلاة بها (٩) **قوله** ولو قال الله من غير زيادة شئ **قوله** قد صرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب **قوله** لا بصير

(٤) وقد جاء في الكلام قال الشاعر ان الذي سمك السماء اي رفعه بنا لنا بيتا دائما عز واطول اي عز بزطويل وقال الله تعالى لا يصليها الا الاشقى اي الاشقى وقوله تعالى وسيجنها الاتقى اي التقي كذا في شرح الكنز **قوله** قال في الكفاية نقلنا عن شرح الزاهدي في هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعي بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رح بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر تام وهو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلاة وقد حصل انتهى **قوله** (٩) قال الزيلعي ومحمد رحمه الله (٦)

شارعا لان مد الباء لحن من حيث العربية فينافي التعظيم المطلوب من التكبير والله اعلم **قوله** لانه جمع كبر **قوله** بالتحريك وفي الحاشية بفتح الكاف وسكون الباء **قوله** اى الرخوة **قوله** بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية * يوشق ديمك **قوله** بعض البدوى **قوله** بالفتحين بالتركية * مغازه وصحرا ده ساكن اولان كسنه لريورك طائفه سى كى **قوله** الا انه ذكر الخ **قوله** اى الا ان صاحب المحيط ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر مسألة الكاف الرخوة وذكر الخلاف في مسألة اللهم دون مسألة الكاف * فظن المصنف ان الخلاف في مسألة الكاف دون مسألة اللهم مع ان الخلاف في مسألة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا هذا لكن من نظر في عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور في عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى ما في المحيط فلعل ما وقعت في عبارة المص من قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا في الحاشية **قوله** وشبهه اه **قوله** وهو قوله تعالى * الله خير اما يشركون * بالاستفهام **قوله** لو تيمده **قوله** اى لو قرأ لفظه عمدا قال في الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه * اقول ولعل الحكم بكفره لا يجاب الاستفهام الشك في كبريائه تعالى **قوله** لا يصلح ان يقرر نفسه **قوله** يعنى لو حل الاستفهام على التقرير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حل على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومدهزمة اكبر الاصح انه يفسد الصلاة كدهزمة الجلالة واشباع ضمة الخاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لا تفسد واما مد لام الجلالة فصواب لا يضر لكن حذف المد اولى كذا في الحاشية **قوله** وفرغ من قوله الله قبل اه **قوله** سواء بدأ قبل او معه او بعده **قوله** وان وقع **قوله** اى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحدها لا يصح (٩) كذا في الكبير لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره تعالى الخ ومن قوله وفي الكفاية الاظهراء **قوله** فيقع الكل فرضا **قوله** اى الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه * لكن تذكر ما ذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند

(٦) مع ابى حنيفة في اللغة العربية حتى يكون المصلى شارعا باى لفظ كان من العربية اذا اريد به التعظيم ولا بى حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم والتعظيم يحصل باى لسان كان وتفصيله هنا من شرح الكنز **سعد**

(٩) لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ فكان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لا يصح كذا في الكبير **سعد**

ابن حنيفة والله الموفق **قوله** ولو كبر **قوله** اي المقتدى قبل الامام كلا او بعضا في حكم الكل كما في المسئلتين السابقتين **قوله** لا يصير شارعا في صلاة نفسه **قوله** في رواية النوادر ابضا حتى لو فهمه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اي محمد في كتاب الاصل **قوله** وقيل هذا **قوله** اي ما ذكر في الاصل قول ابى يوسف والاول اي ما في النوادر قول محمد قال محمد الاقتداء بمن ليس في الصلاة كالاقتداء بالحائط او الحمار ونحوه لا يصير شارعا فكذا همنا وقال ابو يوسف فرق بين الحائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس مع الفارق كذا في الحاشية **قوله** على تقدير انه **قوله** صح شروعه في صلاة نفسه لمغايرة لما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال العمل المنهي عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهي كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه في صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا في صلاة الامام ابتداء كذا في الحاشية **قوله** ليزول الاشتباه **قوله** بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداء بمن هو في الصلاة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام **قوله** يحكم باكبر رايه **قوله** اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم **قوله** وقع فيهما الشك **قوله** وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما وقوله او الشروع اي الذي وقع فيه الشك **قوله** يجزيه **قوله** اي يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تنأتى على الرواية التي عن ابى يوسف من عدم الصحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا في الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في بيان افتتاح التكبير **قوله** والثانية من الفرائض القيام **قوله** يعني ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مديده لا يبلغ ركبته كذا في الحاشية نقلنا عن الجوهرة **قوله** ولو صلى الفريضة **قوله** وكذا ما يخلق بها كندر وسنة فجر كذا في الدرر **قوله** حقيقة او حكما **قوله** اي ان يحجز بحقيقة او حكما **قوله** او حكما **قوله** قيد للعجز للقيام وقوله بان كاناه متعلق بقوله او حكما **قوله** ان قام **قوله** شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله

مطلب

بيان الغرض الثاني من
الفرائض الست القيام

ان يزداد **قوله** او يبطئ **قوله** من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اى
 او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية * او كلوب
 ابو و صحح اولق * وقوله او يجد عطف على احدهما والألم بفتحى الهمزة
 واللام بالتركية * اغرى واجى كه و جمع معناسنه **قوله** لقوله صلى الله عليه
 وسلم لعمران بن حصين **قوله** بصيغة التصغير حين قال يارسول الله ان بي
 بواسير فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام * صل قائماً اى حال كونك قائماً
 * فان لم تستطع فقاعدا * اى ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا
 * فان لم تستطع * اى على العقود * فعلى جنب * اى فصل على جنبك الايمن مستقبل
 القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب كذا
 فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير **قوله** فان لم تستطع فمستلقيا **قوله**
 زاده النصائى دون سائر المخرجين و آخر الحديث * لا يكلف الله نفسا الا وسعها *
 كذا فى الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية * ارقاسى اوزرينه ياتوب يوزى
 سمايه ايقرى قبله كلكدر * فان قلت لو كبر رجل قائماً فرقع فوراً فهل
 يصح * قلت نقل عن الدرر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اه **قوله** علة للايماء والجعل وعدم
 الرفع على مارواه الشارح وللإيماء فقط على مارواه المص **قوله** فاخذها **قوله**
 اى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال فى الكبير فاخذ (٩)
 عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال * صل على الارض * الحديث وقوله
 وقال عطف على ماد او على قوله فرمى فقول القول الذى فى المتن وهو لقوله
 صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل
 اه ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا
 فى الحاشية ورواه البراز والبيهقى بوسائط عن جابر رضى كذا فى الكبير **قوله**
 ان استطعت **قوله** مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد
 نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اى ان قدرت ان تصلى بالركوع
 والسجود على الارض صل عليها **قوله** والافاوم **قوله** اى وان لم تقدر
 ان تسجد عليها فافوم حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى
 الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اى بمعنى بعض الحديث لاكله والافعنى
 قوله صلى الله عليه وسلم * واجعل سجودك اخفض من ركوعك * لم يقل فى المتن
 والله ولى التوفيق **قوله** يخفض رأسه صحاه **قوله** واما ان لم يخفض

(٩) اى ثم اخذ المريض
 عودا ليصلى عليه فاخذ
 النبي ذلك العود فرمى به
 وقال الحديث
 شهد

اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض الخفض
 من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من الركوع
 (٤) **قوله** ولو كانت الوسادة **قوله** بكسر الواو وقح السين المهملة
 بالتركية * يصدغه ديرلر **قوله** لكن ان كان يجده **قوله** اي المصلي قوة الارض
 اي ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض **قوله** والاي **قوله** اي وان لم
 يجدها المصلي مثل صلابتها فهي اي صلاته بالاياء لا بالركوع والسجود
 فعنى قول المص فسجد عليها اي فأنحنى للركوع فسجد لان السجود لا بد
 ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالاياء او لا كذا في الحاشية
 وفأدبته تظهر فيما اذا قدر في اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة
 فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابة
 الارض كذا في الكبير **قوله** فان لم يستطع القعود **قوله** اي اذا لم يقدر على
 القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجله ما دأ الى القبلة
قوله ليكنه الاياء **قوله** والاحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الاياء
 فكيف بالمرضى هكذا في الكبير * لكن ذكر في الكفاية وقيل ينبغي للمستلقي
 ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجله الى القبلة انتهى لكرهه
 مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم **قوله** جاز ايضا **قوله** لما مر
 من حديث عمر ان بن حصين * وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينابيع
 وغيره **قوله** والاستلقاء افضل عند القدرة **قوله** اي افضل عندنا عند
 الاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم * يصلى
 المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم
 يستطع فالله احق بقبول العذر (٦) منه * كذا في الدرر وقاضخان الا ان
 قاضخان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعي فان الجنب افضل
 عنده وان لم يقدر الا على احدهما فهو المتعين اجما * لنا ان المستلقي بالوجه
 المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه
 في كل حال بخلاف المصطحب على جنب فانه عند الاياء متوجه الى جهة
 غيرها (٩) كذا في الكبير **قوله** برأسه اصلا **قوله** اي لا قاعدا ولا مستلقيا
 ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء **قوله** اذا كان يعقل **قوله** والايكون
 كالغبي عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** اذا زاد مجراه **قوله** يعني ان هذا
 القيد لا بد منه في رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لا بد منه في رواية

(٤) لان الاياء قاعدا
 افضل من الاياء قائما لان
 القعود اقرب الى السجود
 وهو المقصود لانه غاية
 التعظيم في العبادة
 سجد

(٦) اي بعذر التأخير هو
 الصحيح كذا في الكفاية
 شرح الهداية سجد

(٩) واما حديث عمر ان بن
 حصين فهو واقعة حال
 وهو كون مرضه البواسير
 لا عموم له فان الاستلقاء
 في البواسير مفض الى
 خروج الحدث فلعله اخر
 لذلك عن الجنب فيرجع
 حينئذ الى المعنى كذا في
 الكبير والحاشية
 سجد

(التأخير)

التأخير وقد أهملهما المص كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ ولا يومى بعينه اه ﴿ متصل بكتسا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية ﴿ قوله ﴾ وعن ابى يوسف رحمه الله الخ ﴿ وقال محمد لاشك ان الائمة بالرأس يجوز ولا اشك ان الائمة بالقلب لا يجوز واشك في العينين ﴾ قوله ﴿ وعن زفراه ﴾ نقل عن الدراية وقال زفراه ورواية عن ابى يوسف ان عجز عن الائمة بالرأس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى ﴿ قوله ﴾ وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى ﴿ قال الشافعى ان عجز عن الائمة برأسه اومى بطرفه او بعينه فان عجز أجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالائمة وهو انما يكون بالرأس لكون الرأس منصوفا او مصترحا في حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز كذا في الكبير وفي الدرر صلى صحيح بعض صلواته قائما ثم مرض يتمها فاعدا يركع المريض ويسجد او يومى ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الاذنى على الاعلى كافتداء المومى بالصحيح انتهى ﴿ قوله ﴾ وقدر عليه ﴿ اى على الائمة بالرأس عطف على برى ﴾ قوله ﴿ اى وان لم يكن يعقل ﴾ اى لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض ﴿ قوله ﴾ وصار كالمغمى عليه اه ﴿ وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالبت ﴾ قوله ﴿ اقل من يوم وليلة ﴾ او كان مقدار يوم وليلة بان يقع الائمة في بعض الاوقات ويفيق احسانا يحى تفصيله آنفا ﴿ قوله ﴾ من يوم وليلة ﴿ سقطت وان كان اقل لزمه القضاء ﴾ قوله ﴿ وان كان يعقل حال المرض ﴾ لا تستقط عنه الصلاة وان كثرت الفوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه ﴿ قوله ﴾ وهى ﴿ اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضية ولو كان يتعقل ويعرف الصلاة (٩) ﴿ قوله ﴾ لا يئزمه القضاء اذا برى ﴿ ففعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيان وصاحب المحبط واختاره شيخ الاسلام

(٩) اذا زاد عجزه على يوم
وليلة

وفخر الاسلام كذا في الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط * فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الائمة ملحق بالمغنى عليه سواء كان له عقل اولا على الرواية الثانية وبالصحیح عند التعقل وبالمغنى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا في الحاشية **قوله** وما صححه صاحب الهداية اصح **قوله** قال في الحاشية فان قلت ماتقول في هذه الرواية اذا مات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولا يجب الابضاء فان قلت ماتقول في هذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدي الى الحرج ثم زال العجز قلت لاعلم لي به والله تعالى اعلم انتهى **قوله** عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف **قوله** فعله اكتفى بذكر ابى حنيفة او سقط من قلم الناسخ بقريئة الحاق الكلام **قوله** فاذا زادت على الدورة **قوله** اى دورة الفلك وهى مقدار اربع وعشرين ساعة **قوله** ايضا **قوله** اى كما ذكر الخلاف بين محمد و ابى حنيفة **قوله** ولا شك انه **قوله** اى قول محمد احوط **قوله** وبيانه **قوله** اى بيان الخلاق وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فبين انغى عليه اه **قوله** فاستمر الى بعد الزوال **قوله** اى امتد انماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم **قوله** وهذا اذا لم يبق في المدة **قوله** مأخوذ من الافاقة اى اذا لم يزل عنه الانغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان انماؤه مطبقا **قوله** فيبقى قليلا **قوله** من الافاقة ايضا اى يزيل عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الانغماء ايضا **قوله** وان لم يكن لها **قوله** اى للافاقة وقت اى مدة بل يفيق بغتة اى طرفة عين ثم يعود فجأة **قوله** يلزمه القضاء عند ابى حنيفة **قوله** لان الاثر ورد في حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية * بانك اوتى ديرلر نباتا تندر * وكذا الدواء المباح كان باختياره **قوله** وعند محمد لا يلزمه **قوله** اى يسقط عنه كالمرض وان انغى عليه لفرع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالانغماء في جميع ذلك كذا في الكبير قال في الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدراية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بنجر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى **قوله** لم يلزمه القيام عندنا **قوله** لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعى للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعى عند سقوط الصلاة والجمعة

ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد
 لغير الله كفر بخلاف القيام كذا في الحاشية وفي الكبير والسجود اصل
 بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام
 لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الائمة قاعدا افضل **قوله** خلافا
 لزرر والثلاثة **قوله** للزوم الائمة قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع
 القدرة عليه **قوله** واكثر المشايخ على انه اه **قوله** هذا ما وقع في بعض النسخ
 والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالائمة وان شاء صلى قاعدا بالائمة
 اى لا يجب الائمة عليه قاعدا **قوله** يفهم منه **قوله** اى من لفظ عليه في قوله
 وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى
 الوجوب **قوله** لكان اصوب **قوله** يعنى ان ما وقع في المتن صواب ايضا لان
 منطوق قوله لم يلزمه القيام لا يعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ
 يعمل بالمنطوق **قوله** افضل لقربه من السجود **قوله** الذهو الاصل فلا يرد
 ان الائمة قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل
 في العبادة قال في الكبير لو قتل ان الائمة قائما افضل للخروج من خلاف زرر
 والائمة الثلاثة لكان موجهما ولكن لم ار من ذكره انتهى **قوله** او قائما كما مر
 عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالائمة كما مر آنفا والاصل في هذا ما
 قال فاضلخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث
 او بدون القراءة وبين ان يصلى بالائمة تعين عليه الصلاة بالائمة **قوله**
 لان الصلاة بالائمة **قوله** فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة
 تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا
 بعذر ولان الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الائمة بخلاف الثانية والحال
 ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختار اهونهما **قوله** شيخ كبير
 هذا القيد اتفاني **قوله** او كان به جراحة **قوله** بالفتحين بالتركية
 ياره به ديرلر تسيل اى يجرى صديده ان قام **قوله** ولا يحز به غير ذلك
 لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة **قوله**
 او انفلت **قوله** عطف على سال اى خرج ربح من دبره **قوله** قاعدا بالائمة
 ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالائمة اهون من الصلاة مع
 الحدث **قوله** واما لو كان **قوله** اى الشيخ المذكور ونحوه بمن لو قام سال جرحه
 يسيل بوله اه كما سال اذا قام يعنى ان القعود لا يفيد في دفع السلان بل القعود

والقيام متمساويان في السيلان وإنما المفيد الاستلقاء كما في المتن **قوله** كالصلاة مع الحدث **قوله** أي كما لا تجوز الصلاة مع الحدث بلا عذر رفع الاستلقاء أيضا لا تجوز بلا عذر فاستويا **قوله** فيترجم ما فيه الاتيان بالاركان **قوله** وهو الصلاة قائما ركوع وسجود هذا يشك كل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايماهون من الصلاة مع الحدث والله الهادي كذا في الحاشية **قوله** وبدون العورة **قوله** أي انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث في القيام والقعود وإنما كان الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالطهارة من الحدث **قوله** في جميع ما ذكر **قوله** من التفصيل وهو التفصيل في شيخ كبير يعني لو صلى قائما ينكشف عورته ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورة فحينئذ يصلي قاعدا فهو افضل وكذا في الاستلقاء والله تعالى اعلم **قوله** بخلاف الصلاة مع القعود **قوله** فيترك القيام سواء كان ركوع وسجود او بايماه لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القراءة فانها ترك لا الى بدل على تقدير القيام **قوله** فانه **قوله** أي الشيخ (٤) يلزمه ان يقرأ مقدار اءه كان يقرأ آية او آيتين او نصف آية طويلة قائما ويقرأ آيتين في الاولى او آية في الثانية او نصفها في الثالثة قاعدا على ما روى عن ابي حنيفة رح وما ذهب اليه الامامان من ان الفرض ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وهي رواية ايضا عن ابي حنيفة **قوله** بشرع **قوله** أي المصلي الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو **قوله** ان قدر على ذلك **قوله** أي على الشروع بهذا الطريق اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاجدباء على ان الجماعة فرض عنده كذا في الكبير **قوله** لانه **قوله** أي القعود في التشهد وهو القعود المعروف فيها **قوله** عند ابي حنيفة يقعد **قوله** كيف يشاء من ترعب واحتماء وافتراش احدى الرجلين حال القراءة وحال التشهد والترعب بالتركية * بغدادش قورب او تورمق * والاحتباء بكسر الهمزة والتاء وسكون الحاء المهملة والاحتباء بالكاف ايضا بالتركية * ديزلين ديكوب دخي ايكي الين قوشديرب ديزلري بغلو او ترمق **قوله** وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء **قوله** يعني قيل ان التخيير المذكور ليس في كل حال بل في حال غير التشهد واما في حال التشهد يقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن (٦)

(٤) الغاني

(٦) وهو القيام

(للتخفيف)

للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى **قوله** والظاهر الاول **قوله** وهو قول زفر قال في الكبير ونقل السروجي عن المفيد والتخفة والغنية ان التخير هو الصحيح **قوله** امرأة خرج رأس ولدها **قوله** عند التولد **قوله** وجعلت رأس اه **قوله** اى ادخلت رأس ولدها في قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية * چو ملك كه طيراقدن ياپيلور **قوله** او حفيرة **قوله** بالتصغير عطف على قدر بالتركية * چفورجه يره ديرلر **قوله** مالم يخرج اكثر الولد **قوله** لان المرأة لم تصير نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لا يمنع الصلاة فكانت مكافئة بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى كذا في الكبير **قوله** فتصير نفساء **قوله** منصوب باضمار ان كقولك لم تأتتا فحدثنا يعنى تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج الدم لان الاكثر له حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا في الحاشية **قوله** وليس معه احد **قوله** اى والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضاً ويم فادغم فصاريم **قوله** او التيميم **قوله** بوجه مامما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوئه في ماء جار او مافي حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيميم **قوله** انه لافسحة في ترك الصلاة **قوله** بضم الفاء وسكون السين المهملة اى لاوسعة ولا جواز في تركها بل لا مساغ في تأخيرها لا بعدز قوى **قوله** كلة تنجع **قوله** اى لفظ ويل كلمة تستعمل في مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع لمن يقولها له فالتنجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن وازضافة الكلمة الى التنجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء فزائدتان لد الصوت **قوله** على طريق الندبة **قوله** اى التنجع عند المصيبة قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اى لتارك الصلاة اى مفسر بهذا التفسير **قوله** وادعو **قوله** في الكبير باوبدل الواو فاللام في قوله لتاركها يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واويلاه اى لتارك الصلاة هذا التنجع والدماء بالويل **قوله** قال الله تعالى خلف من بعدهم **قوله** اى بقى من بعد النبيين فعبهم وجاء بعدهم **قوله** خلف بسكون اللام **قوله** اى قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم صالح كذا في المعالم **قوله** اضاعوا الصلاة **قوله** اى تركوها او اخروها عن

وقتها كذا في القاضى ﴿ قوله قيل لم يعتقدوا وجوبها ﴾ وهو المناسب لما
قاله القاضى ان قوله تعالى الامن تاب وآمن يدل على ان الآية في الكفرة ويؤيده
ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر ههنا مضافين وقال
اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية بالتمن ليس الا بان يفسر
قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا في الحاشية ﴿ قوله وقيل تركوها ﴾
اى اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف واحد ﴿ قوله اخروها ﴾
بتقدير مضاف واحد ايضا اى اضاعوا اداؤها ﴿ قوله واتبعوا الشهوات ﴾
جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب والانمك في المعاصى
كما في القاضى ﴿ قوله فسوف يلقون غيا ﴾ اصله يلقون فقلبت الياء
الفاء ثم حذفتم لاجتماع الساكنين فبقى يلقون ﴿ قوله قيل اى ضلالا ﴾
اى عن طريق الجنة او جزء ضلال ﴿ قوله عذابا ﴾ ولعل هذا القائل
فسر غيا بجزء غي ﴿ قوله شرا ﴾ اى بالنسبة الى المضجع سواء ذلك
الشر ضلالا عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا في جهنم او آبار فيها
وهذا التفسير قدمه القاضى اعتمابه ﴿ قوله وقيل آبار ﴾ بمد الهمزة
جمع بئر في جهنم يسيل اى يجرى اليها الصديد بالتركية * صارى صوتا * والقيح
بالتركية * اريك ديدكرى شيدر ﴿ قوله من حافظ عليها ﴾ اى واظب
وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة ﴿ قوله لم تكن له نورا ﴾
هذا وما عطف عليه من قوله وبرهانا ونجاتا وقع منصوبا في نسخة مصححة
من نسخ المشكاة وفي نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة في العربية
والرواية علمها عند الله تعالى وقوله وابي بن خلف بسكون اللام رئيس المنافقين
في المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبد الله مؤمن صالح والله يخرج
الحى من الميت ﴿ قوله والاحاديث ﴾ فى ذلك كثيرة منها ما تقدم
الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر * رواه ابو داود و احمد والنسائى والترمذى وقال حديث
صحيح كذا في الكبير ﴿ قوله وان صلا الصحيح ﴾ اى القادر على القيام
والركوع والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الائمة على الركوع
والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الائمة لا يجوز بالاتفاق
لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما

(بناء)

بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق ﴿ قوله ﴾ او عذر آخر ﴿ من عدو او غيره يبيح من باب الافعال اى يجعل العذر القعود مباحا بان كان ان قام في الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد في اثناء الصلاة ويتمها ﴿ قوله ﴾ وان صلى بعض صلاته بايماء ﴿ ثم قدر في اثناء الصلاة اه ﴿ قوله ﴾ ويجوز التطوع ﴿ اى يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الامسلا عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال * من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف القاعد * قال النووى قال العلماء هذا في النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام وقعد لم ينقص من اجره انتهى كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ ويستثنى من ذلك سنة الفجر ﴿ يعنى انه يجب عليه اى يستثنى ولعله لم يرض بدخولها في نوع التطوع اما لانها آكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهل استثناء الوتر على قولهما فانها وان قالوا انه سنة لم يجوز اداءه قاعدا بلا عذر كذا في الحاشية نقلنا عن البحر الرابى ﴿ قوله ﴾ والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ﴿ ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لاختلاف فيها والتراويح دونها في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقضى قوم قياما اختلف المشايخ قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام اولى بالجواز (٩) كذا في قاضيهان ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه قال قاضيهان انه لا يستحب بغير عذر ﴿ قوله ﴾ ثم اعياهم ﴿ اى تعب وكل بالتركية يورلدى وعاجز قالدى ديمك ﴿ قوله ﴾ فلا بأس ان يتكأ ﴿ اى ان يستند شيئا والانتكأ بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يوتكأ من وكأ من باب الافعال فقلت الواو تالموقوقها قبل تاء فاعمل فادغم ﴿ قوله ﴾ فانه يكره اتفاقا ﴿ لانه اساءة الادب لم يؤذنه فيه بغير عذر ﴿ قوله ﴾ فيجوز مع الكراهة ﴿ عندنا حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية ﴿ قوله ﴾ بلا كراهة ﴿ وهو الاصح والفرق بينه وبين الانتكأ ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتح قائما او قاعدا فبقى الخيار في الانتهاء فحاء القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الانتكأ

(٩) واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في قاضيهان سند

فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب و اظهار التجبر فكذا في الانتهاء كذا في الكبير ﴿قوله﴾ وعندهما لا يجوز اتماهما مع القعود بلا عذر ﴿﴾ بعد الافتتاح قائماً لان الشروع كالنذر في ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائماً لا يجوز ان يصلها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائماً لا يتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام او العقود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحنج ماشياً يلزمه بصفة المشى ولو شرع في ذهابه ماشياً لا يلزمه كذلك كذا في الكبير * وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جاز في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر ﴿قوله﴾ فينبغي ان يجوز عندهما ابضاه ﴿﴾ لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ﴿قوله﴾ ولو افتتح ﴿﴾ اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام في الركعة الاولى او فيما بعدها و اتماها قائماً ﴿قوله﴾ لجواز اقتداء القائم بالقاعداه ﴿﴾ كالترابيح واقتداء واحد او اثنين بواحد في كل نافلة لما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية كذا في الكبير ﴿قوله﴾ اتفاقاً ﴿﴾ فاسبق من الجواز عند محمد مخصوص بالكتابة ﴿قوله﴾ ليس بين ابنية ﴿﴾ مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائز لمن كان في موضع يجوز القصر فيه للمسافر ﴿قوله﴾ وذكره في الذخيرة عطف على شرط ﴿﴾ اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافراً ناقلاً عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافراً مشهوراً عن محمد ﴿قوله﴾ وعن ابى يوسف انها ﴿﴾ اى صلاة التطوع على الدابة ﴿قوله﴾ يجوز معها ﴿﴾ اى مع الكراهة في المصر ﴿قوله﴾ فاذا ذكره المص غير سديد ﴿﴾ سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر وفي بعض نسخ المص وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وبالمقيم وفي بعضها لم يوجد عن اصل فعلل الصحيحة منها هى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته و اراد بابى حنيفة اثمتنا او اكتفى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ وتام بانه في الشرح ﴿﴾ وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

الى خير رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن جابر قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحنت وهو يصلى على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذى وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ابى الحسن كرهه مخافة الغلط فى المصر وتفصيله فى الكبير **قوله** ولو افتتح **قوله** اى شرع التطوع فى خارج البلدة ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة اه **قوله** ولو صلى بعضها نازلا **قوله** اى على الارض ثم ركب الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اى افتتاح تكبيره انعقد بمجرد للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اى افتتاح تكبيره فانعقد موجبا للركوع والسجود لا بمجرد فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر **قوله** وعن ابى يوسف يستقبل فيهما **قوله** لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوى على الضعيف **قوله** وعن زفر يبنى فيهما **قوله** لانه لما جازله افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتدأ مع قدرته على النزول فالتمام اولى واخرى بالجواز كذا فى الكبير **قوله** اما صلاة الفرائض اه **قوله** تفصيل لاجال ذهني كانه قيل هذا حكم التطوع فاقتول فى الفرائض فقال اما الفرائض اه * وتنبه على ما ذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالقضاء كذا فى الحاشية **قوله** وكان فى طين **قوله** دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف **قوله** او كان مريضاه **قوله** دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم (٩) وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلى واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلى لان الدابة **قوله** ان امكنه ذلك **قوله** اى ان قدر المصلى على توقيف الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة **قوله** وكذا شيخاه **قوله** فصلهما بكذا لانهم لم يذكر فى التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ فى عدم القدرة او المراد بشيخ من يم الضعيف والله اعلم **قوله** او امرأة ليس معها محرم **قوله** بفتح الميم وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اى ليس لها من يعينها

مطلب
الصلاة المكتوبة على
الدابة

(٩) من الحدوث والزيادة
فيه

على النزول والركوب من محرم او زوج فان وجود من لا يعينها كعدمه **قوله** فانهما **قوله** اي الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا **قوله** لو كانت الدابة جوحا **قوله** بفتح الجيم وضم الميم بالتركية * باشى قتي سرت آته وچش فرسه دير لر لوزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والتون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية * زجت ومشتت ديمك * يقال عنى زيد اذا تععب ونصب **قوله** ولا يلزم الاعادة **قوله** بل لا يجوز لان الطاعة بقدر الطاقة **قوله** لا يجوز ذلك السجود **قوله** اي لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى **قوله** ولا يكون اه **قوله** فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان ما يرى في صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا في الحاشية **قوله** لان الصلاة على الدابة انما شرعت **قوله** بالايما فالزيادة على الايمان بان يسجد اعتداء على المشروع والله لا يحب المعتدين **قوله** نجاسة كثيرة **قوله** بحيث لو لم يصل على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه قول المص لا تمنع وقيل تمنع **قوله** وفي ركابه **قوله** ثنية الراكب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركية * آتك اوز نكيسى كه اكا بصوب انه بيلور * ومفرد الراكب رحلة ولا يأتى من لفظه مفرد في كلام العرب اي ولو كانت على ركابه نجاسة كثيرة او على الدابة نفسها وهوراكبها **قوله** على قول الاكثر **قوله** سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار او لعابه او دمائه **قوله** والاول هو ظاهر الرواية **قوله** لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرائض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشروط اولى من سقوط الاركان **قوله** فروع **قوله** اي مسائل متفرعة على القيام من الفرائض **قوله** من انحرفت دابته **قوله** اي لو مالت دابة الراكب عن القبلة وهو يصلى **قوله** قدر ركن **قوله** او ما يؤدى فيه ركن كما تقدم **قوله** ولو صلى في شق محمل **قوله** الشق بكسر الشين بمعنى النصف او الناحية والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الجحاج في طريق الحج كذا في الصحاح بالتركية محفد ديمك **قوله** ان ركن **قوله** تحته خشبة والركن بالتركية * براغاجى يره ديكوب ورحى يره صبحمغه دير لر **قوله** كالصلاة على العجلة **قوله** بالفتحتين بالتركية عربه فكلوه كه آنى صغير و فرس چكر * وجعه عجل بالفتحتين و اعجال فقوله موضوعة على الارض ليس بقيد احترازي بل لكشف وتأكيد واما حكم

ما يسمى *تختروان* حكم الحمل ﴿قوله﴾ كالصلاة على السرير ﴿قوله﴾ أى يكون سجوده حينئذ على الحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض ﴿قوله﴾ والواجبات ﴿قوله﴾ أى ما ليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمندور اولا كإلزام بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول أى التى تليت فيما ليس بظهر الدابة ﴿قوله﴾ بمنزلة الفرض ﴿قوله﴾ فى عدم الجواز بلا عذر كما مر خبر لقوله والواجبات ﴿قوله﴾ لتأكدها ﴿قوله﴾ أى سنة الفجر لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر يعنى لشدة تأكدها والافباقي السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا ﴿قوله﴾ من غير عذر ﴿قوله﴾ أى من غير عذر مسوغ للعود مشهور لان كونها أى الصلاة فى السفينة عذر مسوغ له عند أبى حنيفة فلا يراد انه جوز العود من غير عذر كذا فى الحاشية ﴿قوله﴾ والغالب كالمحقق ﴿قوله﴾ ولا بى حنيفة نظائر كالمشقة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام الدوران الكلى كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران ﴿قوله﴾ والقيام عنده افضل ﴿قوله﴾ لانه ابعد عن شبهة الخلاف ﴿قوله﴾ وكذا الخروج ﴿قوله﴾ من السفينة للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر ﴿قوله﴾ والخلاف ﴿قوله﴾ أى الاختلاف كائن فى السفينة السائرة لافى المربوطة والمستقرة على الارض ﴿قوله﴾ ومثلها ﴿قوله﴾ أى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى البجة المضطربة شديدا والبجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكثير ومعظمه ووسط الماء ﴿قوله﴾ فان لم يكن الاضطراب ﴿قوله﴾ أى اضطراب السفينة شديدا او كانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية * صويك كنارى وقيسى ديمك ﴿قوله﴾ والصحيح عدم الجواز قاعدا ﴿قوله﴾ اتفقا فى اطلاق المص بذكر السفينة اهمال ﴿قوله﴾ لانه حكمها ﴿قوله﴾ أى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض وامان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة والاصل فى الصلاة على السفينة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الفرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية أى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر

للاخمسرو والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة **قوله** والثالثة
من الفرائض القرآءة **قوله** اخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجال والنشر
اللف ودليل الفرضية **قوله** تعالى فاقروا ما ييسر من القرآن **قوله** وقوله
صلى الله عليه وسلم *لا صلاة الا بقرآءة* كما سبق البيان فيها **قوله** وهى
اى القرآءة تصحيح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها
واجراء صفاتها فيها من الجهر والرخاوة والشدة والهس والاستطالة ونحوها
بمخارجها بحيث يسمع نفسه مأخوذا من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع
وقوله نفسه فاعل يسمع **قوله** لا يكون ذلك **قوله** اى مجرد التصحيح قرآءة اى
فى صحة الصلاة والاقءة قال الله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص
يقتضى ان يعدل الحرف الواحد قرآءة لان تلفظها عمل والله الموفق **قوله**
فى اختيار الهندوانى والفضلى **قوله** لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قرآءة بلا
صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم كذا فى الكبير **قوله** وقيل اذا
صحح الحروف **قوله** فقط يجوز وان لم يسمع اى ولو لم يسمع نفسه من الاسماع او من
السماع لان القرآءة فعل اللسان فقط **قوله** وهو اختيار الكرخى **قوله**
ووجه اختياره ان القرآءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظما على
وجه مخصوص وقد وجد ذلك واما السماع القارىء نفسه فلا عبرة به لان السماع
فعل الاذنين لا اللسان الا ترى ان القرآءة بتعريفها تحقق من الاصم وان كان لا يسمع
نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة
يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قرآءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى
الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قرآءة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله
لان القرآءة فعل اللسان انتهى **قوله** قول الشيخين **قوله** عبر عنهما اى الهندوانى
والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شأنهما وترجمهما لقولهما على قول الكرخى
وغيره **قوله** ما لم تسمع اذناه **قوله** وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف
على يسمع ومن يقربه بالباء الموحدة او بالياء المشناة قيل ولعله قول ثالث فان فى كل
من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع الاسماع بالقوة والاقءة
لا يوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارىء اشد الجهر والمراد بالسماع القريب
اسماع لا يشوش على القريب ولا يوذيه **قوله** وعلى هذا **قوله** اى على هذا
الاصل **قوله** كل ما يتعلق بالنطق **قوله** يعنى اذا قال انت طالق او انت
حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعناق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الائمة بعد
 قوله لفلان على الف درهم جهرا ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع
 نفسه لم يقعا في الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند
 الهندواني والفضلي يقعان في الحال كذا في العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت
 الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق
 اجماعا والافعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتب في سماعه
 وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع والشراء لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع
 المشتري لا يكتب كذا في الكبير واما لو ادنى المشتري صماخه الى جهة البايع
 فسمعه يكتب في ثبوت البيع **قوله** ونحو ذلك من التعليق والايلاء والشراء
قوله ومن بقره اعلم ان اسماع القريب لم يذكر في قول الشيخين
 فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق **قوله** والقراءة فرض في جميع
 ركعات النفل لمساوات الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سيأتي
 ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة **قوله** لانه **قوله** اي للوتر
 شها اي مشابهة بالسنة في عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة
 عندهما وشها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابي حنيفة فن حيث مشابهته
 بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض
 في الكل تفرض في الجمع احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ما وجب
 عليه كذا في الكبير **قوله** والجمعة ونحوها كظهر المسافر وعصره وعشائه
قوله انما هو في الركعتين من كل منها اي من ظهر المقيم وعصره وعشائه
 ومن المغرب **قوله** سواء كانت اي القراءة وقعت في الركعتين الاوليين
 او وقعت في الركعتين الاخيريين او وقعت القراءة في الركعة الاولى وفي الركعة
 الثالثة او وقعت في الاولى والرابعة او وقعت في الركعة الثانية والثالثة او وقعت
 في الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترددات تفسير لقوله بغير
 عينها **قوله** وعند الشافعي القراءة اه **قوله** دليله قوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا بقراءة او *الابفاححة* وغيره من الاحاديث وكذا فعله صلى الله عليه
 وسلم فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله عليه
 وسلم للاعرابي المسمى في صلاته بقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعدما
 قال عليه السلام *فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن* **قوله** وعند
 مالك في الاكثر **قوله** اي القراءة فرض في اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم

الكل فيقوم مقامه **قوله** وعند زفر **قوله** والحسن البصرى فى ركعة واحدة
 اى القراءة فرض فى الركعة الواحدة لان الامر بالقراءة الوارد فى الآية وكذا
 الاحاديث الواردة التى منها قوله عليه السلام *لا صلاة الا بالقراءة* او *الافتاحة
 الكتاب* ونحو ذلك لا يقتضى التكرار فالقراءة فى ركعة واحدة قراءة فى الصلاة
 يحصل بها امتثال الامر على ما عرف فى الاصول ودليلنا ما استدلل به زفر
 والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية الحقت بالاولى
 بطريق الدلالة بالنص لمسابتها فى صفة القراءة وعدم السقوط فى السفر
 كذا فى الكبير **قوله** وعند البعض **قوله** وهم ابو بكر الاصم واسماعيل
 ابن علبة والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القراءة فى الصلاة ليست
 بفرض بل هى مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير
 قراءة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القراءة سنة رواه البيهقى كذا فى الكبير
قوله وهى **قوله** اى كون القراءة افضل فى الاولين يفيدانه اى المصلى لولم
 يقرأ فيها اى فى الاولين لا يكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه **قوله**
 واذا قرأ **قوله** اى المصلى فى الركعتين الاوليين فهو اى المصلى بذوات الاربع
 فى الركعتين الاخيرين مخير **قوله** والقراءة افضل **قوله** اى ولكن القراءة افضل
 مما عداها من التسبيح والسكوت **قوله** وقراءة الفاتحة وحدها **قوله** اى
 بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لا يضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم من قرأها
 فى الاخيرين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفى المحيط لو سبح
 فى الاخيرين ولم يقرأ لم يكن مسياً ومثله فى المرغينانى قال السروجى لان
 القراءة شرعت فى الاخيرين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة
 لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القراءة فى الاخيرين سنة وهو
 الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح
 ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت فى الظاهر كذا فى الكبير **قوله**
 واما التقدير **قوله** ما مر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة وهذا فى بيان
 الفرض من مقدار نفس القراءة **قوله** فالقراءة **قوله** قراءة آية واحدة بشرط
 ان لا تكون كلمة واحدة او حرفاً واحداً بقراءة لحاق كلامه وما دون الآية
 خارج بالاجماع ولكن لا يشترط ان تكون ما يقرأها فى الركعة الاخرى
 مغايرة لما قرأها فى الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلاً فى الاولى
 ثم قرأ فى الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القراءة سواء قدر على غيرها او لا

مطلب

فى بيان مقدار القراءة فى
 الفرائض وغيرهما

(كذا)

كذا في الحاشية **قوله** وفي رواية **قوله** اي عن ابي حنيفة ما يطلق عليه اسم
 القرآن عرفا لاحقيقة لان كلمة لم يلد و ثم نظر قرآن حقيقة ولكنه لم يجزم
 بكونه قرأنا عرفا **قوله** ولم يشبه خطاب احد **قوله** اي كلام احد فالإضافة
 الى فاعله **قوله** وهي رواية عنه ايضا **قوله** اي عن ابي حنيفة كما كانت
 الرواية الاولى عنه **قوله** ثلاث آيات قصار **قوله** اي القرض ثلاث آيات
 ولو كانت الآيات قصارا فلولم تكن قصارا فهي اولى بالحكم فان مفهوم
 المخالفة كمنهوم الصفة مثلا انما يعتبر لولم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم
 من المنطوق **قوله** مقدار ثلاث آيات قصار **قوله** لان القارئ لا يسمى قارئاً
 بدون ذلك عرفاً ودليل ابي حنيفة قوله تعالى * فاقروا ما تيسر * من غير
 فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح
 من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن اي كونه قارئاً تجوز به الصلاة
 لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق
 ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً بمادون الآية في موضع
 الاحتياط فالخاصل ان القارئ بالآية يعد قارئاً عند ابي حنيفة وان قصرت
 لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئاً الا بمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر
 او ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدي اي طلب المعارضة مع الكفار وبه يتميز
 القرآن من غيره كذا في الكبير **قوله** وفي الاسرار ما قاله **قوله** احتياط فان قوله
 لم يلد و ثم نظر لا يتعارف قرأنا والحال انه قرآن حقيقة فن حيث الحقيقة حرم
 على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة احتياطاً فيهما
 انتهى كذا في الكبير **قوله** نحو قوله تعالى مدهامتان **قوله** اسم الفاعل
 من باب الافعال مثل الاحيرار اصله مدهامتان تثنية (٩) فادغم الميم الاولى
 في الثانية وهي صفة جنتان في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ
 وخبر اي ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين جنتان اخريان
 مدهامتان اي حضراوان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا
 في تفسير ابي السعود في سورة الرحمن **قوله** او حرف واحد نحو
 وقون **قوله** اي مدلولها ومساها حرف واحد فانق مثلاً ليست حرفا بل اسم
 مركب من ثلاثة احرف ولكن مساها ومدلولها حرف واحد مثل صه و قه و نه
 الحق في آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية
 الدال باسم المدلول كما حقق في علم التجويد **قوله** فقد اختلف المشايخ

(٩) مأخوذة من الدهمة
 بضم الدال وسكون الهاء
 بالتركية قيررنكلوا ولوب
 سوادى بياضه غالب
 اوله يقال فرس ادهم
 وناقة دهماء اذا اشتد
 سواده

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزئاً من الاجزاء بمعنى الكفاية اى كافياً عن فرض القراءة عند ابى حنيفة ﴿ قوله ﴾ وان قرأ ﴿ اى المصلى آية واحدة طويلة اه ﴾ ﴿ قوله ﴾ اى النصف منها ﴿ اى من آية واحدة فى ركعة واحدة وقوله ﴾ والبعض الآخر عطف على البعض منها ﴿ قوله ﴾ لانه يزيد على ثلاث آيات قصر ﴿ وتعين الآية والثلاث ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهو هنا كذلك و هذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلاة به اما بيان مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة و بيان السنة فى ائى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقصر على هذا المقدار مكروه لترك الواجب ﴿ قوله ﴾ والذى لا يحسن ﴿ من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين ﴾ ﴿ قوله ﴾ لا يلزمه التكرار ﴿ لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرأها فى ركعتين مرتين ﴾ ﴿ قوله ﴾ لو كرر نصفها ﴿ اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة او كرر كلمة مرارا حتى بلغ آية ﴾ ﴿ قوله ﴾ فلا يجوز ﴿ عنده لانه بمجرد التكرار لا تكون آية واحدة لاحقيقة ولا حكمياً مع انه لا حاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين ﴾ ﴿ قوله ﴾ لو كرر آية واحدة ثلاث مرات ﴿ لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدى معنى المجموع من القراءة القرآنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة على الزيادة ﴾ ﴿ قوله ﴾ والرابعة من القرائن الركوع ﴿ قدمه على السجود لبوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدماً فى الواقع واما تقديم السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه فى شريعتهم كذلك او لكون السجود افضل اركان الصلاة ولكن لا يقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل اللابى به الترقى من الأدنى الى الأعلى كذا فى تفسير ابى السعود ﴿ قوله ﴾ اى خفضه ﴿ اى خفض الرأس بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية * باشى اشاغى به اندر مك ﴾ ﴿ قوله ﴾ لكن مع انحناء الظهر ﴿ بحيث لو مديه يصل الى الركبة والانحناء بالتركية * ارقه سنى ا كوب بلنى دوز ايتك ﴾ ﴿ قوله ﴾ لانه هو المفهوم ﴿ اى الخفض المذكور هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ فى اللغة فالموضوع من باب الحذف والايصال و اضافته الى اللغة لادنى مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز محاذة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ اى قدراً قليلاً ﴿ فسرّه

مطلب

بيان الفرض الرابع وهو
الركوع

(بقدر)

بقدر ابدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادنى تأمل ﴿ قوله ﴾ ان كان الى الركوع اقرب ﴿ قوله ﴾ بان كان بحيث تصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راعا لغة وعرفا ﴿ قوله ﴾ وان كان الى القيام اقرب ﴿ قوله ﴾ بان كان لم تصل يده الى ركبته فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق ﴿ قوله ﴾ مع ميلان في منكبيه ﴿ تنبيه ﴾ منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية * انسانك ايى چكنى كه اموز دخی دیرلر ﴿ قوله ﴾ بل قائما ﴿ اي ﴾ بل بعد قائما لان قيام بعض الناس قد يكون كذلك ﴿ قوله ﴾ رجل انتهى ﴿ اي ﴾ وصل الى الامام والحال ان الامام راعى في الصلاة ﴿ قوله ﴾ فصلاته فاسدة ﴿ الاولى ﴾ ان يقول لم يصح شروعه لان الرجل لم يدخل في الصلاة حتى يترتب عليه الفساد ﴿ قوله ﴾ في محض القيام ﴿ قايما حقيقيا او حكيميا ﴾ بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر في محض القيام ﴿ قوله ﴾ رجل احذب ﴿ بفتح الهزرة وسكون الحاء المهملة بالتركية * بلى بکولمش اختيار آدم كه دائما راعى آدم هيشنده اوله ﴿ قوله ﴾ الى الركوع ﴿ اي ﴾ الى كاله بقريئة قوله بخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ حدوبته الى قريب الركوع ينحني ظهره الى تمام الركوع ليحقق الانتقال من القيام الى الركوع واما من زاد حدوبته على حد الركوع فلعله لا يخفض رأسه لانه مخفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبته تحقيا للانتقال كمن يصلى قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما والله الهادى ﴿ قوله ﴾ لتلك الركعة ﴿ سجدة واحدة ﴾ ﴿ قوله ﴾ وسجد سجدتين ﴿ سجدة منفردا وسجدة مع الامام ﴾ ﴿ قوله ﴾ تفسد صلاته ﴿ التي صلى مع الامام سواء اعاد مافعله في الركعة او لا ولم يعد ﴾ ﴿ قوله ﴾ لانه ﴿ اي المصلى انفراد بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى ﴿ قوله ﴾ ولوانه ﴿ اي الرجل ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام في السجدة الاولى ﴿ قوله ﴾ غير مفسد للصلاة ﴿ لان مادون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف بان يصلى لا يحنث بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار معناها المصدرى لتساوى التذكير والتأنيث فيه ﴿ قوله ﴾ لم يجز ذلك ﴿ الركوع ولم يعد في الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اي الركوع عند ركوع الامام او بعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وهو
 الركوع ﴿قوله﴾ وان ادركه ﴿﴾ اي ادرك الامام المقتدى والمقتدى في الركوع
 ﴿قوله﴾ خلافا لفر ﴿﴾ فانه لا يجزيه عنده لان ما أتى به قبل الامام غير
 معتد به لانه منهي فكذا ما بينه لان المبنى على الفاسد فاسد ودليلنا ان المقدار
 الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة في جزء واحد
 كالمو ادرك المقتدى الامام في آخر جزء من الركوع او ركع المقتدى على اثر امامه
 ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهي عنه قال عليه السلام
 * انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا * الحديث متفق عليه وقال عليه السلام * اما يخشى الذي يرفع رأسه
 قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار * متفق عليه وقال عليه السلام
 * لا تبادروا الامام * اي لا تسبقوه * اذا كبر فكبروا واذا قال والاضالين فقولوا
 آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربناك الحمد *
 متفق عليه كذا في الكبير ﴿قوله﴾ حتى رفع الامام رأسه من الركوع ﴿﴾
 سواء ركع بعد الامام او لم يركع ﴿قوله﴾ يصير مدركا لتلك الركعة ﴿﴾
 حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام
 ولكنه لو صلاها بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا في تلك الركعة لا يأتي بها
 الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كامر ولم يتحقق المشاركة
 لافي حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا في الكبير تفصيله
 ﴿قوله﴾ خلافا لمن شرط الظمانينة ﴿﴾ وهم ابو يوسف والائمة الثلاثة
 كما سبق في الاجماع وهي مسألة تعديل الاركان ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله﴾ حتى لو نقص واحدة من الثلاث ﴿﴾ لا يجوز ركوعه ولا سجوده
 عنده لان كلامهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا
 فينشد يلزم الزيادة على قوله تعالى * اركعوا واسجدوا * بالقياس الى القيام وهو
 لا يجوز (٩) وكذا مارواه ابو داود والترمذي عن عقبه بن عامر قال لما نزلت
 فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اجعلوها في ركوعكم *
 ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال * اجعلوها في سجودكم * لا يجوز الزيادة به
 على الكتاب وان كان امرا الكونه خبرا واحدا كذا في الكبير ﴿قوله﴾ وهو ﴿﴾
 اي السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم
 وسكون الباء بالتركية * انسانك التي كه ابني فاشك اوستي ﴿قوله﴾ سبحان

(٩) اي الزيادة على النص
 سند

ربي العظيم ﴿ سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اي اسبح تسبيحا بمعنى
 ازه تنزيها و ابرؤه تبريها عن مقالة المشركين كما مر تفصيله في اول الكتاب
 ﴿ قوله وذلك ادناه ﴾ اي الثلاث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث
 ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴿ قوله ولذا كره ﴾ اي ولاجل ان الثلاث ادنى ما تحصل به السنة كره
 النقص عن الثلاث الا اذا كان مقديا رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقدي فانه
 يتابع ولا يشتغل باتمام الثلاث وهو الصحيح وفي روايه يتم كذا نقل عن الدراية
 ﴿ قوله والمستحب الايتار ﴾ اي كون التسبيحات وترا ناسبا ان يكون الاوسط
 خسا لعدم المزاح لقوله عليه السلام * ان الله تعالى وتر يحب الوتر * ﴿ قوله
 اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة ﴾ اي جميعهم حتى لو لم يرض
 واحدا منهم لا يزيد ايضا واما النقص من الثلاث فيكره تنزيها ولورضى كلهم كذا
 في الحاشية ﴿ قوله والخامسة من الفرائض السجدة ﴾ لم يقل السجود اشعارا
 بان الفريضة الثابتة بالكتاب هي السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة
 بالسنة كذا نقل عن الدر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى
 * واركعوا واسجدوا * والامر لا يوجب التكرار فبم ذابنت فرضية تكرار السجود
 ولم ذاتكر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول
 صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه
 عليه السلام تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه
 تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعدا الركعات وفيه وجهان (٩)
 آخر ان كذا في الدرر ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ماروى
 في الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ
 اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية امرهم بالسجود تصديقا
 لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤا الكفار
 لم يسجدوا فسجدوا ثانيا لشكر الله وقهم الله تعالى للسجود الاول فصار
 المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا في الحلية
 ﴿ قوله وهي ﴾ اي السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى
 اي تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية * انسانك قاشى اوستنه ديرلر
 ﴿ قوله بشرط الانخفاض ﴾ متعلق بقوله او ما يتصل اي بشرط ان يكون
 ذلك الشيء المتصل بالارض منخفضا زائدا على نهاية الركوع ﴿ قوله مع

مطلب
 بيان فرضية السجدة
 في الصلاة

(٩) والوجهان الآخران
 ما قيل ان الشيطان امر
 بسجدة فلم يفعل فسجد
 مرتين ترغيبا له وقيل الاولى
 اشارة الى انا خلقنا من
 الارض والثانية اشارة الى
 انا نعاد فيها كما قال الله تعالى
 منها خلقناكم وفيها نعيدكم
 ومنها نخرجكم تارة اخرى
 في سورة طه كذا في الدرر
 للاخمسو

الخروج ﴿١﴾ أى خروج الراكع عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض
 للسجود لا يعتبر به لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا
 بخروجه عن حد القيام ﴿٢﴾ قوله والكمال فيه ﴿٣﴾ أى تحصل السجود على وجه
 الكمال بوضع الجبهة اه ﴿٤﴾ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم * امرت * الحديث
 اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رضى الله عنه ﴿٥﴾ قوله على سبعة اعظم ﴿٦﴾
 بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالتسكون
 بالتركية * مك ديمك * ويحى * فى جمعه عظام وعظامة بكسر العين فيهما وبالتأنيث
 كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين أى رؤس اصابعهما والانف
 بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية * رونه ديرلر ﴿٧﴾ قوله لما روى انه صلى الله
 عليه وسلم كان اه ﴿٨﴾ الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حنيفة * وروى
 ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا
 فى الكبير ﴿٩﴾ قوله عند ابى حنيفة رجه الله تعالى ﴿١٠﴾ فان الجواز لما مر من انهما
 عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولو لم يكن
 الانف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا
 بالعذر ايضا كالحذ والدقن بل تنتقل الفرضية حيثئذ الى الائمة فيجوز الاقتصار
 على الانف فقط بلا عذر لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام
 كذا فى الكبير ﴿١١﴾ قوله وهو ﴿١٢﴾ أى ما قال الامامان رواية اسد بن عمرو عن
 ابى حنيفة لقوله عليه السلام * امرت ان اسجد على سبعة اعظم * الحديث
 ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف
 من غير عذر متفق عليه واما ما نقل من المزيد والمفيد من عدم جواز الاقتصار
 على الجبهة من غير عذر عندهما فخالف المشهور عنهما كذا فى الحاشية ﴿١٣﴾ قوله
 دليل على انه ﴿١٤﴾ أى الشأن لا يجوز السجود على الارنية بفتح الهمزة والنون
 وسكون الراء المهملة بالتركية * بروئك او حى كه يومشق اندر وقوله وهو اسم
 الخ اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل ﴿١٥﴾ قوله
 وان عليه اه ﴿١٦﴾ عطف على انه أى يجب على الساجد ان يمكن من التمكن بمعنى
 التشديد فى وضع الانف على الارض ﴿١٧﴾ قوله ما صلب منه ﴿١٨﴾ أى من الانف
 وهو عظم الانف ﴿١٩﴾ قوله ولو وضع خده ﴿٢٠﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال
 بالتركية * انسانك بورنك ابى جانبى كه اكايتاق ديرلر ﴿٢١﴾ قوله او ذقنه ﴿٢٢﴾
 بالفتحين بالتركية * اكلت كه چكه نك برينه قاوشديغى يردر * واللحين

تثنية المعنى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية * صقال بتن يركه جكمه معنسانه * قوله لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا ﴿ قوله او الانف ﴾ عطف على الجبهة اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأى مما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف كما ﴿ قوله بل اذا عرض العذر ﴾ المانع من لزوم السجدة على الجبهة او الانف يوحى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما ركذا في الكبير ﴿ قوله بل هو ﴾ اى الوضع المذكور سنة عندنا اشار الى ان المص لوقال سنة لكان اخصر واطهر ﴿ قوله للحديث المتقدم ﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم * امرت ان اسجد على سبعة اعظم * ﴿ قوله ولنا ان السجود ﴾ يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق واختار ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان لان الحديث المذكور لا مانع من ثبوت الوجوب به وايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب كذا في الكبير تفصيله ﴿ قوله ولم يضع قدميه او احدهما ﴾ يعنى لم يضع شيئا منهما لا مجموعهما ولا احدهما فان العطف باو في سياق النفي يفيد العموم على ما في كتب الاصول فاندفع به ما نسخ الى بعض الافهام من التنافي بين قول الشارح او احدهما وبين قول المص ولو وضع احدهما جاز كذا في الحاشية ﴿ قوله وقيل ﴾ في روايتان لما في الكفاية قال الزاهدى وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضع احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى كذا في الكبير ﴿ قوله سواء في عدم الفرضية ﴾ في المسئلة ثلاثة اقوال بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احدهما وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لا يقول باستيعاب وضع القدم من جهة الزمان لو وضع الجبهة فلو وجد المقارنة في الركن مرة لكفى والله الهادى فقد صدق قوله صلى الله عليه وسلم * اختلاف امتى رحمة * ﴿ قوله وذكر الاكل انه ﴾ اى التسوية او عدم الفرضية الحق ﴿ قوله وهو بعيد ﴾ اى والحال ان قول الترمثاشى او التسوية بعيد عن الحق وبضده احق ادلا رواية تساعده والدراية تفهيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الابه فهو فرض

كذا في الكبير تفصيله **قوله** وضع اصابعهما **قوله** اي جميع اصابع القدم اطلاقا
 للكل على الجزء قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي
 مختصر الكرخي سجداى لوسجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز **قوله**
 احدى قدميه **قوله** اي اصابع احدهما صح اي على قول من قال بفرضية
 احدهما **قوله** فلا **قوله** اي فلا يصح على القولين الاعلى قول من قال بعدم
 فرضية كليهما **قوله** وفهم منه **قوله** اي من هذا التقرير الذي ذكره **قوله**
 بوضع الاصابع توجيها **قوله** اي توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد
 عليها اي على الاصابع **قوله** والا **قوله** اي وان لم يكن المراد به توجيها
 نحوها فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند
 الفقهاء **قوله** ولو سجد **قوله** اي المصلى بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح
 الحاء المهملة بالتركية * خلق كثير غلبه اي دوب بزي برين صتمق * يقال زجه
 من الباب الثالث وازدحم القوم على كذا **قوله** على فخذ **قوله** بفتح
 الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية * او يلق كهديزدن بوقار وسيدر **قوله** يجوز
 على الصحيح ولو بلا عذر **قوله** والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على
 الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ
 كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما
 السجود على الفخذ فلم يجوز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضها منه ولم يتعارف
 السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها بعد ساجدا عرفا **قوله**
 الا انه يكره **قوله** لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن بعده **قوله** لا يجوز سجوده سواء كان اه **قوله** قال
 في الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر (٩) قال ابن الهمام لا يجوز في الوجهين
 ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفي باعتبار ما في ضمنه من الائمة فيكون هذا
 السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو
 لا يأخذ قدر الواجب من الجهة كذا في الكبير **قوله** التي يصلها الساجد **قوله**
 اشار الى ان اللام في الصلاة للعهد **قوله** يجوز سجوده **قوله** اذا لم يجد موضعا
 لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رض انه لما رأى الناس
 يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويحضر فيه المهاجرون والانصار فن وجد منكم موضعا مسجد فيد ومن لم يجد
 فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رض بلفظ

(٩) لكن ان كان اي
 السجود على الركبة بعذر
 اي بسبب عذر يكفيه
 الائمة يعني يعد ذلك من
 الائمة كذا في الخلاصة
 سجد

(٩) اى جواز السجود
على ظهر الرجل المشترك
في الصلاة .

اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا ولان
فيه ضرورة الزحام في اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الحلية **قوله** عند
الاشترار في الصلاة **قوله** كاشترار الساجد والمسجود على ظهره في صلاة الظهر
او العصر مثلا بالجماعة **قوله** والجواز (٩) مخصوص بعذر الازدحام **قوله**
يعنى ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المصنف كاشترار الظهر واشراط
اشترار الصلاة فالشروط ثلاثة واشترط في الكفاية كون ركبتي الساجد
على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشرط خمسة
الان القهستاني نقل الجواز ولو كان سجود الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر
المصلي بل على ظهر كل ما كوال اللحم على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله في الحاشية
نقلا عن الدر **قوله** مقدار ارتفاع لبنتين **قوله** تثنية لبنة بكسر اللام وسكون
الباء الموحدة بالتركية * كريج كه انكله بنا يايلور * وقوله منصوبتين صفة
بالتركية * ديكلمش ديمك **قوله** عرضه ست اصابع **قوله** هكذا في بعض النسخ
ولا يعلم له وجه ولعل الصواب عرض بدون الضمير كافي بعض النسخ على ان يكون
بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اى الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى
قوله اثنى عشرة اصبع **قوله** بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر
باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعاً وذكروا في الخلاصة قال مشايخنا
ان يسجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما فوق الاخرى
وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافى ما بين
ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجر على ما قرناه كذ في الكبير والآجرة
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية * كره مت كه كريج كبي انك ايله
بنا يايلور **قوله** فالاقرب ما ذكره المص **قوله** لما قدمنا في اول بحث السجدة
من حدادنى السجود الجزى اى الكافي **قوله** ولو سجد على كور عمامته **قوله**
بفتح الكاف وسكون الواو بالتركية * دلبند صاريفى صاروب دولق وبردولام
صاريفه ديرلر * والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة * نفس دلبند وصاريفه
ديرلر * والقلنسوة كالعمامة في هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين
المهملة بالتركية * تقيه وكلاه وفاق كه باشه كيرلر * ويقال بضم القاف وفتح
اللام وكسر السين وبعدها ياء مقلوبة من الواو **قوله** جاز سجوده عندنا **قوله**
لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم صلى في ثوب واحد تبقى بفضوله حر الارض وبردھا كذا في الكبير
تفصيله **قوله** فان عندهما **قوله** لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباههم واكفهم فلم يأذن لهم في اتفائهم
قال في الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل
ليس بمنع من السجود كذا في الحاشية **قوله** كون ما سجد **قوله** اى
المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اى من العمامة ومتصلا خبر لكون
قوله فى سجوده **قوله** اى المصلى عليها اى على العمامة حجم الارض
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول بجد بالتركية * قاتلق وپلكك **قوله**
ومع هذا كله يكره الخ **قوله** لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والام يصح بل نهاية وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم **قوله** لا يجوز
سجوده **قوله** فى الاصح سواء نفذ اثر النجس من ریح اولون او لم ينفذ بخلاف
الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * ثوبك يكيه ديرلر
والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية * اتك دامن معنائه **قوله**
على مكان طاهر **قوله** او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صححت بالاتفاق
ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف
ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تقيد
اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا فى الكبير **قوله**
او بسط خرقة **قوله** بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية * اسكى ثوب **قوله**
للحر **قوله** اى لاجل الاحتراز عن الحرارة او عن البرودة او عن اصابة التراب
جبهته **قوله** فالصحح عدم الكراهة **قوله** (٩) فى الحديث الصحیح انه عليه
السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق المنخل بالتركية * خرما
يراغى **قوله** فتناه ر جل **قوله** لما نه لم يجوز الصلاة على الخرقه ولهذا قال
ابو حنيفة رح فى اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ او لما انه كره فعنى
تجوز ولا تجوز التجوز وعدمه بلا كراهة كذا فى الحاشية وانما سألہ الامام
بقوله من اين انت ليعلم انه من اى مذهب وقوله ثم تعلموننا اى تريدون التعليم
لنازِعكم انا جاهلون **قوله** على البردى **قوله** بفتح الباء والراء وتشديد الياء
بالتركية * حصير او تى ديد كريدر **قوله** كالجلد **قوله** بكسر الجيم وسكون
اللام بالتركية * سخبان دريسى * والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة * پلاس

(٩) بمذر وبغير عنذر
فقد ثبت انه عليه السلام
صلى على حصير صغير
من الخوص

واسكى ثوب والمنسوج من النسج بالتركية * طوقمشم واورلمش * والقطن
بضم القاف بالتركية * بنبه * تمسك مالك بمحدث الحجره ولادليل فيه يدل
عليه **قوله** والتقيد بالطاهر **قوله** اى تقيد المص بالطاهر في قوله على شئ
طاهر انما هو لازم في الكف لاني غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله
او بسط لكان او ضح والله الموافق **قوله** ثم البسط لدفع البرد **قوله** يشير الى ان
اللام في المتن متعلق بالبسط فقط في قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع
ايضا **قوله** لا كراهة فيه **قوله** لانه يحصل به اى يدفع الحر والبرد الحضور
وزوال الاضطراب **قوله** لا يكره **قوله** لان دفع التراب عن عمامته او ثوبه صيانة
للمال وتحرز عن اضاعته **قوله** فانه يكره **قوله** لان فيه (٩) نوع ترفع وهو غير
لائق بالمصلي **قوله** ومن صلى على القباء **قوله** بفتح القاف ومد الباء بالتركية
ققنان كه او كى آچق اوله * والكفت بفتح الكاف او كسرهما وسكون التاء
بالتركية * ابى چكى كه او موز دخى ديرلر والرجل بكسر الراء المهملة * اباق
ديمك **قوله** ويسجد على ذيله **قوله** بفتح الذال المعجمة وسكون الباء بالتركية
ثوبك اشاغيسى انك معناسنه * قال البرازى لان الذيل في مساقط الذيل
والنجس وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقوا موضع السجدة مختلف
فيه لان السجدة تأدى بالنف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى **قوله** لم يحز
سجوده عليه **قوله** اى على الثلج بفتح التاء المثناة وسكون اللام بالتركية * قاركه
كوكدن يغار بياض اولور **قوله** وان لبدنه **قوله** حتى صار بحيث يجد
صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فينثذ جاز
السجود عليه **قوله** اذا سجد على التبن **قوله** بكسر التاء وسكون الباء بالتركية
صمان ديمك * والقطن المحلوج * بنبه كه چكر دكسز اوله والصوف يوك كه قيو نرده
اولور **قوله** وكذا كور العمامة **قوله** لا يجوز عليه السجدة مطلقا ما لم
يصلبه بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة **قوله** ولو سجد على الارز **قوله**
بفتح الهمزة او الضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية * برنج كه
حبو باتندر * وفيه ست لغات كذا في وانقولى **قوله** وهو نوع من
الدخن **قوله** بضم الدال بالتركية * بياض دارى كه حبو باتندر * والذرة بضم
الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا * قزىل دارى ديدكارى حبو باتندر **قوله**
لانها **قوله** اى هذه الاشياء للاستها (٤) بالفتح بالتركية * يومشاقلى كه ضد
خشوندر * وقوله ولزاتها عطف تفسير **قوله** فلا يمكن انتهاء التسفل **قوله**

(٩) اى فى بسط الخرقه
لدفع التراب عن وجهه
وجبهته بغير عذر ولا تضرر
نوع ترفع وتكبر فى الصلاة
..

(٤) ويقال بالتركية
قينجاق سجد

واستقرار الجبهة عليها **قوله** لخشونة **قوله** بضم الخاء والشين المجهتين بالتركية
 قالك وغلپز ديمك * والرخاوة بالتركية * يومشاقلق **قوله** غير متخلل **قوله**
 (٨) في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه
 بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل **قوله** اكثر جبهته على
 الارض الخ **قوله** وهذا يؤيد ما ذهبوا اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز
 الاقتصار على الانف في السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان الانف ليس
 اكثر الجبهة **قوله** من الصدغ الى الصدغ **قوله** بضم الصاد المهملة وسكون
 الدال بالتركية * كوزايه قولاغك اراسي **قوله** من اسفل الحاجبين **قوله**
 تشية الحاجب بالتركية * قاش كه كوزك او سنده اولور **قوله** الى حرف
 القحف **قوله** اي الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية * دماغك اوزرنده
 شول باش كى كه دماغى احاطه ايدر * ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط
 طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر
 الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا في الكبير والله الحمد على توفيقه **قوله**
 والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة **قوله** وهى ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا
 مع القاعدين فالامر بالقعدة في كتاب الله تعالى بجمل فيكون فعله صلى الله
 عليه وسلم بياناً لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف
 في مقدارها وفي الركنية ونقل عن الدراية لا يكفر منكرها **قوله** لقوله
 صلى الله عليه وسلم **قوله** لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا
 اي حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله او فعلت
 هذا اي هذا القعود **قوله** علق التمام باحد الشئين **قوله** يعنى علقه النبي
 صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام
 اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا
 في القعود وقوله عليه السلام اي فعلت هذا او قعدت ولم تقرأ شيئاً فصار
 التخيير في القول لافي الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم
 بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا في الدرر فعلم من هذا التعليق ان
 القعدة الاخيرة فرض وسجى معنى التشهد في بيان صفة الصلاة ان شاء الله
 تعالى **قوله** وخرجت من كونها صلاة **قوله** وهى قاعدة ان كل صلاة بطل
 وصف من او صافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد رح لاعدتهما لان بطلان
 الوصف يستلزم بطلان التحريم عنده لان التحريم انما انعقدت للوصف

(٨) اي غير متحرك فيها
 سـ

مطلب
 السادس فرضية القعدة
 الاخيرة

(فاذا)

فاذا بطل الوصف بطلت التحريمه فبقيت الصلاة بلا تجريمه وهى شرط
وقال ان التحريمه انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف فى الاصل ببقى التحريمه
فانقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير **قوله** فى صلاة فائمه **قوله** اى
فى صلاة رباعيه فائمه لهما اى للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا **قوله**
وهو **قوله** اى اقتداء المفترض بالمتقل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما
اطلق المص وغيره اسم النفل على الواجبه توسعا لاشترك الواجب والنفل
فى عدم فساد الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين
فيهما كذا فى الحلية **قوله** نصير اربعا **قوله** باقتدائه فى الوقت فان فرض
المسافر فى الوقت قابل للتغيير لعدم تقررہ فى ذمته فتغير بالاقتداء بالقيم
فى الوقت فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائمه فانها استقرت على
صفة السفريه او الاقامة فلا يتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء كذا فى الكبير
فصارت القعدة الاولى اخيره للمسافر وفرضا **قوله** بان سجدها **قوله**
مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة **قوله** اى زالت القعدة الاخيره **قوله**
التي قعدھا لان المصلى عاد الى شىء محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة
المفروضة ومحل القراءة قبل القعدة الاخيره فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها
زالت القعدة الاخيره فصار كأنه لم يأت بالقعدة كذا فى الحلية **قوله**
بعد سجدة التلاوة **قوله** فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر
الصلاة فلا ترتفع به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل
سلم عقبه لا تفسد صلاته لما قلنا **قوله** لصدورها **قوله** اى الافعال حالة
النوم بلا اختيار لان النائم لا يدري فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا
وجودها **قوله** فقيل تعتبر من النائم **قوله** لانها ليست كسائر الاركان
مبنى القعدة على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها
على المشقة فلا تتأدى بالنوم وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القراءة نائما
تعتبر كلقعدة وقال ابن الهمام وهو الاوجه وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار
لان الشرع جعل النائم كالمتيه تعظيما لامر المصلى بالحديث وقال ابن الهمام
فى تعليل الاوجهية لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف
الايرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يحزبه وهذا ان التعليلان
يشعران بان القيام والركوع والسجود كالقراءة والقعدة الحمد لله الذى جعل
اختلاف هذه الامه رجة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ما خفف عن امته كذا

في الحاشية ﴿ قوله ﴾ والناس عن هذه المسئلة غافلون ﴿ لا تغفل عما قاله
 الفقيه وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالة
 ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر انها اربع فعاد
 للقعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحت الصلاة والا فلا كذا
 في الحاشية ﴿ قوله ﴾ والسابعة من الفرائض ﴿ لما فرغ من بيان الفرائض
 الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضةين المختلف فيهما احدهما هي السابعة
 ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعة اى باختياره ليس بفرض اتفاقا
 قاله الزيلعي وغيره واقره المص وقال في المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا
 في الحاشية ﴿ قوله ﴾ بفعل المصلى ﴿ اى بفعله الاختيارى باى وجه
 كان سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح
 او حسن او قبيح او معصية ولا يلزمه كون التبيح والمعصية فرضا لان الفرض
 هو الخروج لاما هو سببه وهذه اسباب لا تستلزم قبح المسبب (٩) ﴿ قوله ﴾
 فانه فرض عند ابى حنيفة ﴿ دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها
 الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما
 لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا في الدرر ﴿ قوله ﴾
 خلافا لهما ﴿ دليلهما ماروى من حديث ابن مسعود رض بقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يصاد الصلاة
 فلا يكون من جعلتها كذا في الدرر * ونقل عن الكرخى انه يقول لا خلاف من
 اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما
 استنبطه ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة رح في هذه المسائل الاتية
 انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض عنده وهذا غلط منه اى من ابى
 سعيد كذا تفصيله في الاصلاح ﴿ قوله ﴾ لتمام جميع فرائضها ﴿ ولو وجود
 الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى هو سبب
 الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به ﴿ قوله ﴾ من غير تعمد ﴿ اى
 بلا قصد ولا اختيار بعدما قعد قدر التشهد ﴿ قوله ﴾ وهو ﴿ اى الشئ
 الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها ﴿ قوله ﴾ ولم يخرج بصنعه ﴿
 اى باختياره بل عمل عملا (٨) ينافى الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته
 لتركه فراضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة (٤) ﴿ قوله ﴾ وكذا المقتدى

مطلب
 السابعة فرضية الخروج
 بصنعه من الصلاة

(٩) كضمان العدوان
 فان العدوان قبيح دون
 الضمان فالباء في بفعل
 سببية وضمير فانه راجع الى
 الخروج كذا في الحاشية
 سـ

(٨) كالكلام والاكل
 والشرب سـ
 (٤) ولفعله فرضا من
 فرائضها بغير طهارة
 وهو الخروج بصنعه سـ

(بالتيم)

بالتيميم **قوله** اي المقتدى المتوضىء الماء **قوله** وعنده ان امامه اه **قوله** اي والحال ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء **قوله** بعمل يسير **قوله** بان كان واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة **قوله** او كان المصلي اميا **قوله** وهو من لا يعرف القراءة والكتابة **قوله** حتى او تعلمها من غيره **قوله** او درسها لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصد بخلاف التذكرة فانه ليس بمناف فلم يخرج به **قوله** او كان المصلي عاريا **قوله** بالتركية * جلاق * فوجدتوا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا **قوله** وهو **قوله** اي المصلي صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كذا في الدرر **قوله** فاستخلف اميا **قوله** قال في شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامي لا يصلح للامامة واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختياره انتهى **قوله** ماسحا على الجبيرة **قوله** بالتركية * ياره وجراحت اوزرينه صاريلان بزكه اوزرينه مسح اولنه **قوله** فسقطت عن برء **قوله** اي لاجل برائتها وصحتها اي الجراحة بعدما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لاعتبره لا تبطل الصلاة اتفاقا كذا في شرح المجمع **قوله** وهو **قوله** اي المصلي في هذه الحالة اي في القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر **قوله** بامر آخر غير صنعه **قوله** مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه ففسد **قوله** وقال تمت صلاته **قوله** لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رض اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع في رواية الدارقطني ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني اذا قلت هذا (٩) الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله حكم الرفع فحينئذ يصح الاحتجاج به وتفصيله في الكبير **قوله** قدر على ازالتهما **قوله** بان وجدناه ونحوه من المطهرات تقسد عند ابى حنيفة لا عندهما **قوله** واما اذا دخل اه عطف على قوله لو صلى اي اذا قضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس او الزوال او الغروب بعدما قعد قدر التشهد تقسد

(٩) قال النووي ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدلل به في الهداية غيرها انتهى كما في اول الفرض بينه في الكبير
سعد

مطلب

بيان تعديل الاركان من
الفرائض المختلفة

(٤) قال في العناية ا علم ان
تعديل الاركان وهو
الاستواء قائما بعد الركوع
ويسمى قومة والجلسة بين
السجدين والطمائنة في
الركوع والسجود اى
القرار فيهما ليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يفترض انتهى
(٩) اى بالصلاة التى ترك
فها الاعتدال سند

الصلاة عند ابي حنيفة لا عندهما ﴿ قوله ﴾ واما اذا اعتقت ﴿ بصيغة الجهول
عطف على احدا هما اى اذا صلت جارية بغير قناع بكسر القاف * عور ترك
باش اروتسى بزى * واعتقها سيدها بعدما قدمت قدر التشهد فسدت عنده
اذا لم تستر قبل مضى ركن لا عندهما ﴿ قوله ﴾ والثامنة من الفرائض ﴿
المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى
تطمئن اى تسكن مفاصله (٤) وادناه مقدار تسريحة فهو واجب فى تخرج الكرخي
وفى تخرج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته
كما مر بيانه نبذة فى بحث اول الفرائض * ثم المراد بالاركان الركوع والقومة
والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجى * بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام
ان شاء الله تعالى * قوله اى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود * رواه اصحاب
السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى عنه كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ لامن الفرائض ﴿
وقد تقدم الدليل فى اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخرج الجرجاني
كما مر ﴿ قوله ﴾ ويكون الفرض هو الثانى ﴿ اى ما يعيده من الصلاة تعديل
الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول (٩) وهو لازم
ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام ﴿ قوله ﴾ والثانى ﴿ اى الاعادة
بتعديل الاركان جبرا للخلل اى للنقصان الواقع فى الاول بسبب ترك الواجب
﴿ قوله ﴾ والثانى جابر ﴿ اى الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لنقصان
الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول
كما بين آنفا ﴿ قوله ﴾ كلها ﴿ اى القومة والجلسة والطمائنة بضم الطاء وفتح
الميم وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركى * بوايكيسنده راعضامى ساكن
اولقى * ﴿ قوله ﴾ وعندهما هى اه ﴿ اى القومة والجلسة والطمائنة فيهما
﴿ قوله ﴾ واجبتين ﴿ وكذا ينبغى ان يكون الطمائنة واجبة فيهما كما سيظهر
من كلام القنية من قوله وفى القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة
اى ولقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله ﴾ ويدل عليه ﴿ اى على وجوب القومة
والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيان فى فصل بوجوب السهو حيث
قال هناك المصلى اه ﴿ قوله ﴾ حتى خر ﴿ اى سقط ساهيا لاعمداء ﴿ قوله ﴾
وعليه السهو ﴿ انتهى كلام قاضيان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين
الركوع والسجود وبين السجدين يعنى انه فرض عند ابي يوسف وواجب

(عندهما)

(٩) قوله فانه اى صدر
الشريعة شبهه اى
الاطمينان بين الركوع
والسجود وبين السجدين
باختلافهم اى الفقهاء
فى الاطمينان الواقع
فى نفس الركوع والسجود
سند

عندهما فانه (٩) شبهه باختلافهم فى الاطمينان فى الركوع والسجود ثم ان مختار
الجزائى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا
عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود
وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع
والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين
اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة
والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية
اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضى خان * ومثله ما ذكر فى القنية ههنا كذا
فى الكبير **قوله** هذا هو الواجب اه **قوله** اشارة الى المكث فى الركوع
والسجود وفى القومة **قوله** حتى لو تركها **قوله** اى المكث فى الركوع
والسجود وفى القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلاث ولكون المكث
مصدرا يستوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** او شيئا واحدا منها **قوله**
اى من هذه الثلاث يلزم سجدة السهو عليه **قوله** قوله وتكون **قوله** اى تكون
الصلاة التى اديت مع ترك شئ منها (٤) عمدا معتبرة فى سقوط الترتيب حتى لا يخرج
مصلحها كذلك (٨) عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه فى حاشية ابن آطه وى
ولم ار تفصيل هذا المقام فى الكتب الموجودة عندي من المأخذ فاقول ما سنع
فى خاطر الفقير قليل البضاعة فى ايضاح هذا المقام وباللغة التوفيق ان قوله وتكون
معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطفا على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم
ان تكون الصلاة التى اعيدت بالاعتدال معتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب
عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظيرا للصلاة
الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اى الطواف
الاول والطواف الثانى جبر للتعصان وقوله كذا هذا اى المعتبر فى سقوط الترتيب
هى الصلاة الاولى التى صلاها مع اشد الكراهة لما مر فى قول الشارح
والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فى الاول ويحتمل
ان يكون الواو فى قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة
الاولى اديت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التى اديت
باشد الكراهة هى المعتبرة فى حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب
ترتيب لا الصلاة التى اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو قامت المصلى صلاة
واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صحت

(٤) اى من القومة والجلسة
والطمانينة فيهما سند

(٨) اى مع ترك شئ من
القومة والجلسة والطمانينة
فيهما سند

الصلوات الخمس كلها لسقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة
ويؤيده ما قاله ابن آطهوى والله اعلم بحقيقته **قوله** ونحوه **قوله** كن مبتدأ
وخبر والكاف زائدة اى نظير ما ذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى
من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير **قوله** فصل في بيان
الواجبات **قوله** سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلاثة عشر منها فى المتن
واثنان فى الشرح قوله فان قراءتها واجبة عندنا لحديث اخرجه الشيخان
عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد
ثم جاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال * ارجع
فصل فانك لم تصل * ففعل الرجل ثلاث مرات فرد النبي صلى الله عليه وسلم كلها
فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا بصيغة المتكلم وحده من باب الافعال
فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم * اذا قلت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن * اى تسكن راكعاً
* ثم ارفع رأسك حتى تعادل قائماتك اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها * كذا فى الحاشية نقلاً عن الدراية
فيمسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لا باقلها من غير فساد لكن نقل عن المجتبى
بمسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة وهو اولى كذا فى الدر المختار
قوله وعند الأئمة الثلاثة فرض **قوله** لما فى الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * رواه عبادة بن الصامت ولنا
ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو قوله تعالى * فاقروا
ما تيسر * الخ اذا زيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ ونسخ الخبر الظنى
بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيما بترك الفاتحة من غير فساد * والمراد
بقوله * لا صلاة * الخ نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام * لا صلاة لجار
المسجد الا فى المسجد * كذا فى الكبير والحاشية **قوله** فى الركعتين
الاوليين منها **قوله** اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
من غير ترك **قوله** ان عمداً **قوله** اى ان كان تكرر المصلى الفاتحة فيها مقصداً
كره كراهة التحريم **قوله** لمخالفته المتوارث **قوله** من مواظبته عليه السلام ولانه
يلزم منه تأخير واجب وهو السورة **قوله** وقيد بالاوليين **قوله** اى قيد المص
بالركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة
فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب **قوله** فيهما سهواً **قوله** اى فى الركعتين

الآخرين لان ما بعد الاولين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به
سجود السهو على ما صرحوا به ﴿قوله ولو تعمد لا يكره﴾ مالم يؤد الى امر
آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى
وقوله مالم يؤد متصل بقوله لا يكره ﴿قوله ضم السورة﴾ اى اقصرها
كالكوثر والاخلاص ﴿قوله تعدل سورة﴾ اى تساوى الايات المضمومة
مقدار اقصر سورة سواء كانت اهدلة ثلاث آيات او آيتين او آية واحدة وبعضها
لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه
وسلم ولذا اقتصر المص على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير
التأنيث راجع الى الفاتحة ﴿قوله للمواظبة ايضا﴾ ولما روى الترمذى عن
ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال * مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم * ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ﴿قوله وهو﴾ اى ضم
السورة سنة عند الأئمة الثلاثة وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض
عند مالك لم يوجد فى شىء من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير
﴿قوله ومن الواجبات الجهر﴾ اى القراءة جهرا للامام ﴿قوله فيما يجهر
فيه بها﴾ اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير
فيه راجع الى ماوبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر
وكذا المحافنة سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما ليسا
بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية ﴿قوله ونحوهما﴾
كالعبدن واوليبي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك
واجب على الامام ﴿قوله قراءة القنوت فى الوتر﴾ وهو مطلق الدعاء وكذا
يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى ﴿قوله
قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه﴾ كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل قعدة
على الاصح كذا نقل عن الدر ﴿قوله فى القعدتين﴾ بل فى كل قعدة وقعت
فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة
وعليه اى على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة
فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاولين بتشهادين فيحصل له ست
تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية ﴿قوله الاولى والاخيرة﴾
بدل من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثية

والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فواجب سجود السهو بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهى ظاهر الرواية هكذا نقل فى الكبير عنه **قوله** وفى الاولى سنة **قوله** اى واماقراءة التشهد فى القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة **قوله** انها واجبة **قوله** بيان لظاهر الرواية اى ان قراءة التشهد فى القعدتين واجبة فى ظاهر الرواية وهى اظهر للمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ذلك من غير ترك كذا فى الكبير **قوله** ومن الواجبات القعدة الاولى **قوله** ولو فى النفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد و اراد بالاولى غير الاخيرة كما ذكر تكرر التشهد ست مرات آنفا قال فى الحاشية بشكل بها ما ذكر فى المسائل الاثني عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم فى فائنة رباعية بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنعل فليتدبر والله الموفق نعم ان الطحاوى والكرخى قالا انها اى القعدة الاولى سنة انتهى **قوله** اذا تليت فيها بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القراءة اى اذا تليت آية السجدة فى الصلاة يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة فى ذاتها حتى لو اخرج سجدة التلاوة عن محل قرأها فيه سهواً يجب السجود **قوله** يجب سجود السهو عليه لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب فتركها موجب لسجود السهو **قوله** لما وقع من الخلل اى النقصان بسبب ترك الواجب وقوله اى لالهاعلة للجبر وضمير التائب راجع الى الصلاة وضمير هو الى الاكمال **قوله** الزوائد اى التكبيرات الزوائد لاجتماع ما يقع فيهما من التكبيرات وهى ست ثلاث فى الركعة الاولى بعد الشاء قبل الفاتحة وثلاث فى الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع فى الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا وان كان سنة فى غيرها **قوله** ومنها الانتقال اى من الواجبات انتقال المصلى من الفرض الذى هو اى المصلى فيه اى فى ذلك الفرض الى فرض آخر بعده **قوله** حتى لو اخل به الضمير البارز راجع الى الانتقال والمستتر الى المصلى والهزة للضرورة اى لوصير المصلى الانتقال داخل بادخل فعل غير فرض **قوله** يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض ﴿ قوله ﴾ او قعد عن النهوض اه ﴿ من نهض ينهض نهضا ونهوضا من الباب الثالث بمعنى القيام اى اذا قعد المصلى بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقي على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما ما قالهما الشارح بقوله وكذا رعاية اه والخروج من الصلاة اه ﴿ قوله ﴾ وكذا رعاية اه ﴿ مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرهما قوله واجبان ﴿ قوله ﴾ فيما شرع مكررا اه ﴿ اما فيما لم يتكرر اصلا كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا في الحاشية نقلنا عن الدر والدراية ﴿ قوله ﴾ على ما بيناه في الشرح ﴿ وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضا في الصلاة اربعة انواع الاول ما يتخذ في كل الصلاة كالقعدة والثاني ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتخذ في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتي بشئ مناف للصلاة ركعة (٩) مفعول تذكروا او سجدة صلبية اى سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اى الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد لسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاء وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة * واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الالضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضاؤها ما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو ونحسب لكن وقع في بعضها كلام تفصيله في الكبير ﴿ قوله ﴾ والخروج من الصلاة ﴿ بلفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعي واجد كلاهما فرض وقال الثوري والاوزاعي كلاهما سنة قاله في الدراية هكذا ذكر في الحاشية وفي الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لو اظن به عليه السلام عليه وعند

(٩) فائتة لم يفعل في محله
سجد

الائمة الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم
انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة
تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل **قوله**
واما بيان اه **قوله** قدر الشارح لفظ البيان لتصحیح الحمل بين المبتدأ والخبر فينبذ
قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما في قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة
قوله صفة الصلاة **قوله** اي الصورة التي هي الصلاة (٩) **قوله**
وليس بفرض في شيء من الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه اه **قوله** وانما اورده
دفعاً لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف
قدح في بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف
لثلاثي يغتر به المغترون **قوله** على ما بيناه في الشرح **قوله** وهو قوله
ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيده بقوله عند
التكبير لان اخراجهما اي اليدين من الكم بعد ذلك في الصلاة فرض تفسد
صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال * اخرجوا
ايديكم من اكمكم من لم يخرج يديه من كيه فالجنة عليه حرام * ولعمري وهو يفتح
العين وضمها وسكون الميم مستعمل في القسم يحى بمعنى البقاء وبمعنى مدة الحياة
لكل انسان يقال لعمر الله اي لبقاؤه قسمي ان هذا الجهل عظيم بالحكم (٤) وبالاستدلال
اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال
فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر
تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها
وقوتها في الدلالة فكيف بحديث محتلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لا النصيحة لمن لا يمارسه له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكيفية اولى وصيانة
الكتاب عنه اخرى انتهى ملخصا **قوله** كبر تكبيرة الاحرام **قوله** وهي تكبيرة
الافتتاح عند دخوله في الصلاة **قوله** وهو **قوله** اي رفع اليد عند تكبيرة
الافتتاح وانما من رفع اليدين عند التحريم لا اعلام الاصم بالشروع وكذلك
التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لا اعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا
نقل عن الكفاية **قوله** كون الرفع مع التكبير **قوله** بان يكون ابتداء الرفع
مقارنا لابتداء التكبير وانهاؤه مقارنا لانهاء التكبير فالمعية قول ابى يوسف لما قال
في الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليه اي على رفع اليدين وهذا اللفظ يعني لفظ المعية بشير الى اشتراط المقارنة وهو

مطلب

بيان صفة الصلاة

(٩) فيشير الى ان الاضافة
بيانية كذا قيل لكن ذكر
في الكفاية الوصف
والصفة مصدران كالوعد
والعدة والمتكلمون فرقوا
بينهما فقالوا الوصف
يقوم بالواصف كقوله
القائل زيد عالم وصف
زيد لاصفة له والصفة
تقوم بالوصوف مثل
وعلمه القاسم به صفة
لا وصف فقوله صفة
الصلاة من قبيل اضافة
الجزء الى الكل لان كل
صفة من هذه الصفات
جزء الصلاة اذ هذه
الاوصاف او صاف ذاتية
تم الصلاة عند تمام هذه
الاوصاف انتهى ملخصا
سند

(٤) اي من حيث الحكم

والاستدلال . سند

(المروى)

المروى عن ابي يوسف انتهى ﴿قوله والاصح انه يرفع﴾ اي يديه اولاً ثم يكبر تكبيرة التحريم لان في فعل الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قال في الكبير يعني اي الطحاوي ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي قصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاشية والكبير ﴿قوله وقيل يكبر اولاً ثم يرفع﴾ وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضاً فهذه ثلاثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عند عليه السلام فيؤنس بان عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجع في الهداية احد افعاله بالمعنى الذي ذكر كذا في الكبير ﴿قوله باهميه شحمتى اذنيه﴾ تنية الابهام بكسر الهمة وسكون الباء الموحدة بالتركية * باش يرمق * وقوله شحمتى تنية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون بالاضافة والاذن بضم الهمة وسكون الذا الموحدة وضهما بالتركية * قولق * والمراد ههنا بالتركية * قولغك يوشاق يري * ﴿قوله وفي قاضيان يمس الخ﴾ قال في الحاشية وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فالقولان قول واحد ودليلنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن جمرانه رأه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ووضعها حيال اذنيه اي مقابل اذنيه وما في سنن البيهقي عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى حاذى باهميه شحمة اذنيه اسناده (٩) كلهم ثقات كذا في الكبير ﴿قوله ولاشك الخ﴾ يعني ان علماء ناصبو الخلاف في هذه المسئلة معهم ولا خلاف في الحقيقة بل مذهبهم مذهبننا من غير فرق بهذا التوجه ﴿قوله اذا اريد منهما﴾ الكفان وهذا ظاهر لانه صرح في كتبهم ان المصلي يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فيبتدئ يكون يداه حذاء منكبيه ﴿قوله ويفرج مأخوذ من التفريج﴾ اي يفرق اصابعه تقريقاً وسطاً اعلى العادة عند رفع يديه ﴿قوله نحو القبلة﴾ اي جانبها لا كمال التوجه عليها ﴿قوله فانها اي المرأة﴾ حرة كانت او امة ﴿قوله حذاء ثديها﴾ اي مقابلها وموازيتها والحذاء بكسر الحاء وفتح الذا الموحدة بمعنى المقابل وثديها تنية ثدى بفتح التاء المثناة بالتركية * ممه كه صبيلا آذن سود امر * وقوله منكبيها تنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية * انسانك ايكي

(٩) قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكايته محاذاة اليدين المنكبين والاذنين لان طرف المنكب مع الرسغ يحاذى المنكب او يقاربه والمنكب يحاذى الاذن كذا في الكبير

ش

چکننه دیرلر * قوله لانه استرای الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
 الستلان امرها مبنى على التسترو والغطا ﴿ قوله وقيل هذا ﴾ اى هذه
 السنة فى حق الحره اما فى الامه فكل رجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى القنية
 ويرد عليه ان كف الحره ايضا ليس بعورة ﴿ قوله والصحيح الاول يعنى ﴾
 ان المرأة حره اومه ليست كالرجل ﴿ قوله وقد تقدم فى بحث التكبير ﴾ يعنى
 انه تكرر لضروره بيان صفة الصلاة ﴿ قوله بعد التكبير ﴾ اى عقب التكبير
 بلا ارسال فى الاصح خلافا لما لك * دليلنا ما روى البخارى عن سهل بن سعد
 كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على زراعه اليسرى فى الصلاة
 وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة
 وكبر ثم التحف (٩) بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة
 بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فى أخذ شماله بيمنه
 رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير ﴿ قوله رسغ يده اليسرى ﴾
 بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية * بلكه نسال اول محله بلازك
 طقارلر * ﴿ قوله بين الوضع ﴾ والقبض الوضع بالتركية * قومق * والقبض
 * ياشق * للجمع بين ماورد فى الاحاديث المذكورة اذورد فى بعضها الاخذ
 وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع ﴿ قوله
 وكيفيته ﴾ التى هى المختارة لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث ﴿ قوله
 ويحلق الابهام والخنصر ﴾ من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر
 حلقة على رسغ اليد اليسرى ويوسط الاصابع الثلاثة السبابة والوسطى
 والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
 وانه اخذ شماله بيمنه ﴿ قوله ويضعهما ﴾ اى اليدين الرجل تحت السرة
 بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية * كوكبه دیرلر * لقوله عليه السلام
 * ثلاثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور * بفتح السين ما يؤكل
 فى وقت السحر من الطعام للصوم * ووضع اليدين على اليسار تحت السرة * كذا
 فى الحاشية تقلاع الاختيار ﴿ قوله وعند الشافعى على الصدر ﴾ اى يضع
 الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين ﴿ قوله ثم الوضع ﴾ سنة لكل قيام
 حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الأنهر ﴿ قوله
 عند ابى حنيفة وابى يوسف ﴾ قالوا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو
 مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القراءة كذا فى الحاشية عن

(٩) الاتحاف بالتركية
 يورغانى اورتنك لكن بو
 مقامده ثوبى دوشوروب
 قوشيرمق

الدراية ﴿ قوله ﴾ ثم يقول ﴿ اي بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل في معناه تقديره اسبحك بصيغة المضارع (٢) المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وانزهك تقديسا وتنزيها يا الله ملتبسا (٣) ومقرنا * بحمد * اي بحمدى (٤) اياك او انا ملابس بحمدك آخره * وتبارك اسمك * اي زاد بركة اسمك في السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك * وتعالى جدك * اي علا وارفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين في ابن ملك للمصاييح * ولا اله غيرك * فقد رواه البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدرى وجابر وعمرو بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وان زاد ﴿ اي في دعاء الاستفتاح ﴾ قوله لا يمنع من زيادته ﴿ لما رواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول * العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك * وافض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل * اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك * كذا في الكبير وامان جهة العربية فسبق بيانها في اول الكتاب في سبحان ﴿ قوله ﴾ انى وجهت وجهى اه ﴿ هذا اقتباس اصله حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وههنا يذكر بطريق الدعاء اى عيبت ذاتى وخصصتها بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته ﴿ قوله ﴾ حنيفا ﴿ اي مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل فى وجهت والحنيف صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم ﴿ قوله ﴾ وتمامه قل ان اه ﴿ وامله سهو من الناسخ اذ ليس فى هذه الرواية لفظ قل بل ان صلاتى متصل بقوله * وما انا من المشركين * نعم فى آخر سورة الانعام * قل ان صلاتى * الآية ومعناه ان صلوتى * ونسكى * اى عبادتى كلها وقيل * ان صلوتى * اى عبادتى * ونسكى * اى ذبحى جمع بينهما كما فى قوله تعالى * فصل لربك وانحر * وقيل صلوتى وجمى * ومحياى ومماتى * اى وما انا عليه فى حياتى واكون عليه عند موتى من الايمان والطاعة * لله رب العالمين * اى خالصه له * لا شريك له * اى لا اشرك فيها غيره * وبذلك * اشارة الى الاخلاص * امرت * لا بشىء غيره كذا فى تفسير ابى السعود ﴿ قوله ﴾ وانا من المسلمين ﴿ وفى رواية وانا اول المسلمين لكن لا يقول هكذا فى الصلاة تحمزا عن الكذب قال فى الدرر ولو قال وانا اول المسلمين لا تقصد صلواته فى الاصح (٦) كذا ذكر فى الحاشية لانه تال وحاك لا يخبر هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اى * انى وجهت * اه كله محمول على التطوع

(٢) اى المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحانك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت بصيغة الماضى كذا فى الكفاية شرح الهداية
سند

(٣) فالبااء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع حمدك او بحمدك سبحتك اولك الحمد على توفيقك اى على تسبيحك كذا نقل عن ابن ملك
سند

(٤) وحاصله اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك لان معنى قوله سبحانك اى ذاك عن كل سوء
سند

(٦) وقيل تقصد صلواته والاول اصح لانه حاك لا يخبر هكذا قالوا
سند

والتسجد فان الامر فيه واسع و يؤيده ما ثبت في صحيح ابى عوانة وسنن
النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال * الله اكبر وجهت اه *
فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم قائما ذكرناه بين الامر المستقر
عليه في الفرائض كذا في الكبير **قوله** وعند الشافعى يقتصر عليه **قوله**
اي على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الخ **قوله** وعندهما
التوجه **قوله** اي قوله انى وجهت وجهى اه ان اراد قبل الافتتاح وقبل
النية ايضا **قوله** ولا يقول **قوله** ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع
اذ الاولى فيها اقتراها اي النية بالتكبير قال في الحاشية نقلنا عن الدراية وقال
جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اي قوله انى
وجهت قبل التكبير بعد النية لانه أكد في عزيمته انتهى والله الموفق **قوله**
ان مراده **قوله** اي مراد المص في بيان رواية ابى يوسف **قوله** لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن **قوله** اي اذا اردت قراءة القرآن بذكر المسبب واردة
السبب مجازا مرسل كما في قوله تعالى * اذا قم الى الصلاة * وهو اى التعوذ سنة
عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر
وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب
معه * واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يتندا قولنا خارقا للاجماع
كذا في الكبير و اشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه **قوله** ابى جعفر
الهندوانى **قوله** (٩) من اصحابنا وكذا حجة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل
عن الدراية **قوله** وعند غيره **قوله** * اعوذ بالله من الشيطان الرجيم *
نقل عن الدرهمى المذهب وفي الحاشية وقال في الدراية وهو مختار شمس
الائمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى
وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت *
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم * فقال * قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم * هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله
القاضى في آخر سورة النحل في هذه الآية **قوله** ومجمله **قوله** اي
محل التعوذ اول قراءة الفاتحة تعوذ سرا للقراءة لا للشاء لان التعوذ للقراءة
لا للصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للشاء
لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة كذا في الخلاصة
وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين

(٩) موافقة هذا اللفظ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

(تكبيرات)

تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كماها سنن **قوله** فكل من يقرأ يأتي به
 اي بالتعوذ لشرعيته بقوله * فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله * **قوله** يأتي به
 مرتين **قوله** عند الشروع تبعاً للثناء ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتي بالتعوذ
 ايضا عند ابي يوسف كذا في الكبير **قوله** لتغير الحال **قوله** وهو الخروج
 بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد **قوله** عند
 الشروع فقط لا عند القيام الى القضاء **قوله** لكن المختار قولهما **قوله** وهو
 ان التعوذ تبع للقراءة وبه نأخذ اي نعمل كما هو مختار قاضيجان والهداية وغيرهما
قوله وينصت للآية **قوله** وهو قوله تعالى * واذا قرأ القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا لعلكم ترحون * قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه
 الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك
 الفرض انتهى **قوله** كلمة كلمة **قوله** حال من الثناء اي حال كون الثناء كلمة كلمة
 او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قراءة القرآن
 بل يأتي به عند سكوت الامام كذا في الحاشية **قوله** يثنى بالاتفاق **قوله** ولعله
 عند سكتات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القراءة ايضا والله تعالى اعلم
قوله وهو **قوله** اي قول ابي جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو
 قوله تعالى * فاستمعوا له وانصتوا * الآية اذا لا فصل في هذه الآية بين الفاتحة
 وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق ورود النص
 كذا في الكبير **قوله** عن الامام يقع فيهما **قوله** اي في الجمعة والعيدين
 والافغير الجمعة والعيدين كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام **قوله** يجب
 الانصات عليه **قوله** قال في المفيد الثاني اصح **قوله** فكذا ينبغي ان يكون
 هنا **قوله** اي ان يجب الانصات عليه في الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه
 الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط الانصات لسقوط
 غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما **قوله** ان كان اكثر رأيه الخ **قوله**
 يجوز ضبطه اكبربالباء الموحدة وبالثناء المثلثة اي غالب رأية **قوله**
 في شيء من الركوع **قوله** اي في شيء قليل حتى لو كان يدركه في شيء قريب
 من الركوع يأتي بالثناء قائماً ليجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما
قوله اي وان لم يكن غالب ظنه **قوله** بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء
 لا يدرك شيئاً منه اوشك في ذلك **قوله** في تلك الركعة اولى من احراز
 فضيلة الثناء **قوله** لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنية الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء **قوله** وكذا الحكم اهـ وكذا الحكم اذا ادركه في القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر **قوله** لانه اذا ادركه في الثانية اى في السجدة الثانية الخ وكذا اذا ادركه في الجلسة **قوله** فانه لا يثنى **قوله** لانه لما لم يبق الاسجدة فالاولى المشاركة في تلك السجدة لقلتها بخلاف ما ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكما لها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى **قوله** بامر زائد ليس من الصلاة **قوله** لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لا فائدة في اتيان الركوع منفردا لان الركوع لا يعد من الصلاة له **قوله** ونحن ساجدون **قوله** هكذا في نسختنا وفي الكبير والمصابيح ونحن ساجدون على انه جمع ساجد **قوله** ولا تعدوها **قوله** هكذا في الكبير بتأنيث الضمير ولكن في المصابيح بتذكيره **قوله** ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة **قوله** لكن هذا الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة **قوله** في الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود وعن عمر رض انه قال * اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان ترفع فاتتلك تلك الركعة * وهذا نص في المسئلة كذا في الكبير **قوله** في جزء من الركن **قوله** وان قل فالحاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رض الله تعالى عنه **قوله** واذا ادرك الامام **قوله** وهو في القعدة الخ وفي الحاشية ولعل هذا فيما اذا بقي منها ما يسمع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسمع ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى **قوله** ولا سهو عليه **قوله** اى لا يلزم على الناسى سهو السجدة وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسبأى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** اى بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** اى السنة هذه الالفاظ لامطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء كذا في الحاشية **قوله** وهى **قوله** اى التسمية في اول كل ركعة سنة * قال في الكبير الكلام هنا في اربع مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث في محل التسمية والرابع في صفة قرأتها الاول قيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضيهان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من

النوادر يقيد ذلك بمعنى يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القراءة لاقبله ولا بعد البسملة حتى لو سمي قبل التعوذ اما دها لعدم وقوع التسمية في محلها ولونسها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لغوات محلها كذا في الحلية **قولُه** وكذا في الزاهدي **قولُه** اي ذكر الزاهدي عن الحسن الصحيح انها واجبة في كل ركعة قال في الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر انتهى **قولُه** ويتنى عليه **قولُه** وجوب سجدة السهو بتركها (٣) سهوا قال في الكبير اذ ياجها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها (٩) **قولُه** ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة الخ وهو بيان الموضع الثاني من الاربع فان مذهبا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الا سورة النمل وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولاً واحداً ومن كل سورة في قول ايضا لانها اثبتت في المحقق باجماع الصحابة مع الامر بتجريد عماليس بقرآن ولنا ما روى في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى * جدي عبدي * واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى * اثنى على عبدي * واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى * مجدنى عبدي * واذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال الله تعالى * هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل * فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى * هذا لعبدى ولعبدى ما سأل * ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم (٤) بها فمر فهو كقولُه ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك في الصلاة فالبدء بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهى اياك نعبد و اياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به * ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى من اراد زيادة التفصيل فليرجع الى الكبير **قولُه** ومن كل سورة **قولُه** ايضا في قول بمعنى كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففي قول واما في قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

(٣) اي بترك التسمية سهوا
سجد

(٩) وما ورد فيها من
الافتتاح بالحمد لله فليس
بنص على تركها فكان
الايجاب هو الاحوط كذا
في الكبير سجد

(٤) قوله لان المقسوم اي
الصلاة التي ذكرت في قوله
تعالى قسمت الصلاة فمر
بها اي بالفاتحة في بيان
تفصيله سجد

آية واحدة من القرآن اتفقا بيننا وبين الشافعي فمحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولا يكفر جاحد البسمة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر * نعم المشهور عن قدماء الحنفية انها ليست بقرآن كما قال مالك كما في المرأة * والله اعلم **قوله** يأتي بها **قوله** اي بالبسمة في اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها **قوله** ذكره في الكفاية عن المحسن **قوله** قال المحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم * لكن الخلاف في الوجوب عندهم ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الركعة الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهم ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب التسمية الا عند الاقتراح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى ما في الكفاية * ووجه الاحتياط اختلاف العلماء في كونها آية من الفاتحة او لا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا في الكبير **قوله** ويخفى **قوله** اي يقرأ المصلي بالبسمة بالاخفاء (٩) حال الجهر والخافتة لا بالجهر عندنا وعند احمد في اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربعة كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد بن اسحاق عن ابي حنيفة رجه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم التيمي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم اه وآمين كذا في الحاشية نقل عن الدراية لقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا في الهداية ولان ان سارضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **قوله** خلافا لشافعي اه **قوله** قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقرأة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر * قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوى وابو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسمة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فاجواب ما قلنا آفنا من اراد تفصيله فليرجع الى الكبير **قوله** فالنفرذ كالامام اه **قوله** فالتقييد بالامام لا يفيد احترازا **قوله** فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها اه **قوله** اي بالبسمة لما تقدم انها ليست

(٩) قال صاحب العناية في توجيه قول الهداية هكذا نقل في المشاهير هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالبسمة لاسرا ولا جهر الماروينا من حديث انس رضى الله عنه انتهى كلام العناية

بآية من اول السورة والايان بها في اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة
الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه * ولم يرد شئ من
الاحاديث في حق الاتيان بالتسمية في اول السورة كذا في الكبير **قوله** لا اذا
جهر بها **قوله** اي لا يأتى بالتسمية اذا جهر بالقرآءة لان المشروع فيها الاخفاء
كما تقدم **قوله** لئلا يجمع بين الجهر والخافتة **قوله** هذا اذا جهر بالتسمية
في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فيكون جمعاً بين
جهر التسمية وبين اخفائها في ركعة واحدة * فان قيل فلينسخها في اول السورة
كما اخفها في اول الفاتحة قلت قال في الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود
سكته في اثناء القراءة كذا في الحاشية **قوله** يقول **قوله** اي الامام آمين اسم
فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم
فيها واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه الفتوى
لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى * ولا آمين البيت الحرام * كذا في الكفاية
وقال الحلواني في التشديد له وجه اي ندعوك فاصدين اجابتك انتهى مأخوذ
من ام اذا قصد * وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن
لماسة طياء النداء اذ دخل عليه المد **قوله** والمؤتم ايضا بقولها **قوله** اي هذه الكلمة
اعني آمين فرد الضمير الى آمين مؤثنا باعتبار الكلمة كذا في الحلية **قوله** اذا
امن الامام **قوله** بالتشديد اي اذا قال آمين وهو مبني على الفتح بالاتفاق مثل كيف
فانما واي مقارنا تأمينه هو المختار وقيل بعده **قوله** فانه من وافق تأمينه **قوله**
اي في القول والزمان هو المختار وقيل * في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة
وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فن
وافق الحديث **قوله** تأمين الملائكة **قوله** اي جميعهم هو المختار وقيل
الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة **قوله** من
ذنبه **قوله** اي جميع ذنوبه وهو الظاهر * وحله العلماء على الصغار وزاد الجرجاني
في اماليه وماتأخر * وجميع ما قلنا من قولنا اي مقارنا الى هنامن الكوكب المنير
شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح * وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام
بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن
النسائي وصحح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون
الامام كذا في الكبير **قوله** وجوباً **قوله** اي ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة
قوله فيكون فيه كراهة تنزيه **قوله** لان ترك المستحب يكره تنزيهاً كما ان ترك

الواجب يكره تحريماً وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلاث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قرأ ثلاث آيات قصار **قوله** من اى محل تيسر **قوله** فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر في الشرع * ثم ان هذا في كل صلاة ولذا لم يقيد به بغير او مغرب لما روى ابو داود والنسائي عن عقبه بن عامر قال كنت اقوم برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقتة في السفر فقال يا عقبه الا اعلمك خيرا - ورتين قرئتا فعلى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قالا في راني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اى الموءذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموى مولا هم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا في الكبير **قوله** سورة البروج **قوله** ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب (٩) منها فيجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرآته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر **قوله** قدر ما لا يفوته الصلاة **قوله** فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اى صورة شاء في كل صلاة **قوله** كما في السفر **قوله** فالحضر والسفر في حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبیح المحظورات فكيف يترك السنن **قوله** كان يصلى في الفجر بقاف **قوله** اى بسورة قاف رواه مسلم في صحيحه عن جابر رض وهو دليل للادنى فان سورة قاف خمس واربعون آية **قوله** بالصافات دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنتان وثمانون آية **قوله** على ما بيناه في الشرح **قوله** وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون وأكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام وما ورد بما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا يتقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان المتقدمون كسالى لان الكسالى تحملها حيث قال في الهداية وغيره اى وجه التوفيق بين ما ورد في الاحاديث كما في الشرح انه يقرأ بالاربعين الخ انتهى **قوله** وقيل ان كان اليبالي **قوله** توفيق آخر **قوله** وقيل ينظراه **قوله** توفيق آخر اى ان كان الاى طوالا فاربعين وان كانت قصارا فمائة وان بينهما فابنهما **قوله** كذا في الاصل **قوله** لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

(٩) فان عدد آى البروج
اثنتان وعشرون

بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السأمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا بغشى ويروي سبع اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فحديث ابي سعيد الخدرى اطول قراءة وردت فيها وهو ما في مسلم عن ابي سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيام رسول الله في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة (٩) قدر ثلاثين آية الحديث كذا في الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا كذا في الكبير قال الشارح سيما في زماننا واما الزمان في تاريخ اربعين بعد مائتين والى فزمان عطلت فيه العشاء وغلبت عليه ظلمات الهوا وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الايات حفظنا الله تعالى عن الكسل في الطاعات ووقتنا وجيع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والاداب في جميع العبادات وختم لنا بالايمان والوصول الى رؤية جلاله في المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكل التحيات ﴿ قوله ﴾ وعن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ انه كان الحديث رواه البراء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبها التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا في الكبير فالفهم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر ﴿ قوله ﴾ وقيل طوالة من قاف ﴿ قوله ﴾ هذه الاقوال الاربعة اختلافهم ليس الا في اول الطوال فقط ﴿ قوله ﴾ اجاماعا انة ﴿ قوله ﴾ بالنصب اى اجمعوا اجامعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خيرا ثانيا لبتدىء ﴿ قوله ﴾ فيهما في الاولى ﴿ قوله ﴾ اى في الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالمسنون والظرف الثانى بقوله قراءة وضمير فيهما راجع الى الركعتين ﴿ قوله ﴾ وثلثة ﴿ قوله ﴾ اى قراءة ثلث القدر المسنون في الثانية اى في الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثانى على في الاولى وهو معتبر من حيث الآتى ان تساوت او تقاربت ﴿ قوله ﴾ وذلك ﴿ قوله ﴾ اى قراءة ثلاثين في الركعة الاولى وعشرا او عشرين في الثانية ليس الا بيان الاولوية

(٩) اى في كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية
معنى وان لم يوافق سند

واما بيان الحكم فما افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين اه فليتأمل ﴿ قوله ﴾
 وركعتا الظهر ﴿ قوله ﴾ مبتدأ خبره قوله سواء ﴿ قوله ﴾ وقال محمد رح الخ ﴿ قوله ﴾
 مال ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال في الكبير ولهما
 ان الثانية اى الركعة الثانية كالأولى اى كالركعة الاولى في استحقاق القراءة
 ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر قستويان في المقدار وانما ترك
 القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم
 بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا قوت
 واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقيد بالامام
 ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين في الجميع
 اتفاقا ﴿ قوله ﴾ لا تتركه ﴿ قوله ﴾ لما تقدم من حديث عقبة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الصبح (٤) بالمعوذتين وثانيتها اطول من اولها بآية ﴿ قوله ﴾
 وفي الثانية ﴿ قوله ﴾ اى في الركعة الثانية هل اتاك حديث فالسورة الاولى تسع
 عشرة آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات
 ﴿ قوله ﴾ لان الست هنا ﴿ قوله ﴾ اى فيما اذا قرئ في الاولى سورة العصر
 وفي الثانية سورة الهمزة ضعف الاصل اى ضعف ما قرئ في الاولى ﴿ قوله ﴾
 والسبع ثمة ﴿ قوله ﴾ اى فيما قرئ سبع اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه
 اى نصف ما قرئ في الركعة الاولى ﴿ قوله ﴾ من غير نظر الى عدد الآيات ﴿ قوله ﴾
 كما يتبادر من كلام المص فلو قرأ في الاولى المنشرح لك وفي الركعة الثانية
 لم يكن يكره لفحش الطول مع ان كلاهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة
 والطول وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم
 والحروف ثم ان كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر في البحر
 عدم الكراهة كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ واما في الجمعة والعيدين فيسوى ﴿ قوله ﴾
 القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى
 الاعانة على اداء الركعة الاولى فيها لان الغالب فيها اى في الجمعة والعيدين
 كون الناس حاضرين مجتمعين وبؤيده ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
 وبهل اتاك حديث الغاشية كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ واما في السنن اه ﴿ قوله ﴾
 يدخل فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد بطول اولي الكل على الثانية ولو
 في التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى ﴿ قوله ﴾ اطالة بينة الظهور ﴿ قوله ﴾

(٤) المعوذتين بكسر الواو
 واكثر الناس يقولون
 بفحها لابن القارصى
 جال الدين سند

لعدم الترجيح **قوله** ربما وصلت وربما تركت **قوله** وقال ابو جعفر
 الهندواني يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل
 الذى هو الوصل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى
 بلفظ الخور بالضمين وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على
 المبالغة فى الأخطاط مسارعة الى الخضوع كذا فى الكبير **قوله** يدل
 على جعل التكبير مقارنا للركوع **قوله** اى للخور لان راعا حال من فاعل يخر
 فيكون الخور والتكبير مقارنين فى زمان واحد واختيار لفظ الخور للتبرك
 بلفظ القرآن وقوله راعا حال مقدره من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جلة حالبة
 من ضمير يخر اوراعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا **قوله** والقول
 الاول **قوله** وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع
 الصغير والمروى عنه عليه السلام * قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين ركع ثم يقول سمع الله
 لمن حده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر
 حين يهوى (٩) ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه
 ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التثنية (٤)
 بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضى مقارنتها
 كمقارنة سائر الظروف لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من
 اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا فى الكبير **قوله** ويفرج
 اصابعه **قوله** ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقوله صلى الله
 عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه * يا بنى اذ ركعت فضع يدك على ركبتيك
 وفرج بين اصابعك وارفع يدك عن جنبيك * اخرجه الطبرانى فى معجمه كذا
 فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية **قوله** ولا يندب الى التفريج الخ **قوله**
 بصيغة المجهول اى لا يدعى المصلى الى التفريج فى حال الا فى حالة الركوع ولا
 الى الضم اى لا يدعى الى ضم الاصابع الا فى حال السجود لتكون رؤس
 الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا فى هامش الهداية اشارة اليه لان
 ندب فى اللغة قد يجيى بمعنى دعا يقال ندب اليد اى دعا اليه وفى بعض النسخ
 وقع كلمة اى فى مكان الى فى قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص
 فى الكتب الموجودة عندي فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع
 فى الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وماروى من نشر

(٩) اى حين ينزل الى
 السجود **قوله**
 (٤) اى من الركعتين بعد
 قعوده عليهما **قوله**

الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي
 كذا في شرح الكنز والجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد ﴿ قوله ﴾
 لوصب عليه ﴿ اي على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجه عن وابصة ابن معيد
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع الحديث
 والتنكيس بالتركية * باشى اشاغى به اندر مك ﴿ قوله ﴾ وانه كان ﴿ اي النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع
 رفعه ومنه قوله تعالى * مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم واثننتهم
 هواء * في سورة ابراهيم رواه الترمذى في حديث جيد الساعدى و صححه
 ﴿ قوله ﴾ ويسن ايضا الصاق الكعبين ﴿ تشية الكعب بالتركية * طويق
 والاصاق بالتركية * ركوعه طويق ليرى برينة يابشدر مق ﴿ قوله ﴾ واما
 المرأة فتحنى في الركوع ﴿ من باب الانفعال والانحاء بكسر الهمزة والحاء
 المهملة بالتركية * ميل اي دواب اشاغى به اتمك ﴿ قوله ﴾ ولا تعتمد ﴿ اي
 المرأة على ركبتيها ولا تفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا
 ﴿ قوله ﴾ ولا تجافى عضديها ﴿ وهى بالتركية * بازو كدير سكدن يوقارى
 چككنه وارنجه به قدر در ﴿ قوله ﴾ ويقول في ركوعه هذا ﴿ الى قوله وهو
 قول شاذ قد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر القريضة الرابعة التى هى الركوع
 ﴿ قوله ﴾ ولا ينبغى للامام ان يطيل ﴿ من الاطالة اصله بطول فنقلت كسرة
 الواو الى الطاء و قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ﴿ قوله ﴾ على
 وجه يمل به ﴿ من الثلاثى من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملاة
 بالتركية * قساوت وفتور وضعف معناسه * قوله * بعد الاتيان بقدر السنة متعلق
 يطيل ﴿ قوله ﴾ اي التطويل لم يقل ﴿ اي الاطالة رعاية لتذكير الضمير
 في الموضعين والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم ﴿ قوله ﴾ الزائد
 على صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب ﴿ لقوله صلى الله عليه وسلم *
 صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة * رواه ابو سعيد
 رضى الله عنه واخرجه فى المصابيح والفرد بمعنى الفرد وفى الصحيحين وغيرهما عن
 قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لا تأخر
 عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فا رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى موعظة اشده غضبا منه يومئذ ثم قال * يا ايها الناس ان منكم منفرين
 فايكم ماصلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذال الحاجة * وفى رواية

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء * كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وان رضى القوم ﴿ يعني ان رضى كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحدهم فيكره الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون مانهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تغير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان دأب قرآته وسائر افعاله التي على وجه السنة في غير الضرورة (٩) وليس المراد تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبي الذي يسمعه فيخفف الصلاة الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ كراهة تحريم ﴿ حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رجه الله تعالى عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما * وكذا روى هشام عن محمد رجه الله ولقبها قاضيخان بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به اليه تعالى ﴿ قوله ﴾ عبادة لغير الله تعالى ﴿ وان لم ينوبه التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة ﴿ قوله ﴾ فلا بأس به ان يطيل ﴿ لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد * واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * دع ما يريبك الى ما لا يريبك * كذا في الكبير * وقيل ان كان الجاني فقيرا لا بأس به وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به ﴿ قوله ﴾ وكذا ان اطال القراءة اه ﴿ اى كالمواظبة على الركوع ان اطال القراءة الخ فلا بأس به يعني ان الركوع ليس بقيد احترازي فتكبيره الافتتاح كالركوع ﴿ قوله ﴾ من غير ان يتخالج قلبه ﴿ اى من غير ان يتخلل ويتداخل في قلبه شئ كوسوسة الشيطان والرياء لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل لا بالمعنى الغالب لكن في غاية العزة والندرة * ويمكن ان يحمل على المعنى الثانى وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوى بها الاعانة على الادراك لكونها اعانة له باد الله تعالى على طاعته لكن الاول ان يفعل

(٩) واما حال الضرورة فهو مستثنى كافي تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي مخافة ان تفتن امه سعد

لما ذكرناه كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ ولا فرق بين هذاه ﴿ اي ولكن لا فرق بينهما لانه اطالة الركوع ايضا والكلام في اطالته لا في التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ﴿ قوله ﴾ حتى يستوى قائما ﴿ فحتى ابتدائية او علة الرفع او غائية وقائما حال مؤكدة او خبر يستوى ووقع في بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ سمع الله لمن حمد ﴿ اي قبل الله حمد من حده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب (٩) وازادة المسبب فهو دعاء (٤) بقبول الحمد ولو قال لل حمد بدل لمن فسدت صلاته ولو قال (٨) حمد بغير ضمير قبل تصد ويجوز اسكان الهاء وضمه في وقفه كذا في الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية ﴿ قوله ﴾ ولا يأتي المقتدى بالتسمية عندنا ﴿ واما ما في شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة ﴿ قوله ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اه ﴿ يعني انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمه تنا في الشركة والجمع في احدهما واما الشركة والجمع في التأمين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذ قال الامام والاضالين ققولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلامعنى لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد ﴿ قوله ﴾ يأتي بهما ﴿ اي بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح اي بين التسميع والتحميد * ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد * واذ ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة في حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سياتى فتعين سنية الجمع في حالة الانفراد كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ بالتحميد ايضا ﴿ على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة ولانه اي الامام حرص غيره على التحميد ولا ينسى نفسه ﴿ قوله ﴾ وفي ظاهر الرواية عنه اه ﴿ اي عن ابي حنيفة اه له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حده * ققولوا ربنا لك الحمد *

(٩) وهو السمع والمسبب هو القبول والاجابة سجد (٤) اي اخبار لفظا وانشاء معنى سجد

(٨) والهاء في حده قيل للسكته وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا في الكفاية سجد

ووجه الاستدلال ما قيل هذه قسمة وانها تنا في الشركة والجمع في احدهما كذا في العناية ﴿ قوله ﴾ وكان فيه تقديم وتأخير ﴿ حيث قدم المص قوله اما الامام اه و اخر قوله وفي رواية اه * فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع * اجيب بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التي ذكرت في الكبير وقد نقل عن خزنة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم ليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير * واما ما قال الطحاوى من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكره فذمه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبق له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله تعالى هو الموفق كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وهو قول اكثر العلماء ﴿ اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر ﴿ قوله ﴾ ربنا لك الحمد ﴿ ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلافائدة في القبض كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ في تلك القومة ﴿ على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد * لكن قول صاحب الوقعات او جد كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وفي صلاة الجنائز ﴿ الظرف متعلق بكلمة يأخذ التأخر وقوله و وقعت عطف على صلاة الجنائز وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد و جملة يأخذ استئناف او عطف على جملة يرسل و يأخذ المصلي البد اليسرى باليمنى في الاوقات الثلاثة ﴿ قوله ﴾ اختيارا منهم ﴿ اى من اكثر المشايخ لقول ابى حنيفة و ابى يوسف رحه الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حديدي كرىمته به ﴿ قوله ﴾ لقول محمد ﴿ فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قراءة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القراءة لطولها كذا قيل * وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الركعتين الاخيرين من ذوات الاربع و حدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة

الجنابة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا في الكبير **قوله** يرسل يديه **ع**
 من باب الافعال اي يرسل المصلي يديه ولا يربطهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد
 الواجبة في العيدين اتفاقا **قوله** تكبيرا متصلا بالخرور **ع** بضم الخاء
 المعجمة والراء المهملة اي السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الخور
 وانتهاء التكبير مع انتهاء **قوله** عطف تفسير لسجد **ع** اي سجد بهذه الهيئة
 من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر بضم الخاء
 المهملة وبعده الجيم كذا في الكفاية نقلا عن المغرب * قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه فاذا نهض * اي قام * رفع
 يديه قبل ركبته * كذا في الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وقبح
 الياء بالتركية * ديزكه آتقه اولان عضود **قوله** ووضعه وجهه بين كفيه **ع**
 لما في مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم * سجد ووضع وجهه
 بين كفيه * وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حمزة انه عليه السلام
 * لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه * لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري
 قد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود وغيرهم * لكن
 قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايها تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم فعل
 هذا اي وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اي وضع وجهه
 بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المحافة المسنونة كذا
 في الكبير **قوله** ويبدى **ع** مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص اليائي
 اي يظهر في سجوده **قوله** اي عضديه **ع** تنبيه عضد بالفتح فالضم
 بالتركية * بازوكه ديرسك ايله او مزك ما يبدى لما في مسلم عن البراء بن عازب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 * وهي تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية * ديرسكه
 ديرلر **قوله** اي ياعد بطنه **ع** عن فخذه تنبيه فخذ بفتح الفاء وسكون
 الخاء المعجمة او كسرهما بالتركية * او يلقك كد ديزك اوستي قاصغه وارنجيه قدر
 لما في مسلم عن ميمونة * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني بين يديه حتى
 لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت * وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
 ابطيه * وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين تأتي مع الصاق البطن
 بالفخذين فلزم مباحته عنهما كذا في الكبير * والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب
 في بيان الانتقال من الركوع
 الى السجود

ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما بضعه سخلة ثم يصير بجمه والابط بكسر الهمزة
 بالتركية * قولنق ديمك ﴿قوله﴾ لانه استرلها ﴿لان السنة في حتما ما كان
 استرفى الهيئات ﴿قوله﴾ وسجدنا نيا ﴿وتكلموا في تكرار السجود فذهب
 اكثرهم الى انه توقيفي واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحميقا للابتلاء (٩) وقيل
 ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له اى تذابلا
 وتحقيرا للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا ﴿قوله﴾ ما عبدناك حق عبادتك ﴿
 كلمة مانافيه اى ما عبدناك بشئ حق عبادتك الا ليقه بذاتك لانا ما جزون عن
 اتيان ما يلبق بذاتك من العبادة بل قصرنا في اداء ما امرتنا به ﴿قوله﴾ نظره ﴿
 بصيغة المجهول اى فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود
 ﴿قوله﴾ لا يجزيه ذلك الرفع ﴿اى لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل
 يعد سجدة واحدة ﴿قوله﴾ وقيل اذا رفع ﴿اى رأسه قدر بمر الريح حيث تجري
 الريح بين جهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدين ﴿قوله﴾ وهو القياس ﴿
 اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا
 هنا تعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال في الكفاية
 وفي القدورى انه يكفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام
 ان المذكور في القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينالوه
 اسم الرفع بان رفع جهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود فانه
 يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالاتصال عن الارض
 قال ابن الهمام ثم اعتقداى انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم
 لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع * لكن مع كراهة التحريم
 وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابى
 حنيفة ومحمد رح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما
 بالترك * مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا في الكبير ﴿قوله﴾ ينهض (٨)
 قائما من النهوض ﴿بالمضمين من الباب الثالث بمعنى القيام ولغظا قائما تأكيد
 ﴿قوله﴾ ولا يقعد ﴿اى لا يجلس جلسة خفيفة ﴿قوله﴾ ولا يعتمد به على
 الارض ﴿بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا في الحاشية نقلنا عن شرح
 النقاية لنا ما في الترمذى عن خالد بن اياس عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه * قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه
 العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود انه كان ينهض

(٩) كما في اعداد الركعات

سجد

(٨) فلو قدم احدى قدميه

عند النهوض كره كذا في

الحاشية نقلنا عن الدر

سجد

في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه * عن علي وكذا
 عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة
 على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله
 ﴿قوله اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح﴾ وهو سبحانه اللهم اه لاختصاصه
 باستفتاح الصلاة اجماعا ﴿قوله لان محله﴾ اي محل التعوذ اول الصلاة اي
 اول القراءة يريد ان التعوذ الاول للقراءة في الصلاة وهو باق في حق القراءة الى
 آخر الصلاة * فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره
 المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه اي التعوذ تابع للثناء ولانثناء
 فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ
 وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيجان وصاحب الهداية وغيرهما من قولي
 ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التعوذ تبع للقراءة وقد تكررت القراءة في الثانية
 فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاض للقراءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة
 فعلا اجنبيا عن القراءة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست
 اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلايسن له تكرار الاستعاذة
 على قولهما ايضا كذا في الكبير ﴿قوله ولا يرفع يديه اه﴾ لنا ما في ابى داود
 والترمذى بسائط عن عبد الله ابن مسعود قال الاصلى بكم صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
 يديه في اول مرة ثم لايعود قال الترمذى حديث حسن كذا في الكبير ولايسن
 مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كماورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة
 اعتبارا واحدا نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة
 في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات * ففي هذه المواطن
 يسن الرفع سنة مؤكدة فينبذ يكون حصر المص الرفع على التكبيرة الاولى مبني
 على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ﴿قوله وعند الدعاء﴾ (٩) لما في الصحيحين
 عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في
 استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض اطبيه * وفي السنن انه عليه السلام
 قال * ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع * اي العبد * يديه اليه ان يردهما
 صفرا * يفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء
 بالتركية * خالى وبوش اولق * يقال نعوذ بالله من صفر الاء اي خلوه عن الطعام

(٩) ظرف لقوله يجعل
 والجملة استئنافية ويمكن
 ان يعطف عند على عند
 استلامه

(وروى)

وروى الترمذى عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم * اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفي الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد بن الخفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبصير ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه * لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * الآية ثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يواجه القبلة بطن كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعينين والاستلام وفي غيرهما يستقبل بهما جانب السماء ﴿ قوله في كل موطن ﴾ بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان في الحرم وغيره ﴿ قوله افترش رجله اليسرى ﴾ اى بسطها تحت مقعده كالفرش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى ﴿ قوله وعند مالك يتورك فيهما ﴾ اى في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجله الى جانبه الايمن * لنا ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان عليه السلام يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائى عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى في القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى * فيحمل ما روى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الاثار كذا في الكبير ﴿ قوله على فخذه ﴾ وقال الطحاوى على ركبته وقال في الدر عند ركبته ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المجمة وكسرهما بالتركية * او يلق يدك لرى عضود * والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والياء الموحدة بالتركية * پارمق ديمك * والتفريج بمعنى التفريق ﴿ قوله وعند الشافعى يبسطه ﴾ لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين واثار (٩) بالسبابة * ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب

في بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة

(٩) اى اخذا صبعه كما يأخذ المحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبصير والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واثار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول الفعل في التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح لابن مالك

سند

على فتحه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم عند الاشارة فقط لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فتحه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة * ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف او لائم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة التي تجبى في الشرح بقوله وصفها ان يخلق اه وكذا عن ابى يوسف في الامالى كذا في الكبير **قوله** انه يشير **قوله** اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار و غرر الاذكار المقتب به عندنا انه يشير باسطة اصابعه كلها * ونقل عن العيني عن النخبة انها مسبحة هو الاصح * ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا في الحاشية **قوله** على حرف مفصل الوسطى **قوله** بالاضافة اى طرفه **قوله** الاوسط **قوله** صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية * برمقه اولان الك يرليرد والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء * اورته پارمق * والبصير بكسر الباء الفارسية وسكون النون وكسر الصاد * اورته پارمق ايله خنصر بينده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية * صيرجه پارمق كه كوچكدر * والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية * شهادت برمقى * والابهام بكسر الهمزة * باش پامقدر * فصل **قوله** ثم يتشهد **قوله** (٩) وجوبا كما نقل عن البحر * لكن كلام غيره يفيد نبيه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا في الحاشية نقلا عن التنوير **قوله** اى يقرأ الذكراه **قوله** وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه **قوله** والمراد بالتحيات هنا **قوله** وهى جمع تحية اصله تحية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى في الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حبي فلان فلانا اذا دعاه عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحى بها عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم لبعض وتحية الاسلام السلام قبيل لنا قولوا التحيات لله اى الفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبي ان يحى ربه

مطلب

بان قراءة التشهد في القعود
الاول

(٩) اى قراءة التشهد واجب

عندنا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافاً للشافعى فيهما اى في قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا في العناية شرح

الهداية

سلا

سبحانه كما يجبي الملوك فالهمم الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياء بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى * التحيات * بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اي البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى * السلام عليك ايها النبي اه * قال النبي صلى الله عليه وسلم * السلام علينا * اي معشر الامة وهي الجماعة من الناس * وعلى عباد الله الصالحين * تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكامل واكرم الشيم ثم قالت الملائكة * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * كذا في الكبير **قوله** وبالصلوات **قوله** عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوات والصلاة بالفتحين ومد الالف بالتركية قوي وروغك صاغ طرفه وصولنده اولان او يلقى اتلرى * وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة **قوله** وبالطيبات **قوله** العبادات المالبة جمع طيبة بمعناها * قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم * يعني ان هذه العبادات باجتماعها مختصة بالله تعالى (٩) و **قوله** السلام عليك اه **قوله** يعني السلام الذي سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفيظ ورفيق * ايها النبي * نداء باسم التفعيم * ورحمة الله * الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتبانه معلما ومخبرا للمؤمنين بالجنة * وبركاته * هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا في المستصفي **قوله** وهي **قوله** اي الصفة التي رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعني اخذ بيدي كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فتقولوا التحيات اه قال الترمذي اصح حديث النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا في الكبير * قوله * واكثر المشايخ على هذا * اي انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد **قوله** ان قال اللهم صل على محمد انتهى **قوله** قال البرازي لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو * وانما

(٩) وقال الا كثرون
الطيبات الكلمات الطيبات
الدالة على الخير والسعادة
وهي ذكر الله تعالى وما
وآله كسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقيل الاعمال
الصالحة كذا في الدرر
للاخسرو

المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر في وقت يخافت فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اي الاخفاء في وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء و **قوله** اللهم صل على محمد **قوله** يشغل من الزمان بما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل بعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البرازي فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك (٩) بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت كذا في الكبير ثم ان المتقدم لو فرغ (٤) قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقبل يتم وقبل يكرر كلمة الشهادة كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** اذا نهض في الصلاة **قوله** اي اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اذا لم يكن له عذر لمطلق النهي **قوله** وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر **قوله** عند هذا النهوض **قوله** اي القيام وقد عد في خزنة الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم واليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثلاثة تكبير **قوله** وصرح في الحديث **قوله** وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين (٨) بعد الجلوس كذا في الكبير **قوله** ولا يزيد عليهما **قوله** اي على الفاتحة شيئا لما في البخارى من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن اي الفاتحة وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب الحديث **قوله** الى الفاتحة **قوله** ساهيا في الركعة الثالثة او اربعة **قوله** مسنون لا واجب **قوله** لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرى في احد الاولين سهوا ان يجب سجود السهود لمخالفة ما اظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعد عليه الاجاع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفة ترك واجب فلزمه سجود السهود كذا في الكبير **قوله** من سنن الرواتب **قوله** يديه بالرواتب بقريئة المقابلة بالنقل * فسنة العصر والعشاء تدرجان في النقل **قوله** من التشهد **قوله** متعلق بالقيام **قوله** واحترزه **قوله** اي بقوله يعنى اه اثلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام في الثالثة فان رفع اليدين في الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع امان يفعله المصلى لما مر آتفا * ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول

(٩) اي بالصلاة على النبي عليه السلام
(٤) اي من قراءة التشهد

مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة

(٨) او من التثنتين نسخته

وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد كذا في العناية نقلنا عن عيسى ابن ابان عن محمد بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لكن هذا **قوله** اى الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعملة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة في غير سنة الظهر القبليّة وسنة الجمعة قبليّة وبعديّة هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا في الحاشية **قوله** بانه لا يصلى فيها **قوله** اى في سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح بتكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة فيها ايضا لكونها قياما في وسط الصلاة لاني اولها كذا في الكبير وقال والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة **قوله** فو ايد وتحقق هذا البحث الخ **قوله** ومن جلته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اى الى النفل تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اى القراءة فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه (٩) لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب على المنبر وهو في النفل انه اى المتفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذا لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام وغير مسألة الشفعة وخيار الخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد الحرمة ولذا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى **قوله** والمرأة تقعد **قوله** على اليتها اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية * قيون قور وغي بمقامه انسانك او تراق يرندة اولان فبه جه اتر * واليسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية * صول طرفكه صاغ مقابايدر **قوله** فو ايد وقال الشافعي فرض فيها **قوله** اى الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة قال القاضي عياض وقد شد الشافعي ولاسلف له في هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري **قوله** تفرض **قوله** اى الصلاة في العمر مرة اى في عمر المكلف موسعا فلواتي

(٩) اذا قعد في رأس
الركعتين في النوافل

مطلب

بيان فعود المرأة في التشهد
وذكر الصلاة عند اسم
النبي عليه السلام

في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه * عن علي وكذا
 عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وكان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة
 على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله
 ﴿قوله اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح﴾ وهو سبحانك اللهم اه لاختصاصه
 باستفتاح الصلاة اجماعا ﴿قوله لان محله﴾ اي محل التعوذ اول الصلاة اي
 اول القراءة يريد ان التعوذ الاول للقراءة في الصلاة وهو باق في حق القراءة الى
 آخر الصلاة * فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره
 المصنوع وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه اي التعوذ تابع للثناء ولاثناء
 فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ
 وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيان وصاحب الهداية وغيرهما من قولى
 ابى حنيفة ونحمد رجبهما الله لان التعوذ تبع للقراءة وقد تكررت القراءة في الثانية
 فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة
 فعلا اجنبيا عن القراءة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست
 اجنبية من قرآتها لان اتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلا يسن له تكرار الاستعاذة
 على قولهما ايضا كذا في الكبير ﴿قوله ولا يرفع يديه اه﴾ لنا ما في ابى داود
 والترمذى بوسائط عن عبد الله ابن مسعود قال الاصلى بكم صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
 يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى حديث حسن كذا في الكبير ولايسن
 مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة
 اعتبارا واحدا نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد واربعة
 في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات وعند الجمرات * ففي هذه المواطن
 يسن الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المصنوع على التكبيرة الاولى مبني
 على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ﴿قوله وعند الدعاء﴾ (٩) لما في الصحيحين
 عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في
 استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * وفي السنن انه عليه السلام
 قال * ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع * اي العبد * يديه اليه ان يردهما
 صفرا * بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء
 بالتركية * خالى وبوش اولمق * يقال نعوذ بالله من صفرا لانه اي خلوه عن الطعام

(٩) ظرف لقوله يجعل
 والجملة استينافية ويمكن
 ان يعطف عند على عند
 استلامه

وروى الترمذى عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم * اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفي الكبير نقلا عن المبسوط عن محمد ابن الخفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه * لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * الآية ثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يواجه القبلة بطن كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعينين والاستلام وفي غيرهما يستقبل بهما جانب السماء ﴿ قوله في كل موطن ﴾ بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان في الحرم وغيره ﴿ قوله افترش رجله اليسرى ﴾ اى بسطها تحت مقعده كالفرش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى ﴿ قوله وعند مالك يتورك فيهما ﴾ اى في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجله الى جانبه الايمن * لنا ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان عليه السلام يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائى عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى في القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى * فيحمل ما روى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الاثارة كذا في الكبير ﴿ قوله على فخذه ﴾ وقال الطحاوى على ركبته وقال في الدر عند ركبته ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المجمة وكسرهما بالتركية * او يلقى يدكبرى عضودر * والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والياء الموحدة بالتركية * پارمق ديمك * والتفريج بمعنى التفريق ﴿ قوله وعند الشافعى يبسطه ﴾ لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين واثار (٩) بالسبابة * ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانتظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب

في بيان الانتقال من السجدة الثانية الى القعدة

(٩) اى اخذا صبعه كما يأخذ المحاسب وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واثار بالسبابة اى رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول الفعل في التوحيد كذا نقل عن شرح المصابيح لابن ملك

سنة

على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة * والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم عند الاشارة فقط لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التى تلى الابهام وهى السبابة ويقال لها ايضا المسبحة * ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف او لائم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة التى تجبى في الشرح بقوله وصفتها ان يخلق اه وكذا عن ابى يوسف في الامالى كذا في الكبير **قوله** انه يشير **قوله** اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار و غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باصطبا اصابعه كلها * ونقل عن العيني عن التحفة انها مستحبة هو الاصح * ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا في الحاشية **قوله** على حرف مفصل الوسطى **قوله** بالاضافة اى طرفه **قوله** الاوسط **قوله** صفة مفصل وهى بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية * برمقه اولان الكيرليدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء * اورته پارمق * والبنصر بكسر الباء الفارسية وسكون النون وكسر الصاد * اورته پارمق ايله خنصر بينده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية * صيرجه پارمق كه كوچكدر * والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية * شهادت پر معنی * والابهام بكسر الهززة * باش پامقدر * فصل **قوله** ثم يتشهد (٩) وجوبا كما نقل عن البحر * لكن كلام غيره يفيد نداءه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا في الحاشية تفلا عن التنوير **قوله** اى يقرأ الذكراء وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه **قوله** والمراد بالتهيات هناء **قوله** وهى جمع تحية اصله تحية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى فى الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حبي فلان فلانا اذا دعاه عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحبى بها عند الملاقاة اى يدعو بها بعضهم لبعض وتحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التهيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبي ان يحبى ربه

مطلب
بيان قراءة التشهد فى القعود
الاول

(٩) اى قراءة التشهد واجب عندنا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا لشافعى فىهما اى فى قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فانهما فرضان هذه كذا فى العناية شرح الهداية

سند

(سبحانه)

سبحانه كما يجي الملوک فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورجة الله وبركاته فقابل تعالى * التحيات * بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرجة التي هي بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للما لكونها اي البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى * السلام عليك ايها النبي اه * قال النبي صلى الله عليه وسلم * السلام علينا * اي معشر الامة وهي الجماعة من الناس * وعلى عباد الله الصالحين * تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكامل واكرم الشيم ثم قالت الملائكة * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * كذا في الكبير

قوله وبالصلوات عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلوتين والصلاء بالتحيتين ومد الالف بالتركية قويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان اويلق انلرى * وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة **قوله** وبالطيبات العبادات المالية جمع طيبة بمعناها * قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم * يعني ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى (٩) و **قوله** السلام عليك اه عطف على السلام الذي سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفيظ ورفيق * ايها النبي * نداء باسم التفضيم * ورجة الله * الرجة هو جبرائيل عليه السلام لايتناه معلما ومخبرا للمؤمنين بالجنة * وبركاته * هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا في المستصفي **قوله** وهي اي الصفة التي رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعني اخذ بيدي كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات اه قال الترمذي اصح حديث النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا في الكبير * قوله * واكثر المشايخ على هذا * اي انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد **قوله** ان قال اللهم صل على محمد انتهى **قوله** قال البرزاي لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو * وانما

(٩) وقال الا كثرون
الطيبات الكلمات الطيبات
الدالة على الخير والسعادة
وهي ذكر الله تعالى وما
وآله كسبحان الله
والحمد لله ولاله الا الله
والله اكبر وقيل الاعمال
الصالحة كذا في الدرر
ملا خسرو شد

المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر في وقت يخافت فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اي الاخفاء في وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء و **قوله** اللهم صل على محمد **قوله** يشغل من الزمان بما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البرازي فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك (٩) بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهولة لانه اخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت كذا في الكبير ثم ان المتقدم لو فرغ (٤) قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقبل يتم وقبل يكرر كلمة الشهادة كذا في الحاشية نقل عن الدر **قوله** اذ انقضت في الصلاة **قوله** اي اذا قام رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اذ لم يكن له عذر لمطلق النهي **قوله** وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر **قوله** عنده هذا النهوض **قوله** اي القيام وقد عد في خزنة الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم واليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثلاثة تكبير **قوله** وصرح في الحديث **قوله** وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين (٨) بعد الجلوس كذا في الكبير **قوله** ولا يزيد عليها **قوله** اي على الفاتحة شيئا لما في البخارى من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن اي الفاتحة وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب الحديث **قوله** الى الفاتحة **قوله** ساهيا في الركعة الثالثة او الرابعة **قوله** مسنون لا واجب **قوله** لكن ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرئ في احد الاولين سهوا ان يجب سجود السهود لمخالفة ما اظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجود السهو كذا في الكبير **قوله** من سن الرواتب **قوله** قيده بالرواتب بقريظة المقابلة بالنفل * فسنة العصر والعشاء تدرجان في النفل **قوله** من التشهد **قوله** متعلق بالقيام **قوله** واحترزه **قوله** اي بقوله يعنى اه لثلايفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام في الثالثة فان رفع اليدين في الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع اذ ان يفعله المصلي لما مر آنفا * ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول

(٩) اي بالصلاة على النبي عليه السلام
(٤) اي من قراءة التشهد

مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة

(٨) او من التثنية نسخة

(وقد)

وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حديد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حديد مجيد كذا في العناية نقلنا عن عيسى ابن ابان عن محمد بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله﴾ لكن هذا ﴿اي الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعملة ان كل شفع من النفل صلاة على حدة في غير سنة الظهر القبليّة وسنة الجمعة قبليّة وبعديّة هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفل كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ بانه لا يصلي فيها ﴿اي في سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح بتكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة فيها ايضا لكونها قياما في وسط الصلاة لاني اولها كذا في الكبير وقال والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة ﴿قوله﴾ وتحقيق هذا البحث الخ ﴿ومن جلته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اي الى النفل تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اي القراءة فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه (٩) لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يدعي انه اذا اقيمت الصلاة وخرج الخطيب على المنبر وهو في النفل انه اي المتفل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذا لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام وغير مسألة الشفعة وخيار الخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحرمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى ﴿قوله﴾ والمرأة تقعد ﴿عليها﴾ على اليتمها اليسرى يفتح الهزرة والياء وسكون اللام بالتركية * فيون قوير ونحوه بمقامه انسانك او تراق يرندة اولان قبه جه اتلر * واليسرى بضم الباء وفتح الراء بالتركية * صول طرفكه صماغ مقابليدر ﴿قوله﴾ وقال الشافعي فرض فيها ﴿اي الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة قال القاضي عياض وقد شد الشافعي ولاسلف له في هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري ﴿قوله﴾ تفرض ﴿اي الصلاة في العمر مرة اي في عمر المكلف موسعا فلواتي

(٩) اذا قعد في رأس

الركعتين في النوافل

مطلب

بيان قعود المرأة في التشهد

وذكر الصلاة عند اسم

النبي عليه السلام

بها في آخر عمره لخرج عن العهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى * صلوا عليه
 وسلموا تسليما * واما التوسع في العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه
 فرضا مرة فلان الامر لا يقتضى التكرار نقل عن الدرر و هذا الامر
 في شعبان ثاني الهجرة ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى على نفسه
 انتهى * فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا في الحاشية **قوله** يجب كما
 ذكر **قوله** اى يجب على من سمع ذكر النبي عليه السلام كما ذكر في غير ضمن الصلاة
 عليه وغير ضمن التشهد فكما متعلق بالسمع لا يجب وصلة يجب محذوفة وكان
 صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبي عليه السلام في التشهد
 وفي الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة من سمع في التشهد
 ومن سمع في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقل عن الدرر **قوله**
 وقال الكرخي **قوله** لا يجب الامرة في العمر لان الامر لا يقتضى التكرار **قوله**
 وقول الطحاوى **قوله** اصح لان هذا التكرار بتكرار السبب وهو السماع **قوله**
 وهو المختار **قوله** لقوله عليه السلام * زغم انف رجل * الرغام بضم الراء المهملة وفتح
 العين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام (٩) ولقوله عليه
 السلام * البخيل من ذكرت عنده فلم يرض على * رواه الترمذى وقال حسن صحيح
قوله لا يلزمه الامرة واحدة في الصحيح **قوله** لان تكرار اسمه واجب لحفظ
 سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الخرج
 وهذا القول قول ثالث فالطحاوى علق الصلاة على النبي عليه السلام بالسمع
 والكرخي علق باطلاق الامر * وهذا القائل باتحاد المجلس كذا في الحاشية
قوله لكن يتدب التكرار **قوله** اى تكرار الصلاة على النبي عليه السلام اذا
 تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم **قوله** والتشيمت كالصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية
 * اخسروب وتكسر مك والتشيمت اخسر ان كسبه به دعا يدوب برحك الله
 ديمك * وسبب وجوب التشيمت ما رواه البخارى عن ابى هريرة رض انه قال صلى الله
 عليه وسلم * ان الله يحب العطاس * بضم العين المهملة يعنى سببه وهو انفتاح المشام
 وخفة الدماغ لاندفاع الانجرة المنخقة به فيعين على الطاعة ولهذا عدّه النبي
 صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقبيه الحمد * ويكره التثاؤب بالثاء المثناة والهمزة
 على وزن التفاعل بالتركية * اسنه مك * يعنى يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة
 الغذاء والكسل فيمنع عن الطاعة وماورد في بعض النسخ بالواو والثاؤب فليس

(٩) قال على القارى في شرح

المشكاة كلمة رغم في الحديث
 مثلت العين على ما في
 القاموس لكن الرواية
 بالكسر وفي نسخة بالفتح
 مجازاة بترك تعظيمه وقيل
 خاب وخسر انتهى يعنى
 خاب وخسر رجل بذكر
 الجزاء واردة الكل مجازا
 والله تعالى اعلم وقال في
 الكوكب المنير قال النووى
 قال اعل اللغة معناه ذل
 وقيل كره وخزى وهو
 يفتح العين وكسرها سجد

مطلب

بيان وجوب التشيمت

بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميده * وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التثمين اى ان يشتمه بالشتين المعجمة او بالسين المهملة. هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفي قوله عليه السلام * فحق على كل مسلم * اشعار بان التثمين اى فرض عين * واليه ذهب بعض والاكثر على انه فرض كفاية كرد السلام وانما استحق العاطس التثمين لشكره نعمة الله واذا شتمه صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وجد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغي ان يشتمه السامع في كل مرة كذا في ابن ملك شرح المشرق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى او جل شاناه او جل جلاله وعم نواله ونحوها ﴿ قوله ﴾ ولو تركه لا يقضى ﴿ اى التارك للثناء لانه لا يبقى ديناً عليه لكن يكون آثماً بترك الواجب فيكفي في مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن يندب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله ﴾ لانه لا يخلواه ﴿ علة لقوله لا يقضى ﴿ قوله ﴾ فلا يخلص ﴿ اى لا يوجد وقت لفضاء الثناء كفضاء الفاتحة في الاخرين كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ والمختار في صفة الصلاة الى آخره ﴿ وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا كيف الصلاة عليك واهل البيت قال * قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم على ما في الشرح كذا في الكبير قال في الكفاية واقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالي وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد * اى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره و اظهار دعوته و ابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته و ابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود و تقديمه على كافة الانام هكذا في شرح المصابيح ﴿ قوله ﴾ ويستغفر ﴿ اى المصلى بعد الصلاة على النبي في القعدة الاخرة قبل السلام قدم الاستغفار و خصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامعة لها قاله القاضى في قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار في بيان اوصاف المتقين من العباد ﴿ قوله ﴾ وجميع المؤمنين والمؤمنات ﴿ اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان في حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لاخيه في حال غيبته مرجو اجابته في اسرع وقت والدعاء

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل
مجلس ذكر فيه اسم الله
تعالى

افضل من السكوت لانه عبادة في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له
 ثواب العبادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم * الدعاء هو العبادة * كذا في شرح
 الشريعة فيعطى له ثواب في الاخرة لاجل الدعاء **قوله** اي المنقولة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **قوله** كما في صحيح مسلم ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * اذا تشهد * اي قرأ التشهد * احدكم فليستعذ بالله تعالى * من اربع يقول
 اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات
 ومن شر المسجج الدجال كذا في الكبير **قوله** كما تقدم يريد قوله ربنا
 اغفرلى ولوالدياه **قوله** ربنا لاترغ قلوبنا **قوله** نهي حاضر من ازاغ زيغ اي
 ياربنا لاترغ قلوبنا اي لاتمل ولا تعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المشابه
 بتأويل لا ترتضيه وقيل لاتنلنا بل لايا ترغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الحق
 او الايمان بالقسامين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب
 * من لدنك اي من عندك * رجة نعوذ بها عندك او توفيقا للشبات على الحق
 او مغفرة للذنوب * انك انت الوهاب لكل مسؤل ومفضل علينا كذا في
 القاضى **قوله** يقصد بها **قوله** اي بهذه الايات الدعاء لانه لم يقصد بها القراءة بل
 يقصد الدعاء **قوله** ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس **قوله** ولا يغير العربية ولا يدعوا
 ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالاستحيلات العادية كترزول المائة
 قيل والشريعة كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** وعند الشافعى يجوزاه **قوله**
 اي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذى
 في حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام * ثم ليتخير احدكم من
 الدعاء اعجبه اليه فيدعوه * ولنا قوله عليه السلام * ان صلاتنا هذه لا يصلح
 فيها شئ من كلام الناس * رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا
 الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح **قوله** وصححه
 فى الكافى فنفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيوش ونقل عن ابن
 الهمام انه رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى
 الامير مجاز كذا فى الكبير **قوله** وروى عن بعض المشايخ **قوله** وهو محمد بن
 عبد الله بن عمر **قوله** فانه يوهم التقصير فى حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان
 احدا لا يستحق الدعاء بالرحمة الا باتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم
 الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقلا عن شيخ الاسلام فى المبسوط **قوله**
 فالتقصير راجع الى الامة **قوله** كن جنى جنابته وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

(ان يقيم)

ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك
 الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الايتان بما في الاحاديث
 الصحيحة اولى واخرى كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ فهو ﴿ اي القول باسكان الرء
 خطأ اذ ليس في اللغة ترجم يترجم ترجمة ﴿ قوله ﴾ معنى صحح في اللغة ﴿ يقال
 ترجم عليه من باب التفعّل اذا دعاه بالرجة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس
 الرجة ﴿ قوله ﴾ اي لا يكره ﴿ اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذي هو قوله ربنا ولا
 ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى ﴿ قوله ﴾ وان كان تركه اولى ﴿ اي ترك قوله ربنا لعدم
 الورود اذ الاولى المحافظة على الايتان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة
 ولا نقصان كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ ولا يقول ﴿ في هذا السلام وبركاته لان هذا
 السلام المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة حسنة ونقل * عن النووي ان هذه الزيادة في سلام الخروج
 بدعة والشارح في الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوي الى حسن الزيادة
 كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ ورجة الله وبركاته ﴿ حيث يقوله اتباع المروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين واما سلام الخروج فالمروى فيه عن ابن
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورجة الله
 حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورجة الله حتى يرى
 بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
 صحيح كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ وينوي ﴿ اي الامام بقريئة المعاينة بالمقتدى
 ﴿ قوله ﴾ وينوي به ﴿ اي ينوي بالمصلى بالسلام الثاني من كان عن يساره من
 الملائكة والمؤمنين والمؤمنات * فان قلت تقديم الملائكة في الذكر يقتضى
 افضليتهم * قلنا لا يقتضى لان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر في الاصول فلا
 يظن من التقديم في الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل
 السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الانبياء افضل من سائر
 الملائكة لقوله تعالى * ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
 العالمين * وقوله تعالى * ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية *
 والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقد روى التوقف في هذه المسئلة
 عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل
 العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض العلم في مثل
 هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ لانه ﴿ اي الشأن هذا

التعليل ينبغى ان يكون تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد
 عدم التعمين في العدد وكلاهما الاتميين للعدد فيه **قوله** وواحد عند ناصيته **قوله**
 بالتركية * انسانك آنى كه جبهه معناسته * وجمعه نواصى **قوله** وبلغه اياه **قوله**
 اى يبلغ الملك ما صلى على النبي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مائة وستون ملكا **قوله** اخرج الطبراني مرفوعا وكل المؤمن مائة وستون
 ملكا يذوبون اى يمنعون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك
 يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبد الى
 نفسه طرفه عين لا تختطفه الشياطين كذافي الكبير **قوله** مع من نوى **قوله**
 اى المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اى في التسليمة الاولى **قوله** وهذا
 عند ابي يوسف **قوله** لانه تعارض فيه اى في الخذاء الجانبان فرجع اليمن
 لانه تعالى يحب التيامن في كل شىء **قوله** عن ابي حنيفة بنويه **قوله** اى بنوى
 المقتدى امامه في التسليمة الاولى والثانية معا لان الجمع عند التعارض اذا
 امكن لا يصر الى الترجيح **قوله** وبنويه **قوله** اى بنوى المقتدى امامه في التسليمة
 الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى **قوله** هو الصحيح **قوله** لان
 الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليتين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية
 والسلام قربية في الاعمال **قوله** سوى الحفظة **قوله** لان المنفرد ليس
 معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل بنوى في التسليتين جميع المؤمنين
 والمؤمنات لان الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالجمل على التغليب
 او الاحضار في القلب او لا كذافي الوانى على الدرر * وقد تقدم ان المصلى
 عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته ولو كان الناس حاضرين
 عنده * فصل في آداب الصلاة **قوله** وينبغى **قوله** للمصلى من طريق الاداب
 اشار الى انه شروع في تفصيل قوله في اول الكتاب ان الصلاة آدابا قوله
 ولا يتجاوز الى احد طرفي موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره
 في موضع سجوده **قوله** الى اربعة انفه **قوله** بفتح الهمز وسكون الراء المهملة
 بمعنى الطرف (٩) والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية * بورنه ديرلر *
قوله الى حجره **قوله** بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية * انسانك
 قوجاغى واويلق اوزرلى * **قوله** وينبغى اه **قوله** يعنى ان لها آدابا سوى ما ذكره
 المص منها مقاله الشارح ومنها النظر الى منكبيد عند التسليتين وامساك فقه عند
 الثاوب بالتركية * اسنه مك * ان قدر امساكه و الا فالتغطية باليد اليسرى او الكف

مطلب
 في بيان آداب الصلاة

(٩) بالتركية بورنك ابيكى
 جانندن يومشقى اتلر
 سدا

(كذافي)

كذا في الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يأتى ثم **قوله** من التسليمه الاولى في الصوت **﴿** اى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمه الاولى لاتمام الجهر به الانتقال بخلاف التسليمه الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا في الكبير **﴿** قوله وهو **﴿** اى الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه نائبا المحتاج **﴿** قوله ولعل مراده **﴿** اى مراد المص لامر القائل فليتأمل ولما كانت هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه الحقيقى فتكون هذه النسخة كالنسخة الآتية في عدم الصحة لانه حينئذ يكون تكرارا بلا طائل **﴿** قوله وهذا اولى **﴿** اى الانحراف عن يمينه لما في حديث انس في مسلم * كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * يعنى انه عليه السلام كان اذا اتم الصلاة و اراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه مستحب كما مر **﴿** قوله لا يجعل **﴿** بالجزم نهى الغائب وشياى نصيبا من المكروهات والمفاسد **﴿** قوله يرى ان حق عليه اه **﴿** بضم الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد اى يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال في الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اى لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيسر من واعتياده به والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان يجلس بعده او يذهب الى حواجه كما ذكره المص **﴿** قوله ذهب الى حواجه **﴿** لقوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا * في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفى كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة **﴿** قوله استقبل الناس بوجهه **﴿** اى وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم * اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه * قوله كانوا يتحدثون اى الاصحاب فياً خذون اى يشرعون التحدث والتكلم بما وقع في امر الجاهلية من الحوادث **﴿** قوله اى في مقابلة الامام **﴿** متصل وهو اسم لم يكن اى اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص يصلى في مقابلته فان وجد متصل في حذائه ينحرف الامام يمينه او يسرة **﴿** قوله او في صف الآخر **﴿** يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

والثاني اوضح لنا نسبة لفظ الاولى اذا لم يكن بينهما اى بين الامام والمصلى
 حائل من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل اى بينهما فلا يكره استقبال
 الامام بوجهه الى الناس **قوله** والاستقبال اه **قوله** الاولى ان يقال لان
 الاستقبال لكونه واردا في مقام التعليل **قوله** مكروه **قوله** مطلقا لانه تسبب
 في الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى الى وجه الامام مكروه ايضا
 قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور **قوله** لافصل فيه **قوله** اى لا تفصيل
 في الاستقبال بين عدد (٨) وعدد على ما نقل عن الخلاصة وغيرها **قوله** خلافا
 لما قاله اه **قوله** اى لا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا
 عشرة يلتفت الامام اى يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة
 القبلة والا فلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره
 لا اصل له في الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذى رواه قال في الكبير انه
 موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح
 من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو
 عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجهه اليهما للاطلاق
 المذكور (٩) والله سبحانه اعلم انتهى **قوله** ذكرنا من التخيير **قوله** بين
 الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة **قوله** يكره
 المكث قاعدا اه **قوله** ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذى كان صلى الله عليه
 وسلم يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
 اقبل على الصحابة بوجهه **قوله** يقوم **قوله** اى الامام والجماعة ايضا الى
 التطوع بلا تأخير الا مقدار الشاء المذكور في الشرح **قوله** لا روى انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الخ **قوله** رواه مسلم والترمذى عن عائشة
 رضى الله عنهما واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقب الصلاة فلا دلالة فيها
 على الاتيان بها عقب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد
 اداء السنة ولا يخرج الاذكار تحلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها
 اى الاذكار بعد الفريضة وعقبها لان السنة من لواحق الفريضة ومكملاتها
 فلم تكن السنة اجنبية منها فما يفعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد
 الفريضة وعقبها فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة * لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شىء قدير * اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت

(٨) سواء كان عددهم
 اثنين او ثلاثة او ما زاد نعم
 لو كان المؤمن واحدا يقوم
 عن يمين الامام فلا يخرف
 له الامام

(٩) فى الحديث انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى
 اقبل على الصحابة بوجهه
 وهذا مطلق يجرى على
 اطلاقه

ولا ينعف ذا الجذب * بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى * منك الجد * بالرفع
 فاعل ينعف اى بذلك يعنى لا ينعف ذا الغنى غناه بذلك اى بدل طاعتك * وانما
 ينعفه العمل الصالح قال الجوهر لفظ منك معناه عندك كذا في ابن مالك
 الا ان المقدار المذكور في قوله عليه السلام * اللهم انت السلام الخ * من حيث
 التقريب قد يسهل مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير
 بالتحمين لا بالتحديد والله تعالى اعلم كذا في الكبير **قوله** فاذا قام الامام **قوله**
 اى بعد السلام عن الفريضة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام
 الخ **قوله** اخبار بمعنى الانشاء واه ابو داود والترمذى عن المغيرة بن شعبه رضى
قوله والافضل في النفل جميعه **قوله** اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل في بيته
 لكون الاخبار في افضلية التطوع في البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف
 من شغل شاغل واما ان خاف من شغل شئ يشغله فيصلبها في المسجد وكذا
 سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة في البيت كذا في الكبير (٩) **قوله** من
 عين الانحراف **قوله** اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه
 وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلى كأنهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى فينثذ
 يكون يمين المصلى يسار او يساره يمينا كذا في الحاشية **قوله** في ناحية اه **قوله**
 اى في جانب من جوانب المسجد وقول المص كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى
قوله اى كل من قرأه الورد قائما الخ **قوله** ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام
 الى التطوع بل تاخيرا اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
 ورد والتقدير الاول اقرب **قوله** اى جواز تأخيرها **قوله** اى تأخير السنن
 عن المكتوبات بلا كراهة **قوله** اى الكلام المتقدم **قوله** وهو ان ما ذكر
 في ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الأئمة يدل على عدمها **قوله**
 على ان الاولى غيره **قوله** اى ان لا يقرأ الا وراة قبل السنة ولو قرأها لا بأس بها
 ولا تسقط السنة بقرآتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى
 وجه السنة **قوله** حتى يؤذن **قوله** بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل
 اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافعال اصله اضجع
 من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية * يان اوزره
 برشيده طياتوب او تورمق * وكذا ذكر في الخلاصة والبرازى عن الفقيه
 ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها
 مشكل لانه لا رواية فيه ونقل عن الفقيه ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

(٩) عند عدم الخوف
 سجد

لا يسقط السنة لكن يتقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمه ايضا لا يسقطها قال
 رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا في الكبير ﴿ قوله بان
 يتقدما او يتأخرا ﴾ اي المقتدى والمفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار
 حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه
 وسلم * ابجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسجدة * انتهى
 والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا
 ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيرها الى الكراهة لحديث عائشة
 وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول * اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام * بخلاف المقتدى والمفرد نظير هذا
 قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره
 تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب
 السنة والواجب والفرض كذا في الكبير ﴿ قوله فصل في بيان ما يكره فعله
 في الصلاة اه ﴾ اخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من
 العوارض عليها والاصل حلوصفة الصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل
 وقدم بيان المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزم منه من حيث ان
 المكروه اعم اذكل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد بطلان العمل
 وبطلان العمل مكروه بالمعنى الغوى وهو ضد المحبوب المرضي فيم الحرام كذا
 في الكبير ﴿ قوله ان يعطى فاهاه ﴾ من التغطية بالتركية * اورتمك و برده چكمك *
 اعلم ان الفعل في الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
 وهي قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهي
 قريبة للحلال ولكن تفاوتت (٩) في الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب
 تأكيد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة
 ليس فيه تميم للصلاة ولا فيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب
 او البدن او اللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب في الصلاة واحترز
 بما ليس فيه تميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو لم يتمكنه العمامة من السجود
 فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تمام الصلاة واحترز
 ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا
 علم ان تغطيته الفم اذا لم يكن لعذر فهي مكروهة وكذا تغطيته الانف كذا
 في الكبير نقل عن قاضيان ﴿ قوله الا عند الثاوب ﴾ بالهمزة بالتركية

مطلب
 في بيان ما يكره في الصلاة
 ولا يكره فيها

(٩) اي الكراهة التنزيهية
 شد

* اسنه مك * والكظم بالفتح بالتركية هنا * اغزبني يوموب اچامق **قوله** ان يكظمه الضمير للفهم **قوله** فليكظم امر الغائب ما استطاع اى فليسك فله بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فله **قوله** بان يضع يده اوكه على فله بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * ثوبك يكينه ديرلر * اما اذا امكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روى عن ابي حنيفة رجه الله كذا في الخلاصة **قوله** يكره التغطية اه **قوله** اى بالفحتمين وتشديد الطاء المكسورة بالتركية * اللرين اوزادوب صالنى صالنى يوريمك تختر معناسنه * لكن بمقامده * كرتك وسونوب اللرين اوز تغمه ديرلر **قوله** وهو ان يلف بعض العمامة واللف بالفتح والتشديد بالتركية * دورمك وصارمق * و العمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية * صارمق كه باشه صاريلور دلبند **قوله** وغيرها كالخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهو ان يشد العمامة حول رأسه وبداها مته اى ظهر اعلى رأسه كما يفعله الشرط انتهى **قوله** وكراهته اى وجه كراهة الاعجاز التشبيه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجفأة من الاعراب **قوله** وهو اى العقص صفره اى صفير الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية * صاچى وسأرايى اورمك * والقتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية * بوكك * تقول قلت الجبل وغيره من الباب الثانى **قوله** على هامته اه **قوله** على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية * باشك ديه سى * وجعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه ويشد اى ربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية * اغاجدن صافز مثالى يشاق اقان شيدر * وقوله خصمنا شعره تنسية خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية * برطوتم صاچ ديمك **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخيطة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية * ايلك وايه ديرلر **قوله** ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم وهو ماروى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضى الله عنها انه عليه السلام * نهى ان يصلى اه * واخرج الستة عنه عليه السلام * امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا * وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا كذا في الكبير **قوله** اذا فعله من عذر اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص **قوله** اى كثر الديك بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدها بالتركية * طاوق و خورس متقاربه دانه كوتروب يردن
دانه في دو شرمك * و المنقار بكسر الميم * قوشك و طاوغك بورنه ديرلر ﴿قوله﴾
من ترك الطمانينة ﴿﴾ مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض لكونه
من تعديل الاركان ﴿قوله﴾ كاقعاء الكلب ﴿﴾ بكسر الهيمزة ومد العين المهملة
* كلبك ايكي اياقربن دوشيوب وايكي الارين ديكوب درى اوزره اوتور مسيدر
اي يكره ان يقعى في جلوسه للشهداوين السجدين ﴿قوله﴾ ان يضع اليه ﴿﴾
اي طرفي دبره مع الدبر على الارض ﴿قوله﴾ و الاول اصح ﴿﴾ لانه المناسب
لاقعاء الكلب ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون ﴿قوله﴾ ان يفترش ﴿﴾
اي يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهو بفتح الثاء المثلث بالتركية * تلمى
ديدكلى جناوار * و الذراع بكسر الذال المعجمة * قولك بلكدن ديرسكه قدر در *
﴿قوله﴾ ان يرفع يديه ﴿﴾ عند الركوع مثل رفع اليد عند الاقتتاح ﴿قوله﴾
ولكن لا تنفسه الصلاة ﴿﴾ ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو
ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافي
﴿قوله﴾ ان يسدل ثوبه ﴿﴾ من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين
وسكون الدال بمعنى الارخاء و الارسال و الكتف بفتح الكاف بالتركية * انسانك
چكئى و اموزينه ديرلر * و العضد بفتح العين المهملة و ضم الصاد المعجمة * انسانك
بازوسى * و الصدر بفتح الصاد * انسانك كو كسنه ديرلر ﴿قوله﴾ بدون
اللبس المعتاد ﴿﴾ لا بد ان يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص
ونحوه لا يسمى سدا بدون ﴿قوله﴾ و كراهته ﴿﴾ اي وجه كراهة السدل
لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابوداود و الحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام
* نهى عن السدل في الصلاة و ان يغطى الرجل فاه * و لان فيه شغل القلب بحمل
شىء في الصلاة لافائدة فيه قال في الخلية و الأشبه ان السدل اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر
يكراه في داخل الصلاة لاني خارجها وان تمحض للعذر لا يكره فيهما انتهى ﴿قوله﴾
و لوصلى في قباء ﴿﴾ بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية * او كى اجق قفتان كه
عنترى و جيه وردا كى ﴿قوله﴾ او مطرف ﴿﴾ بكسر الميم او ضمها و فتح
الراء المهملة بالتركية * عر بلر ار قاسنه كيدكلى يو كدن لباس وردا كه بر قاج عللى
اوله * و لفظ باران بالعارسية هو المطر بالتركية * يغموره ديرلر * اي لباس من صوف
او غيره يلبس لاجل التحفظ عن المطر ﴿قوله﴾ واختاره صاحب الخلاصة اه ﴿﴾
و في الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اي ثوب مشقوق بالتركية * او كى

(اجق)

احق ثوب جبده و عناري كبي * و الفرجي بمعنى الفرجة ولم يدخل يديه من الادخال
 اختلف التأخرون في الكراهة و الختارانه لا يكره و لم يواقه على ذلك احد
 سوى البرازية و الصحيح الذي عليه قاضيخان و الجمهور انه يكره لانه اذا
 لم يدخل يديه في كبه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه
 كذا في الكبير **قوله** ان يقيد بالم زرازراه **قوله** اي اذ لم يشده بالازرار وهي
 جمع لزربكس الزاء و تشديد الراء المهملة بالتركية * دو كيه به دير لر * و يحيى مصدرها
 بفتح الزاء من البسبب الاول بمعنى الشد و الربط يقال زرت القميص على ازره
قوله لصدق السدل عليه **قوله** لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون
 بادخال اليد فيه **قوله** شغل القلب بمراعاته **قوله** و حفظه من ان يجلس عليه
 احد عند قيامه فيمزق اي يتحرق و لان فيه تشبها باهل التكبر **قوله** تحت
 منطقته **قوله** بكسر الميم و فتح الطاء المهملة بالتركية * قوشاق و كره دير لر **قوله**
 او يدخل **قوله** اي المصلي فيها اي في الصلاة و ثوبه مكفوف اي ملفوف مثل لف
 جبة من خلفه **قوله** و هو مشمر الكم او الذيل مأخوذ من التشمير بالتركية
 * ثوبى رفع يدوب حجره مك و يكتبى رفع يدوب صيغته مق نته كيم ابدست الان
 كسند او يله ايدر **قوله** او الذيل **قوله** اي اذا دخل و هو مشمر الذيل بفتح الذال
 المعجمة و سيكون الياء بالتركية * اتك كه عناري و جبه اتيكني قالديروب مثلا
 بلينه صوقق كبي و ديوشمك كبي **قوله** كيبلا يترب **قوله** مأخوذ من التراب
 من باب التفعّل * اي لثلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
 * امرت ان امجد على سبعة اعضاء و ان لا اكف شعرا و لا ثوبا * و لان ذلك نوع
 تجبر **قوله** ليس على عاتقه منه شئ **قوله** اي من الثوب و العاتق بفتح العين
 المهملة و كسر التاء يستوى فيه المذكر و المؤنث بالتركية * چكنى و اموزى كه
 ردام و ضعى ديمك * رواه في الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه **قوله** الا
 من عذر **قوله** اي الا لاجل عذريو جب ان يصلى بازار و احد لان الحرج مدفوع
 بنص الكتاب **قوله** بان لم يرها **قوله** اي لم يعتقدها امرا مهمما في الصلاة بل
 يظن ان التغطية امرهين فتركها لذلك * وهذا معنى قولهم تها ونا بالصلاة
 و ليس معناه الاستخفاف بها و الاحتقار لان ذلك كفر و العباد بالله تعالى **قوله**
 الى ان الاولى ان لا يفعله **قوله** اي كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
 بها بالاشارة في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد * و ان كان المراد بها ستر العورة
 على ما ذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى مهمما

امكن من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا في الكبير * وينبغي للمصلي ان يتدلل ويخشع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب **قوله** او في ثياب المهنة **قوله** على وزن الكلمة او بفتح الميم والماء مع اعطف نفسه يرثياب البذلة واو بمعنى الواو اي في ثياب الخدمة والعمل **قوله** في ثوب واحد متوشحاً **قوله** اي متغطياً وسائر ابدال الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركية * بزاغارديجي كسه **قوله** جاز من غير كراهة **قوله** مع تيسر وجود الزائد وامكان لبسه **قوله** وفي الخلاصة قبض وازار ومقنعة **قوله** فذكر الازار في موضع الخمار وهو اي الازار الاولي لان الازار ثوب يعطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة السترة فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفي الخلاصة ايضا فان وصلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قبض ومقنعة وان وصلت اي المرأة في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى **قوله** او ينكسه **قوله** من التنكيس بالتركية * باشي ركوعه اشاعى به اندر مك **قوله** فيه غرض غير صحيح **قوله** والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته في الصلاة اولى ونقل عن الدر ان العبث في الصلاة مكروه تحريمه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال او خشع قلب هذا خشعت جوارحه * ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثاً وذكر منها العبث (٩) في الصلاة والباقيان هو الرفت في الصوم والضحك في المقابر كذا في العناية **قوله** ويكره ان يفرقع **قوله** اي المصلي اصابه من باب فعلل والفرقة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية * برمق جلتفق **قوله** او يغمزها **قوله** اي الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركية * برنسه يي اليه صتمق بومقامه پارمغنى صتمق **قوله** لنهيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لما روى ابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله عنه عنه عليه السلام انه قال * لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة * وهو معلول بالحارث الاعور لان الفرقة فعل لافائدة فيه فكان كالعبث كذا في الكبير **قوله** من عمل قوم لوط **قوله** اي الفرقة من عملهم فيكره للتشبه بهم **قوله** او يشبك اصابعهم **قوله** من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها في بعض فانه مكروه ايضا لما روى ابوداود والترمذي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم * قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة * فاذا نهي

(٩) وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ان الله كره لكم ستا العبث في الصلاة والمان في الصدقة الى آخره قال في المصباح عبث عبثاً من باب تعب لعب وعمل مالا فائدة فيه انتهى

عن التشبيك حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد
 لكونه كانه في الصلاة من حيث الثواب فن كان في الصلاة حقيقة فكونه
 منها عنه بالطريق الاولي كذا في الكبير **قوله** ان يجعل يده على خاصرته **قوله**
 لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه * قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة * وفي رواية ان يصلي الرجل
 مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال
 ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
 المهملة بالتركية * انسانك بوش بوكرينه ديرلر * ويكره تنزيها في خارج الصلاة
 ايضا فاذا ان وضع اليد على الخاصرة في الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا
 في الحاشية * وروى في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيورته
 ملعونا هبط على هذه الهيئة **قوله** ان يقبل الحصى من القلب **قوله** ثلاثي
 من الباب الثاني لامن التليب والحصى بفتح الحاء والصاد المهملتين بمعنى
 الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلى الحصى من موضع السجدة في جميع
 الاحوال الا في حال عدم تمكن الحصى وعدم اقداره اياه من السجود
 على الارض فيجوز تقلبه وازالته مرة والرخصة في المرة قال عليه السلام
 * يا اباذر مرة او فذره * اى افعال مرة او فآذره كذا في الدرر **قوله** فواحدة **قوله**
 اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رضى ولانه من جملة العيب الا لعذر
 المذكور والمرة كافية في ذلك **قوله** لانه عليه السلام كان جل قعوده **قوله**
 بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع
 بوزن التفعّل بالتركية * بغدادش قوروب اوتورمغه ديرلر * لكن التربع في الصلاة
 مخالف لسنة القعود للشهد بلا عذر **قوله** ان يغمض عينيه **قوله** من التغميض
 بالتركية * نماز ايجنده كوزين يوموب قيامقى * قيل لانه من صنيع اهل الكتاب
قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه **قوله** اى عن التغميض وهو قوله عليه
 السلام * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه * ولانه يناهى الخشوع * وفيه
 نوع عيب كذا في الزيلعى **قوله** ان يلتفت بوجهه بان يلوى **قوله** اى يميل عنقه
 عن القبلة الاحتجاج لما في البخارى عن عائشة رضى سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال * اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
 العبد * والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية * قايىقى وسلب اتمك معناسنه
 وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضى * عن النبي صلى الله عليه وسلم * لا يزال الله

تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت * فاذا التفت اعرض عنه * يعنى
 قل ثوابه كذا في الكبير **قوله** وان التفت بموق عينيه **قوله** يعنى ان نظره بمؤخر
 عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله حاجة لا يكرهه والمؤخر على
 وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء المجهمة بالتركية * كوز
 قوير يعنى كه زلف جانبنده اولور تنكم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا
 * كوز پكار يدركه بورن جانبنده اولور * ولو حوّل صدره عن القبلة فسدت صلاته
 اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او اكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
 المصلي متحوّلا مقدار ركن فسدت والا * فالخاصل ان الالتفات على ثلاثة
 اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه
 وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه (٩) وهو ما يكون تحوله بالعين
 فقط بدون الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس
 رضى الله عنهما كان عليه السلام يلحظ (٤) في الصلاة يمينا وشمالا ولا يولى (٨)
 عنقه * قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحیح وان كان غربيا **قوله**
 وهذا **قوله** اى كون التنخخ مكروها اذا كان اء التنخخ بفتح التاء والنون الاولى
 وسكون الحاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية * او كسور مك واخ اخ ديوب
 بوغازين پاك ايتكم **قوله** وكذا **قوله** اى يكره اذا وجد في تنخخه حرف واحد
قوله فانه يكون مفسدا **قوله** اذا كان لغير عذر موجب * حاصله اذا تنخخ
 في الصلاة وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان
 التنخخ قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على
 ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا في الكبير
قوله واما السعالاه **قوله** بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل
 يسعل سعالا من الباب الاول مرض في الصدر بسببه يتنخخ صاحبه **قوله**
 او شغل قلب يدفعه **قوله** اى بسبب دفعه بغير التنخخ والاولى عدمه اى عدم الدفع
 بان يتنخخ بقدر ما تدفع به الضرورة **قوله** ولو حصل **قوله** اى الجواب يعنى ان
 سلم رجل الى المصلي فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته واما اذا اشار
 الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير بلا فائدة
قوله فسدت **قوله** اى صلاته لانه عمل كثير **قوله** وهو في صلاته **قوله**
 اى والحال ان الحامل في الصلاة اه * واما ما روى في الصحيحين انه عليه السلام ام
 الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

(٩) اى كراهة تحريم بل
 يكره تنزيها كذا نقل عن
 الدر فافاد ان الالتفات
 بالوجه يكره تحريما كذا
 في الحاشية

(٤) اى ينظر بمؤخر العين
 -

(٨) اى لا يحول عنقه
 -

مطلب
 في بيان السعال والتنخخ

(حين)

(٩) وسبب ورود الحديث انه قال عبد الله بن مسعود رض كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي قال سلنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلاى بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس فلذا كان رد السلام باللسان مبطلا للصلاة كذا في ابن ملك شرح المصابيح

٢٤

حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحثم نسخ بقوله عليه السلام (٩) ان في الصلاة لشغلا * على ما في الصحيحين اى بالقرآءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتسبيح والتسبيح اى بالقرآءة والتسبيح و ابن ملك **قوله** اى يخرج النخامة من حلقه وهو في الصلاة **بضم** النون وقبح الخاء المعجمة بالتركية * اغز دن كلام توكر ك و بو غازده اولان فا كس ر ب ق تعبير اول نور **قوله** نفخالا يسمع صوته **بضم** هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سماع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا وانما تقسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنخخ بغير عذر كذا في الكبير **قوله** المين **بضم** بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته وقوله حرفا نائب الفاعل وله متعلق بالمين وضميره لصوته **قوله** ما بين اسنانه من الطعام **بضم** جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية * ديشه دير لر والابتلاع من البلع بالتركية * يوتقم **قوله** دون قدر الحصة **بضم** اى مقدارها بكسر الخاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية * نحو د ديد كرى حبو باتدر **قوله** وان كان **بضم** اى ما وقع بين اسنانه كثير الخ **قوله** وكذا اذا كان قدر الحصة **بضم** اى تقسد صلاته ايضا كما في الصوم وقيل لا تقسد في الصوم ما لم يكن ملاً الغم بالتركية * اغز طلوسى * وسبأى الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** اى يجهر بالتسمية **بضم** بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين في الصلاة جهرا على ما سبق في صفة الصلاة **قوله** ان بعد الاى **بضم** بمد الهزمة وكذا الاياء بمد الهزمة المفتوحة والالف الممدودة في آخرها وكذا الايات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة في اللغة اصله اوية مثل طلبية بالفحات من الاجوف الواوى عند سيبويه لكثرتة في الكلام او آية بالياءين على وزن فاعلة حذف الياء الاخير تخفيفا عند القراء كذا في الصحاح * والمراد ههنا اى في القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو تقدير الكلم يلدلان اصله يولد كذا في الحاشية نقلا عن القاضى **قوله** لانه يحتاج اه **بضم** اى المصلى يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القرآءة والعمل بماوردت به السنة كما في صلاة التسبيح وغيرها **قوله** وله انه اه **بضم** اى ودليل ابى حنيفة انه اى العد في الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم * ان في الصلاة لشغلا * ومارواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء الاسلام حين كانت الاعمال مباحة فيها كذا في الزيلعي واما احتياج بعض سنة القرآءة اليه في بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعد ويعين قبل الشروع

في الصلاة **قوله** لا يكره العذبة **قوله** اي في التطوع والعذبة القبح والتشديد بالتركية * صايق برايي اوج ديو * فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما في الفرض وغيره **قوله** اي في المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر **قوله** كما قال الزيلعي * الاظهر ان الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لا ضرورة الى العذبة بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لامكان العذبة بالاشارة رؤس الاصابع وهي ثابتة في مكانها لان المكروه هو العذبة بالاصابع بسحجة يمسكها بيده دون الخفض بقلبه وضم الانامل (٢) في موضعها واختلفوا في عذ التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلام ان عذ التسبيح في غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفي انه لا يكره خارج الصلاة في الصحيح كذا في الزيلعي والعناية **قوله** على حائط **قوله** بالحاء المهملة وكسر الهزلة بالتركية * ديواره دير لر * والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله او تكاء من باب الاقتعال بالتركية * ديواره وغيرى به طائفة * **قوله** ان يخطو خطوات **قوله** بالضمين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الحاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية * آدميكه حالت مشيده اي اياك اراسي * واما الخطوة بفتح الحاء مصدر بناء مره بركره آدميله مق **قوله** اذا وقف **قوله** اي مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى **قوله** ويكره اخذ القملة والبرغوث اه **قوله** بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية * بت كه بياض كهله معناسنه * والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية * پره ديدكرى كه انسانه موزيدر **قوله** اذا وجد قرصه اه **قوله** بفتح القاف وسكون الراء المهملة اي عضه ولسغه بجسد المصلي فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة في البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم * وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره فكان كدافعة البول او الغائط والريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي * لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لثلاث تحمل النجاسة على قول بعض الأئمة والقائوا في المسجد احب لخروجه عن الخلاف كذا في الكبير **قوله** ويحمل ما عن ابى حنيفة **قوله** اي ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة في قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى **قوله** الحية

(٢) وعقدها
شد

والعقرب ﴿ بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن صحيح كذا في الكبير ﴿ قوله كالمقاتل ﴿ اى انسانا في صلاته ﴿ قوله والاصح هو الفساد ﴿ واما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كافي صلاة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لا باحة مباشرة وان كان مفسد الصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما ﴿ قوله كما يباح ﴿ اى قطع الصلاة لاغاثة الملهوفين اى لاغاثة المظلومين المستمدين خلاص ما نزل عليهم من البلاء والهدف بالفتحتين بالتركية * محزون اولمق وتحسر حكيمك ﴿ قوله اذا خاف ضياع ما قيمته اه ﴿ اى اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهم مساواة كان المال لنفسه او لغيره من الناس * ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشى مستوية لانها من الجن * والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وقح الباء * يلان ارقاسنده اولان خطله دبر * يقال حية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين اى الخوصتين والخوصة بضم الخاء المعجمة والمد بالتركية * خر ما يراغيدر * كذا في القاموس وذا الطفتين * برجنس يلاندر كارقاسنده اولان ايكي خط طفتينه شبيه در يعنى نخل هندی يراغنه مشاهد * وقال في الهداية ويستوى جمع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ماروينا انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة * فالحق ان الحل ثابت في قتل الكل ومع ذلك الاولى الامسك عافيه علامة الجن للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعي باذن الله تعالى فان اب (٩) قتلها وهذا في غير الصلاة واما قوله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا في الكبير ونبه عليه بقوله وتام هذا البحث (٢) اه ﴿ قوله لانه ترك واجب ﴿ اى ترك الطمانينة وهى بضم الطاء المهملة وقح الميم مدا بمعنى السكونة حالة الركوع والسجود ﴿ قوله وكذا في القومة والجلسة ﴿ اى وكذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو وسكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام وسكونة حالة القعودين السجدين ﴿ قوله للضرورة ﴿ والاحتياج الى قراءة السورة في الركعة الثانية والضرورة لا توجب الا في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة في الركعة الاولى مرة زالت الضرورة بادائه الواجب فيها واما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

(٩) عن الانقياد وتخيلته
الطريق ولم تذهب
سجد

(٢) من الشرح
سجد

فاذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى * فعلم ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيان وكذا يكره تكرار السورة في ركعتين من الفرض بان قرأها في الركعة الاولى ثم كررها في الركعة الثانية كذا في الكبير تقلا عن القنيه * ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكره * قال في الدرر وينبغي ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة او سورتين * وانما يفصل بسور ثلاث كذا في القنيه ولو قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وثنى من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها آخر في ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية في ركعة فقرأ في الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا في مجمع الفتاوى انتهى ملخص ما في الدرر **قوله** في التطوع **قوله** اى النوافل لان باب النفل واسع * وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في نهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كما سيجى في الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى **قوله** كالمروى من قراءة اه **قوله** وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في حديث عائشة * كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين * فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا في الكبير **قوله** وفي فتاوى قاضيان **قوله** في فصل القراءة في التراويح **قوله** بل المختار ذلك **قوله** اى تطويل الاولى على الثانية في التراويح عند محمد **قوله** ان مقاله هنا **قوله** اى ان مقاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية في التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ما ذكره قاضيان **قوله** وقيل انه **قوله** اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض * واما في النوافل فغير مكروهة وفي الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل باه واسع فيعتفر فيه مالا يعتفر في غيره لان التطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد لحينئذ فالتغفل اذا لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى في النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى ﴿ قوله ﴾ اذ كان النزع واللبس ﴿ بعمل بسيرلان النزع واللبس فيها عمل اجنبى من الصلاة لا يحصل به تيمم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتساج الى اليدين او كان مما لورآه الناظر ظن انه ليس في الصلاة (٩) ﴿ قوله ﴾ اى ذارايحة طيبة ﴿ لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به التيمم ﴿ قوله ﴾ اذا قصده ﴿ اى اذا قصد واراد ان يشم الرايحة الطيبة والشم بالقبح والتشديد بالتركية * فوق ﴿ قوله ﴾ فهو ريق ﴿ اى يسمى ريقا قسميته بزاقا هنا باعتبار مايؤك اليه كما في قوله تعالى * انى ارانى اعصر خيرا * ومن قتل قبلا * مجاز اولى ﴿ قوله ﴾ ينفذ الى الحلق انتهى ﴿ اى يدخل الى الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية * بوغازه ديرلر ﴿ قوله ﴾ بالنفس العنيف ﴿ اى الشديد والنفس بالقحتين ما ينفسه الانسان وغيره من الريح ﴿ قوله ﴾ اما من الخيشوم ﴿ بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء بالتركية * ككبير ودماغ كه بورنك تا يوقار بسيدر ﴿ قوله ﴾ اذا لم يضطر اليه ﴿ اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها في الحلق لان الرمي اجنبى لافائدة فيه ﴿ قوله ﴾ اذا لم يكن في المسجد ﴿ بل كان في الصحراء لما في البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه قائما يناجى الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه * وفي رواية او تحت قدمه اليسرى * وفي الصحيحين البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا في الكبير * والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية * تو كرمك * والبصاق بضم الباء الموحدة وفتح الصاد تخفيفا كبراق وزناومعنى * تو كرمك * ﴿ قوله ﴾ وهو نسيم الريح ﴿ بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية * خوب وملايم روزكاره ديرلر ﴿ قوله ﴾ او بمروحة (٨) ﴿ بالتركية * يلبازكه اكثرى قوش قنادندن اولور * لان الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفين بسمة معاشه ﴿ قوله ﴾ اى يشمره ﴿ بصيغة التفعيل والتشهير بالتركية * يكنى چره يوب ديرسكه

(٩) ولو سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة مع ودة كما كانت فستر الرأس اولى من كشفها في الصلاة وان انحلت واحتساج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلاة كذا في الدر نقلا عن التاتارخانية سجد

(٨) بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما سجد

قدر صيفه مق ﴿ قوله وهو كذلك ﴾ اى والحال ان الكم مشتم الى المرفق
او دونه ووجه الكراهة انه كف للتوب وهو منهي عنه في الصلاة كما مر بيانه
﴿ قوله الا ان لم يضع اه ﴾ استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا
اى يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون لمخالفته السنة في كل حال
الا في حال العذر فانه لا يكره لان الخرج مرفوع بنص الكتاب ﴿ قوله
في غير حالة القيام ﴾ من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع
مثلا وكذا التسبيحات في الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية ذلك
فيكون بدعة مكروهة ﴿ قوله اى في موضع الذكر ﴾ الذى كان الذكر
فيه سنة وهو حال الانتقال ﴿ قوله في غير موضع الذكر وهو الذكر ﴾ اى
التكبير والتسبيح بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور
ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين ﴿ قوله ان يمسح عرقه ﴾ هو بالفتحين
بالتركية * درله مك ودركه برنسنه دن صيرزوب چقان شى * ومصدره من باب
علم ﴿ قوله فيؤلمها ﴾ اى يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم
يألم من الباب الرابع مسموز الفاء بمعنى الوجع ﴿ قوله دفع شغل القلب ﴾
الذى يذهب الخشوع المطلوب في الصلاة بسبب الالم ﴿ قوله عند
ذكرها ﴾ اى ذكر النار في القرآن وما بمعناها من انواع العذاب اذا قرأها
في الصلاة ﴿ قوله وما شبه ذلك ﴾ روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بأية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ * فهذا في التهجيد كما ترى (٨)
وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغي ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغي ان يتعوذ منه
كذا في الكبير ﴿ قوله خلا للشافعي ﴾ استدل الشافعي بحديث حذيفة
ولنا ان هذا الحديث في حق النفل ولم يرد في حق الفرض اثر ﴿ قوله
ولا في النفل الذى ﴾ تقصد فيه الجماعة كالتراجم بخلاف ما لم تقصد كما في
اقتداء حذيفة رضي به عليه السلام في ذلك الحديث اما الامام فلا يفعل لثلا
يطول على المقتدين واما المقتدى فلثلا يفوت الان نصات الواجب عليه
بالنص ﴿ قوله او قائم يتحدث ﴾ صفة رجل هذه الافادة نفي قول من قال
بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانامعترضة

(٨) كما قيل سجد

بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يقظني فوترت روياه في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة (٩) وماروى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام (٤) او المتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى في النائم كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ الى وجه انسان ﴿ ووجه ماروى البراز عن علي رض انه عليه السلام رأى رجلا يصلى (٣) الى رجل فأمره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم في كل صلاة آتيت مع الكراهة وليس للفساد كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ مصحف معلق الخ ﴿ بالحركات الثلاث في ميم المصحف اى معلق على الجدار او الاسطوانة في جهة القبلة وهذا نفي لما يتوهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله في مقام الإتهال والتذلل الى الله تعالى وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها (٨) والحال ان المصحف والسيف لم يعبد هما احد حتى يكون في استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فالقراءة منه للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب حال الإتهال والتذلل الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر ولذا سمي المحراب محرابا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية ﴿ قوله ﴾ اى صوراه ﴿ اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق مجازا لغويا اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير ﴿ قوله ﴾ وقيل يكره وان لم يسجد اه ﴿ فاطلق في كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون الصورة في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم * لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما في دنانير * بالديز * والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها * فذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة * وذهب النووى الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه لافى خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن

(٩) وماروى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى في الصحراء امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا في الدرر للملا خسرو

سند

(٤) اى الى جهة النائمين او الى جهة المتحدثين

سند

(٣) اى الى وجه رجل

سند

(٨) بعبادها

نسخه

مطلب

بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

البحر الرائق **قوله** وان سجد عليها **قوله** اي على صورة غير ذي روح ولا كراهة ايضا في صنعها لما روى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهى عن التصوير وذكره الوعيد ان كان لا بد لك من التصوير لاجل الكسب فعليك بتثال غير ذي الروح ونقل عن المحيط رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالشباب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو يفيد ان المستبين في الخاتم يكره الصلاة معه يفيد انه لا يكرهه كان يصلى ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن البحر الرائق **قوله** او بجذائه **قوله** اي يمنة ويسرة هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر (٩) وقوله مرسومة اي منقوشة على الجدار ونحوه **قوله** لان فيه **قوله** اي في كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبها بعباد الصورة **قوله** لانه اهانة **قوله** اي كون الصورة خلفه اهانة وتخثير ككونها تحت رجله هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة **قوله** بحيث نسبحه **قوله** عليه بالتركية * رايب ايله اورب وطوقوب تغيير ايمك **قوله** حتى طمس هيبته **قوله** بصيغة المجهول اي محبت وازيلت اشكال شخصها **قوله** او كانت الصورة **قوله** صغيرة لا يكرهه لان الصغار جدا لا تعبد وكان على خاتم ابي هريرة رض ذبابتان * لطيفة * وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على زمن عمر رض هو كان على فسه صورة اسد ولبوة يتفتح اللام وضم الباء انتهى الاسد وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه تعجب وذرقت عيناه بالدموع ودفع الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه في غيضة بالفتح بالتركية * صويو چكيلوب يرى جوق ميشه لك اولان يره ديرلر * رجاء ان نجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه ويلحسانه فاراد دانيال النبي بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى وانعامه عليه كذا في الكفاية شرح الهداية **قوله** فروع **قوله** اي مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره في الصلاة **قوله** والخيط على عنقها **قوله** اي لوربط على عنق الصورة بحيث لا ترفع الكراهة **قوله** وان كان يكره اتخاذها **قوله** اي صنعتهما

(٩) كذا قيل والجواب ان الشارح قيد القدام بالقرب والمقابلة بعدم القرب ومن القواعد المقررة ان الحكم اذا تعلق بكلام مقيد يرجع الحكم الى القيد فيكون هذا انسب بهذا المقام والله تعالى اعلم
شيد

مطلب

بيان الفروع فيما يكره في الصلاة

وشرأؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته ﴿ قوله على الازار ﴾ بكسر الهمزة ثوب يخيظ من الرأس الى القدم والستر بكسر السين المهملة وسكون التاء بالتركية * برده وحجابه ديرلر ﴿ قوله ولعل المراداه ﴾ جواب عما قيل وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لان امساك الصورة في يده يمنعه عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها ﴿ قوله جمع طنفسة ﴾ مثلثة الطاء والفاء بالتركية * حالي ديدكاري كليم * وقوله وذو الحجل بفتح الحاء المعجمة وسكون الميم بالتركية * سحاجه وسحاجلي حالي به ديرلر ﴿ قوله على البوداه ﴾ بالضمين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء بالتركية * كچه ديدكاري يازقي به ديرلر * والحجم بالفتح بمعنى المنع * لكن بمقامه بك وقتي معناسته ﴿ قوله والبور يا ﴾ بضم الباء بالتركية * قامشدين اورولن حصير وبو فاريسيدر * فصيح عربيسى البارى والبورى بتشديد الباء فيهما ﴿ قوله على ماليس من جنس الارض ﴾ اى على بساط كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو من جنسها افضل ﴿ قوله اى فى المحراب ﴾ لان الاعتبار لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلا (٢) الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيد الحرم ﴿ قوله وفيه بحث مذکور فى الشرح اه ﴾ نين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشبهه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع على حال الامام لا يكره ونقل عن السر خسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجه كذا فى الكبير ﴿ قوله لما فيه من التشبه باهل الكتاب ﴾ لانهم يخصصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصص ﴿ قوله اختلف المشايخ فيه ﴾ اى فى كراهة انفراده بالاسفل ﴿ قوله لان فبه ازدرء بالامام ﴾ اى احتقارا واهانة به من حيث ان كل الجماعة ارتفع فوقه (٩) بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

(٢) اى قدماء

(٩) والامام كان فى مكان

اسفل منفردا فحصل

الاحتقار فكان مكروها

سند

لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا في الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبي والرفوف
 جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية * ذلك كه اثواب قومق ايحون ديوار دن
 بر مقدار ير خان وطشمره قومق وياخود ديواره تخته مخلصوب نماز فلا جق
 قديره ديرلر * والطاق بالتركية * محراب ايحنه ديرلر ﴿ قوله ﴾ وعليه الاعتماد ﴿
 اي على مقدار الذراع اعتبارا بالستره لان مقدار الذراع هو الذي ينضبط به
 وقوع الامتياز في حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به
 وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان
 التقدير بالذراع هو الاولى ﴿ قوله ﴾ في الصف فرجة ﴿ اي في الصف المقدم
 فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية * ديوارده اولان ذلك وصف
 ار اسنده بوش خالي يره ديرلر * لقوله صلى الله عليه وسلم * اتوا الصف المقدم
 ثم الذي يليه فا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر * رواه ابوداود والنسائي
 وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف
 المؤخر قبل تمام المقدم ﴿ قوله ﴾ فالقيام وحده اولي ﴿ وفي الكبير عن القنية قبل
 يقوم وحده ويعذر املو وجد في الصف الاول فرجة خالية دون الصف الثاني
 فيحرق الصف الثاني ويقوم في الاول لانه لاحرمه لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
 الصف الاول كذا في القنية ﴿ قوله ﴾ وكذا يكره ﴿ اي كما يكره للمقتدى
 ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمنفرد ان يقوم في اثناء الصف
 بين المقتدين ﴿ قوله ﴾ فيخالقهم في القيام الخ ﴿ مع ان الخالفة سبب الكراهة
 لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف
 على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمسح منا كينا في الصلاة اي يضع يده على منا كينا لتستوي منا كينا في الصف وهو عليه
 السلام يقول * استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم * كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ في طريق
 العامة ﴿ وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ما ليس
 فيه منفذ ﴿ قوله ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم نهى الخ ﴿ رواه الترمذي وابن ماجه
 عن ابن عمر رض ﴿ قوله ﴾ في المزبلة ﴿ بفتح الميم والباء بالتركية * سور نديلكه
 ديرلر * والمجزرة بفتح الميم والراء المعجمة اسم المكان بالتركية * دوه ووقيون بوغاز لنان
 يره ديرلر * وقوله قارعة الطريق اي اعلاه ووسطه ﴿ قوله ﴾ وفي معاطن الابل ﴿
 اي يكره الصلاة في معاطنها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كتصر
 ينصر يقال عطنت الابل اذ رويت ثم بركت بالتركية * صويه يقين يره دوه

چو كوب اخديغى وساكن اولديغى مكانه معطن ديرلر **قوله** اى مرور
 احد **قوله** وعبوره من بين يديه لان فيها اى فى الصلاة بلاسرة تسببا لوقوع
 المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان ستره بين يديه **قوله** اى السرقين **قوله**
 بكسر السين المهملة والقاف ويقال سرجين بالكسر ايضا بالتركية * طوار ترسى
 وسائر سوپرندى به ديرلر **قوله** وفى المغتسل **قوله** بضم الميم وقبح التاء
 والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة فى كلها كونها مواضع النجاسة
 فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ **قوله**
 للحديث المتقدم **قوله** ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لهما **قوله** وصلى
 فيه لا بأس به **قوله** قال قاضى خان وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى
 ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البرازى **قوله** والاولى ان لا يصلى
 فيه **قوله** اى فى الحمام لانه مصب الفسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى
 هذا تكره الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع اولم
 يغسل كذا فى الخلاصة **قوله** وليس فيه **قوله** اى فى الموضع المعد للصلاة
 قبل ان الكراهة معللة بالمشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما اذا كان الموضع
 على الهيئة المذكورة **قوله** وترك بينهما شيئا **قوله** لان فيه اعراضا
 عما شرع فيه وابهام تفضيل غيره عليه **قوله** واما ان حصر **قوله** بصيغة
 المجهول اى ان حبط ولم يقدر على قراءة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار
 سنة القراءة فيها **قوله** هذا **قوله** اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها
 ان انتقل قصدا الخ اى بالقصد والاختيار **قوله** ينبغى ان يعود **قوله** اى يرجع
 الى موضع السهول الى اول ما قرأه من السورة او غيرها **قوله** فلا كراهة
 ايضا **قوله** اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد
 ولم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار **قوله** وهم له كارهون **قوله** اى والحال
 ان القوم كارهون لامامته بسبب خصلة الخ **قوله** ولان فيهم **قوله** اى فى القوم
 من هو اولى واخرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم * ثلاثة لا تجوز صلاتهم ذاتهم العبد
 الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام قوم ما
 وهم له كارهون * اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلاثة * لا تقبل لهم
 صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى للصلاة دار الدبار * بكسر الدال
 وقبح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تقوته وهو بالتركية *
 صكره كلك يعنى وقت يكد كد نصكره كلكه ديرلر * ورجل اعتبد محررة * اى

اتخذ شخصاً حراً عبداً واستخدمه او انتفع به كذا في الكبير **قوله** فلا تتركه امامته **قوله** لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه * والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتضى الكراهة لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبعض لمجرد الهوى النفساني خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان يجعلهم عن اكمال السنه **قوله** اي يكره ان يستعمل الامام للقوم في التسيجات وغيرها فان التجمل يستلزم عدم اكمال الامام للسنه وهو اي عدم الاكمال ترك السنه وترك السنه مكروه **قوله** ان يلجئهم ام **قوله** من الجأ يلجئ من باب الافعال اي يوجههم فيضطر القوم على فتح القراءة على الامام **قوله** يعني اذا ارتج عليه بصيغة المجهول يقال ارتج على القارى اذا لم يقدر على القراءة كأنه اطبق واغلق الباب عليه اي اذا لم يقدر على القراءة ينبغي ان يركع بلا تأخير **قوله** ان لم يكن قد قرأ **قوله** اي المقدار المسنون **قوله** ولا يجوز **قوله** من باب الافعال اي لا يصير القوم بالجائنه محتاجين الى الفتح على الامام فان اوجههم الى ذلك بان وقف الامام ساكتاً او مكرراً ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كرهه ذلك لانه ازمهم بزيادة في صلاتهم **قوله** ان يقرأ ما تيسر عليه **قوله** اي ما صار سهلاً على الامام قرأته **قوله** دون ما هو **قوله** اي القرآن عسر خبر لضمير هو اي عسر قرأته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اي لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اي مما لم يقو حفظه وضبطه **قوله** وهو قادر السنه **قوله** اي ما يكفي الامام مقدار القراءة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرنا انه عليه السلام قال لا يهل قمت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا في الكبير **قوله** وقيل قد رما تجوز به الصلاة **قوله** وهو مقدار آية واحدة عند ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة **قوله** وقيل قدر الواجب **قوله** وهو مقدار ثلاث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة **قوله** ورد الاثر عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رض **قوله** الصحيح وقوله * انت السلام * اي انت يارب ذوالسلامة من كل نقص فهو مصد وصف به للمبالغة كالعدل * ومنك السلام * اي السلامة من كل شر حاصلة منك لان غيرك وقوله * تباركتاه * اي تنزهت وتقدست وتعظمت او كثر خيرك * يا ذا الجلال * الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (٩) * والاکرام * الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع القواضل

(٩) والمراد من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما القواضل فهي ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان

قوله لان الغالب عليه الجهل ❦ اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة
 سيما مسائل الامامة لاشغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم ❦ **قوله** حتى لو علم ❦
 بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته ❦ **قوله**
 وتقديم الاعرابى اه ❦ عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم
 الحال ❦ **قوله** وهم سكان البادية ❦ بضم السين وتشديد الكاف بصيغة
 المبالغة جمع ساكن بالتركية * صحراو يازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر
قوله سكانها ❦ اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركمان والاكرد
 جمع كردو ساثر اهل الخيم (٩) وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية
 * چادر كه يوروك طائفه سى ساكن اولور اكثر يا * واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة
 فلا يكره امامته ايضا ❦ **قوله** وتقديم الاعمى ❦ اى ويكره تقديم الاعمى لعدم
 امكان التحرز عن النجاسة واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اما ما وهو
 ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخرج عن هذا لانه
 موفق بركة النبي صلى الله عليه وسلم ❦ **قوله** لتساھله ❦ اى لعد الفاسق امر
 الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط
 الصلاة واجازوا تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم
 * صلوا خلف كل برو فاجر * ولما روى ابوداود عن ابى هريرة رض قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل
 الكبار والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار *
 كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها
 ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فلمهم ان يتحولوا
 الى مسجد آخر ولا يأتون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❦ **قوله** لا يكره
 تقديمه ❦ اى تقديم ولد الزنا فانه لا ذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى * ولا تر
 وازرة ووزر اخرى * والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
 وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع تحب اتباع
 الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الخنى بالشافعى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد
 فى الجماعة اهل للامامة الا احد هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم
 فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر
قوله جازت الصلاة وراءهم ❦ اى خلف العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
 ثم الفاسق يشمل المتبذع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

(٩) بكسر الخاء المعجمة
 وفتح الياء
 سـ

بالدليل القطعي بتأويل فاسد كما سيجي تفصيله في المحققات ان شاء الله تعالى
 ﴿قوله﴾ خلا فمالك ﴿فان عنده لا تصح امامته والافتداء به وكذا عند احد
 في رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا ﴿قوله﴾ مطلقا ﴿اي سواء
 كان النفل في الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هي الصحراء او في المساجد ﴿قوله﴾
 وكذا يكره ﴿اي النفل بعد صلاة العيد في الصحراء او في داخل البلد والجوامع
 ﴿قوله﴾ والمراد بها ﴿اي بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا
 بالتركية * مصرك وبلدهنك او كنده واطرافنده اولان ميدان يره ديرلر
 وجمعي افنيه كلور ميدانلر معناسنه وبومقامده صلاة عيد وجمعه نمازى ايجون
 اتخاذا اولنان محل كه اكا مصلى دينور ﴿قوله﴾ لا صلاة بحضرة الطعام ﴿اي
 وجدناه في نسخة المشارق بلام تعريف * قال اهل الظاهر المراد منه نفي
 جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة (٨) الصلاة بحضرة الطعام الذى
 يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة
 ﴿قوله﴾ ولا وهو يدافعه ﴿اي ولا صلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه
 ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطر بان في بطنه ويشغلان عن
 اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت
 سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تظهر خرج الوقت فح صلى على
 حاله (٩) رواه مسلم عن عائشة رض كذا في ابن ملك شرح المشارق ﴿قوله﴾
 وان كان الاهتمام ﴿اي الامساك بالبول او الغائط يمنع عن اداء الصلاة كاملا
 وبالخشوع ﴿قوله﴾ لبؤديها على وجه الكمال ﴿لان قطع الصلاة على نية
 الاداء كاملا اكمل اذا كان في الوقت سعة ﴿قوله﴾ والا ﴿اي وان لم يكن
 في وقت الصلاة سعة وخاف لوقطعها من خروج الوقت قبل اداء الصلاة
 فلا يقطعها ﴿قوله﴾ لان التفويت ﴿اي تفويت الصلاة عن وقتها حرام
 وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
 الى الحرام وكذا ان شرع في الصلاة مع الجماعة وخشى لوقطعها ان لا يحصل
 للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله
 في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالأفضل ان يغسلها
 ويستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
 النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل واما ان كان
 لا يجد جماعة اخرى او كان المصلى معها في آخر الوقت يمضى على صلاته

(٨) وكاله كافي النظائر وهو
 المراد ههنا سجد

(٩) محافظة على حرمة
 الوقت ولا يجوز تأخيرها
 كذا في حلية المجلى

ولا يقطع وهذا اذا كان في الصلاة واما ان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى القوم في المسجد وهم في الصلاة وخاف ان غسله تفوته الجماعة فلا حب ان يدخل في الصلاة ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما في الخلاصة والكبير لكن القياس على النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة الاخبيين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة مدافعة الاخبيين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله في الكبير لكن هذا على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وهو اقوى الاقويل فالختار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال وفي المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة اثبتت الوجوب بالسنة كذا في الكبير **قوله** فيما اذا كان الاهتمام **قوله** اى في صورة الاهتمام بامساك البول والغائط التى يمنع عن الخشوع في الصلاة **قوله** اى كفاه فعلها **قوله** اى ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة **قوله** وقد اساء **قوله** جملة حالية من ضمير المفعول في اجزاء **قوله** بعد الاقتران **قوله** اى ان دخل في الصلاة والحال انه لم يكن فيه مانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ **قوله** او الى قبراه **قوله** لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء المهملة بالتركية * ديواره دير لر **قوله** لان الكراهة **قوله** اى في المسجد انما هى لاحترام المسجد * والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما وبين المصلى سترة اى حائل في مسجد الجماعة واما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن ينبغي ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد الجماعات كذا في حلية المجلى لابن امير الحاج الحلبي تلميذ الشارح رحمهم الله تعالى رجة واسعة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم المار بالخ **قوله** لما في الصحيحين من حديث ابي النصر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل نصر الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عليه السلام في المار بين يدي المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه * اى من الوزر والاثم * لكان ان يقف اربعين خيره من ان يمر

(٨) يعنى ان المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

بين يديه (٨) قال ابو نصر لادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة كذا فى الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان المراد اربعين سنة كذا فى العناية شرح الهداية **قوله** وفى رواية اربعين خريفا **قوله** الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول القواكه اى كالمها وقديطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله عليه وسلم * لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلى كذا فى الزيلعي **قوله** وهذا **قوله** اى المذكور من كراهة المار ووزره عليه **قوله** اى العصاء **قوله** المركوزة بالتركية * او كنهه ديكلان اغاج كه قبله جائبند برياش به صوت قولور **قوله** وهى العمود **قوله** بفتح العين وضم الميم بالتركية * دير كه دير **قوله** وهو الاصح **قوله** وفى الكبير قاله فى الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده وهو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفتين او ثلاثة **قوله** والاول **قوله** اى ما صح فى الكافي اه **قوله** وما فى النهاية **قوله** اى ما صح فى النهاية الخ * قوله يكره اى المرور بين يدي المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح وسريره محله مرتفع دون قامته وقيل دون سترة كذا نقل عن الدر المختار قال فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور بلا سترة مقدر (٩) بقدر قامته الرجل وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالاسترة وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى **قوله** ورجح ابن الهمام **قوله** ما ذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزيلعي تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسألة **قوله** وينبغي للمصلى الخ **قوله** اى يندب له اتخاذ سترة قدامه وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية * پرده كه انكله برشى اور تلور * وبو مقامده تشبيهه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة متدا بالتركية * بوغاصى ووز او لچولن آلتندر * والغلظ بكسر العين المعجمة وفتح اللام بالتركية * قالت ديمك * والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية * پرمق ديمكدر * لقوله صلى الله عليه وسلم * اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

(٩) خبراته

مطلب

فى بيان اتخاذ السترة فى الصحراء

فان لم يجد فليصب عصاه فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ثم لا يضر مامر
 امامه * رواه ابوداود عن ابى هريرة رض **قوله** ويقرب منها **قوله** اى
 من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال * اذا صلى
 اخذكم فليصل الى سترة وليدن * اى يقرب * منها * اى من السترة ورواه ابوداود
 وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير **قوله** ويجعلها قبالة **قوله**
 عطف على القريب او البعيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة
 اى على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل
 فى الزيلعى والكبير **قوله** وان التى العصا بين يديه لتعذر الغرز **قوله** اى النصب
 والادخال فى الارض لصلاتها او خطها على الارض خطا عطف على التى **قوله**
 قيل يجوز به عن السترة **قوله** اى يقوم مقام السترة لو روى الخبر بحديث ابى داود
 المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصاه فليخط خطا ولو كان فيه كلام كافى الكبير لكن
 قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير **قوله** وقيل لا **قوله** اى
 لا يجزى به الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع
 والخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام
 والسنة اولى بالاتباع مع انه (٩) يظهر فى الجملة انتهى وايضا لا ضرر فى الوضع
 والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل **قوله** ويدرا
 المار اذا اراد الخ **قوله** اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله
 او بينه اى بين المصلى وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرأ اى يدفع المار
 بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ
 وادروا اى ادفعوا المار ما استطعتم فاتها هو شيطان رواه ابوداود وفى الصحيحين
 عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احد
 ان يحتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاته فاتها هو شيطان كذا فى الكبير والدرء
 مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعاجلة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على
 الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسى وقيل
 معناه ان يغلظ على المار بصد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله
 لابهما معا اى لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معالان باحدهما كفاية ولذا نقل
 عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يتنع
 بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى **قوله** وسترة الامام **قوله**
 سترة للقوم حديث حجة التفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

(٩) اى الوضع او الخط

سـ

بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة مدا على وزن الصحراء بمعنى صحراء مكة
 وبين يديه عنزة بفتح العين والنون والزاء المجمة عود اطول من العصاء
 واقصر من الرمح وفي اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يبرون
 من ورائها اي السترة ففي هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه اي
 مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة كذا في الكبير **قوله** فروع **قوله** اي
 مسائل متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات في الصلاة
قوله يكره ابصاره البصر **قوله** لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه
 السلام * ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلاتهم * فاشتد قوله في ذلك الحديث
 اي ماشان قوم وما حالهم بالاستفهام الانكارى **قوله** ويكره الصلاة بحضرة
 الطعام **قوله** لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث
 وما في ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها
 جمعاً بينهما كذا في الكبير نقل عن ابن الهمام **قوله** رفع الرأس **قوله** ووضع
 قبل الامام لما في الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام * اما يخشى احدكم
 اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى
 صورته صورة حمار **قوله** وان يصلى **قوله** عطف على رفع الرأس **قوله**
 وبين يديه **قوله** اي والحال ان بين يديه تنورا او كانوا موقدا بفتح الكاف مدا
 وضم النون بالتركية * اوجاق كه انده آتش بند يريه لان الصلاة تلك الحالة
 تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها الجوسى (٩) **قوله** بخلاف السمع **قوله** لعدم
 التشبه فيها لكن الاولى عدمه **قوله** العدو والهرولة **قوله** بفتح العين
 وسكون الدال بالتركية * سكرتمك وعجلة كتمك والهرولة على وزن دحرجه
 بالتركية * يورمك سكرتمه بيننده او لان حركته وسرعه ديرلر (٦) **قوله**
 عن الاذنين **قوله** تنسية الاذن بضم الهمزة بالتركية * قوله ديرلر تحت
 المنكبين **قوله** تنسية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية * چكنى كه او موز
 معناسنه **قوله** وفيه نظر **قوله** اي فيما قالوا من كراهة ستر القدمين في السجود
 * قال في الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر
 فيه لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لوقع الستر بغير قصد فلا وجه لكراهته
 بل يكره تكلف الكشف بما لافائدة فيه **قوله** مشدود الوسط **قوله** بالنطق
 مأخوذ من الشد بالشد بالتركية * بلىنى بغلامق لان فيه تشمير للعبادة على وزن
 التكريم بالتركية * چرتمك واثوابنى قالديروب تديرز اولقى **قوله** وقيل

مطلب
 في بيان فروع من
 المكروهات

(٩) لان الجوسى يعهدون
 النار اذا كانت في الكانون
 وفيها الجمر او التنور
 شد

(٦) والمراد النهى عن
 العجلة في الصلاة والعدو
 مبتدأ مؤخر وقوله من
 النهى خبر مقدم شد

(يكره)

يكره ﴿١﴾ اي التثمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية * اثواب يكينه ديرل ﴿٢﴾ قوله واما هو مشتمر الكم ﴿٣﴾ اي واما الصلاة وهو مشتمر الكم ﴿٤﴾ قوله وهو ﴿٥﴾ اي عدم الكراهة الاحوط ﴿٦﴾ قوله ولعل مراده ﴿٧﴾ اي مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التثمير مقدار ما ينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه ﴿٨﴾ قوله الا ان استغاث به ﴿٩﴾ اي طلب النصرة والعون من المصلي لمهم ولضرورة داعية له فح يقطع الصلاة وينصره ﴿١٠﴾ قوله فصل في السنن ﴿١١﴾ وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن بسن سنة من الباب الاول ويجيى السنن مفردا بالفتحيتين وبضم السين وفتح النون وفيه ثلاث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى طريق كان خيرا كان او شرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال عليه السلام * من سن فى الاسلام سنة حسنة * يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها * فله اجرها * اى اجر عملها * واجر من عمل بها * اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعد ممات من سنها * من غير ان ينقص من اجرهم شىء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها * اى وزر عملها * ووزر من عمل بها * اى بتلك السيئة من بعده * من غير ان ينقص من اوزارهم شىء كذا فى ابن ملك ﴿١٢﴾ قوله ما بسن فى الصلاة بصيغة المجهول ﴿١٣﴾ اى يجعل طريقا مشروعا فى الصلاة ﴿١٤﴾ قوله اول اجلها ﴿١٥﴾ عطف على قوله فى الصلاة اى ما بسن لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كتر جمع الحظر على الاباحة ولذا قيل التصوف هو التخلّى من كل خلق دنى والتخلّى بكل خلق سنى قدم التخلية بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التخلية بالخاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها على المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعاً ﴿١٦﴾ قوله اى اول السنن الاذان ﴿١٧﴾ وهو فى اللغة الاعلام قال الله واذان من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يأذن كعلم يعلم وزنا ومعنى ثم صاروا سماء التاذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى * واذناذيتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً * والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسننة ايضا وهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر

مطاب

بيان السنن فى الصلاة وفى خارجه

الاذان وسبب المشاورة كما رأيت في شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى
قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناس قوس او هو بفتح النون
الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية * شول شيدركه نصارى آتى
اوقات صلاتى اعلام ايجون چلار لر ققيل هو لانصارى واشير الى النفخ في قرن
ققيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار ققيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شىء وكان
عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال
وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان
اخضران ققام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد في آخره
قد قامت الصلاة مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك
فقال عليه السلام رؤيا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلها
بلالا ققام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رض يجر رداءه وقال لقد طاف
بى الليلة ما طاف بعبدالله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى
ان سبعة من الصحابة رؤا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على
رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله باللائكة وارواح الانبياء عليهم السلام
عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احد هما مؤيدا للآخر
فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته
وانما اختلفوا فى صفة ققيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية
شرح الهداية **قوله** دون الواجبات **قوله** فلا يؤذن للعبد والوتر ولا لكسوف
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة (٩) فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
رضى الله عنه * صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة * عن عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض
باعتبار التكميل كذا فى الكبير **قوله** سواء كانت **قوله** اى الصلوات الخمس
اداء فى وقتها او قضاء فائدة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى
صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان
والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير **قوله** وان شاء

مطلب
الاذان وقع ابتداء
مشرو عيته فى المدينة
النورة وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع

(٩) لان السنن والتطوعات
مكملات للفرائض واتباع
لها فالاذان للاصل اذان
للتبع والوتر وان كان واجبا
لكنه يؤدى فى وقت
العشاء فاكتفى باذانه
والتر اويج كذلك كذا
فى الكفاية **سعد**

(اقتصر)

اقتصصر على الإقامة فقط ﴿﴾ وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان
 الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما في الجميع لامره عليه السلام بلا لا
 ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم
 الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الكبير ﴿﴾ قوله
 لمن صلى وحده في بيته ﴿﴾ وهو الافضل ليكون اذاؤه على هيئة الجماعة ﴿﴾ قوله
 وللمسافر ﴿﴾ اى يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما (٤) مع المسافر فقط
 وان ترك الاذان واكتفى بالإقامة جاز بلا كراهة وفي الخلاصة وان صلوا
 بالجماعة في المغازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الإقامة يكره انتهى ولا يكره
 تركهما للقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا إقامة حقيقة
 فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب على اهل المحلة فيهما فيكون اذانه
 واقامة كاذان الكل واقامته واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
 لكونه في مفاز لم يؤذن فيها ﴿﴾ قوله كما يكره الترك ﴿﴾ اى ترك الاذان والاقامة
 للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك
 الإقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا في الحلية يعنى اذا صلوا بالجماعة
 في المسجد ﴿﴾ قوله وصفة الاذان مشهورة ﴿﴾ وهو على ما عليه العمل عندنا
 في اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله * حى
 على الصلاة حى على الصلاة * حى على الفلاح حى على الفلاح * الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله ﴿﴾ قوله ويزيد في اذان الفجر ﴿﴾ الى آخره لما روى الطبراني في الكبير
 بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رض انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي
 عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف
 على الاذان اى صفة الاقامة مثل الاذان الذى في غير الفجر مع زيادة قد قامت
 الصلاة بعد حى على الفلاح الثانية ﴿﴾ قوله عالما بالسنة تقيا ﴿﴾ خبر ثان لكون
 بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاقامة ﴿﴾ قوله
 والفاسق ولو عالما ﴿﴾ لكن العالم الفاسق اولى بالاقامة والتأذين من جاهل تقى
 كذا نقل عن الدر ﴿﴾ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ ﴿﴾ بصيغة
 امر الغائب من باب التفعيل * لكم خياركم * اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار
 جمع خير تمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابوداود عن ابن عباس كذا

(٤) اى الاذان والاقامة

٤٠

مطلب
 كيفية صفة الاذان

(٨) يعنى قراءة القرآن بالحن والتغنى

في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره **قوله** والتلحين (٨) ان يخرج الخ وهو صريح في كلام الامام احد فانه سئل عن التلحين في القراءة فذعه فقيل لم قال ما اسمك قال السائل محمد قال ايحبك ان يقال ياموحاً ماد كذا في الكبير **قوله** لان المتوارث في حديث الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة **قوله** فيكره تركه اى ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة **قوله** لامره صلى الله عليه وسلم بلال به اى بادخال اصبعيه في اذنيه * وقال اى النبي عليه السلام * انه اى الادخال ارفع لصوتك **قوله** فلا كراهة في ترك الادخال لانه ليس بسنة اصلية اذا الامر ليس للوجوب **قوله** لانه لانه اى الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلى او القارى او الخطيب فعن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ من الصلاة وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد * واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام في هذه المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن الثاوار خانية لكون السلام منكرا في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السر خسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابي الليث السمرقندى كذا في الوسيلة واجمعوا على ان التغوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ وحكم تشييت العاطس بالتركية * اخسرىجى وتسرىجى كحكم السلام **قوله** الا ان اذن لنفسه اى المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير **قوله** وينزل للاقامة اى الذى قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل عنها عند ارادة الاقامة لتلايلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة **قوله** ومحدثا لا يكره اه اى لا يكره قراءة الاذان محدثا اى بلا طهارة لوضوء * ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شهاها بالصلاة من حيث

(تعلق)

(٩) بان مشروعية الاذان
في الوقت وصحة الصلاة
في الوقت ايضا سند

تعلق اجزائهما (٩) بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة
دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام
لايعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الامة في الاول فلخفة الحدث
واما الامة في الثاني فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزاه اى كفاه صلاته لانها
جائزة بدون الاذان والاقامة **قوله** بلا وضوء اهـ **قوله** لزوم الفصل بينهما
وبين الصلاة اذا توضحاً **قوله** والصبي غير العاقل **قوله** اى يجب اعادته
لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون
والصبي غير العاقل **قوله** او حصر **قوله** بصيغة المجهول اى ان وقع الخطب
في اثناء الاذان او الامة **قوله** ولم يلقنه من التلقين **قوله** اى ولم يفتح عليه
احداً ووقع الخرس والخطب في لسانه فحينئذ يجب الابتداء من اولهما **قوله**
ولو قدم فيه **قوله** اى في كل واحد من الاذان والاقامة شيئاً مؤخراً على محله
الاصلى بان قال او لا شهد ان محمداً رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه
ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمداً رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب
كذا في قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اى لا يتبدأ من اوله وفي
هذا المقام كلام تفصيله في الكبير **قوله** التنح **قوله** عند الاذان بفتح
التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركيب * او كسـ ورك واح ديمك لانه
بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه **قوله** ولا يمشى
في الاذان **قوله** لانه مخالف للتوارث **قوله** وقيل مطلقاً **قوله** يعنى اذا
انتهى المؤذن في الامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتبها في مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماماً او لم يكن كذا في قاضيخان
قوله وبتسلسل في الاذان **قوله** اى يتأني ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته
بالسكوت وقوله ويحذر على وزن ينصر اى يسرع ويجعل في الامة بان يعاقب
كلماتها **قوله** ثم علم **قوله** اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة في الامة
الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره
كذا في قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفاً ومجزوماً لا اعراب له وحكى ان ابا العباس
كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكناً فنقلت قحمة
الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها كما (٧) في الم الله لاله الا هو وكان الاصل
اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن
ابى السعود الرومى انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل

مطلب
بيان قرآنة التكبير بالقطع
والوصل

(٧) اى كما فتح ميم الم في
الوصل الى لفظة الله
سند

كما ان حركتها الاصلية رفع ولا يقاس على فتح الميم في الم الله لاله الا هو لانها
 مبنية على السكون وآخر اكبر على جزم بالحديث يعنى قوله عليه السلام الاذان
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود
 الرفع الاصلى لاغير وهو الموافق لقانون النحو وفي شرح مشكاة المصابيح
 لعلى القارى قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع يعنى
 التكبيرات الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
 السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى ﴿ قوله ﴾
 ان ينظر الناس ﴿ قوله ﴾ اى اجتماعهم في المسجد لما فيه من التعاون على البر ﴿ قوله ﴾
 وان علم بضعيف ﴿ قوله ﴾ اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض فى الجماعة
 اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم ﴿ قوله ﴾ فى مسجدين ﴿ قوله ﴾ اى
 فى وقت واحد لما فيه من الدعوة فى احدهما الى ما لا يفعله فيه اذا فعله فى الاذان
 الاخر ﴿ قوله ﴾ بعد الاعلام ﴿ قوله ﴾ اى بعد الاذان ﴿ قوله ﴾ بحسب
 ما تراه اه ﴿ قوله ﴾ مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها
 استحسنته المتأخرون لظهور الضعف فى الامور الدينية والتوغل الكثير فى الدنيا
 ﴿ قوله ﴾ وخص به ﴿ قوله ﴾ اى باعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا ادرى بأسا
 ان يقول المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى فى كل الصلاة السلام عليك ايها
 الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح واستبعد هذا الكلام
 محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
 بامور المسلمين كيلا تقوتهم الجماعة كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ مقدار ركعتين كما فى
 الفجر والعصر والعشاء ﴿ قوله ﴾ ان اختار فى سنتهما ركعتين ﴿ قوله ﴾ اواربع ﴿ قوله ﴾
 كما فى الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا فى الكبير حاصله
 ان الوصل فى كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبلال * اذا اذنت فترسل * اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكينة
 خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا فى على القسارى واذا اقت فاحذر بضم الدال
 وكسرهما اى اسرع فى التلظظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذائك
 واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر * اى
 ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه * كنى بذلك لاستهجان
 التصريح به * وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والغائط * قال على القارى
 قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا فى

شرح المشكاة لعلي القارى * اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم * ولكن هذا في غير المغرب لانا امرنا بتجديل المغرب كذا في الكبير **قوله** ولا يجوز الاذان قبل وقت الصلاة **قوله** لانه غرور بضمين بالتركية * الدائم يعر به كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم بترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع **قوله** وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر **قوله** للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لانهم اتوا على اذان بلال فانه يخطىء فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسمير (٩) لا الاذان المعهودا والتذكير لا يفاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته فلا تغتروا به ولا تمتعوا به عن اكل السحور حتى يعيده ابن ام مكتوم فيكون حذرا للامامين على عدم تجويزهما وايجاب اعادته لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقي كذا في الكبير **قوله** ينبغي ان يجيب **قوله** اى السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستمع خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح في الخلاء وآكل ومعلم ومتعلم **قوله** اى يقول مثل ما يقول المؤذن **قوله** ان سمع الاذان المسنون وهو ما كان عربيا لحن فيه **قوله** على هذا الوجه **قوله** اى الاجابة باللسان مثل ما ذكر * قيل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيهان والتحفة كذا في الكبير حتى لو كان في المسجد لو جبت الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سمعتم المؤذن * اى صوت اذانه * فقولوا مثل ما يقول * ثم صلوا على * بعد فراغكم فانه من صلى على صلاة * اى واحدة * صلى الله عليه اى اعطاه بها * عشرا * اى من الرحمة * ثم سلوا الله * امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزة بقانون الصرف * الوسيلة * وهى المنزلة فى الجنة سميت بها لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث مذكور ايضا في شرح المشكاة لعلي القارى هذا الامر ظاهره الوجوب اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا كذا فى الكبير **قوله** الواجب **قوله** اى الاجابة بالقدم فلواجاب بلسانه ولم يمش الى الجماعة لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

(٩) بناء على ان هذا انما وقع فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا كذا فى الكبير

سند

مطلب

اجابة المؤذن فى الاذان والاقامة

وان اجاب نال الثواب وان تركه لا يكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا
 مستحبة **قوله** وفي التجنيس لا يكره الكلام اهـ استدلالا باختلاف اصحابنا
 في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة
 بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة
 كذا في الكبير* ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البرازية لكن قال
 في الدر المختار لم اطلع على استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه **قوله** وان
 سمع الاذان غير مرة **قوله** اى مرة بعد اخرى **قوله** يجب الاول **قوله** اى
 الاذان الذى قرأ او لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت عليه فاذا تحقق
 السبب الذى هو السماع فى حقه يليق به الاتيان بالمسبب فح لا يتكرر عليه واما لو سمع ان
 المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده كذا فى الكبير **قوله**
 وينبغي ان يقول عقب الاذان **قوله** اى بعد فراغه عنه ماروى جابر رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من قال حين يسمع النداء اى الاذان
 يعنى يحببه ايضا **قوله** اللهم **قوله** اى يا الله * رب هذه الدعوة بنصب الرب هو
 المنادى ايضا بحذف حرف النداء لزيادة الضراعة فى السؤال والاقبال عليه اى يارب
 هذه الدعوة التى هى الاذان * التامة * اى الكاملة الفاضلة سمي الاذان دعوة
 ووصف بالتامة لكونه ذكرا داعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل ووصف
 بالتمام لكونه الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الجملة وايجاب الاجابة
 على السامعين حتى قيل يكفى الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار * والصلاة
 القائمة * اى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن
 ملك لقيامها الى يوم القيمة * آت * امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعط
 امر من الاعطاء * محمدا الوسيلة * اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية * والفضيلة
 اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية * والدرجة الرفيعة قال على القارى
 واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسننة فقال البخارى
 لم اره فى شئ من الروايات انتهى * وابعثه * امر من بعث يبعث من الباب الثالث
 اى ارسل محمدا واصله * مقاما محمودا * اى مقام الشفاعة او مقاما يحمده فيه
 الاولون والآخرين * الذى وعدته * الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح
 او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتكثير المقام
 للتفخيم اى مقاما يغبطه الاولون والآخرين محمودا يعجز عن اوصافه الحامدون قيل
 المراد بوجهه تعالى قوله تعالى * عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا * قال ابن عباس اى

مطلب
 فى بيان دعاء

(مقاما)

مقاما يحمدك فيه الا ولون والآخرين وزاد البيهقي في رواية * انك لا تخلف
 الميعاد * بكسر الميم وسكون الياء يجي بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا
 واما زيادة * يارحم الراحين * لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة
 في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يبعثك الآية
 لان عسى فيه للتحقيق لا للترجي انها اظهر لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم
 منزلته ورجاء لشفاعته * جلت * اى وجبت وثبتت * له شفاعتى يوم القيمة
 * وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة كذا تفصيله
 في شرح المشكاة لعلى القارى نقلا عن ميرك رحيم الله تعالى ورضى الله تعالى عنا
 وعن جميع المؤمنين وختم لنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر
 رض قال رجل يارسول الله * ان المؤذنين يفضلوننا * بفتح الياء وضم الضاد اى
 يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فاتا مرفا فقال رسول الله
 عليه السلام * قل كما يقولون الا عند الحيلتين * لما ذكرناه فيحصل لك الثواب
 اى مثله في اصل الثواب * واذا انتهيت * اى فرغت من الاجابة * فسل بالنفل *
 اى اطلب من الله ما تريد حينئذ تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اى
 ان تسأل ههنا يقبل الله دعائك ويعطيك ما سألت رواه ابو داود كذا
 في المشكاة ايضا والاحاديث في فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير في كتب
 الحديث خصوصا في شرح المشكاة لعلى القارى تركناه خوفا عن الاطناب
قوله رفع اليدين **قوله** الى جانب الاذنين عند التكبير **قوله** جهر الامام
 بالتكبير **قوله** مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالسبح والحمد والتواتر
 في ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدى لان
 الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام
 خصوصا للاعمى كذا في الجلية **قوله** والنهوض **قوله** اى القيام من السجود
 وهى مشتملة على ست سنن كاترى وقدم الدليل على ذلك **قوله** حال كونه
 متفرجا **قوله** بكسر الراء اى فاصلا ما بين الاصابع **قوله** افتراش الرجل
 اليسرى **قوله** بكسر الراء المهمل وسكون الجيم بالتركية * اياق ديمك واليسرى
 بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اى بسط الرجل اليسرى
 تحت مقعده كالفرش المبسوطة **قوله** والتورك فيها للمرأة **قوله** بوزن التفعّل
 وهو ان تقعد المرأة على اليها اليسرى في القعدتين وتخرج رجلها كليهما من الجانب
 الايمن لان ذلك استر للنساء والاية بفتح الهمزة والياء بالتركية * انساك او تورا

يرنده اولان قبه اتلره ديرلر اطراف الدبر معناسنه **قوله** عند ذكر
 الشهادتين **قوله** وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هي عند قوله اشهد
 ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما متقارنين في كثير
 من المواضع فكانا كالشيء الواحد **قوله** التي ذكرنا انها سنة **قوله** اولها
 الاذان وآخرها السلام عن يمينه ويساره **قوله** فان من جملة ذلك اي من
 جملة ما ذكر في صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اي على الارض **قوله**
 وكذا ابداء الضبعين **قوله** اي اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تنية الضبع
 بالتركية قوله وعضدك بازويه ديرلر **قوله** وبجافة البطن **قوله** عن الفخذ
 يعني بالتركية * قرني او يلق او زرندين رفع ايديوب قالديرمغه ديرلر **قوله**
 فانها **قوله** اي ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله في صفة الصلاة * وقد تقدم تفسير السنة
 والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب **قوله** فصل في النوافل **قوله**
 هذا الفصل لم يذكر في الاجال فهو استطرادي بمناسبة السن فلذا قدمه على
 المفاسدات **قوله** والتطوع الغير الموقت **قوله** وان ذكر المص ما هو موقت منها
 مؤكدا او مستحبا * والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيتها بفوته **قوله** وهي
 اقوى السنن المؤكدة **قوله** اي السنة قبل صلاة الفجر اقواها باتفاق الروايات * وقد
 ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك * والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة
 رض قالت * لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
 منه على ركعتي الفجر * وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وفي
 اوسط الطبراني عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة
 الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم * وقد قال مشايخنا العالم اذا صار
 مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الاسنة الفجر
 انتهى وفي شرح القدوري للمضمرات ان العنابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى
 عليه الكفر كذا في الخلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتداء المص والقدوري
 بها **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا هما **قوله** يعني سنة الفجر الخ
 وفي الكوكب المنير قال عليه السلام * لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل
 * قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوا هما وان كنتم ركبانا
 او مشاة بالاياء انتهى **قوله** ثم الاكد بعدها **قوله** اسم التفضيل اصلا. أكد
 فقلت السهزة الثانية انما السكونها وانفتاح ما قبلها اي الاقوى في السنة بعد قوية
 سنة الفجر قال الحلواني الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

مطلب
 بيان النوافل

لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الكبير **قوله** والاصح ان التي الخ
 اي السنة التي قبل الظهر اه * لان نقل المواظبة التصريحية عليها اي على السنة
 قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة في سنة الفجر **قوله** لما روى انه
 صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يصلي كذلك لما روى عن علي رض كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال
 حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلي بعد الزوال
 اربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تقف فيها
 ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قرآءة قال نعم
 فقلت بتسليمية واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمية واحدة رواه ابوداود والترمذي
 ونقل عن الدرر شربت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعديفة لجبر النقصان
 واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ * اى داوم وواظب على
 اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله تعالى على النار رواه الائمة
 الخمسة **قوله** وان شاء ركعتين **قوله** اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف
 الآثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل
 العصر اربعا رواه ابوداود والترمذي يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون
 اخبارا من الله تعالى كما فى ابن ملك * وروى عن علي * رض كان عليه السلام
 يصلى قبل العصر ركعتين * رواه ابوداود كذا فى الكبير **قوله** وسنة العصر **قوله**
 مستحبة كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت فى اثناء المؤكدات يحى بيانه
 آنفا **قوله** بعد المغرب **قوله** لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 قوله بنى (٩) له بيت فى الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد
 الترمذي آخر الحديث وهو اربعا قبل الظهر (٤) الى آخره واصحابنا الحنفية
 اعتمدوا على ما فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثنتى عشرة سنة مؤكدة
 دون غيرها وان اطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه
 عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه
 كان للاوابين * اى للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح
قوله واربع بعدها **قوله** اى بعد صلاة العشاء **قوله** بعدها
 كذلك **قوله** اى هى مستحبة كما هى مستحبة قبلها **قوله** وان شاء

(٩) بصيغة المجهول وجلة

بنى خبر لقوله من صلى

وهو مبتدأ موصول

او موصوف

(٤) بدل لقوله ثنتى عشرة

حاصله ان صلى اربعا منها

قبل الظهر وصلى ركعتين

بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء

وركعتين قبل الفجر

ركعتين **قوله** اي صلى ركعتين وهما اي الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للمحديث المتقدم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع **قوله** اي داوم على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللازم واردة المزوم مجازا لان الحفظ لازم للدوام **قوله** حرمة الله على النار كناية عن عدم الدخول في النار **قوله** وفي التي بعد العشاء اي وفي صورة الاربع التي بعد العشاء كونها اي الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل **قوله** واختلف هل الاربع اي الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الخ **قوله** سوى المؤكدة اي هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التي هي الركعتان او مع المؤكدة التي اريد بمجموعها تلك الاربع **قوله** والظاهر الثاني اي كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتي المندوب معا * فاعلم ان خلاصة ما في الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التي بعد الظهر وبعد العشاء غير ركعة السنة المؤكدة او معهما وعلى التقدير الثاني اي صورة الاعتبار معهما هل تؤدي بتسليمية واحدة او لا نقل عن جماعة انها لا تؤدي بتسليمية واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريم لم تصدق النية في الشفع الثاني وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية في السنة قال الشيخ ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمية او بتسليميتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها او لا لان المقاد بالحديث المذكور في حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة الرابعة منها اي من الاربع وكونها بتسليمية واحدة او لا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمية على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة * واما النية بالمؤكدة عند التحريم او بالمستحب فلما منع من جهتها سواء نوى الله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة في محل مخصوص * واطلاق اسم السنة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حادث من لان النبي عليه السلام كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط بلاية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناها سنة * فن فعل مثل ذلك في وقت قد فعل مسمى بلفظ السنة فينتدفع الركعتان الاوليان من الاربع سنة اوجود تمام وقوعها وتقع الاخران نفلا مندوبا واما الثاني والثالث من النيات الثلاث فكذلك

تقع الاوليان سنة والاخران مندوبين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما في الكبير ﴿قوله﴾ ان تطوع قبل العصر ﴿﴾ اي ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنته ﴿قوله﴾ لم يواظب عليهما ﴿﴾ اي لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوى كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحبا كذا في الكبير ﴿قوله﴾ فلا تكونان ﴿﴾ اي الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدين كرر بيان هذه المسئلة اهماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدين لثلاثي يومه تأكدهما ﴿قوله﴾ قبل الجمعة اربع ﴿﴾ يعنى اربع بتسليمية واحدة فلو صلى بتسليتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها في الفضيلة كذا في الحاشية نقلا عن الدر ﴿قوله﴾ لانه صلى الله عليه وسلم واظب الخ ﴿﴾ لما روى عن علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اى لا يترك اربعا قبل الظهر رواه البخارى كما تقدم قريبا في الكبير وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر ﴿قوله﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة ﴿﴾ الحديث رواه جماعة البخارى * وروى مسلم عن ابى هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا صليتم بعد الجمعة فصوا اربعا * وهذا الحديث يدل على استحبابية صلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور في الشرح يدل على وجوبيتها قال في الكبير فقلنا بالسنية اي حكمنا بالسنة المؤكدة (٩) للجمع والتوفيق بينهما اي بين الحديثين كذا في الكبير ﴿قوله﴾ وهو مروى عن علي رض ﴿﴾ وفي الحلية نقلا عن البدائع قال كذا روى علي رض الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض اي فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوى انتهى ﴿قوله﴾ والافضل ان يصلى الخ ﴿﴾ اي الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابى يوسف رح انه قال ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم ركعتين كذا في الحلية ﴿قوله﴾ فروع ﴿﴾ اي مسائل متفرعة في بيان ترتيب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتيبه وفي بيان

(٩) اي بكونها سنة مؤكدة

سند

مطلب

في بيان النوافل الغير الموقفة

والافضل صلاة الليل

والنهار وبيان لزوم القضاء

بشروع التطوع

النوافل الغير الموقته ونحوهما **قوله** او غيرهما **قوله** من المؤكدة وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثننا عشرة في غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة **قوله** قبل يائتم لانه جاء الوعيد بتركها **قوله** كذا نقل عن النوادر بقوله والصحيح انه يائتم واجب الشارح في الكبير بالقول الآتى **قوله** والاصح انه **قوله** اى تارك السنة المؤكدة لا يائتم لانه نقل عن الشيخ ابن السهام قال ولا يخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال * والذى بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا * افلمح ان صدق * اى قال عليه السلام لذلك الرجل * افلمح * بصيغة الماضى * ان صدق * فى قوله كما تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مربوط بترك الواجب فقط فلا يائتم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحرومته من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وما خطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام تجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر **قوله** هذا **قوله** اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد المؤكدة حقاً وسنة (٩) وجرى فى تركها عن الاستخفاف **قوله** والايكفر **قوله** اى وان لم يعتقد ها حقاً بل استخفها يكفر لان استخفاف السنة مطلقاً يوجب الكفر فضلاً عن المؤكدة **قوله** اى صلاة الضحى **قوله** سمي هذه الصلاة سجحة على وزن كدره بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه مجازاً تسمية للكل باسم الجزء ولكن اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض وازافة الصلاة الى الضحى بمعنى فى (٤) او بتقدير المضاف اى صلاة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة **قوله** قال **قوله** اى ابو ذر رضى الله عنه اوصى (٨) بصيغة الامر من اوصى اوصى من باب الافعال سقط الباء من آخره فى اوصى اى مرئى يارسول الله بشىء عمله فاحوز به سعادة الدارين **قوله** لم تكتب **قوله** بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفى الموضوعين خطاباً (٢) هذا الحديث رواه البيهقى وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسبان ثلثمائة وستون مفصلاً بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية * ايكى كك اراسى آكيتاغى دينور * فعليه اى يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة * قال الطيبي يدل

(٩) مع رسوخ الادب والتعظيم فى قلبه
سند

(٤) كصلاة الليل وصلاة الظهر
سند
(٨) بفتح الهمزة وكسر الصاد
سند

(٢) اى ورد خطاباً
سند

(على)

على تقرير الوجوب في حديث بصح الخ **قوله** فعلية اه **قوله** وهو بمعنى
الزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل به احد * قالوا من يطيق ذلك
بالاستفهام اى من يقدر على ذلك * يانى الله * لان اكثر الناس قراء قال عليه
السلام النخاعة بضم النون وقبح الخاء المعجمة بالتركية * سومك وتوكر كه دير لر
اى النخاعة التى تراها في المسجد وتدفنها * اى ايها المخاطب والشئ * بالرفع
عطف على النخاعة اى الشئ * المودى من شوك * او حجر نخبه * بالتشديد
اى بعده عن الطريق * فان لم تجد فركتنا الضمى * اى صلاته ركعتين
* تجزيك * اى تكفيك عن جميعها رواه ابو داود كذا في شرح المشكاة لعلى
القارى **قوله** كتبت من القاتنين **قوله** اى القاينين بوظايف الطامات
مأخوذة من القنوت بالضمين بمعنى الطاعة والقيام فى الصلاة **قوله**
من التطوع **قوله** المطلق اى غير المقيد بقولك سنة العشا وسنة الظهر
وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضمى والتشهد ونحوهما
قوله اى عند ابي حنيفة رح **قوله** لما روى ابو يعلى الموصلى بوسائط
عن عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضمى اربع
ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فى الكبير **قوله** الافضل فى صلاة الليل
ركعتا بحريمة **قوله** لما روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم * قال صلاة الليل
مثنى مثنى * كذا فى الزيلعي **قوله** وعند الشافعى الافضل الخ **قوله** لقوله عليه
السلام * صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * اخرجاه اصحاب السنن الاربعة من
حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله فى الكبير **قوله** والزيادة **قوله** مبتدأ
خيره قوله الاكى مكروهة اى زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة
وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اى الزيادة على اربع فى النهار مكروهة
ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهية لزد تعليما
للبجواز كذا فى الهداية * وفى الكبير نقلا عنه وقال السرخسى فى المبسوط
ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل * والاصح انها لا تنكره لما فيها
من وصل العبادة وهو افضل انتهى كذا فى الكبير **قوله** ومن شرع فى صلاة
التطوع **قوله** بان يكبر للافتتاح او يقوم لثالثة من اربع ركعات لزم اتمامها
ولا يجوز افساد هما * لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **قوله** فعلية
قضاؤهما **قوله** اى صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع فى نقل العبادة التى
تلتزم بالنذر ويتوقفا بتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضاؤه

ان افسده او فسد عندنا وعند المذكورين في الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه
 نقلا صيانة عن البطلان كالمندور في كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون
 وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا
 في الكبير **قوله** خلافا للشافعي واحده **قوله** حيث قال لا يلزم القضاء لو فسد
 الا في النسيك اعني الحج والعمرة لان المنقل متبرع ولا لزوم على المتبرع
 * ودليلنا مريانه * تنبيه قال في الكبير قولنا ان الشرع في نقل العبادة التي تلزم
 بالذم مخرج للوضوء اي النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر
 الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه اي كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا
 يتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقرأة وكذا
 الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اي في اللزوم بالنذر الصلاة والصوم
 والحج والعمرة والايتمام اي الاقتداء بالامام والطواف والاعتكاف على قول
 ابي حنيفة وابي يوسف رح انتهى ما في الكبير **قوله** اي اقتضاء شفع
 عندهما **قوله** اي قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما (٩) لان الاصل ان كل
 ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتداء اتفاقا
 كذا في الكبير **قوله** قضاء اربع في رواية عن ابي يوسف **قوله** وهي غير ظاهر
 الرواية واما في ظاهر الرواية فقوله ابي يوسف رح كقولهما وقال الزاهدي والصحيح
 ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما لان الرابع لا يلزم بنيتها بل يلزم ركعتان
 فقط كذا في الكبير * وانما قيد المص الشروع بنية الرابع لانه لو شرع في النفل
 بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا في الحلية نقلا عن
 الخلاصة **قوله** بعد اتمام شفع **قوله** بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اي ركعتين
 بعد ان تعد قدر التشهد **قوله** فان كان **قوله** اي افساد الصلاة **قوله** شفع
 واحده **قوله** اي يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رح **قوله** وان كان **قوله** اي
 افساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخرين بالاتفاق لان
 الاول قد تم ثم افسد الشفع الثاني فلزمه قضاؤه فقط **قوله** كسنة العصر
 والعشاء **قوله** بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات **قوله** في الشفع
 الاول **قوله** اي في اثنا عشر وعند تمام الشفع الثاني قبل القعود **قوله** اي قضاؤها
 بالاتفاق **قوله** هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف رح اختارها الشيخ محمد
 بن الفضل البخاري ومن واقفه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح
 حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثلاثة لزمه قضاء الرابع

(٩) سواء كان الفساد في
 الشفع الاول او في الشفع
 الثاني

في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية **قوله**
 فلذا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** فلو صلى على النبي عليه السلام
 ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل الدر المختار عن الشمني **قوله**
 ولا يستفتح **قوله** اي لا يقرأ سبحانك اللهم اه لان الرواتب لتأكدها اشبهت
 الفريضة فلو اخبر الشفع بالبيع وهو في الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة
 فاكل الاربع لا تبطل شفيعته وكذا الخيرة لا يبطل خيارها بخلاف مالو كان
 شروعه نفلا فاخر تنكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا في بحث اوقات الكراهة
قوله لانها **قوله** اي الاربع التي شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة
 واحدة لتأكده في السنة **قوله** فانها **قوله** اي القعدة الاولى فرض عندهما اي
 عند محمد وزفر رح في النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان صلاة
 على حدة كانت القعدة عقيبها فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من
 القرائن ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد
 ترك فرض الشفع الاول ففسد كذا في الحلية **قوله** لخصت **قوله** اي صحة
 الركعتين الاخرين لان صحة الاخرين غير متعلقة بصحة الاولين **قوله** ولا
 يلزم شيء **قوله** من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض
 لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين
 فلما يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت او ان
 الخروج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان
 تركها مفسدا لكن وجه محمد وزفر رح هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة
 على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا في الكبير والحلية **قوله**
 دون قضاء ما قبلهما **قوله** اي ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما
 اذ يتعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده في الصحة والفساد حتى لو افسد
 الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى
 كذا في الحلية **قوله** لا ما تقدم **قوله** متصل بقوله فعليه قضاؤهما بحسب
قوله عنده **قوله** اي عند ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية
قوله كقول ابي حنيفة ومحمد رح **قوله** يلزمه قضاء ركعتين كما مر **قوله**
 واما المسئلة الملقبة بالثمانية **قوله** اي المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من
 الثمان **قوله** فالخلاف الواقع فيها **قوله** اي في اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع
 في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض بين ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة و ابي يوسف

مطلب
 اذا فسد السنن الرواتب
 يقضى وفاقا

مطلب
 في بيان المسئلة الملقبة
 بالثمانية

ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجمعين **قوله** وهى **قوله** وهى
القاعدة الاخرى **قوله** يوجب بطلان التحريم **قوله** اى تكبيرة الافتتاح وهى
خبران **قوله** فلا يصح شروعه **قوله** اى شروع تارك القراءة فى الشفع الثانى
بسبب ايجاب الترك بطلان التحريم **قوله** فلا يلزمه قضاء **قوله** اى الشفع
الثانى بافساده اذا شرع الثانى وافسده **قوله** ولا يوجب **قوله** اى لا يوجب
بطلان التحريم عند ابى يوسف رح **قوله** فساد الاداء **قوله** اى اداء الشفع
الاول دون بطلان التحريم **قوله** فاذا افسده **قوله** اى الشفع الثانى **قوله**
لزمه **قوله** اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كإلزامه قضاء الشفع الاول بافساده
قوله كالاول **قوله** اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القراءة فى كلتا
الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريم فلا يصح الشروع بهذه التحريم فى الشفع
الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر **قوله** وكالثانى فى الثانى **قوله** اى
وقول الامام كقول ابى يوسف رح فى صورة ترك القراءة فى احدى الركعتين
ووجه الاختلاف بين الائمة الثلاثة مذکور فى الكبير **قوله** واحدة منها
مبتداً وخبره **قوله** لا يلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر **قوله** وهى
ما **قوله** اى الصورة الواحدة مسألة اولى **قوله** وهى ترك **قوله** بصيغة الماضى
مسألة ثانية اى ان ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح
قوله اربعا **قوله** اى يقضى اربعا عند ابى يوسف رح **قوله** قرأ
فى الاولى **قوله** مسألة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعا عندهما
قوله وعند محمد ثنتين **قوله** اى يقضى ركعتين **قوله** قرأ فى الثانية
فقط **قوله** مسألة رابعة اى لو قرأ فى الثانية **قوله** كذلك **قوله** اى يقضى اربعا
عندهما وثنتين عند محمد رح **قوله** تركها فى الثالثة **قوله** مسألة خامسة اى ان
ترك القراءة فى الركعة الثالثة فقط **قوله** اتفاقا بين ائمتنا **قوله** الثلاثة **قوله**
تركها فى الرابعة **قوله** فقط مسألة سادسة اى لو ترك القراءة فيها **قوله** كذلك **قوله**
اى يقضى ركعتين اتفاقا **قوله** تركها فى الاولى والثانية **قوله** مسألة سابعة اى لو
ترك القراءة الخ **قوله** كذلك **قوله** اى يقضى الركعتين اتفاقا **قوله** تركها
فى الاولى والثالثة **قوله** مسألة ثامنة اى لو تركها **قوله** تركها فى الاولى والرابعة
مسألة تاسعة **قوله** كذلك **قوله** اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى
ركعتين **قوله** تركها **قوله** اى فى الركعة الثانية والثالثة مسألة عاشرة **قوله**
كذلك **قوله** اى يقضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين **قوله** تركها

(فى الثانية)

في الثانية ﴿ مسألة حادية عشرة ﴾ قوله كذلك ﴿ اي مثل ما قبلها ﴾ قوله
 تركها في الثالثة والرابعة ﴿ مسألة ثانية عشرة اي لو ترك القراءة في الركعة الثالثة
 والرابعة الخ ﴾ قوله تركها في الاولى والثانية والثالثة ﴿ مسألة ثالثة
 عشرة اي لو ترك القراءة في الركعة الاولى الخ ﴾ قوله يقضى ركعتين عندهما ﴿
 واربعاً عند ابي يوسف ﴾ قوله تركها في الاولى اه ﴿ مسألة رابعة عشرة
 اي لو تركها ه ﴾ قوله كذلك ﴿ اي يقضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
 رح يقضى اربعاً ﴾ قوله تركها في الاولى والثالثة اه ﴿ مسألة خامسة عشرة
 قوله يقضى اربعاً ﴿ عندهما ﴾ قوله تركها في الثانية والثالثة اه ﴿
 مسألة سادسة عشرة ﴾ قوله كذلك ﴿ اي يقضى اربعاً عندهما وعند
 محمد رح يقضى ركعتين ﴾ قوله ومن احكم القواعد ﴿ اي قاعدة محمد
 وقاعدة ابي يوسف وقاعدة ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وايانا يسهل عليه نحر يجها
 واستنباطها وقد بينها الشارح في الكبير في هذا المقام والله الموفق للانام
 قوله ثم قعد بعدما صلى ﴿ بعده او قبله وقوله في النفل ظرف لقعد
 قوله خلافا لهما ﴿ دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه
 النذر بالصلاة قائماً ودليل ابي حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك
 القيام في ابتداء النفل فيجوز تركه ايضا في اثناء صلاة النفل * والجواب عن القيام
 بالنذر ان الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر يوجد بذكر اسم
 الصلاة فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها * واما الوجوب في الشروع
 فيوجد بالتحريمة والحال ان التحريمة لا توجب القيام في النفل حتى لو افتتح
 النافلة قاعداً ثم بداله ان يقوم ققام وصلى ما بقى من الصلاة جاز (٩) عندهم
 جميعاً كذا في الحاشية نقلاً عن الدراية وغيره ﴿ قوله صرفاً للمطلق الى
 الكامل ﴿ والكامل في الصلاة ان يصلى الناذر قائماً * قيل لان ايجاب العبد
 معتبر بايجاب الله تعالى وكما اوجب الله شيئاً اوجبه قائماً ﴿ قوله ويسقط
 اي النذر عنه قياساً ه ﴿ فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائماً او قاعداً فكذا اذا نذر
 ولم يعين صفة القيام في نذره صراحة ﴿ قوله وطول القيام افضل اه ﴿ قال
 في الحاشية نقلاً عن الدر هذا قول الامام وصححه في البدائع ووجهه ما في صحيح
 مسلم عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال * افضل الصلاة طول القنوت *
 والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله ابن
 حبيش ان النبي عليه السلام سئل اي الاعمال افضل فقال * طول القيام * ﴿ قوله

(٩) وكذا لو افتتح النافلة
 قياماً ثم بداله ان يقعد فقعد
 وصلى ما بقى من الصلاة
 جاز ايضا سند

(٩) من طول القيام .

﴿قوله والقراءة افضل اه﴾ قيل كثرة الركوع والسجود وتطول السجود افضل (٩) وهو قول محمد بن الحسن ورجحه في البحر ووجه ما في صحيح مسلم عن معاذ بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت اخبرني باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة * وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام * ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يغفر وجهه في التراب * اي يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمكن اعز الاعضاء وهو وجهه في التراب وذلك اشرف حالات العبد في طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من التسبيح في الركوع والسجود فاستويا * وفيه ما فيه كذا في الحلية * قيل وحينئذ يبقى حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل في حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر حكم عدم العلم والله تعالى اعلم ﴿قوله وكذا في سائر السنن﴾ وهي سنن الظهر والعصر والعشاء والجمعة التي هي قبل الفريضة يعني ان المصلي لو شرع سنة قبلية من اي سنن بعد شروع الامام في الفريضة فبهي على السواء في الحكم * وانما خص المص سنة الفجر بناء على الغالب ﴿قوله ففي المسجد الخارج﴾ اي فيأتي السنة في صيغة المسجد اذا وجد صيغة في خارجه ﴿قوله فخلف الاسطوانة﴾ اي فيأتي وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية * ديركولانيه به ديرلر * وقوله كالعمود حشولان الاسطوانة بمعناه ﴿قوله ومخالط الصنف﴾ اي واتيان سنة الفجر في اثناء الصنف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال ﴿قوله اذا كان اتيانه﴾ اي المصلي بسنة الفجر ﴿قوله لا تنفاه العلة المذكورة﴾ اي علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة ﴿قوله لان غيرها﴾ اي غير سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدى غالبا بعد شروع بها اي بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم * اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * واتما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه جماعة على ابي هريرة * قال في الكبير ونقل السروجي في شرح الهداية

مطلب

في بيان سنة الفجر ان يصلى في بيته او في المسجد

(عن)

عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام صلى
 بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحجز فضيلتي السنة والفرض ونفي
 التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع
 مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقدم تفصيله في بحث اوقات الكراهة
 ﴿ قوله يدرك الامام في التشهد ﴾ اى القعدة الاخيرة ﴿ قوله انه
 يدركه ﴾ اى الامام فيه اى في التشد ولو صلى سنة الفجر ﴿ قوله يتركها ﴾ اى
 السنة ويقضى بالامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي
 الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المفرد بسبع وعشرين درجة اى ضعفا
 لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه
 على ترك ركعتي الفجر كذا في الكبير وتفصيله فيه ﴿ قوله ولا يقضيها ﴾
 اى سنة الفجر عند ابى حنيفة وأبى يوسف رح اذا فاتت السنة قط ﴿ قوله عند
 فوتها مع الفرض ﴾ قبل الزوال متعلقان بقوله في قضاء كما وقع في غداة
 ليلة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منزلا في آخر الليل وقت السحر
 ﴿ قوله ولم يرد في قضائها ﴾ اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا وهذا
 اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر * ونقل عن البدائع اذا دخل المسجد
 للصلاة وقد شرع المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر
 او غيرها من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعنى ثلاثتهم بانه
 لا يعتقد الجماعة انتهى وماروى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغي ان يشرع
 في سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيا بعد الفرض دفعه شمس الائمة
 السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالندى * وقد نص محمد
 على ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد
 ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبير نقلنا عن الامام الترمذى
 وقاضيان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع في سنة الفجر ويكبر لها
 ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفريضة
 ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان
 المجاوزة من عمل الى عمل آخر لاتنافى فساد الاول فإى ضرورة تدعو الى هذا
 التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله
 في الكبير ﴿ قوله ولا اذا فاتت ﴾ اى ولم يرد شئ من الاثر في قضاء السنة بعد
 الزوال اذا فاتت مع الفرض ﴿ قوله ولا خلاف في غير سنة الفجر ﴾ اى في سائر

السنن غير سنة الفجر **قوله** انها **قوله** اي السنة التي غير سنة الفجر لا تقضى بعد خروج الوقت لو فاتت وحدها **قوله** وكذا **قوله** اي لا تقضى السنة بعد خروج الوقت لو فاتت مع الفرض في الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده **قوله** وتقضى التي قبل الظهر **قوله** اي السنة التي قبل الظهر اذا وجدت في الوقت وهو القول الصحيح **قوله** وتقدم **قوله** اي الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد وقيل على العكس كذا في الدرر ثم رجع في الكافي تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله في الكبير **قوله** ويستحب في سنة الفجر الخ **قوله** لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه **قوله** وان يقرأ **قوله** اي ويستحب ان يقرأ في اولهما الخ * لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * رواه مسلم كذا في الكبير **قوله** والاحاديث ترجح الثاني **قوله** اي تقديمهما في اول الوقت وهو ما روى عن عائشة قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت * بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء اي اذا فرغ كذا في علي القاري * المؤذن من صلاة الفجر * اي من اذا نها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين * هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج * اي للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث (٩) كذا في الكبير وعلى القاري **قوله** وتحية المسجد **قوله** عطف على التراويح اي وما عدا تحية المسجد من السنن التي قبل الفريضة او بعدها **قوله** الافضل فيها **قوله** مبنيان وخبره قوله المنزل اي الافضل في السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلي في البيت **قوله** الا المكتوبة **قوله** اخرج ابو داود وهي الصلاة المفروضة فان الاكامل فيها لا يوجد الا في المساجد **قوله** الا ان يخشى من ان يشغل اه **قوله** بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملة فح يكون اذا واه في المسجد اولى يؤيده ما في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان حاف لورجع الى بيته بشغله شيء آخر يأتي بمعنى يصلي بالركعتين في المسجد وان كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة

(٩) قال علي القاري في شرح المشكاة قال ابن ملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن ملك يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها بقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لاشك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى

مطلب

في بيان السنن التي بعد الفريضة

(انتهى)

انتهى كذا في حلية المجلى شرح منية المصلى * فصل في التراويح **قوله** جمع
 ترويجة **قوله** وهى فى الاصل اسم للجلسة **قوله** سميت بها **قوله** اى بالترويجة
 كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة
 غالباً مجازاً لما فى اخرها من الترويجة **قوله** وهى **قوله** اى التراويح سنة مؤكدة
 اه روى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اى لا ينبغى وقال
 الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى
 وغيرها قال فى الهداية لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمر وعثمان
 وعلى كذا فى الكبير **قوله** والنبي عليه السلام **قوله** بين العذر فى ترك المواظبة
 اى سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض (٤) وفى الصحيحين عن عائشة
 رض الله صلى الله عليه وسلم * صلى * اى التراويح فى المسجد * فصلى بصلاته ناس
 ثم صلى من القابلة يعنى صلى فى الليلة الالية * فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الثالثة *
 اى فى الليلة الثالثة * فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم * اى
 من شدة حر صكم فى اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا فى على القارى
 * فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم * وكان ذلك
 فى رمضان كذا فى الكبير **قوله** وقال عليه السلام عليكم بسنتى **قوله** اسم فعل
 يعنى الامر اى ازموها وواظبوا عليها **قوله** وسنة الخلفاء الراشدين الخ **قوله**
 اى وازموها طريقة الخلفاء المهديين من بعدى * رواه ابو داود والترمذى
 والنسائى والمراد بالخلفاء ههنا كلهم * واما قول الشارح فى الكبير بل هم عمر
 وعثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا
 هذا يصلون بالجماعة **قوله** وسن قيامه **قوله** اى قيام رمضان واحياء ليلاليه
 بالتراويح وتمام الحديث * فن صامه * اى رمضان * وقامه * اى احبب ليله بالعبادة
 منها التراويح * ايماناً * اى تصديقاً بالله تعالى وبو عده * واحتساباً * اى طلباً
 لوجه الله تعالى وثوابه * خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه * رواه النسائى
 وابن ماجه واحد كذا فى الكبير * والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض
 الروافض هى سنة للرجال فقط والجماعة فى التراويح سنة على الكفاية كذا
 فى الدرر **قوله** ان امكنه اداؤها **قوله** اى اداء التراويح للمصلى فى بيته
قوله فهو **قوله** اى الاداء فى البيت افضل تمسك ابو يوسف رح بما ورد
 فى فضلية التطوع فى البيت **قوله** والاصح ان الجماعة فيها **قوله** اى فى التراويح
 افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابى يوسف رح والمراد

مطلب
 بيان التراويح

(٤) روى انه عليه السلام
 خرج ليلة من ليلالى رمضان
 وصلى عشرين ركعة فلما
 كانت الليلة الثانية اجتمع
 الناس فخرج وصلى بهم
 عشرين ركعة فلما كانت
 الليلة الثالثة كثر الناس
 فلم يخرج وقال عرفت
 اجتماعكم لكنى خشيت
 ان تكتب عليكم فكان
 الناس يصلونها فرادى الى
 زمن عمر رض فقال عمر انى
 ارى ان اجمع الناس على
 امام واحد فجمعهم على ابى
 بن كعب فصلى بهم بخمس
 ترويحات عشرين ركعة
 كذا فى العناية **سنة**

بالتطوع المذكور في الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا
 كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل في جميع النوافل ماعدا التراويح اهـ **قوله**
 لكنها سنة على سبيل الكفاية **قوله** يعني اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض
 آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتهما
 بالبعث المصلي بالجماعة كذا في الحلية **قوله** وان اقيمت الخ **قوله** بصيغة
 الماضي المجهول اصله اقومت بضم الهزرة وكسر الواو فنقلت حركة الواو
 الى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار اقيمت اي ان
 صليت التراويح بالجماعة في السجده **قوله** فالسجده فيه **قوله** اي بجماعة
 المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف
 المكان و اظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وابلاف قلوبهم * لكن
 الزحمان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا
 كانت الجماعة في البيت اكل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن و امام
 البيت يستكملها بجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام
 المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير في ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجميع
 المؤمنين عن امثال هذا العصيان بحرمة نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد
 المسجد اتفاقا فالعبرة بالجماعة **قوله** والاحتياط في النية **قوله** وهو الى قوله
 بالاتفاق لم يوجد في بعض نسخ المتن بل الموجود في مكانه **قوله** وان نوى في
 التراويح اهـ **قوله** كذا في الحاشية اي الاحوط والاقوى في النية للخروج عن الخلاف
 ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا **قوله** يجوز **قوله** اي يجوز اداء السنة بنية
 مطلق النفل او مطلق الصلاة **قوله** اي ظهر **قوله** او علم فكلمة تين يستعمل
 لازما بمعنى ظهر و متعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان فاعلا لتين و على
 الثاني يكون مفعولا لتين سادا مسد مفعولى علم **قوله** اي الشأن **قوله** ولو عاد ضمير
 انه و ضمير كان الى الفجر بقريته سياق الكلام لم يحتاج الى اعتبار الشأن **قوله**
 وهو **قوله** اي قول بعض المتأخرين يجوز اداء السنة بنية النفل **قوله**
قوله خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اي واما رواية عدم الجواز عن ابي حنيفة
 فشاذا غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه في بحث النية **قوله** وان شك **قوله** اي
 ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قدطلع ام لا **قوله** من الصفات **قوله**
 المذكورة من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت او التراويح **قوله**
 انه لا يجوز **قوله** اي نية مطلق الصلاة في التراويح **قوله** وقد تقدم اهـ وهو

ان التراويح وسائر السنن تأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حقه الشارح هناك في الكبير ﴿ قوله بعد العشاء ﴾ بضم الدال خبر المبتدأ (٩) كذا في الحاشية اى عقب صلاة العشاء اختلف المشايخ في وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء ﴿ قوله لا يجوز قبلها ﴾ اى قبل العشاء ﴿ قوله شرعت بعد العشاء ﴾ اى بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله فكانت ﴾ اى التراويح بعالمها كسنتها اى كان سنة العشاء تابعة لها في مشرو وعينها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء التراويح بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا في الكبير ﴿ قوله وقبل وقتها ﴾ اى وقت التراويح الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعدها لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدى وجاعة ﴿ قوله فلا تجوز ﴾ اى التراويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا في الكبير ﴿ قوله ويبنى عليه ﴾ اى على الصحيح الذى تقدم وهو ان التراويح تابعة للعشاء لا تجوز قبلها ﴿ قوله بامام ﴾ اى مع امام او مقتدى بامام ﴿ قوله ثم علم ﴾ اى المصلى بعدما صلى التراويح ايضا ﴿ قوله او علم فسادها ﴾ اى فساد الصلاة لامام العشاء ﴿ قوله بعيد ﴾ اى المقتدى العشاء لفسادها ﴿ قوله والتراويح ﴾ اى وبعيد التراويح ايضا تبعاً للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للعشاء ﴿ قوله وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر ﴾ للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اى الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابى حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعى كذا في الكبير ﴿ قوله وعندهما ﴾ اى عند ابى يوسف ومحمد تلزمه اى من يعيد العشاء اعادة الوتر كما عادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض ﴿ قوله ويبنى ﴾ بصيغة المجهول على انها اى التراويح ﴿ قوله تجوز بعد الوتر ﴾ اى هل تجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا تجوز بل لا بد من الادخال بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا ﴿ قوله انه ان فاتته ﴾ ضمير انه راجع الى المصلى وجلتها نائب في عل ليبنى وضمير فاتته ايضا راجع

(٩) لان كلمة بعد ليست ظرفا

بل بمعنى العقيب

شذ

مطلب

وقت التراويح

الى المصلى وفاعلها قوله ترويحة **قوله** او يوتر **قوله** من باب الافعال اى يصلى
 الوتر مع الامام قبل الترويحة الفاتنة ثم يقضيها **قوله** ما فاتته **قوله** من التراويح
 احراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعد الوتر **قوله** ثم يوتر **قوله**
 اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على
 الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالابتداء والقضاء للزوم وان اريد به
 الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فانت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر
 اولى على قول الجمهور وكذا في الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى
 بالوتر اولى **قوله** اى بعد كل اربع ركعات **قوله** اى يجلس مقدار اربع ركعات
 بعده لانه المتورات من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس
 كما ذكره الشارح **قوله** بعد كل اربع اسبوعا **قوله** اى يطوف حول الكعبة سبعة
 اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها **قوله** ان يصلوا
 اربع ركعات **قوله** اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصارت تراويح اهل مكة مع
 الوتر ثلاثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
 تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى
 التراويح ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر كذا في العناية وقاضيهان فكان الفصل
 مقدار الترويحة مستحبا لانه قال عليه السلام * مارأه المؤمنون حسنا فهو
 عند الله حسن * **قوله** لثلاث يكون احدهما **قوله** اى احدى الركعتين اطول
 من الركعة الاخرى **قوله** ولو لم يفعل **قوله** اى لو خالف ولم نسو فمما يقرأ
 فى الركعتين لا بأس به اما فى التسليم الواحدة لا يستحب تطويل القراءة فى الركعة
 الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به
 بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى
 الظهر والعصر كذا فى الكبير نقل عن قاضيهان **قوله** كون التعديل بين
 التسليمات **قوله** اى تعيين ما يقرأ من القرآن على طريق المساواة فى خارج الصلاة لافى
 داخلها بالتركية * نمازده او قونه جق هر ركعتك آيتربنى نمازه شروعن مقدم
 مقدار بنى تعيين وتسويه ياخود ايكى سلام بيننده تسويه ايديوب بعده نمازه
 دخول ايتهم سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشغال
 وخلل ويرمك ايجون ديمك **قوله** جاز من غير كراهة **قوله** سواء قام امامه
 او قعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله ولا يستحب
 لم يوجد فى بعض نسخ الكبير **قوله** جاز من غير كراهة **قوله** ولا يستحب

وفي بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قال في الحلية نقلًا عن الحنافية والظاهرية والخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بعذر عذر واقضى به فيما قيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة اي الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم يعني القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز انتهى وما ذكر في الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بعذر عذر والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا انتهى **قوله** جاز ذلك عن التراويح **قوله** واحسب له بعشرين ركعة على قول العامة **قوله** وهو الصحيح **قوله** من مذهب ابي حنيفة ويكون كل ركعتين عن تسليمية واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمية واحدة كذلك جمع المتفرق ولم يخل بشيء واما النقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات فصح اذاؤها كذلك كذا في الكبير **قوله** وعند البعض **قوله** يجوز الكل عن تسليمية واحدة يعني يصح ركعتان من العشرين وما عداهما وهو ثمانية عشر ركعة فاسد غير جائز **قوله** وفي ظاهر الرواية عنه **قوله** اي عن ابي حنيفة الخ يعني يصح في صورة صلاة الكل بتسليمية واحدة ثمان ركعات وما عداها فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمية واحدة مكروهة عنده كما ذكر **قوله** ما لم يكن فيها **قوله** اي في المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو * افضل الاعمال اجزها * ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمية واحدة فلا يكون فيها (٩) اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمية وبتسليتين كما سبق وفي صورة صلاة التراويح بتسليمية واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية في حق الزيادة على الثمان بتسليمية واحدة كذا في الكبير **قوله** الا عن تسليمية واحدة **قوله** وهو الركعتان وما عداهما فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان **قوله** فلا يجوز عن تسليمية ايضا **قوله** اي كمال لا يجوز ما عدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على الاربع **قوله** اي الامام والقوم **قوله** اي اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل فريق يقينا في رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا في الحلية **قوله** هل صلوا **قوله** بصيغة الجمع

(٩) اي في صورة لو صلى التراويح كلها بتسليمية واحدة وقعد على رأس كل ركعتين

للماضى بفتح اللام **قوله** يصلون بتسليمية اخرى جماعة **قوله** احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا باحتمال النفل مع الجماعة في غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره **قوله** احترازا عن الزيادة **قوله** اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها **قوله** اى يكملون بها **قوله** ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين **قوله** اذ فيه اكمال التراويح **قوله** يقين ولولم يكن اكمال جماعة ميقنا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمية اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة في جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة فقيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا في الحاشية **قوله** يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تغير القوم عنها **قوله** اى عن دوام التراويح قال في الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل في زماننا ان قدر ما لا يتقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبي عن الامام لو قرأ ثلاثا فصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسيء فاظنك بالتراويح وفيها ايضا وافى ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكرهه ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا في الدر انتهى **قوله** ثلاثين آية **قوله** حتى يقع به الختم كذا في الكبير لا يخفى ما في نقل المتن عن الفتوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آيات في كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابى حنيفة (٩) انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليلي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا في قاضيخان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة **قوله** اما مسجد حيه **قوله** اى امام المسجد الذى في محلته لا يختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اى مسجد شاء **قوله** فيجعل البعض **قوله** اى بعض الختم وهو قراءة بعض القرآن في الفرائض وبعضه في التراويح فيحصل بهما ختم واحد **قوله**

(٩) فيا ايها الاخوان
انظروا كيف وصلى امامنا
الاعظم الى رتبة الامامة
والاجتهاد ما ارتفع قدره
وعزته الابد بذل جهده
وطاقته في مرضات ربه
وطاعته في جميع اوقاته
برياضات شاقة على

قال **قوله** اي ابو بكر **قوله** ميل **قوله** اي الامام الى ما هو اخف واهون على القوم وهو الخلط في القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم في التراويح لعدم وجود الختم فيها **قوله** في التراويح ازيد عليه **قوله** اي هل يزيد على قراءة التحيات شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء ام يكتبني بالتحيات وبسلم **قوله** وان علم انه يتقل **قوله** اي وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تفهم وتعبرهم لا يزيد * فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العليين فما يفعل * فنقول يزيد جلا للمؤمنين على الصلاح وحسن الظن بهم **قوله** ويأتى بالثناء **قوله** اي ويقرأ سبحانه اللهم الخ في اول كل ركعتين **قوله** انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا (٧) ولا تترك السنن للجماعات كالسبجات في الركوع والسجود كذا في الكبير نقلنا عن الشرح لابن الهمام **قوله** ثم بعيد المقروءة **قوله** اي الآية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة التراويح بالختم **قوله** في التراويح الخوشحون **قوله** لم اقف على هذه اللغة في القاموس وغيره ومارأته في بعض المحلات كتب بالالف ويقرأ بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وقح الواو مدا وهو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحروف ومخارجها اي لا يليق للقوم ان يقدموه للامامة في التراويح **قوله** بل يقدم الدرستحون **قوله** ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعد هما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اي بل اللابق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخ ان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد **قوله** ان يترك مسجده **قوله** اي مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب لحن الامام **قوله** لو كان غيره **قوله** اي غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن في قراءته **قوله** ثم اقتدى **قوله** اي ذلك الرجل بامام اخر **قوله** ثم اقتدى فيها **قوله** اي اقتدى بامام في تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد فيكره كالأذن واقام مرتين في مسجد واحد يكره كذا في الحلية **قوله** اذا كان

(٧) فاشاع الله تعالى مذهبه في الآفاق وانشد في مدحه الشافعي شعرا لقد رأيت البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة * فابالمشركين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة * امام كان للاسلام بحرا * معنا للنبي وللخليفة * عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية النعمان سراج امتي يوم القيمة كذا في كتاب الاعلام

الامام والمقتدى معا متفيلين وقد اتنى هذا الشرط في المشبه به وهو
لوصلى المكتوبة امام الخ **قوله** وكان **قوله** اى هذا الفعل على سبيل التداعى
اى الداعى المستقل للجماعة وقد اتنى هذا الشرط في المشبه وهو قوله لوام
الرجل في التراويح الخ **قوله** وان كان في مسجدين اخلف فيه **قوله** اى ان
كان الامامة مرتين او المأ مومية وقعت في مسجدين فحكي عن ابى بكر الاسكاف
انه لايجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة
والحال ان سائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى في مسجدين فانه
لايكبره (٩) فكذا في التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل
المطلق وقد سبق بيانه كذا في الكبير ويشهد لقول ابى نصر ما فى سنن ابى داود
عن قيس بن طلق قال زارنا ناطق بن على في يوم من رمضان وافر عندنا
ثم قام بنا تلك الليلة ووتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى
اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال وتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول * لا وتران في ليلة * اى في ليلة واحدة كذا في حلية المجلى **قوله**
قام **قوله** اى الصبي للبالغين المكلفين **قوله** يجوز في نصر بن يحيى **قوله** لان
الصبي يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه
لا يصح اقتداء وهم بالصبي في الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم به في النفل كذا في الكبير **قوله** انه
لايجوز **قوله** اى لايجوز ان يؤم الصبي للبالغين واحتز بال عشرة عمادونها فان امامة
مادون العشرة من الصبي غير جائزة بالاتفاق وما فوق العشرة مادام صبياً حكمه
حكم الصبي ما لم يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم * مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها * رواه ابو داود
والترمذى وصححه ابن حزيمة وغيره وفي المنتقط ويؤدب الرجل ولده على
الطهارة والصلاة اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة
امامته للبالغين هو الصبي الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر على
العد من واحد الى عشرين او لا ولو ام الصبي امثاله صحت امامته بلا خلاف
لان صلاتهم كلها مذكورة في الحلية **قوله** لان شروعه **قوله** اى شروع البالغ
ملزم يعنى لو شرع البالغ في النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزماً
يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبي فلا يكون ملزماً فلا يجب عليه

(٩) وانما يكبره اذا اذن
واقام ولم يصل قال في الحلية
فان صلى اماما في التراويح
في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال فلم يجوز
ابو بكر الاسكاف ومن هذا
التخصيص ظهر انه ان
صلى مقتدياً في مسجدين او
صلى اماما في مسجد ثم صلى
في مسجد آخر مقتدياً لا يكبره
والله اعلم

(٩) فيجب عليه قضاء
الشفع الأول **سعد**

(٤) ويلزمه قضاء هذه
التسليمية وهو رواية عن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في قاضيهان **سعد**

(٨) وهو اظهر الروايتين
عن ابى حنيفة و ابى يوسف
انها لا تقسد ثم اختلفوا
في قولها ان التسليمية
الواحدة تنوب عن
تسليمية او تسليمتين وتفصيله
في قاضيهان **سعد**

القضاء **قوله** بجزى الأربع **سعد** من الاجزاء اى بكفى الاربع عن ركعتين
وهو الشفع الثانى (٩) **قوله** وهو المختار **سعد** والصحيح عطف على المختار
اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيهان وهو الصحيح لان القعدة
على رأس كل ركعتين فرض في التطوع فاذا تركها في رأس الثانية كان ينبغي
ان تقسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس (٤) وانما جاز على
قول ابى حنيفة و ابى يوسف (٨) استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع
الاول وبالاستحسان في حق بقاء التبريمة و اذا بقيت صح شرعه في الشفع
الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمية واحدة هو الصحيح كذا في الكبير **قوله**
عن تسليمتين باتفاق **سعد** يعنى على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان في
صلاة الاربع بتسليمية واحدة جمع المتفرق ولم يخل بشئ وقال بعضهم لا يجوز
الا عن تسليمية واحدة **قوله** ينظر بفكر **سعد** بالباء الموحدة متعلق ينظر
اى يفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة
يحصل للقوم فتور وتفتر **قوله** الا يزيد الدعوات المأثورة **سعد** لانها
ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسيحات فلذا خصصه
بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه اى الامام
يقصر في التراويح على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانه فرض
عند الشافعى وبهذا القدر تأدى السنة عندنا فيحتاط في الاتيان بها كذا
في الحلية * وقال فيها ايضا ونص قاضيهان وغيره على انه يأتى بالثناء في كل شفع
من غير تقييد بالعلم اى يعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا
ان يأتى بالتعويض والسلمة في كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى **قوله**
ولو تذكروا تسليمية **سعد** يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمية واحدة وكذا
التسليمتان او اكثر **قوله** قد سهوا عنها **سعد** اى عن التسليمية في اثنا
التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقى والافلو اخرها عمدا
فالظاهر ان الجواب كذلك **قوله** لانها فانت **سعد** اى التسليمية التى تركت
سهوا فانت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها هذا
مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر **قوله** لان وقتها **سعد** اى
وقت التسليمية باق لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة
بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

ايضا كذا في الحلية **قوله** على رأس ركعة ساهيا **قوله** ولو سلم عامدا يقضى
الشفع الاول فقد اجابا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريم من
اكل او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجاع كذا في الحلية
قوله ما بقي منها **قوله** اي من التراويح والحال ان المصلي ثابت على السهو
الاول حتى لو تذكر انه ساه في السلام كان كالعامد وحكم العامد قد سبق آنفا
قوله على وجهها **قوله** اي على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل
ركعتين وسلم فيهما الى ختامها **قوله** لان فساد الشفع الاول
لا يؤثر في ما بعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه
في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول **قوله**
اي كل التراويح **قوله** لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج اي المصلي عن
تحريم الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروع المصلي
فيه وكان قعوده في الشفع الثاني واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه
في الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروع
في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه في الثالث واقعا على الركعة الخامسة
سهوا وكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها
فتفسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم في لزوم القضاء لان في صورة
السلام عمدا يخرج المصلي عن تحريم الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة
وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا في الكبير **قوله** فروع **قوله** اي
مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر **قوله** وقام الامام الى الوتر واراد ان
يصلبه بوتر **قوله** اي يصلي معه الوتر **قوله** واذا لم يصل الفرض **قوله**
مع الامام بان كان صلى منفردا او مع امام آخر وكذا الحال في قوله معه في سياق
قوله والصحيح انه يجوز ان يتبعه **قوله** اي الامام ويصلي مع الجماعة في كله
ونقل عن ابي يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه
الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي
الوتر معه اي مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا في الكبير **قوله**
نام المقتدى ابتداء كلام **قوله** اي لو نام المقتدى في القعدة ثم اتبعه بعدما سلم امامه
والحال ان المقتدى لم يعلم الى اي الركعة انتهى امامه **قوله** فانه **قوله** اي
المقتدى يشهد اي يقرأ التحيات سر يعا ويسلم اه **قوله** ما لم يعلم **قوله** اي

مطلب
بيان فروع فيما يتعلق

المقتدى بغوت اى بقدر ما فاته من التراويح **قوله** ولو قعد الامام **قوله** اى بعذر او غيره واقتدى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين (٨) **قوله** الصحيح الجواز لانهم لو قعدوا **قوله** مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه **قوله** حتى اذا اراد الامام الركوع **قوله** اى ان ركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاثر والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى * واذا قاموا * اى المنافقون * الى الصلاة قاموا كسالى * اى حال كونهم متثاقلين لاعن طيب نفس وورغبة فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى * يراؤن الناس * اى يفعلون ذلك مراآة للناس لا اتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا **قوله** وكذا يكره ان يصلى اه **قوله** لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى * قل * يا محمد * نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون * اى يفهمون * فصل * فى بيان احوال الوتر انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها فى كثير من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها فى الوتر **قوله** والوتر ثلاث ركعات **قوله** وفى الكبير وذكروا فى المحيط عن ابى حنيفة ثلاث روايات فى رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط هو الصحيح وقال قاضيان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة ثبوت اى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة (٩) وفرض عملا اى من حيث انه يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر يفسد وتره ويلز قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقاد اى من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف كذا فى الكبير نقلنا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول او لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر **قوله** بسلام واحد **قوله** وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسي القعود فى الركعتين لا يعود ولو ماد ينبغي الفساد كذا نقل عن الدر **قوله** عندنا **قوله** وهى متصلة بالثلاث والواحد

(٨) قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كفاى الفرض عند

مطلب

بيان احوال صلاة الوتر وعده

(٩) يعنى بالخبر الواحد لا بالتواتر كما اشار اليه فى العناية عند

وهو قول عمرو بن علي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله
 عنهم اجمعين قيل وهو احد قولي مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعي
 اقله ركعة وهو اختيار احمد فينثذ يصلى الثلاث ركعتين بسلام وركعة بسلام
 آخر عندهما كذا في الكبير وتفصيله هنا **قوله** في جميع ركعاتها **قوله** لانه
 المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها
 لاوتر وتأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة **قوله** لما روى ابو حنيفة
 في مسنده رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اه الا ان
 في حديث عائشة ذكر وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
 الحنفية بتلك الزيادة اى بقرآءة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على
 الثانية اخذ برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا في الكبير **قوله** ويقنت
 في الثالثة **قوله** اى يقرأ دعاء القنوت في الركعة الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع
 يرفع يديه (٨) ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا * لنا ما روى النسائي وابن
 ماجة بوسائط عن ابى ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 فيقنت قبل الركوع * قال في الكبير هذا اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر
 بثلاث * اى يصلى الوتر ثلاث ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
 قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع انتهى
قوله في جميع **قوله** السنة ظرف ليقنت بفتح السين المهملة والنون بمعنى العام
 ثم اختلفوا فى ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البديع انه واجب عند ابى
 حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام فى صل الوتر كذا فى الحلية
قوله والدعاء المشهور الذى **قوله** هو المسنون والمأثور فى القنوت (٩) قيل
 ليس فى القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما
 عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة
 واحسنها اللهم اننا نستعينك الخ كذا فى الكبير **قوله** اللهم اه **قوله** اى يا الله
 * اننا نستعينك * مأخوذة من العون بمعنى النصرة اى نطلب منك العون على
 الطاعة وترك المعصية فى كل الامور * ونستغفرك * مأخوذة من الغفر بمعنى
 الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها * ونستهديك * مأخوذة من الهداية
 وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب
 اى نطلب منك الهداية والا يصل الى الطريق الحق فى الاعمال كلها * وتوب
 اليك * من تاب يتوب اى يرجع عن المعصية الى طاعتك * قدم هذا فى الشرح

(٨) روى عن عمر انه كان
 اذا فرغ من القراءة كبر وفي
 الذخيرة رفع يديه حذاء
 اذنيه وهو مروى عن ابن
 مسعود وابن عمر وابن
 عباس كذا فى الكبير
 شد

(٩) اى فى وقت الدعاء
 فتح يكون القنوت بمعنى
 الدعاء هنا والله اعلم

على قوله ونؤمن بك وفي بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام في شرح
 المشكاة لعلي القاري والمطلوب بيانه بقدر الحاجة * ونؤمن بك * اي تصدق
 بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء * وتوكل عليك * اي نعتمد
 ونفوض امورنا اليك * وتثني عليك الخير * مأخوذ من اثني يثني اي نضيف
 الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لاشريك لك في فعله كله بالنصب تأكيد
 للخير لان الشاء قد يستعمل في الشر (٤) * نشكرك * هذه الجملة بدل من ثني اي
 تقابل نعمتك واحسانك بذلك الشاء او نشكرك فيما احسنت البنا وانعمت
 علينا والشكر في اللغة صرف العبد جيع ما نعم الله عليه الى ما خلق له
 * ولا تكفرك * اي لا يمجده تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل * ونخلع * بفتح
 النون وسكون الخاء المعجمة اي نزرع ونفارق من يعصيك ونخالقك معطوف
 على ثني * ونترك من يفجرك * اي نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك
قوله اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لان عبد معك احدا * ولك (٩)
 نصلي ونسجد * اي اوجهك ورضاك نجعل صلاتنا وسجودنا * واليك نسعى *
 اي والى طاعتك ورضاك نجدد * ونخفد * بفتح النون وكسر الفاء والذال المهملة
 اي نسرع لك بطاعتك من الخفد بمعنى الاسراع في الخدمة * نرجوا رحمتك *
 بذلك السعي والاسراع في الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم * ونخشى عذابك *
 اي ونخاف من عذابك الذي اوعده لمن سعى في المعصية * ان عذابك بالكفر
 ملحق * روى بكسر الخاء المهملة وقمها والكسر افصح اي الحقته وواصلته
 بالكفر لا بغيرهم وان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما
 فالمراد به العذاب الابدى والاطلاق ينصرف الى الكمال **قوله** ويضم
 اليه **قوله** فنوت الحسن بن علي رضي الله عنه * اللهم اهدني * اي ثبتني على الهداية
 اوردني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية * فيمن هديت *
 اي في جملة من هديته من الانبياء والاولياء * وعافني فيمن عافيت * امر من عافي
 يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيه عن ضررك
 بدفعه * وتولني فيمن توليت * بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب
 من باب تفعل اذا احب الله عبدا قام بحفظه وحفظ اموره اي كن وليا ووكيلا
 في امري * ولانك لني الى نفسي * في جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك
 * وبارك * اي اكثر الخير لي اي لنعنتي * فيما اعطيت * اي فيما اعطيتني من العمر والمال
 ومن خير الدارين * وقني * امر من بقي اصله اوق حذف الواو تبعالمضارع

(٤) او من الثاني وهو الذكر
 الجميل واتصاب الخير على
 انه صفة المصدر المحذوف
 اي ثني عليك الشاء الخير
 كذا في الينابيع وعلى القاري
 شد

(٩) والجار مع المجرور
 معطوف على نعبد وقوله
 ونسجد عطف على نصلي
 من عطف الخاص على
 العام شد

واستغنى عن الهزة فبقى قى اى احفظنى * شر ما قضيت * اى شر شىء حكمته
 بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
 فان الشرور والمعاصى مقتضيات لا قضاء والواجب الرضاء لا بالمقضى كما فى علم
 الكلام * فانك تقضى * اى تقدر او تحكم بكل ما اردت * ولا يقضى عليك *
 بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شىء فانه لا معقب لحكمك * انه * اى الشان
 * لا يذل * بفتح الياء وكسر الذال المعجمة اى لا بصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة
 بالصورة * من واليت * فاعل يذل الموالاة ضد المعاداة قال على القارى نقل عن
 ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به
 وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله
 وعند اوليائه ولا عبرة الابهم ومن ثمة وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات
 العجيبة كقطع ذكرا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي
 قوله ولا يعز من عادت  اى فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعم الدنيا
 وملكها ما اعطى لعدم امثال او امر كذا اعطى لقارون وفرعون * تباركت *
 اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى * ربنا * بالنصب اى
 ياربنا * وتعالى ليت * اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن ملك
 اى ارتفعت عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه
 والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لانعرف فى القنوت احسن من
 هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كله مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى
 وشروح الهداية وزاد ملا خسرو فى الدرر * فلك الحمد على ما قضيت
 ونستغفرك اللهم وتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
 * وقال ابو الليث يقول * اللهم اغفرلى * يكرر هاتلاثا  قوله ويزيد  عطف
 على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصلى الله الخ مفعول ويزيد وفى
 بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى
 ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبي واله
 وصحبه وسلم  قوله ومن لا يحسن القنوت  من احسن يحسن من باب
 الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت يستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة
 بمعنى القيام كقوله تعالى * آمن هو قانت آناه الليل * اى قائم بوظائف الطاعات
 وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام  قوله يقول ربنا آتنا  اى يستحب
 ان يقول ربنا اه فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الخ ومن لم يحسن يقول

اللهم اغفر لي ومن لم يحسنه يقول يا رب قوله تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا لما اخرج به ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرب قبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا في الكبير **قوله** قاله الطحاوي **قوله** وفي الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع في الصلاة كلها قاله الدراية **قوله** ولا يبصلي **قوله** اي الوتر اي لا يبصلي الصلاة الكاملة يعني بلا ركعة صرنا للمطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة **قوله** والمسبوق يقنت اه **قوله** اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقتضى وحكى قاضيان اجماعهم على ذلك كذا في الخلية **قوله** لانه قنت في موضع القنوت **قوله** لان الركعة التي اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه او لها حكمها في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت في موضعه يمين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا في الكبير **قوله** ويقنت مرتين **قوله** مرة في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في الركعة التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية **قوله** كذا في بعض النسخ **قوله** ومراده ان احدهما اي احدهما القنوت وقع في موضعه والاخر لم يقع في موضعه لكن العبارة لا تساعد **قوله** لو شك انه **قوله** اي مصلى الوتر هل كان في الركعة الاولى او في الثانية **قوله** في كل ركعة **قوله** يحتمل صفة ركعة انها اي يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم في مسألة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرار في موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر ركعة فهي موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت يمين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت في موضعه كذا في الكبير **قوله** على انه **قوله** اي على ظن ان الموضع الذي قنت فيه سهوا وموضع القنوت **قوله** بخلاف الشاك **قوله** لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظننا الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطأؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال ان الواجب لم يقع في محله فكيف

لا يعيد الساهى بعدما يتقن سهوه فالخيار ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل
انها ركعة ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد كذا في الكبير
تحقيقه حاصله ان الساهى اولى بان يكرر القنوت من الشاك **قوله** في حديث
قنوت الحسن **قوله** وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ نقل عن ابن
الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولى ان يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم لما في جامع الترمذى عن عمر موقوفا الدماء موقوف بين السماء والارض
لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الحلية
قوله وهو **قوله** اى قول هذا القيل قول لادليل عليه لانه لم يرو عن الأئمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيخان اشارة الى عدم استحسانه له
قوله واختلفوا ايضا **قوله** اى كما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه
السلام في آخر القنوت **قوله** اى حفص الكبير **قوله** تليذ محمد بن الحسن وقد
وجد صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن
الحسن شهر رمضان فاريت احدا رفع صوته بالقنوت كذا في الحلية **قوله**
ومختار صاحب الهداية الخ **قوله** وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت
يشوش على المقتدين لانهم يتابعون الامام في قراءته على المختار **قوله**
والافضل **قوله** فيهما الاخفاء فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * وقال الله
تعالى * واذكركم في نفسك تضرعا وخيفة ودىن الجهر من القول * وقال صلى الله
وسلم * خير الذكر الخفي * هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبجاني
ان شاء جهروا وسمع نفسه وان شاء اسمع غير وان شاء خافت كذا في الكبير **قوله**
ان شاء قنت مخافة **قوله** سواء كان امامه مخافتا وجاهرا وكذا في الاخيرين والله اعلم
قوله ومثله عن ابى يوسف **قوله** اى مثل ما روى عن محمد مروى عن ابى
يوسف ايضا وهو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين آمين
قوله بمن يقنت في العجر **قوله** يعنى المالكى والشافعى فقوله في العجر تنازع فيه
المقتدى ويقنت **قوله** بل يقف عن القعود **قوله** ساكتا عن القراءة لاتباعه فيما
يجب فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت
لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا في الحاشية **قوله** وقيل يقعد **قوله**
تحقيقا للمخالفة **قوله** يقنت معه **قوله** اى مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه
متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة
في المنسوخ كما لو كبر للجنابة خسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة

في قنوت الوتر كما مر **قوله** تمت **قوله** جمع تمتة هي ما يتم به الشيء مأخوذة من تم يتم بما وتامة وتمة كذا في القاموس **قوله** صلاة الكسوف وهو تغير الشمس الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهول وخسفت بفتح المعجمة وضمها * ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر * ثم ان صلاة الكسوف سنة عنه الاكثرين وقيل واجبة لقوله عليه السلام * فافزعوا * (٧) وظاهر الامر الوجوب هذا من قول عن حواشي الدراية كذا في حاشية اطهوى **قوله** الذي يصلي الجمعة بالناس **قوله** وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمور امام الجمعة **قوله** ركعتين بلا اذان اه **قوله** بيان لاقلمها وان شاء الامام يصلي اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمية واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن الدر المختار وحواشي الدراية **قوله** ركوع واحد **قوله** وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة ركوعين لحديث عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات واربع سجعات * ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي بوسائط عن عمرو ابن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقام عليه السلام فلم يكدر كعبه * اى اطال القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد * ثم ركع فلم يكدر يرفع * اى رأسه عن الركوع * ثم رفع فلم يكدر بسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر بسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك * كذا في الكبير **قوله** ويحني القراءة **قوله** من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك والشافعي والليث بن سعد وجمهور الفقهاء كذا في الحاشية نقلا عن الدراية **قوله** ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة **قوله** او قائما مستقبل الناس والناس يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل القبلة كذا في الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لثم اهتماما بان السنة كون الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة **قوله** حتى تجلى **قوله** اى تنكشف وتضي الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب **قوله** صلى الناس فرادى **قوله** اى منفردين في منازلهم خوفا من القننة بالاختلاف في التقدم والتأخر **قوله** وكذلك في خسوف القمر (٩) **قوله** بالتركية * اى طولوا يدعى وقت ديمك * يصلون منفردين في منازلهم وقال الشافعي

مطلب
صلاة الكسوف

(٧) الاصل فيه حديث
ابى مسعود الانصارى
رض قالوا انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم
ابن رسول الله عليه السلام
فقال الناس انما انكسفت
الشمس لموته فقال عليه
السلام ان الشمس والقمر
آياتان من آيات الله تعالى
لا تنكسفان لموت احدكم
ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا
من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلاة اى التجموا اليها
ولا جعل ذلك قال بعض
المشايخ واجب كذا في
الفصول والعناية سند

(٩) لان القمر قد خسف
في عهده صلى الله عليه
وسلم مرارا ولم يقل النبي
انه عليه السلام جمع
الناس له كذا نقل عن
العزمى سند

بجماعة **قوله** او نحوهما كالضوء القوي ليلا **قوله** والزلزلة والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجران المدعاء يرفع
الطاعون بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون بلا عكس كذا فى الحاشية وغيرها
قوله ومنها **قوله** اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف فى سنيتها
واما صلاة الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا فى الحاشية **قوله**
اذا دام **قوله** الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة **قوله** ولانسن فيها **قوله** اى
فى الاستسقاء الجماعة بل هى جائزة بلا كراهة فهى ليست كالنفل المطلق فى الكراهة
ولا كالترابح فى السنة كذا فى الحاشية والكبير **قوله** بل يصلون
وحدانا **قوله** على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا **قوله**
انما هو الدعاء والاستغفار **قوله** اى عند اى حنيفة * لقوله تعالى * فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء * اى المطر * عليكم مدرارا * اى كثيرا **قوله**
كافى الجمعة **قوله** لم يقل محمد كافى العيد كما قال فى خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات
العيد وقيل باثني تكبيرات العيد **قوله** ويخطب بعد **قوله** عطف على يصلى
وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام فى يقلب لثلاثيهم اشتراك القوم
فى قلب الرداء **قوله** ان تأخرت السقيا **قوله** اى نزول المطر فى هذا الاوان فان
نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر **قوله** فى ثياب بذلة **قوله** جمع ثوب
والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية * اسكى ثوب * لانه يوم الضراعة
والذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة **قوله** وقد قدموا
التوبة **قوله** حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين
ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الخ وقوله وردوا
المظالم تأكيد لدخولهم فى التوبة **قوله** ان امكن **قوله** بان كان الرداء مدورا
وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن **قوله** والا **قوله** اى وان لم يمكن
بان كان الرداء مرعيا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا **قوله**
اللهم اسقنا غيثا **قوله** اى مطرا * مغيثا * بضم الميم وكسر الغين العجمة اى منجيا
من الشدة والهلاك * هنيئا * صفة غيثا اى هاضما وطيبا لا يضر فيه * مريثا *
بالمدو والهمزة عطف التفسير ما يحمد عاقبته * مريعا * اى كثير النبات وروى
مريعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات
التي ترعاه الدواب * غدقا * بفتح الغين والذال المهملة اى كثير الماء والخير
لقوله تعالى * ماء غدقا * اى كثيرا * مجللا * بصيغة المفعول اى معظمها وشاملا

سبحاً ﴿﴾ بفتح السين المهملة اى جاريا على وجه الارض ﴿﴾ قوله عاملاً
 اى محيطا بالبلاد * طبقا * اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم
 البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الحلية * كلها * صفة بعد صفة كرر بعضه
 فى المعنى للتأكيد والسبح اجوفايثيا والسبح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى
 واحد ﴿﴾ قوله ولا تجعلنا من القانطين ﴿﴾ اى قاطعى الرجاء من رحمتك
 ومن يقنط (٩) من رحمة ربه الاضالون ﴿﴾ قوله ان بالبلاد ﴿﴾ خبر ان قدم
 على اسمها وهى كلمة مأمؤخر * والعباد * جمع عبد * والخلق * اى المخلوق *
 من اللأواء * اى الشدة * والضنك * اى الضيق ولفظ من بيان لما فى قوله * مالا
 نشكوا الا اليك * قوله * ادر * امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله
 احب بصيغة الامر اى اكثر ابن الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح
 الضاد المعجمة بالتركية * ممة كه اندن سود صاغيلور ﴿﴾ قوله من بركات السماء ﴿﴾
 اى المطر * ومن بركات الارض * اى الزرع والمرعى ﴿﴾ قوله مدرارا ﴿﴾
 بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير ﴿﴾ قوله ويخرجون بالصبيان
 والبهائم الى المصلى ﴿﴾ لان بهم زداد رجاء الرحمة * وفى الحديث ان نبيا من الانبياء
 استسقى فاذا بتملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
 من اجل التملة * رواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه
 عليه السلام قال * وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم * وعن ابن عمر انه
 عليه السلام قال * لم ينقص قوم المكيسال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
 المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمتروا * رواه ابن ماجة كذا فى الكبير
 وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويعدون بين الاطفال وامهاتهم
 ﴿﴾ قوله ولا يحضر مهم اهل الكفر ﴿﴾ لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا
 الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر لادنيا فديستجاب استدراجا وقوله تعالى
 * وما دعاء الكافرين الا فى ضلال * بالنسبة الى الآخرة قاله الدر والدرر كذا
 فى الحاشية ﴿﴾ قوله ولا يمكنون ﴿﴾ بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد
 الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيقتن ضعفاء
 العوام كذا فى الكبير ﴿﴾ قوله ومنها ﴿﴾ اى من النوافل المستحبة ﴿﴾ قوله
 ومنها ركعتا تحية المسجد ﴿﴾ قال عليه السلام * اذا دخل احدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يركع * اى يصلى متفق عليه ﴿﴾ قوله بيان فضيلة الاربع ﴿﴾
 اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا ﴿﴾ قوله

(٩) بالاستفهام الانكارى
 اى ما يقنط منها الا اه
 سند

مطلب
 فى بيان تحية المسجد

اي ماترك احد شيئاً نافعا عند اهله **قوله** ركعها **قوله** اي يصليهما في منزله
 اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبراني **قوله** ومنها **قوله** صلاة الحاجة
 من حاج يحوج حوجا وحاجة في اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج
 اليه من المطالب كذا في القاموس **قوله** من كانت له حاجة **قوله** اي دينية
 او دنيوية **قوله** ثم ليصل ركعتين **قوله** بكسر اللام او السكون **قوله**
 ثم ليثن **قوله** من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه **قوله** ثم ليقل
 لا اله الا الله الحليم **قوله** الذي لا يجمل بالعقوبة * الكريم * الذي يعطى بغير
 استحقاق ومنه * سبحان الله * اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته
 * رب العرش * المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى
 عن جميع علامات الحدوث والجهات * العظيم اختلف في كونه صفة
 للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعت العرش
 * والحمد رب العالمين * اي مالكمهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم * اسألت
 موجبات رحمتك * بكسر الجيم اي ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة
 والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة * وعزائم مغفرتك * جمع عزيمة وهي
 الخصلة التي يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها * والغنيمة من كل بر *
 بكسر الباء وتشديد الراء اي كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة
 بغلبة عسكر الروح على جند النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى
 ذلك الجهاد الاكبر * والسلامة من كل اثم * اي الخلاص من كل ذنب * لاتدع *
 مأخوذة من ودع يدع نهى حاضر اصله لا تودع سقط الواو بتبعية المضارع
 اي لا تترك * لي ذنبا الا غفرته * اي الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه
 وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال * ولاهما * اي غما الافرجته بالتشديد ويخفف
 اي ازلته وكشفته * ولا حاجة هي اي تلك الحاجة * لك رضا اي بها يعني مرضية
 الاقضيةها * يارحم الراحمين * رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن حجر يندب
 تحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم * من غدا يوم السبت في طلب
 حاجته يحل طلبها فانها من لقضائها * كذا في مشكاة المصابيح لعلي القاري
قوله فصل **قوله** فيما يفسد الصلاة يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة
 فالبطلان والفساد متراد فان في العبادات بخلاف المعاملات قدمه على
 سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود
 السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم **قوله** بحر فين او اكثر **قوله**

مطلب
صلاة السفر وصلاة الحاجة

مطلب
في بيان ما يفسد الصلاة

(وكذا)

وكذا لو كان حرفاً مفهما كلفظع وق بالكسر امرين من وعى يعى ووقى
يقي قاله في الدر وكذا لو تكلم خطأ أو جهلاً كان اراد القراءة فجرى على لسانه
كلام الناس او تكلم سهواً وذهولاً والفرق بين النسيان والسهوانه ان احتاج
الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والافهوسهوسه وذهول
ولما لم يعذر في النسيان كان اولى بان لا يعذر في الخطأ والسهو فلذا
لم يذكرهما * ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان ما لم يكن عمداً فدخل
في النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى * وقوم الله قاتنين * فامرنا
بالسكوت ونهيناعن الكلام ورواه مسلم كذا في الكبير والحاشية **قوله** الكلام
ناسياً او لاصلاح الصلاة لا تقصد لقوله عليه السلام * ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * بمعنى ما اكرهوا على فعله او تركه جبراً
رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ولحديث ذى الديدن فانه عليه السلام
اتم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسياً كذا في الكبير **قوله** ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم الخ وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم
السلي قال بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحك الله فرماني القوم بابصارهم يعني نظروا الى بشدة فقلت
ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخسا ذهم فلما رأيتهم
يصمتونني سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاني فبأبي وامى مارأيت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه عليه السلام
فوالله ما نهرتني ولا ضربتني ولا شتمتني ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذا
حديث زيد بن ارقم وهما يدان على ان الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ
فحديث ذى الديدن يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام * ان الله
وضع عن امتي * الحديث فهو من باب المقنضى فلا عموم له لانه ضروري فوجب
تقديره على وجه يصحح والاجماع على ان المراد رفع الائم عن المخطئ والناسي
فلا يراد غيره كذا في الكبير **قوله** دون الآخر تقصد اي صلاته لكن
كون اللفظ كلاماً مسموعاً مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره
الهم الان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي
تستدعى به الهرة او الكلب او ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير
تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الزاهدي في القنية وشرحه للقدوري

مطلب
بيان النائم في الصلاة

انه لو استعطف يعنى نطق بالاستعطف هرة او كلبا او ساق حجارا او وقفه بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهمجة لاتفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا ما في قوله وفيه نظراء **قوله** لا احدهما **قوله** لان السماع من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء الى الحروف **قوله** عدم الفساد **قوله** بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام لصدوره بمن لا اختيار له **قوله** وقد تقدم **قوله** اي عدم الفساد في نواقض الوضوء على ان تكلم النائم وضحكه لا يفسد ان الصلاة بطريق دلالة النص كقهقهة النائم لان التصحيح ان قهقهة النائم لاتفسد الوضوء ولا الصلاة فكان الضحك والكلام في حال النوم اولى بان لا يفسدا اياهما لانهما دون القهقهة كذا في الكبير **قوله** لانه بمنزلة الدعاء بالرجاء **قوله** فكانه قال يارب ارحني واعف عني وادخلني الجنة اونجني من النار ولو صرح بذلك لاتفسد صلاته وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال في الحاشية نقل عن السراجية لو اعجبه قرأة الامام فبكي وقال نعم اوبلى او آرى لاتفسد لدلالته على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه السلام فقال * ان ابراهيم لاواه حلیم * وقال تعالى * ان ابراهيم حلیم اواه منیب * لانه كان كثير البكاء في الصلاة وروى عن عبد الله ابن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي جوفه ازيز كازيز الرجل رواه النسائي وصححه ابن حبان و الازيز غليان الصدر وحر كنهه بالبكاء والمرجل بكسر الميم وقع الجيم بالتركية * باقر دن چوملك و تنجره به دير لر * فالصوت الناشئ من مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا كذا في الحلية **قوله** وهو **قوله** اي هذا القول من كلام الناس حتى لو قال اصابني مصيبة او مات ولدي او تلف مالي او نحوها تفسد صلاته فكذا ما دل عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا فينافي الصلاة **قوله** بحيث لا يملك نفسه **قوله** لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس والجشاء والسعال والتشاؤب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا في الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه مما يتبلى به المريض اذا اشتد مرضه **قوله** الاول **قوله** مرفوع صفة قول اي ما قالاهو القول الاول لابي يوسف وظاهر الرواية عنه **قوله** احدهما او كلاهما **قوله** من حروف الزيادة قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلاثة احرف فالخرف

مطلب
بيان البكاء في الصلاة

(الواحد)

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين او كان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم * وقال العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لا يفهم منه معنى فلا عبرة به الا ما يكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى ويعى ووق من وقي يقي واما ما كان مر كبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر في افساد الصلاة سواء كانا من الزوائد او كانا من غيرها وواحد ههما من الزوائد كذا في الحاشية **قوله** اذ السعته الحية **قوله** اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية * يلان ياخود عقرب صوتقه دير **قوله** لانه بمنزلة البكاء بالصوت **قوله** دليل لهما والاصح انها تفسد عندهما بالبسمة نظرا الى الباعث الذي هو اللسع والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والما فرق بين ما هو سبب الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا في افساد البكاء وعدمه على ما تقدم **قوله** كالمو نجشئ **قوله** من الجشاء بضم الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية * ككرمك كه كثرت اكلدن نشئت ايدر * والعطس بالتركية * تسرمك **قوله** لما يلحقه **قوله** من المشقة عند القيام والعود والوجع **قوله** لا تفسد صلواته **قوله** لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس (٩) وعلى هذا يحمل لو قال يارب الملقه من المشقة كذا في الحلية **قوله** وعندهما تفسد **قوله** لان البسمة صات من كلام الناس بسبب الوجع في المريض لان المصلي اخرج البسمة ونحوها في مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشيمت العاطس والكلام يتنى على قصد المتكلم كالمو دخل عليه من اسمه يحجي وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجماعا كذا في الكبير وكذا لفظ يارب **قوله** لمن قال امع الله الله **قوله** بطريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد في الصلاة او اخبر بصيغة الماضي المجهول **قوله** لانه ذكر **قوله** اي لابي يوسف رحمه الله دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر وعزيمة القلب لا تخرجه عن كونه ذكر او اقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا ذكره الشارح في الكبير وقال انه ذكر لكن تخرجه عن يمينه من الذكر وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره في الكبير ورجع قولهما كذا في الكبير تفصيله **قوله** وذكر القاضي الامام **قوله** هذا القول منتهيا الى قوله

(٩) لان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا او ثناء بعزيمته كذا في الكبير **قوله**

على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم ﴿قوله﴾ على الخلاف المذكور ﴿بينهما وبين﴾
 ابى يوسف رح ﴿قوله﴾ قال الحمد لله ﴿اي﴾ المصلى العاطس بالتلفظ لا تفسد
 لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره ﴿قوله﴾ يحمد في نفسه ﴿ولا يتكلم بلسانه﴾
 قال في الخلية وهو الظاهر الذى لا ينبغي ان يعرج عنه وفي الخلاصة وينبغي
 ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت انتهى ﴿قوله﴾ اي طلب الفهم ﴿مصدر﴾
 مضاف الى مفعوله والفاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اي
 يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد في المقام ولو قال المص يريد
 تفهيمه لكان اظهر واخصر ﴿قوله﴾ من انها لا تفسد ﴿اي﴾ صلاة الحامد لانه
 لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال فاضيلخان وان عطس المصلى فقال
 له رجل في الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته وان اراد
 به الجواب انتهى ﴿قوله﴾ لانه لم يتعارف ﴿جوابا﴾ بخلاف جواب اخبر السار بها
 ونحوه للتعارف بالجواب ثمة ﴿قوله﴾ واما لو قال ﴿اي﴾ المصلى للعاطس يرحمك
 الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال
 العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمك الله
 وبه لا تفسد كذا في الدرر ﴿قوله﴾ لانه اجابة ﴿وعلى هذا﴾ لو قال المصلى
 العاطس جوابا اللهم شمت يهديكم الله فسدت ﴿قوله﴾ سواء كان ﴿اي﴾ من ليس
 معه في الصلاة في صلاة اخرى او لم يكن فيها ﴿قوله﴾ للفساد ﴿التكرار﴾
 بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعني ﴿قوله﴾ وهو الصحيح ﴿لانه﴾
 كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا في الكبير ﴿قوله﴾ بعد ما قرأ مقداراه ﴿فلو﴾
 فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره
 ﴿قوله﴾ وهو ﴿اي﴾ الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره
 في الكبير * ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع
 كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ وهو ﴿اي﴾ عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه
 السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال * لم يكن فيكم ابى *
 قال ابى بن كعب بلى قال عليه السلام * هلا قحت على * فقال ظننت انها نسخت
 فقال عليه السلام * لو نسخت لا علمتكم * وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه
 اي اذا استفحك فاقح عليه ﴿قوله﴾ ما يفسد هالولم يفتح عليه ﴿اي﴾ على
 امامه فكان حينئذ اقح عليه من صلاة القندي حكما وان كان منافيا لها
 حقيقة كن سببه الحدث لا تفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

(حقيقة)

حقيقة لكون المشى لاصلاحها كذا في الكبير ﴿قوله﴾ وان انتقل الامام ﴿قوله﴾
 بعدما قرأ ما يجوز به الصلاة او قبله ﴿قوله﴾ وهو الصحيح ﴿قوله﴾ قاله في الكافي
 ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابي * هلا قمت على * مع انه
 عليه السلام لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ﴿قوله﴾ ان
 لا يعمل ﴿قوله﴾ اي المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لا يلجئهم من باب الافعال الى
 الفتح وتفسير الالغاء كما في هامش الزيلعي بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف
 ساكتا وقوله او ينقل عطف على ركع بلا تقييد بقوله اذا جاء او انه ﴿قوله﴾
 بعد قراءة ﴿قوله﴾ كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان
 في الآتي ﴿قوله﴾ بعد قراءة المستحب ﴿قوله﴾ وهو الظاهر من جهة الدليل * الا يرى
 انه عليه السلام قال لابي * هلا قمت على * مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
 الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكره في الكبير ﴿قوله﴾ واخذ بقمحه ﴿قوله﴾
 اي اخذ المصلي القراءة بسبب فتح الغير ﴿قوله﴾ وان اكل المصلي في صلاته ﴿قوله﴾
 اي صلاة كانت فرضا او غيره وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن
 احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى في الحاشية ﴿قوله﴾ تنفسد صلاته ﴿قوله﴾ وعن
 ابي حنيفة رجه الله لا تنفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تنفسد صلاته اذا كان
 الريق غالب على الدم في اللون كذا نقل عن الجوهرة ﴿قوله﴾ لانه عمل كثير ﴿قوله﴾
 لان الاكل والشرب عمل اليد والقدم ﴿قوله﴾ لان هيئته ﴿قوله﴾ اي المصلي مذكرة
 لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة
 والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال في زمن يسير
 فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث كذا
 في الزيلعي ﴿قوله﴾ بخلاف الصوم ﴿قوله﴾ لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل
 فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا في الزيلعي ﴿قوله﴾
 من الخارج تنفسد ﴿قوله﴾ اما لو كان بين اسنانه ما كول فيعني مادون الحمصة (٩)
 كما مر ﴿قوله﴾ انه ليس في الصلاة ﴿قوله﴾ بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلي
 ليس فيها ﴿قوله﴾ عرفا وعادة ﴿قوله﴾ فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفي الحاشية
 نقلنا عن شرح الكنز للزيلعي ما يقام (٤) باليدين عادة كثير وان فعله بيد
 واحدة كالتميم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام
 بيد واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل
 ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما شبه ذلك انتهى ﴿قوله﴾ والاول

(٩) ومقدار الحمصة مفسد

كذا في الدرر سجد

(٤) اي ما يحصل سجد

اعم وهو قوله وكل عمل لا يشك الخ اي وان الاول اعم فالأخذ به اهم ولا يخفى
 ايضا ان الثاني غير منضبط فان ما يعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى
 الثاني عدم الفساد ولذا قال الشارح مالم يتكرر كذا في الحاشية **قوله** اي
 حقيقته **قوله** اي حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل **قوله** ولكن
 يعتبر القلة والكثرة **قوله** يعني ان كان قليلا لا يفسد سواء عمل بيد واحدة او يدين
 وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه
 ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا في الكثير المفسد
 بل ينظر هل هو كثير في نفس الامرام لا كذا في الكبير **قوله** وقيل
 ان استكثره الخ **قوله** اي يفوض الى رأى المصلى ان استكثره المصلى فهو كثير والا فلا
 وقال الحلواني ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكون مذهبه
 تقويا الى رأى المصلى في كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال
 ان اكثر الفروع مخرج على احد الطريقتين الاولين كذا في الكبير **قوله**
 وعامة المشايخ على القول الاول **قوله** والظاهر ان الثاني ليس خارجا عن الاول
 لان ما يفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا
 قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متواليه فيما يفعل باليدا الواحدة فلذا اختاره
 جمهور المشايخ كذا في الكبير **قوله** فدهن به رأسه او لحيته او الخ **قوله**
 يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار
 والتعميم **قوله** او سرح شعره **قوله** التسريح بالتركية * طرهمق * والشعر
 بفتح الشين المعجمة بالتركية * صاج وصال قبلي **قوله** تفسد صلاته **قوله** لان
 ذلك عمل كثير **قوله** او اخذ ماء الورد **قوله** قيل هذا اذا تناول التعميم
 او القارورة بيده فصب على يده الآخر **قوله** فارضعته **قوله** والارضاع بالتركية
 امزركه كه صبي به ممة ويرمك * ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد
 صلاته **قوله** وان مص صبي ثدى امرأة **قوله** والمص بفتح الميم وتشديد الصاد
 بالتركية * صورمق كه ممة دن سود چقرمق ايچون صور و لور * والثدى بالفتح
 بالتركية * ممة كه اندن سود چقر * اي ان جاء الصبي وار تضع من ثديها وهي
 كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار
 لانتقال فعل الصبي اليها بسبب نزول اللبن **قوله** فان من دفع **قوله** بصيغة
 المجهول اي رد باضطرار والخطوات بالضمين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة
 وسكون المهملة بالتركية * اديم كه ايكي اياغك ار اسيدر **قوله** وان لم ينزل **قوله**

اي ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلاث مرات **قوله** وان صافح المصلي **قوله** فاعله و المصافحة بالتركية * اي كشي اللينى برى برينه قوبشدرمق **قوله** يريد بها **قوله** اي حال كون المصلي يريد تلك المصافحة السلام (٨) **قوله** تنفسد صلاته **قوله** بناء على القول الاول في حد الكثير **قوله** ولورفع العمامة **قوله** بكسر العين المهملة وفتح الميم بالتركية * صارق كه باشه صاريلور * والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكلاه وفاق ونحوها **قوله** ونزع القميص **قوله** بفتح القاف وكسر الميم بالتركية * كوملكه ديرلر * اي اخرج القميص من بدنه **قوله** او نهم **قوله** عطف على نزع او ما قبلها اي دور العمامة على رأسه بيد واحدة **قوله** وهو مشكل جدا **قوله** اي قطع الان اخراج القميص يحتاج الى اليدين في الغالب خصوصا اذا كان اليدين في الكمين وكذا من كان في ورائه يظن انه ليس في الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذي لا يحتاج في نزعها الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب فلا يظن الرائي اذا نزعها انه ليس في الصلاة فينثذ لانفسد صلاته كذا في الحاشية **قوله** انه **قوله** اي التعمم مفسد لانه لا يحصل بيد واحدة بل يدين **قوله** وان انتقض كور عمامته **قوله** بفتح الكاف وسكو الواو * دلبند صارينغي صارمق وصاريفك برطولامنه دخي كور ديرلر * يعني ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه فسواه **قوله** ما ذكره **قوله** اي المص ههنا من عدم الفساد على هذا اي على انتفاض الكور وتسويته **قوله** ولو وضع العمامة **قوله** جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعني انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره **قوله** ولو ضرب انساناه **قوله** والظاهر ان هذا تفرع على تفسير الكثير بما لو نظرا اليه الناظرين انه ليس في الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة **قوله** وهو الاصح **قوله** لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متواليه او نحو التأديب كما في ضرب الانسان كذا في الكبير **قوله** معه سوط **قوله** بالتركية * قامچيكه ديرلر يابلور **قوله** فهشما **قوله** (٩) اي حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير **قوله** فهياها به **قوله** اي جعل الدابة متهيئة للسير وفي نسخة اخرى فهياها به من الهية اي خوفها به كذا في الحلية والهش والتنشيط والتحريك والتنهية الفاظ متقاربة في المعنى يصح تفسير بعضها ببعض **قوله** او نخسها **قوله** بالخاء المعجمة اي طعنها عطف على

(٨) لو سلم بلسانه اورده
يريد السلام كذا في الحاشية
تقلا عن البرازية
سند

(٩) اي ضربها بقوة ان كان
بالشين المعجمة وزجرها
ان كان بالسين المهملة
سند

هشها وبده **قوله** مع ذلك **قوله** اي مقارنا بارشاده بالاجتماع **قوله**
 المصلي اراكب **قوله** صفة المصلي رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم
 بالتركية * اياغه ديرلر **قوله** عن ابى بكر **قوله** اي وعن الشيخ ابى بكر محمد
 بن الفضل ذكره في الملتقط وتجنيسه ومشى عليه في الخلاصة وعبارته اما اذا
 اخبره عن شئ فحرك رأسه بلا او بنم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصابع ثلاث
 او ما شبه ذلك لا تفسد صلاته كذا في الحلية **قوله** لا تفسد صلاته **قوله** حال
 من فاعل اجاب بتقدير القول اي اجاب قائلا لا تفسد او مفعول اجاب بتأويله يقال
 مثلا كذا في الحاشية **قوله** لانه عمل قليل **قوله** اي لان الاشارة المذكورة اه
 في ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله او در همتا كيرا باعتبار
 الخبر او باعتبار ان مالا استعمال له الا بالثناء فالتذكير والتأنيث فيه سواء (٩)
 لكن التذكير اصل **قوله** اي تظهر حروفه بالرؤية **قوله** بان كتب بمداد على
 كاعده او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه الخط
قوله لانه **قوله** اي الاقل من ثلاث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك
 تفسد وفي الخلاصة ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا
 تفسد **قوله** او باصبعه جافة **قوله** اي من غير مداد على مثل ثوب او حجر
 صلب **قوله** لانه عبث وليس بعمل **قوله** وفي الحاشية نقلا عن محمد ربه الله
 لو كتب في صلاته على شئ يرى فسدت وان كتب على شئ لا يرى لا تفسد
 لانه لا يسمى كتابة انتهى **قوله** وينبغي **قوله** يعني اطلقه المشايخ ولكن ينبغي
 الخ وكانهم اطلقوا لما ان كتابة مالا تستبين لا يبلغ الى حيث يظن الناظر
 انه ليس في الصلاة **قوله** مثل ما قال المؤذن **قوله** ظاهره انه قال في الجملة
 كما قال المؤذن ولم يحو قل نعم لحوو قل في الجملة تفسد ايضا لانه اجابة كاشفا
 ما كان كذا في الحاشية **قوله** خلافا لابي يوسف رح **قوله** وفي الحاشية الظاهر
 ان خلافه فيما اذا حو قل في الجملة والله الهادي * ولعله قال لان الحوقلة ذكر
 كما قال فيما اذا اذن انتهى **قوله** حي على الفلاح **قوله** لابي يوسف دليل
 في المسئتين ان سوى الجمعتين ذكر فلا يفسد بخلا فهما فانهما خطاب بقوله
 اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا في حنيقة دليل انه قصد
 الجواب في الاولى فصار كالجواب بالجملة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام
 في الثانية ففسد بهما لان العبرة بقصده على مامر كذا في الكبير **قوله** اجابت
 ذاكر الاسم **قوله** يعني ان الضمير راجع الى الذكور المدلول بسمع اثم ان هذا القصد

(٩) كلفظ الاشارة والرسالة
 والمعرفة والرحمة والمغفرة
 ونحوها

اندر من كل نادر سيما ممن هو يصلي **قوله** لانه **قوله** اي لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لا ينافي الصلاة فلا يفسدها **قوله** ولو انشأ شعرا **قوله** او خطبة بمعنى لو اشغل المصلي قلبه فقط بامر ليس من امور الصلاة سواء كان دنيويا كالشعر او اخر ويا كالخطبة بكرة اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها ولكن لا تفسد فيهما **قوله** بمجرد افعال القلب مالم **قوله** يقارنهما فعل الجوارح **قوله** واشتغال قلبه **قوله** الذي هو محل نظر الحق بالفتاه الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا راعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله **قوله** ولورد المصلي **قوله** يعني لو سلم رجل على المسلمي فرداه **قوله** او طلب منه شئ **قوله** بصيغة المجهول فاشار برأسه **قوله** فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب **قوله** من اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالمنادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا في القاضى * وقد ثبتت بعض الاحكام بالشراب السابقة قال علماءنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله من غير نكير وقوله وفي احكام القرآن اسم كتاب للحلو وانى **قوله** او دخل فرجة **قوله** بضم الفاء وقبح الجيم بينهما امراسا كن منصور بالتركية * ذلك واثيقير * وقوله احد فاعل دخل فجانب بصيغة الماضى اي باعد فوسع المكان للدخل تفسد صلواته **قوله** لا تفسد الصلاة في جميع ذلك **قوله** اما عدم الفساد في قوله فا رزقنى العافية فلو فوعد في حديث القنوت وعافنى فيمن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى واما في دعاء الوالدين والمؤمنين فلتبوتها في القرآن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احد هما كافرين لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلواته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلح وجد في الكتاب والسنة كذا في الحلية **قوله** والا صل ان كل ما يستحيل **قوله** طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء في القرآن او مأثورا لا تفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة **قوله** وجعل في الهداية **قوله** اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند * قال ابن الهمام وقد رجع عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى ﴿قوله﴾ والاطهر انه لا يفسدان اطلقه ﴿﴾ اى ان ذكره بلا تقييد نحو
 اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند
 معاشر اهل السنة ما يكون غذاء للحيوان واعطاؤه ليس في وسع الخلق فيستحيل
 طلبه منهم كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ ونحوه تفسد ﴿﴾ لانه حينئذ يكون مما
 لا يستحيل طلبه من الخلق ﴿قوله﴾ لان معناه ﴿﴾ اى معنى قوله اكرمى او انعم
 على بصيغة الامر موجود في القرآن مثل قوله تعالى * واذا نعمنا على الانسان *
 انعم الله عليهم من النبيين * فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه * فلا تفسد
 بهما وان كانا مما لا يستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود
 ﴿قوله﴾ والاطهر عدم الفساد ﴿﴾ لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع في قوله تعالى
 حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولا تخى وادخلنا في رحمتك وانت ارحم
 الراحمين في سورة الاعراف ﴿قوله﴾ لعدم وجوده ﴿﴾ اى وجود لفظ الم
 والخال في القرآن كذا قالوا لكن يشكل بما في التنزيل قوله تعالى * وبنات عمك وبنات
 عماتك وبنات خالتك وبنات خالاتك ﴿قوله﴾ وعدم استحالة طلبه اه ﴿﴾ لان المغفرة
 قد تجى في العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق
 ﴿قوله﴾ دابة او كرما ﴿﴾ بفتح الكاف وسكون الراء التركية * باغ جبونى اسمه به
 ديرلر و باغك كندينه دخی ديرلر ﴿قوله﴾ ولونظر المصلى ﴿﴾ اى باختياره واما
 لو وقع نظره لا باختيار منه فلا يفسد مطلقا ﴿قوله﴾ صلته بالا اجاع ﴿﴾ لان
 النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالا اجاع بين
 محمد و ابى يوسف رحمه الله وقيد في الهداية وغيره بالصحيح ﴿قوله﴾ وان نظر
 اليه ﴿﴾ اى الى المكتوب ﴿قوله﴾ اى قاصدا لفهمه ﴿﴾ اى لفهم معنى المكتوب
 ﴿قوله﴾ والصحيح انها لا تفسد بالا اجاع ﴿﴾ وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد
 وعلى قول ابى يوسف رح لا تفسد قياسا على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب
 فلان فنظر فيه وفهمه حنت عند محمد وعند ابى يوسف لا يحنث والصحيح انها
 لا تفسد بالا اجاع وقياس مسألة اليمين غير مستقيم فقدر ولا شك ان النظر غير
 مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لاجل ترتيب شعره وقد تقدم انه غير مفسد
 بل هو مكروه كذا في الكبير * تنبيه * هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا
 كان قرآنا فنظر اليه ففهمه في النهاية لا خلاف لاحد في جوازه كذا في الحلية
 ﴿قوله﴾ فان عندهما لا تفسد صلته ﴿﴾ وقال الشافعى واحدا لا يكره ايضا لان
 النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب

الفساد ولا الكراهة ولما في صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها
 عبد هاذكوان من المصحف في شهر رمضان كذا في الحلية وفي الكبير قلنا ان صح
 فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب **قوله**
 لما فيه من التشبه اهـ هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ
 بل في المذموم وفيما يقصده التشبيه كما نقل عن البحر **قوله** لان فيه تقليد
 الاوراق **قوله** فعلى هذا الولي قلب اوراق المصحف حين القراءة لم تقسده وكذا المكتوب
 في الحراب **قوله** اولان فيه تعلم **قوله** فهو عام للمصحف والحراب ولذا نقل عن
 الكافي قال هو الصحيح **قوله** وهو الاظهر لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز
 به الصلاة عند ابي حنيفة **قوله** ينبغى ان تقسده انما لم يقطع بكونه
 فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسألة ضرب الانسان
 بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاق كالحجر فينبغى ان لا تقسده **قوله** باطراف
 اصابعه **قوله** اى رؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية * برمق
 ديمك * ونقل عن النوازل ولورمى ثلاثة احجار تقسده صلاته لانه كثير انتهى *
 والظاهر انه يعنى ان رمى ثلاثة متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر
 ثلاثا على الولا صار كثيرا كذا في الحلية **قوله** بسهم **قوله** تقسده سواء اخذ
 القوس والسهم ووضع السهم على الوتر او كان القوس في يده والسهم على الوتر
 كذا في الكبير ملحوا القوس بالتركية * اوق آه جق ياه دير لر * والسهم بالفتح * اوقه
 دير * والوتر بالفتحين * كرىش كه يايده اولور **قوله** ولو حكا اهـ والحك بفتح
 الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية * قازيمق وقاشيمق **قوله** بان لم يكن
 اى الحك في ركن واحد قيد في الخلاصة التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد
 التوالى في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة * والحال لا يظهر بينهما فرق
 والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لان الركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا
 النوع كذا في الكبير **قوله** اذا قتل القملة **قوله** اى قلة واحدة مرارا ابتداء على ان
 القملة واحد القمل كالتمررة واحد التمر * لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة
 واحدة وقتلها ثلاث مرات متواليات مع رفع اليد في كل مرة في ركن واحد بعيد
 غاية البعد ولولم يعتبر الوحدة او جل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان
 الامر اظهر * ففسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا في
 الحاشية **قوله** ولكن الكف عنه **قوله** اى عن قتل القملة في الصلاة افضل لما
 تقدم انه يكره قتل القملة في الصلاة عند ابي حنيفة ولا يكرهه عند محمد **قوله**

ولوروح المصلى من الترويح بالتركية * يلبازه صالمق * والمروحة بكسر الميم وقبح
الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية * يلباز به ديرلر **قوله** ولو تنخخ المصلى
من باب تدحرج التنخخ بفتح التاء والنون الاول وضم الثانى وبالخائين المهملتين بالتركية
او كسر مك وبوغاز دن كلان صوته ديرلر **قوله** اى اعلام الطالب له
الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلى وازضافة الاعلام الى الضمير
من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر له صلى * اورد المص الطالب بالضمير
مع انه لم يذكر لكونه معلوما ماعادة * قيل لو كان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول
الاول محذوفاً بقريظة المقام لكان وجهها ظاهرا **قوله** بان لم يكن مضطرا اليه
اى الى التنخخ تأكيد لما قبله كما ان قول المص معتمدا تأكيد لما قبله والافعد ما قيل
للاعلام او لتحسين لا حاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد
بدل ابي يوسف رح فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحر فين اذا كان احدهما من حروف
الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو
من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير **قوله** والفساد **قوله** اى الحكم
بالفساد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قول اسماعيل **قوله** لتحسين
الصوت لا تفسد الصلاة لان التنخخ يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة
معنى الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن
من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية
نقل عن المبسوط * فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية **قوله**
وكذا ان كان لاجتماع البراق **قوله** فى حلقه لا تفسد لا اتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان
التنخخ ليتهدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنخخ مفسد الا ما لم يكن
لغرض صحيح ولا لعذر كذا فى الحاشية **قوله** ولو كان سبوح لاجل الاعلام
لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم * من نابه * اى اصابه الخ متفق عليه
واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشىء من القراءة وغيره وقال عليه السلام
* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن
التكريم بالتركية * ايكى الى برينه ضرب وانكته حاصل اولان صوته ديرلر *
ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق
ومنعها لدفع الفتنة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون
الثلاث المتواليات كذا فى الكبير وغيره **قوله** ان قبلتاه **قوله** من التقبل بالتركية
او يملك كدبوس اتمك معنائه * وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

ههنا وفي قوله الآتى ولو قبل المصلية لثلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
 قول له لان من رآه ظناه فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها
 مطلقا قول له المصلية بالنصب مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول
 اى ملتبسة بها وغير ملتبسة قول له والفرق ذكرناه اى الفرق بين تقبيل
 المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهى فى الصلاة
 بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما لا صلاة ازواج * وبيان ذلك ان تقبيل الزوج
 الزوجة جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع * واما تقبيلها
 فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا
 فى الكبير قول له ولا تفسد صلاته لولونظر الى فرجها بشهوة وهو فى الصلاة
 وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير قول له فى امر من امور الآخرة كان
 يوسوس له الشيطان ان يغفر الله تعالى ماتقدم من ذنبك فايكون حاله قول له
 من امور الدنيا كان يوسوس له ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا
 قول له فى الثانى اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت
 اذا العبارة عند التلغظ بما قصد من قلبه قول له لانه تلفظ على قصد الخطاب
 وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس
 وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا
 فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير قول له يعنى اذا مشى فى صلاته
 الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى
 الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية قول له فسدت
 صلاته وان لم يستدبر القبلة اما فى الصورة الاولى (٩) فللعمل الكثير واما
 فى الثانية والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج
 الصفوف مكان آخر واما المسجد وموضع الصفوف فكان واحد حكما قول له
 فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع
 سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه وبين
 الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده
 ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير قول له اولم يمش اصلا عطف
 على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد قول له على
 ظن انه عرف اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس
 قول له اوسبقه حدث اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

(٩) وهو المشى قدر سفين
 دفعة واحدة

او غيرهما **قوله** ولو موضع العلك **قوله** المضغ بالفتح بالتركية * جئتمك * والعلك بالكسر فالسكون بالتركية * صافزكه اغزده چينه ز **قوله** او مضغ الهليلج **قوله** والفصيح اهليلج بكسرتي الهزمة واللام الاولى يقال بالتركية * اريك كه هندستانده اولاندر ديمشكر * ولم اطلع على حقيقته **قوله** او فايند **قوله** هونوع من الحلواء معرب بايند قاله القاموس (٩) **قوله** فابتلع ذوبه **قوله** بفتح الذال المعجمة مصدر ذاب ضد جدای مذوبه **قوله** مايق بين اسنانه **قوله** جمع السن بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية * اغزده اولان ديشه ديرلر * والحصاة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية * نحوده ديرلر **قوله** ان كان **قوله** اي ذلك المأ كول بين اسنانه مقدار الحصاة تفسد ايضا والله تعالى الموفق والمرشد **قوله** فروع **قوله** اي مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة بالفساد **قوله** ان كان له **قوله** اي للمسموع حروف مهجاة من التهجي ناقص يأتي اي ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف ونف بضم الهزمة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية * اخسرمق وتنسيرمكه ديرلر **قوله** وكذالوتجشأ **قوله** من الجشاء بضم الجيم وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية * ككبيرمكه ديرلر **قوله** ولوتشاء باه **قوله** من التشاءب بفتح التاء والتاء المثناة وضم الهزمة على وزن التفاعل مهموز العين بالتركية * اسنه مكه ديرلر * والقرع بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالتركية * قپو چالمق وقاقغه ديرلر **قوله** فقال **قوله** اي المصلي عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره **قوله** يريد به الاذن **قوله** حال من فاعل قال اي حال كون المصلي يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القراءة وهو مناف لها **قوله** فقال وبترمهطلة اه **قوله** اي لو ذكر المصلي هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم المسائل مجيئه من مكان بعيد لا القراءة تفسد صلاته **قوله** ما مالك **قوله** بطريق الاستفهام فقال المصلي الخيل اي الفرس والبغال جمع البغل بالفتحين بالتركية * قاره ديرلر * والجمير جمع الحمار وهو معروف **قوله** على لسانه نعم **قوله** اي لفظ نعم بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما في القرآن لكن الانسب للمقام هو الاول **قوله** بالفارسية آرى **قوله** بمد الهزمة وكسر الراء المهملة بمعنى نعم بالتركية * اود وبلى ديمك * فهو على تفصيل نعم **قوله** ان لم يكن

(٩) وفي الاخرى شول شكر كه قوامه كتورب چكر لر تاكه بل يودب ضعيف اوله غالباً بوعصرده قوريم وعقيده وتوز سكرلر كه اغزده ارير محو اولور شد

مطلب
في بيان الفروع المتعلقة بمسائل الفساد

ذكرنا ﴿١﴾ اي ماقرأ من الانجيل والتوراة من قبيل ذكر الله تعالى ﴿٢﴾ قوله ﴿٣﴾
 خرج ﴿٤﴾ من اسنانه وهو في الصلاة لا تقسد مالم يكن ملاً الفم بالتركية * اغز
 طلوسى اولدقجه نماز فاسد اولماز * قال في الحاشية نقلاً عن شيخه عالم محمد عدم
 افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيلان من الدم واقع في صورتين احدهما
 ان يسبقه حدث في الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختر البناء فذهب
 ليتوضأ ويبني فهو في هذه الحالة في الصلاة حكماً حتى تقسد صلاتها بما ينافيها
 كالاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذي خرج من بين اسنانه وهو
 ملاً الفم تقسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تقسد لكونه
 تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب وقت
 صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم فاذا
 ابتلعه في الصلاة وقد ملاً فم بالدم تقسد صلاته مع بقاء وضوءه لوجود الاكل
 انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملاً فم فلا تقسد صلاته ولا وضوءه ولم يذكره
 اكتفاء بما سبق آنفاً ﴿٥﴾ قوله ﴿٦﴾ وكذا لوقاه اقل اه ﴿٧﴾ من القيء بفتح القاف
 وسكون الياء بالتركية * قوصمق واستفراغ ايمكه ديرلر ﴿٨﴾ قوله ﴿٩﴾ فعاد عطف
 على قاه ﴿١٠﴾ اي فرجع ماخرج في الفم الى جوفه بلا اختيار منه ﴿١١﴾ قوله ﴿١٢﴾
 وكذا الوتردى ﴿١٣﴾ اي لبس رداءه على ظهره ﴿١٤﴾ قوله ﴿١٥﴾ او ثوبا على عاتقه ﴿١٦﴾
 بكسر التاء والقاف بالتركية * او موزكه ردا محللى يره ديرلر ﴿١٧﴾ قوله ﴿١٨﴾ ولوركب
 الدابة ﴿١٩﴾ وهو في الصلاة تقسد لانه عمل كثير ﴿٢٠﴾ قوله ﴿٢١﴾ اي القفل ﴿٢٢﴾ بضم
 القاف وسكون الفاء بالتركية * كليده ديرلر يقال باب مققول ﴿٢٣﴾ قوله ﴿٢٤﴾ ولوتنعل ﴿٢٥﴾
 اي لبس النعلين على رجليه او خلعهما اي اخرجهما من رجليه لا تقسد والحف
 بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية * مستكه اياغه كيلور ﴿٢٦﴾ قوله ﴿٢٧﴾ واوالجم
 الدابة ﴿٢٨﴾ والالجام على وزن الانعام بالتركية * حيوانك اغزينه كم اورمق وچرملك
 ﴿٢٩﴾ قوله ﴿٣٠﴾ او اسرجها ﴿٣١﴾ والاسراج بالتركية * حيوانك ارقاسينه اير بعلق *
 والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار او السراويل
 والشد بالتشديد بالتركية * بغلامق * والازار بكسر الهيمزة وقح الزاء المعجمة
 بالتركية * باشدن تا اياغنه وارنجه كيلان ثوب واحده ديرلر (٧) والسراويل
 على وزن الاقاول * ديزلكه اياغه كيلور ثوبدر ﴿٣٢﴾ قوله ﴿٣٣﴾ وان خلعهما ﴿٣٤﴾
 اي اخرجهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا في الكبير ﴿٣٥﴾ قوله ﴿٣٦﴾
 تذييل ﴿٣٧﴾ مأخوذ من الذيل وهو في اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

(٧) لكن بو عصرده بلينه
 بغلد قلىرى پشمالده
 استعمال اولنور
 مطلب
 في بيان تذييل بمسائل
 متعلقة بالحدث في الصلاة
 بلا اختيار

اتك ديمك * اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث في الصلاة بطريق الاستعارة
 قوله من سببه حدث سماوى * اى من عند الله تعالى لا اختيار للعبد
 فيه ولا في سببه كحدث ناشئ من عطاس اورعاف اوقى فلولم يسبقه بل احدث
 عمدا فليس له ان يبنى قوله في الصلاة * متعلق بسبقه قوله
 انصرف من فوره * اى رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث بمقدار
 ركن وقوله غير ضرورى صفة لشيء وفي وضوئه متعلق بضرورى قوله
 لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه اه * هذا دلينا * قوله اورعاف *
 اوقلس والرعاف بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية * بورن فاني ديمك * والقلس
 بفتح القاف وسكون اللام بالتركية * بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعمامى كه
 اسفراخ ابتدا سنده ظهور ايدر * قوله ثم لين * عطف على لينصرف
 من البناء بمعنى اتمام ما صلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها * قوله
 مالم يتكلم * متعلق بقوله عليه السلام ثم لين ولذا قال الشارح وفي رواية
 ثم لين مالم يتكلم * قوله والاستيناف * اى للامام والمقتدى والمنفرد
 افضل من البناء في المختار * قوله احراز للفضيلة اه * اى لاجل احاطة
 ثواب الجماعة لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالفضل الاستيناف
 ايضا * قوله وان شاء رجع الى مصلاه * فان في الاول الاحتراز عن المشى
 بالاياب الى مصلاه وفي الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة (٩)
 قوله يعود الى مكانه * اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان
 عين المكان الاول اولا بان كان في طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى
 هذا لو كان وضوؤه بحيث يصح منه الاقتداء لاحتاج الى الرجوع على ما دل
 عليه الكلام * قوله فلواتم * اى المقتدى في غير مكانه الاول مع ان الامام
 لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له * قوله
 وان كان امامه قد فرغ من الصلاة * او لم يكن بين المقتدى وبين امامه مسافة
 بعيدة تمنع صحة الاقتداء له * قوله يخير * مضارع مجهول من التفعيل
 وهو الاظهر (٤) * قوله بمن * يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
 ويصير هو مقتدىا به * قوله لما روى عن عمر رضى الله عنه * روى عن ابن
 عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان
 عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية
 فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت الواو تفسيرية * قوله

(٩) وفي الحاشية ولعل
 الثانى اولى لان المكانين
 يعنى المشى مرتين يشهد
 ان له ح والله تعالى اعلم
 سد

(٤) اى يخير المقتدى بين
 الاتمام في مكان وضوئه
 وبين الرجوع الى مكانه
 الاول الذى صلى فيه اولا
 سد

(رابنى)

* رابى شىء من الريب * اى او فعنى فى شك **قوله** فليست يدي **قوله** لم يذكر
الموس تأدباوتأديبا **قوله** فوجدت بلة **قوله** بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة
بالتركية * ياشلغه واصلاغه ديرلر * اى بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان
مس الآلة فى الصلاة ليس بفسد وان من رابه شىء فى الصلاة يجب عليه
ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا
على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا فى الحاشية **قوله** قدر ركن
فسدت **قوله** اى مقدار ما يؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركننا
مع الحدث **قوله** الا اذا حدث بالنوم فلا يفسد **قوله** لعدم ادائه ركننا مع الحدث
لان النائم لا يؤدى شيئا فى حال نومه **قوله** او اياه **قوله** اى ان قرأ فى رجوعه
الى مكان الصلاة **قوله** فسدت فى الصحيح لادائه ركننا **قوله** وهو القراءة مع
الحدث فى الذهاب ومع المشى فى الاياب **قوله** والذكر فى الذهاب **قوله**
والاياب فى القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة **قوله** فرفع
سمعا **قوله** اى رفع رأسه قائلا سمع الله من حده **قوله** فسدت **قوله** لان مجرد
الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانسراف محتاج اليه
للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا (٩) فى الكبير **قوله**
وكذا ان احدث **قوله** فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط **قوله**
بنية اتمامه انتهى متصل به فقط وبدون نية عطف على بنية اى اولم ينو بشىء
اصلا فسدت **قوله** وان نوى به **قوله** اى بتكبيره الذهاب الى الوضوء لا يفسد
قوله ولو فقهه **قوله** اى ضحك فقهه او سال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة
وتشديد الجيم بالتركية * باش ياربغى وباش يارمق * او عضة عطف على شجة
بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية * اصرمق واصريق
رى * وقوله ولو فقهه متصل بقيد كون الحدث سماويا **قوله** ولو منه لنفسه **قوله**
اى ولو وقع الشخ والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبني لان كل
واحد منها ليس بسماوى **قوله** وكذا لو اصابته **قوله** اى يستأنف ايضا
لو انتهى فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به
لما فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزىل النجاسة ويبنى على ما صلى كذا
فى الحاشية **قوله** من حدثه **قوله** اى من الحدث الذى ظهر من المصلى
قوله بنى اتفاقا **قوله** والفرق لهما ان هذا يزىل النجاسة بعالوضوء واما الصورة
الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبني عندهما فى الاولى

(٩) والحال ان اداء الصلاة
مع الحدث مفسد بل يبطل
لها سند

(٨) یعنی لو كانت النجاسة من حدث نفسه ومن حدث غیره مع الیبنی علی ما صلی بل یستأنف

قوله لا یبنی ای عندهما لا عند ابی یوسف ولو اُتِحْد محل النجاستین (٨)
 قوله لسیلان دمل غمزها بضم الدال وتشدید المیم المفتوحة علی وزن
 سکر بالترکیة * چبانه دیرل * والغمز بفتح الغین المعجمة وسكون المیم معنی الطعن
 والعصر بالترکیة * صقمغه دیرل قوله لو سبقه ای الحدیث لعطاسه
 بالترکیة * اخسرمق قوله وان یتنخحه ای وان سبقه الحدیث یتنخحه
 بالترکیة * او کسرمک قوله ولو سقط کرسفها بفتح الکاف وسكون الراء
 وضم السین المهملة بالترکیة * ینبه دیمک که نسالر فرجنه قورلر * ای لو سقط
 قطن الفرج او قطن الذکر بغیر قصد حال کونه مبلولا ای اصابته بلة بنت
 المرأة والرجل وان سقط یتحرکها فقیه خلاف قوله وان لم یکن الحدیث
 من بدنه هذا ناظر الی قوله من بدنه فی اول التذیل من سبقه حدث سماوی
 من بدنه الخ وقوله وكذا ان كان الخ ناظر الی قوله موجب للوضوء قوله
 کالاحتلام سواء کان بنوم او تفکر او نظر او مس بشهوة کذا نقل عن الدر
 لا یبنی فی کماها قوله وان اشتغل انتهى ناظر الی قوله من غیر ان یشتغل اه
 قوله وله ان یوضأه فان ایتان السنة من ضروریات الوضوء علی وجه
 السنة قوله وان عرض اه ناظر الی قوله ان لم یعرض اه به تم بیان القیود
 وهی ستة کون الحدیث سماویا وکونه من بدنه وکونه موجبا للوضوء وکون
 الانصراف فوریا وعدم الاشتغال بما لیس من ضروریات الوضوء وعدم طریان
 ما نیا فی الصلاة قوله او کشف عورة عطف علی کلام وانما لم یکتف
 بعموم قوله ونحوه لما فیہ من الخلاف قوله حتی لو کشف
 ای المرأة الخ تفسد صلاتها فلا یبنی فی القول الصحیح قوله وكذا ای
 لا یبنی لو کشف اه بل یستنجی من تحت الثیاب وكذا تغسل المرأة النجاسة وتمسح
 رأسها وتغسل ذراعیها بلا کشف ان امکن والازم الاستیناف فی ذلك کله
 قوله والسنة ان یصرف محدودا بصیغة اسم الفاعل والاحدیاب
 من باب اعشوشب اعشیشا بالترکیة * بلینی بکوب الخماغه دیرل قوله
 یوهم انه ای یشریفعله الی ان انقه رعف ای جرى منه دم هذا وان کان کذبا
 فعلیا لکن فیہ نفع کثیر (٩) قوله ان لم یستخلفوهم ضمیرهم تأکید لو
 او الجمع کافی قوله تعالی * کاتواهم اشد منهم * قاله سعدی فی حاشیة القاضی قوله
 وفی بطلان صلاته ای صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم وایتان قوله
 کالغرد لکن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو کالمقتدی کامر ولا فرق

(٩) واستخلاف الامام لرجل ان یجره بثوبه کما فعل عمر رضی الله عنه او یده فالثوب اتفاق

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يتجاوزها او منفصلة خلافا
 ل(٤) محمد (٤) ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع
 على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ صالحا
 للامامة اى لا تقالها بان لا يكون اميا ولا صيبا ولا صاحب عذر ولا امرأة ﴿ قوله ﴾
 تعين ﴿ اى ذلك الواحد للخلافة ولولم يعينه الامام لها ﴾ ﴿ قوله ﴾ قبيل تعين ﴿ اى الصبي او المرأة للامامة فتفسد صلاته عقبيه لكونه صبيا غير صالح للامامة
 او امرأة ﴾ ﴿ قوله ﴾ وصلاة ﴿ عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اى بالامام
 الخليفة وهو الصبي او المرأة ﴾ ﴿ قوله ﴾ فتفسد صلاته (٩) ﴿ اى صلاة المقتدى
 الذى هو صبي او امرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم
 بلا امام اذ لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاهما باطلة اتفاقا ﴾ ﴿ قوله ﴾
 حيث لا تجب اعادتهما ﴿ لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيها بخلاف ما قبلها لان
 الانتقال مع الطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود
 اللذين وقع الحدث فيهما ﴾ ﴿ قوله ﴾ بل يستحب للخروج ﴿ من خلاف زفر
 والشافعي فانهما قالا تجب اعادتهما ﴾ ﴿ قوله ﴾ وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع
 فقط ﴿ فيما لو تذكر سجدة فسجدها بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
 عنده والله تعالى اعلم ﴾ ﴿ قوله ﴾ فصل في سجود السهو ﴿ اخرب بحث زلة القارى
 مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة تيمنا بها اول يكون
 التفصيل على وفق الاجال فان المراد بقوله في اول الكتاب ومناهى هى
 المفسدات وزلة القارى من المفسدات والسهو والنسيان والشك الفاظ
 مترادفة عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح كذا
 نقل عن الدرر ﴿ قوله ﴾ سجدة السهو واجبة بعد تسليمتين او تسليمة واحدة ﴿
 قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثانى للامام وهو المختار
 لان الامام اذا سلم نيتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينا فى الصلاة كذا فى
 الدرر ﴿ قوله ﴾ الصواب اه ﴿ يستعمل هذا فى مقابلة الباطل والخطأ
 ﴾ ﴿ قوله ﴾ ان يقال سجود السهو ﴿ او سجدة السهو بلفظ التثنية لان الاضافة
 فيه من قبيل اضافة الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدة
 لا واحدة لان المصدر اذالم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير ﴾ ﴿ قوله ﴾
 فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا ﴿ بطريق ذكر الجزء و ارادة
 الكل ﴾ ﴿ قوله ﴾ وهذا ﴿ اى كونه واجبا هو الصحيح من المذهب * واستدل

(٤) لانه قال اذا خرج
 الامام من المسجد وكانت
 الصفوف متصلة ولم
 يتجاوزها لا تفسد صلاة
 القوم لان لمواضع
 الصفوف حكم المسجد
 كما فى الصحراء ولا تفسد فى
 هذه الصورة ايضا كذا فى
 الحاشية ﴿

(٩) اى صلاة ذلك الواحد
 لكونه مقتديا بالامام لانه
 لم يستخلف احدا مكانه كذا
 فى الحاشية ﴿

مطلب

فى بيان سجود السهو

الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على
 الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر نقصان وان اداء العبادة
 بصفة كاملة واجب فبجبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج
 واجب عند الجنابة في الاحرام وغيره **قوله** وقيل هو سنة **قوله** قائله القدورى
 استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخيرة الى ما بعد السجود حتى
 لو سجد لسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها
 عن محلها بالتأخير كما وقع في سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعدما
 قد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة * واجب بان سجدة
 التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافترا كذا في
 الكبير **قوله** لا يترك الواجب **قوله** اي سهوا فلا سجود في تركه عمدا
قوله ولا يترك الفرائض **قوله** عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند
 عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فتعاد الصلاة بترك الفرائض قطعاً **قوله**
 او بتأخير **قوله** عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب
 او البعيد **قوله** قراءة القنوت او التشهد **قوله** عطف على القنوت اي قراءة
 التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط في الوتر بلا قنوت ثم تذكر
 فانه لا يعود الى القيام لياتى به بل يمضى على سبيله ثم يسجد لترك القنوت سهوا
قوله وقيل هو سنة **قوله** اي التشهد سنة في القعدة الاولى واجب في الاخرة في
 بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات **قوله** تكبيرات العيدين **قوله**
 لما تقدم انها واجبة **قوله** فيما يخافت **قوله** اي في وقت يجب فيه ان يقرأ
 الامام بالاخفاء **قوله** فيما يجهر **قوله** اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام
 جهرا لان الجهر في محله والخافتة في محلها واجب على الامام في كل منهما
 كذا في الكبير **قوله** فلا يجب عليه انتهى **قوله** اي لا يجب عليه سجود السهو
 بسبب اخفائه في محل الجهر **قوله** وكذلك جهرا في موضع الخافتة **قوله** اي
 لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا في ظاهر الرواية لان الخافتة ليست
 بواجبة عليه مطلقا (٩) فعنى قول الشارح في موضع الخافتة موضعها بالنسبة
 الى الامام وقال الحلواني ان كان في جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه
 الخافتة فيجب سجود السهو بترك الخافتة **قوله** يجب عليه السهو **قوله** سواء
 جهرا كالامام او جهرا بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان
 في نوادره ان المنفرد اذا انسى حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

(٩) والا صل فيها ان
 الخافتة انما وجبت لنفي
 المغالطة والمغالبة عن القراءة
 وصلاة المنفرد لم يوجد
 فيها ذلك لكونها مؤداة
 على سبيل الخفية فلم تكن
 الصيانة بالخافتة واجبة
 في صلاة المنفرد فاذا جهر
 المنفرد في محل الخافتة
 لا يلزمه سجود السهو كذا
 في حلية الجلي سجد

الامام يسجد للسهو وكذا في الكبير ثم ان مقدار ما يجهر في موضع الخفاضة
ومقدار ما يخفي في موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال
فاضيخان يجب السهو قل اوكثر قال الحلواني وان كانت كلمة انتهى لمخصا **قوله**
او يسجد قبل ان يركع **عطف على** يجب عليه سجود السهو في هاتين
الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة **قوله**
حتى يفترض اماداه **لان** الترتيب بين ما هو غير مكرر في ركعة واحدة وبين
غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود
فرض كذا في الحاشية لكن قال في الدرر فان تقديم القراءة على الركوع واجب
لا فرض خلافا لغيره انتهى لكن قيل وفيه بحث بين في شرح الهداية
والحدادي حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا نقل عن
الواني **قوله** لتأخير الركن **وهو** القراءة والركوع **قوله** بسبب
الزيادة **وهو** الركوع في الاولى والسجود في الثانية **قوله** فليتم **لعله** اشارة الى
امكان الجواب وهو ان التأخير لما يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا
على التأخير فاضيف وجود السجود الى التقديم لان السابق من اسباب الترجيح
قوله لا اختصاصها **اي** لا اختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة
قوله فتذكرها **اي** في خاطر المصلي ما تركها من السجدة في الركعة
الثانية **قوله** او فيما بعدها **عطف على** قوله في المتن في الثانية اي بعد
تلك الركعة التي ترك سجدها يعني كون التذکر فيها في مرتبة ثانية بالنسبة الى
المتروكة في الركعة الاولى سواء كانت في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فينبذ
يكون قيد الثانية في المتن اتفاقا **قوله** او يؤخر **معطوف على** قوله بترك
سجدة صلبية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا (٩) على قراءة التشهد
في القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما في الركعة الاولى
بان يجلس بعد السجود في الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعي
قوله نحو ان يركع مرتين **فان** الاقتصار على الواحد في الركوع وعلى
الاثنين في السجود واجب ففي الزيادة عليهما ترك واجب **قوله** بالقراءة فيما
يخافت **اي** في وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه اي
وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء في وقت يجب فيه الجهر للامام
واختلف في مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الاخفاء
والجهر **قوله** ويجب بترك الواجب **اي** يجب سجود السهو بتركه رأسا

(٩) قيل بزيادة حرف
والصحيح في مقدار وجوب
سجود السهو ما هو بقدر
ما يؤدي فيه ركن كذا
في الدرر

قوله ان يترك القعدة الاولى **قوله** فانها واجبة في الصحيح **قوله**
 في الفرض **قوله** اي في الصلاة المفروضة واما في النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى
 اذا قام من الركعة الثانية بلا قعود مالم يقيده الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل
 مر في فصل السنن **قوله** فانه يقال تشهد الصلاة **قوله** بالاضافة وكذا تشهد
 القعدة بالاضافة **قوله** وهذا **قوله** اي السبب السادس لوجود سجدة السهو
 مبنى على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو القياس قال في الكافي
 لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة
 الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
 فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اي من القعدة الاخيرة انتهى كذا
 في الكبير **قوله** وعليه المحققون **قوله** اي على وجوبها لمواظبته عليه السلام
 من غير ترك كما مر وهو الاصح **قوله** وقيل وجوبه **قوله** قاله القاضي
 صدر الدين اي وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب **قوله**
 وهذا **قوله** اي كون وجوب السجود بشئ واحد اجمع ما قيل فيه اي افيد ما قيل في
 جحى سجود السهو **قوله** لان الوجوه **قوله** اي الاشياء الستة كلها تخرج عليه
 اي على ترك الواجب **قوله** ففي تقديمه **قوله** اي تقديم الركوع او تأخير تركه
 اي ترك الركن فيلزم ترك الواجب **قوله** يلزم منه **قوله** اي من تكرار الركن
 كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اي ما بعد الركن المكرر عما قبله **قوله** وهو
 الاصح **قوله** لان اليسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه واما ما تصح به
 الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند
 ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث آيات كذا في الحلية **قوله** وتماه في الشرح
 الكبير **قوله** منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بالافرق
 بينهما ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر
 في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع
 الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له
 فلا فرق بينها وبين غيرها كذا في الكبير **قوله** ولو قام في الصلاة الرباعية
 اه **قوله** سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال في القيام الى
 الرابعة والثالثة **قوله** وقعد **قوله** عطف على قام اي لو قعد عن القيام الى
 الرابعة وهذا يتصور في الرباعية فقط **قوله** في صورته **قوله** جمع صورة بضم
 الصاد المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اي صور القيام وهو القيام

الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير في صورته الآتى راجع الى القعود وهو القعود عن الرابعة او الثانية كذا في الحاشية ﴿قوله وهو﴾ اى الواجب التشهد ان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام ﴿قوله وهو﴾ اى الركن القيام الى الرابعة في الرباعيات والى الثانية في جميع الصلوات ﴿قوله وان نهض﴾ اى قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اى جاء في خاطره قبل ان يستوى قائما ﴿قوله لانه بمنزلة القاعد﴾ لان ما قرب من الشئ يأخذ حكم ذلك الشئ ﴿قوله والاصح عدم الوجوب﴾ لان الشرع لم يعتبر فعله قيسا ما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للِسجود ﴿قوله بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب﴾ فانه حينئذ يقعد في القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد في القعدة الاولى بقوله بخلاف انتهى متصل بقوله ولا فرق ﴿قوله اذا لم يرفع﴾ اى المصلى ركبتيه من الارض وانما رفع اليه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضى المجهول بما في الخاتمة والخلاصة وهو ان رفع اى المصلى اليه عن الارض وركبته على الارض لم يرفعها لا سهو عليه اى لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رح وواقفهما ما في شرح الزاهدى ان رفع اليه يعنى من الارض وركبته على الارض قعد ولا سهو عليه انتهى ﴿قوله ان انتصب النصف الاسفل﴾ بان كان النصف الاسفل من المصلى مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه ﴿قوله والا﴾ اى وان لم ينتصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا في الكبير ﴿قوله وان كان الى القيام الخ﴾ لما ذكر من ان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا ﴿قوله قائما يعود الى القعدة الاولى﴾ ويسجد للسهو بعد تمامها ﴿قوله وان استوى قائما لا﴾ اى لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لآتيان الواجب بخلاف ما لم يستوى قائما ﴿قوله وهو الاصح﴾ لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسجده فرجع عليه السلام اى الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالجل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا في الكبير **قوله** في الركعتين **قوله** اي رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اي ان جاء في خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس **قوله** ويسجد سجدين لسهو **قوله** من تمت الحديث اي يسجد في الوجهين كما ذكرنا قريبا **قوله** ثم لو عاد الى آخره **قوله** هذا مبنى على ما روى عن ابي يوسف لا على ظاهر الرواية **قوله** لاجل ما ليس بفرض **قوله** وهي القعدة الاولى التي هي واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله (٩) واللام متعلق برفض وهي بمعنى الترك **قوله** يعني بعدما قام **قوله** اي قبل العود في رأس الركعتين **قوله** من القعدة الاولى **قوله** اي الى القعدة الاولى فالجارصلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية **قوله** وهو **قوله** اي قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى في صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام **قوله** وفيها **قوله** اي وفي القنية ايضا **قوله** فذكر بعدما انتهى **قوله** اي جاء في خاطره بعد القيام **قوله** عليه ان يعود **قوله** اي يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة **قوله** للزوم المتابعة **قوله** علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اي للزوم متابعة المقتدى للامام في التشهد **قوله** للزوم تأخير الواجب **قوله** بل تركه فان ضم السورة وصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقق في التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد في القعدتين فعليه سجود السهو ولتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان في القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقيب الفراغ من التشهد وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا في الحلية ملخصا **قوله** والتحرز عن ذلك واجب **قوله** فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرآءة عطف على قوله للزوم **قوله** اوضح فيها **قوله** عطف على قرأ اي ولو ضم في احدى الركعتين الاخرين اليها اي الفاتحة سورة وهو مفعول ضم **قوله** لان الفاتحة لم تعين **قوله** اي لم تخصص بالقرآءة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرآءة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلاث الاول كذا في الحاشية **قوله** والقيام والركوع الخ **قوله** لم يذكر تكرار التشهد لظهوره **قوله** فعليه السهو **قوله**

(٩) وفي الكبير قال ازيلعي وهو اي طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه **قوله**

اي سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فقد اخر
الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه * قال السروجي
وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال
انها واجبة ايضا كذا في الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف **قوله**
لتأخير الفرض **قوله** وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر
التشهد بقيام الثالثة (٨) **قوله** فقد اساء **قوله** وفي الحلية نقلا عن الغير بانه
لا يكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه في بحث القراءة انتهى **قوله** هذا
بناء على وجوب الى آخره **قوله** وهو رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما ذكر
في بحث القراءة **قوله** وقال ابو يوسف انتهى **قوله** ولا حاجة الى تخصيصه بابي
يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضا بانه الصحيح
من الروايات وقال قاضيان وعليه الاعتماد كذا في الحلية **قوله** بعد
الركوع **قوله** اي اذا نسي القنوت في محله وجاء في خاطره بعد الركوع وهذا
يشتمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد
قوله لم يعد **قوله** من عاد يعود اي لم يرجع من القومة او السجود الى القيام
لاجل قراءة القنوت بل يمضي على صلاته لفوات محل القنوت **قوله** بعد
الرفع **قوله** اي في القومة او في السجود لانهما ليسا محل القنوت **قوله** وان
تذكر **قوله** وهو بعد (٤) في الركوع ولو قال وان تذكره في الركوع لكان واضح
قوله قبل يعود وقتت ويعيد الركوع **قوله** ولو لم يعد لم تقسد صلاته لان الركوع
السابق قائم لم يترك ولم يحل وقوعه بعد قراءة تامة كذا في الكبير نقلا عن قاضيان
وقال ايضا والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام **قوله** وقال
الناطق انتهى **قوله** هذا متصل بقوله وان تذكر في الركوع واما في صورة تذكره
في القومة وفي السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت
قوله وان لم يعد من الاعادة **قوله** اي ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام
وبعد القراءة تقسد صلاته **قوله** لانه ارتقض **قوله** اي ترك الركوع بسبب
العود والقراءة بخلاف ما اذا تذكر القنوت في الركوع فعاد وقتت فان الركوع
الاول لم يرتقض هنا كما مر كذا في الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا في الكبير
فليراجع الطالب العطن **قوله** لان سلامه **قوله** وقع سهوا لا يخفى عليك
انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهوانه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعا
والمبنى على السهو سهو (٩) **قوله** فوق سلامه عمدا **قوله** فيكون قاطعا فلا يبنى

(٨) وكان ظهر الدين
المرغيناني يقول لا يجب سجود
السهو بقوله اللهم صل
على محمد ونحوه انما المعتبر
مقدار ما يؤدي فيه ركن
كذا في الكبير **شهد**

(٤) وقوله وهو بعد بضم
الدال كلمة تستعمل بالتركية
بمعنى *هنوز* اي والحال
ان المصلي في الركوع عند
التذكر **شهد**

(٩) وقوله يتما مأخوذ
من اتم يتم من باب الافعال
اصله يتم فادغم الميم في الميم
فبقى يتم **شهد**

على ما صلى بل يستأنف * فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جعة او ظن انه مسافر فح لا يكون قاطعا * قلت بلى ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو فمتعلق بالوقت والسبب وهما خارجان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطلانها كذا في الحاشية

﴿ قوله ما لم يسجد ﴾ للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرضى لانه ليس بصلاة فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به * فعاد كذا في الحلية ﴿ قوله لتأخير القعدة ﴾ بل لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة

﴿ قوله تحولت صلاته ﴾ نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين المسئتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فهما امكن اصلاحها فعليه اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيمادون الركعة واما بعد تقييد الخامسة بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يمكن حينئذ اصلاح القعدة الاخيرة ﴿ قوله وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريم ﴾ اى تكبيره الافتتاح عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة والاصل الصلاة ضمنا وتبعافا اذا بطل الفرضية بتييد الخامسة بالسجدة بطل ما في ضمنها وهو اصل الصلاة وقال نعم ان التحريم عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه من المناق و هو تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الوصف كذا فى الكبير وقال الشافعى هذه الزيادة من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام * اختلاف امتى رحمة واسعة * رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختم لنا بالايان والرحمة علينا بجرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله بسبب ركعات ﴾ لان الثقل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا ﴿ قوله لاشئ ﴾ عليه لانه ﴿ مطنون والمنظون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما اى بطريق الا لزام اما لو شرع مسقطا فلا فح لا لزوم ولا ضمان الا بالالزام

او الالتزام وهما منتفیان فيما نحن فيه كذا في الحاشية **قوله** يتم بالوضع عنده **قوله** اي بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى **قوله** وعند محمد لا يبطل الفرض **قوله** فلا يبطل الاصل ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شيء باخيره وآخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه في السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكبير نقلنا عن الكافي وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلاناه فتأمل **قوله** ويصح **قوله** فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاطبا عند استحسان الشيء * ولما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث فهكما وتجب **قوله** وقول محمد **قوله** وهو المختار وانما كان قول محمد مختارا لصيانة هذه الصلاة في صورة سبق الحدث عن الضياع **قوله** على قول بعض المشايخ **قوله** قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا في الحاشية **قوله** والاصح انه لا يسجد **قوله** وقال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود انتهى **قوله** يعود ايضا **قوله** اي كما عاد فيما لم يقعد في الركعة الرابعة **قوله** ويسلم **قوله** ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد **قوله** ولا يسلم قائما **قوله** لانه غير مشروع في الصلاة المطلقة والحال قدامكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنابة **قوله** ويسجد للسهو لانه **قوله** آخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلحق بها فلا يعود تأخيرا **قوله** والصحيح انه لا تنوبان **قوله** لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام والمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما انما هي بتحريمه مبتدأة وهي لم توجد ههنا **قوله** الى الرابعة في المغرب **قوله** فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقعد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويشهد ويسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها الى الرابعة

في المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنوبان عن سنة المغرب قيل وقيل ﴿قوله﴾ والى الثالثة في الفجر ﴿فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل وليس له ان يصيرها نفلا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجيء بمعضه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ في الصورة الاولى ﴿التي قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا مستاقبل العصر (٩) وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هي التي قام فيها بعد القعدة الاخيرة ﴿قوله﴾ مطلقا ﴿اي في صورتين﴾ ﴿قوله﴾ لان النهي ﴿اي عن التنقل بعد العصر﴾ ﴿قوله﴾ ولذا ﴿اي لكون النهي عن التنقل مقصورا على القصد وفي بعض النسخ بالكاف بدل اللام﴾ ﴿قوله﴾ ثم يصلي ركعتي الفجر ﴿اي سنته لعدم القصد في هاتين الركعتين﴾ ﴿قوله﴾ في صلاة غير التي ﴿اي غير الصلاة التي سهى المصلي فيها وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى في صلاة لا يسجد في صلاة اخرى بل يسجد فيما سهى ﴿قوله﴾ دخل في فرضه ﴿عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى كانها صلاة واحدة في حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع الاول يسجد في الآخر للاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة كذا في الكبير﴾ ﴿قوله﴾ وعلى القوم تبعاء ﴿اي على القوم المقتدين تبع الامام * اما لا يجب على الامام فظاهرا لانه اوجب نقصانا في صلاته فوجب جبره * واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذ انوى الامام المسافر في اثناء صلاته الاقامة بصير فرض المقتدين المسافرين اربعا وان لم توجد منهم النية بالاقامة * وقد حكى اسحاق بن راهوية اجماع العلماء في هذه المسئلة كذا في الحلية ﴿قوله﴾ لا يسجد المؤتم ﴿اي المقتدى لثلا بصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الامتاعا لامامه﴾ ﴿قوله﴾ ولا عليه ﴿اي لا يوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شي * لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة﴾ ﴿قوله﴾ لثلا بصير مخالفا له ﴿علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان يسجد امامه مع المؤتم فيلزم

(٩) اي قبل ان يصلي
صلاة العصر سجد

ان يقلب الاصل تبعام انه متبوع لاحالة في امثال هذا التأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكنت قبل قراءة التشهد سهوا ثم جاء في خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سهى عن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سهى عن الادعية فسكنت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا في الحاشية **قوله** وان سلم من عليه **قوله** اي من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجد **قوله** اي ومالم يستدبر القبلة **قوله** اي مالم يتحول عن القبلة في هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لاموضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول مالم يتكلم او لم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في الدرر **قوله** لا يمنع **قوله** اي هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغو لا يعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم * لكل سهو سجدتان بعد السلام **قوله** مالم يعرض ما ينسا في الصلاة **قوله** يعني لا يكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجرى فيما ينسا في الصلاة مطلقا **قوله** من تفكره متعلق بتأخير **قوله** اي لاجل تفكره فن اجلية وقوله وهو القراءة اي وصل القراءة بالتكبير جلة معترضة وقوله على ظنه اي بعد التفكير **قوله** في حكم التفكير انه **قوله** اي التفكير ان منعه اي المصلي **قوله** بان كان يؤدي الاركان **قوله** ولو قال والواجبات لكان او وضع وكأنه اكتفى بذكر الاركان او غلبها على الواجبات او سقط من قلبه الناسخ والله اعلم **قوله** ويتفكر **قوله** اي مع اداء الاركان **قوله** والا فلا **قوله** اي وان لم يمنعه بان كان يقرأ مع التفكير او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو **قوله** لا يلزمه **قوله** اي سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب **قوله** على اثر تسليمه الاولى **قوله** يعني ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى المجازي القريب من الحقيقي بقرينة قوله على اثره **قوله** لانه مقتد بعد **قوله** اي في هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لا يسجد عليه لان سهوه في كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لا يوجب السجود **قوله** لوقوعه **قوله** اي السلام منه اي من المقتدى بعد ما صار كالمفرد فيقضى ما فاتته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذا كراما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذا كرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه
 سلام عمدا حينئذ **قوله** فعلى هذا اهـ **قوله** تقريع على قوله مقرارنا لسلامه
قوله وهو نادر الوقوع **قوله** اى فى الخارج فلا يليق بالارادة * ويمكن
 توجيه كلام المحيط بان مراده بالقرآن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا **قوله**
 وكبر ايام التشريق **قوله** بالواو الجامعة لا بالواو المانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو
 سهو من الناسخ **قوله** انه صدر **قوله** اى السهو منه اى من المسبوق بعد
 صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان
 عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك
 الامام بعد ركعة او ركعتين مثلا **قوله** وان كان وقوعه **قوله** اى وقوع
 السهو من الامام قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة
 وما دام الامام فى الصلاة فالتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين **قوله**
 للترامه **قوله** اى المسبوق متابعتة اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام
قوله وتابعه **قوله** المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم
 اى الامام عدم وجوب السهو عليه **قوله** لا تفسد صلاة انتهى **قوله** وهذا
 هو الحق لان هاتين السجودتين (٩) غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفى بهما بل عليه
 ان يسجد لسهو الامام فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لم يزل فيه
 الانفراد واما قوله فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا يتانى
 ما ذكره فى الكبير والله اعلم **قوله** فيلزمه اعادة ما فعله قبله **قوله** اى قبل
 سجود الامام لظهور وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق منفردا لان ما أتى به المسبوق
 قبله دون الركعة **قوله** حتى لو اعتبره **قوله** اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام
 الامام وبني عليه ما بقى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض
 ما فعله لازم ان لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من
 الفساد وغيره **قوله** لا يتابع الامام **قوله** لا يستحكام انفراد بالسجود **قوله**
 وان تابعه **قوله** اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد
 مفسد كما كان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير **قوله** لانه آخر
 صلاته **قوله** اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تنبيه آخر احد هما حكمى وهو
 عند سلام امامه وثانىها حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر
 فاذا فات السجود فى الآخر الحكمى يأتى به فى الآخر الحقيقى **قوله** وان كان
 اى المسبوق **قوله** لسهوه **قوله** اى لاجل سهو الامام ثم سهاى المسبوق فيما قضاه

(٩) اللتين سجدهما الامام
 على ظن ان عليه سهوا ثم
 ظهر بعد السجود ان ليس
 عليه سهو غير معتبرتين
 سـ

(قوله)

قوله لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرارا لما يلزم الاسجدتان لان الجنابة اذا كانت جنسا واحدا وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا في رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا في الحاشية **قوله** ولا ينبغي الى آخره هذا استطراد بمناسبة المسبوق والافليس هنا من مسائل سجود السهو شي اصل **قوله** بل يكره تحريما **قوله** لنبه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه * الحديث وقوله او يخاف عطف على قوله ان يكون **قوله** ان يقوم اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد **قوله** على ان ما يؤديه اى المسبوق من قيام الى اخره لا يعتد به اى لا يعتبر في اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتدا لمنفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد **قوله** جازت صلاته اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القراءة وقع معتد به فيأدى به فرض القراءة **قوله** فسدت صلاته اذا مضى ذلك بلا اعادة القراءة **قوله** اذا لم يبق ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان تعلق بلا يعتبر في المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القراءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة في الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام في الاخيرين وقرأ فيهما قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لاتبان فرض القيام والقراءة في باقى الركعتين واما ان ركع في الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا في الحلية تنبيه في بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك **قوله** بعد ما فاته اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا ولم يفته **قوله** شي منها اى من الصلاة لا من الركعة

مطلب
 تنبيه في بيان تعريف
 المسبوق واللاحق
 والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام **قوله** بعد اقتدائه به **قوله**
 ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بفاته
قوله والمدرك من لم يفته **قوله** من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة
 الواو الى الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفته المدرك
قوله شئ من الركعات **قوله** وان فاته شئ ليس من جنس الركعات
 كالسبجات والاذكار **قوله** ثم من احكام المسبوق **قوله** اى فن جلة احكام
 المسبوق ما ذكر ومن جلتها ايضا ما ياتي بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من
 الصلاة **قوله** لا يجوز الاقتداء به **قوله** اى بالمسبوق ولا اقتداؤه بالغير لان
 المسبوق بان على صلاة الامام من حيث التحريم بخلاف المنفرد فان الاقتداء به
 يجوز **قوله** قدر ما عليه مفعول نسي **قوله** اى مقدار ما فاته من الركعات
 فلاحظ صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستسلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه
 من غير اقتداء **قوله** صح فيه اتيانه **قوله** ولا يكون احدهما اماما والآخر
 مقتديا باستلامه فقط **قوله** بصير **قوله** اى المسبوق مستأثرا ومنفردا وقاطعا
 للتكبير الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل
 السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو **قوله** انه ياتي اه **قوله** يعنى ان تكبير
 التشرىق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى
قوله ولو قام **قوله** اى من جلة الاحكام ما لو قام المسبوق حيث يصح اى
 في محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس في الفجر
 ودخول وقت العصر في صلاة الجمعة كما مر **قوله** وتابعه **قوله** في السلام يعنى
 ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن في قصد المسبوق
 ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل القنوى على انه لا تقصد لان علة الفساد
 هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا في الحاشية **قوله** ولو تذاكر امامه اه **قوله**
 اى ومن جلة الاحكام المذكورة ما لوجاء في خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى
 سجودها **قوله** قبل ان يقيد **قوله** اى المسبوق ما قام اليه من الركعة للقضاء
 وقوله بالسجدة مفعول يقيد **قوله** فانه يرفضه **قوله** اى المسبوق يترك ما قام
 اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو في التلاوة ان سجد الامام بناء على القول
 بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة **قوله** فسدت صلاته **قوله**
 اى صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة
 الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة في حقه ولما ارتفضت في حق

الامام ارتفضت في حق المسبوق ايضا فلم يحز انفراده لكون انفراده او لانفرادا فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا في الحاشية قوله قبل تفسد صلاته ايضا اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه مامر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما رجعه تارك للقعدة الاخيرة وهناك يجعله تاركا لهالانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة بالعود الى سجود التلاوة في حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا في الحاشية فلماذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد **قوله** سجدة صلبية **قوله** وهى ما كانت من اركان الصلاة **قوله** يتابعه المسبوق **قوله** فيسجد معه ويقعد قدر ما يشهد ثم يقوم ويقضى ما فاتة **قوله** وان لم يتابعه فسدت **قوله** لتركه ركنين السجدة والقعدة **قوله** تابعه اه **قوله** اى سواء تابع الامام او لانه لما تحقق انفراده بالتقيد بالسجدة امتنع متابعته الامام فلو تابعه فسدت لانه اتى بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام **قوله** اولم يتابعه **قوله** لانه بقى عليه ركنان وهما السجدة والقعدة **قوله** ويقعد في اوليهما **قوله** لانها ثانيا في الوجود **قوله** لانه يقضى اول صلاته **قوله** في حق القراءة علة لقوله يقرأ الخ وقوله واخرها في حق القعدة علة لقوله ويقعد **قوله** لولم يقعد فيها **قوله** اى في اوليهما سهوا جازا استحسانا لا قياسا **قوله** لكونها اولى اه **قوله** على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة القراءة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القراءة فيما يقضى واما لو ادرك في التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمفرد كذا في الحاشية **قوله** وسورة ويقعد **قوله** اى المسبوق لانه يقضى آخر صلاته في حق القعدة وح فهمى ركعة ثانية **قوله** ثم ركعة اه **قوله** اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها كذلك الفاتحة والسورة ولكن لا يقعد فيها **قوله** وفي الثالثة **قوله** يقرأ الفاتحة فقط وهى افضل من التسبيح والسكوت **قوله** لان تلك القراءة **قوله** اى في الاخيرين التحقت بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ في الاولين وان كانت القراءة وجدت في الاخيرين صورة فالمراد بالمحل والشفع الاول الركنان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح بيق الركنان الاخيران خاليتين عن القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة في الاولين وادركه المسبوق في الاخيرين **قوله** واذا فرغ المسبوق اه **قوله** اى ومن جملة الاحكام المذكورة **قوله** والصحيح انه يترسل **قوله** اى ان المسبوق

يتأني في قرآته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام **قوله** لا يأتي بالشاء
 اى المسبوق لا يقرأ سبحانك الخ عند دخوله في الصلاة بل يقرأ بعد القيام الى
 القضاء فلوا درك الامام في قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لا يأتي بالشاء
 بل يسكت قائماً كذا في الحاشية **قوله** واما المقتدى اه **قوله** سواء كان مدركا
 او مسبوفاً ولا حقا **قوله** وان قام الامام **قوله** اى ومن جملة الاحكام المذكورة
قوله بمجرد القيام **قوله** اى قيام المسبوق لان الامام لما قد قدر التشهد كان
 الموضع موضع انفراد المسبوق والاقداء في موضع الانفراد ففسد كما ذكر
 في الكبير **قوله** ما لم يقيد **قوله** اى المسبوق مع الامام فان عادا معالى التعود
 صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند
 ابى حنيفة و ابى يوسف واصابها عند محمد كذا في الحاشية **قوله** واما
 اللاحق الى آخره **قوله** وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه (٩) بمذركفغلة
 او ازدحام ناس وسبق حدث و قوله سبب اسم يكون والنوم خبره **قوله**
 او زجة **قوله** اى ازدحام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة **قوله** ان
 يقضى **قوله** بلا قرآءة ما فانه اول **قوله** ان لم يكن **قوله** اى الامام فرغ عن الصلاة
 وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئاً كالمقتدى والاصل ان
 اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة
 الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة
 من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلى او لا مانام فيه ثم ما درك مع الامام ثم يصلى
 ماسبق به فيصلى او لا ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعه لامامه لانها ثانية
 امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التى اتبه فيها
 ويقعدنا بعة لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قرآءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى
 سبق بها قرآءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع
 الكراهة ولا تنفس صلاته عند ناو التفصيل في الكبير **قوله** ولذا الوسهى **قوله**
 اى اللاحق بعد فراغ امامه لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة **قوله** فوى **قوله**
 اى المسافر في اثناء صلاته الاقامة قبل التعود قدر التشهد **قوله** بخلاف
 المسبوق اه **قوله** فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسهو لو سهى حال القضاء
 ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان يفرد **قوله** فقال الى آخره **قوله** تأكيد لقوله
 وذكر والفاء لما ان التأكيذ يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب الذكري **قوله**
 قال ان الخ **قوله** تأكيد لقوله فقال والله يقول * فبسجد الملائكة كما هم اجعون *

مطلب
 بيان احوال اللاحق
 (٩) الامام بتكبيره الافتتاح
 وبغيرها

قال اهل الاصول والمعاني الجمع المحلى باللام حيث لاعهد للاستغراق وكلهم
تأكيدوا جمعون تأكيد على تأكيد كذا في الحاشية **قوله** اول ما سهى اه **قوله**
واختلفوا في تفسير ذلك وبين الشارح بعضه **قوله** استقبل الخ **قوله** اى
استأنف الصلاة والاصل فيه ماروى عن ابن عمر رض قال في الذى لا يدري صلى
ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التى هو
فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع بوجود بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى
وامانية قطعها بلا سلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة في بحث النية **قوله**
في هذه الصلاة **قوله** اى فى جنس الصلاة التى صلاحها لافى شخصها **قوله**
فى سنته **قوله** بالفتحين وبالضمير اراجع الى الساهى اى عامه الذى هو فيه
قوله غير مرة **قوله** اى مرتين او ما فوقهما فانه مقابل باول ما سهى **قوله**
ما هو الاخرى **قوله** اى الابق بالعمل وهو ما يغلب عليه ظنه فانه غلب فى مسئلتنا
على انه صلى ثلاثا بنى عليها او اربعا بنى عليها * والاصل فيه ما فى صحيح
البخارى انه عليه السلام قال * اذا شك احدكم فى صلاته فليتحجر الصواب
فليتم عليه * كذا فى الكبير **قوله** ركعة اخرى **قوله** ويسجد للسهو قاله
فى الحاشية لم يظهر لى وجهه فلعل هذا القول ما وقع فى ذيل قوله ويتشهد
ويسلم فالمراد ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحرى بعد قيامه فيظهر له ح
وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته **قوله** يقعد **قوله** اى يعود الى القعود **قوله**
اخذ بالقل **قوله** اى يعمل بالبناء على اقل ما تردد وشك وهو الركعة الواحدة
هنا تم كلام المص فى التحرى هنا وقوله ان كان فى الفجر انتهى استيناف لبيان
الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرج الترمذى وابن ماجه عن
عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها
احدكم فى صلاته فلم يدر (٢) واحدة صلى او ثنتين فليين على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليين على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليين على
ثلاثة وليسجد سجدتين قبل ان يسلم كذا فى الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث
الثلاثة المذكورة **قوله** فيقعد مع ذلك **قوله** والفاء فيه ليس فى محله الا ان النسخ
هكذا كما فى الكبير **قوله** اى اذا لم يقع تحريه على شىء **قوله** وفيه اجال فكانه
قال لو شك وتحرى ولم يقع تحريه على شىء بل بقى على شكه فالمراد بالشك البقاء
عليه لاحدوثه كذا فى الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التى وقع فيها الشك
الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة **قوله** لاحتمال انها الرابعة والحال

(٢) اى لم يعلم او لم يظن

شبه

ان القعدة فيها فرض **قوله** لانها آخر صلاته **قوله** لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به اختصارا وتصريحا بانها الآخر **قوله** يعنى تردد **قوله** يعنى ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به وارداة المشبه فان المتردد لا يزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لا يزال يتحرك جسده **قوله** اى شك فى قيامه **قوله** اى فى حال قيامه ان الركعة التى قام معرضا عنها هل هى الثانية فحينئذ فانه القعدة الاولى او هى الثالثة فحينئذ لا يفوته شئ **قوله** لا يقعد **قوله** اى لا يعود الى القعود **قوله** فظاهر **قوله** لان الركعة الثانية فى الرباعيات ليست محل القعود **قوله** وان كانت ثانية **قوله** اى ان كانت الركعة التى قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال انها الثانية كذا فى الكبير **قوله** الا فى المغرب **قوله** والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد **قوله** والقعود فيها **قوله** اى فى الركعة الثانية فرض فيهما اى فى المغرب والوتر **قوله** لاحتمال ان تلك **قوله** اى تلك الركعة التى قام منها كانت ركعة ثانية **قوله** قام اليها ثانية **قوله** يعنى لو شك فى الركعة التى قام اليها فى العجر هل هى ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم او ثالثة فيعود الى القعود قبل التقيد بالسجدة وكذا فى بواقي الصور **قوله** فانه يقعد **قوله** اى يعود الى القعود الفرض فى الصورة الاولى والواجب فى الاخرين **قوله** فيأتى بركعة اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو **قوله** ان لم تكن زائدة **قوله** بان كانت ثانية كما فى العجر او ثالثة كما فى المغرب او رابعة كما فى الرباعيات **قوله** فعليه اتمامها **قوله** اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على شئ حتى يأخذ بالاقبل **قوله** فى السجدة الاولى **قوله** عند وضع الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى ويترك كما بين فى سبق الحدث **قوله** كذا فى الحائية **قوله** فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة فى الركعة الاولى او ثانية قرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه (٩) فيه تأخير الواجب كذا فى الكبير **قوله** وكذا لو تذكر **قوله** فى الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر فى الركوع والله اعلم كذا فى الحاشية **قوله** اى وسجود السهو **قوله** يريد بهذا التفسير على ان اللائق ان يقال وسجود لا وسجدة كما مر فى اول البحث **قوله** يسجد هما **قوله** يريد

(٩) لان تقديم الفاتحة على
السورة او ما يقوم مقامها
واجب **سجد**

ان قول المصنف ويشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل **قوله** قبله **قوله** اي قبل السلام بسجد **قوله** فبعده **قوله** اي فيسجد بعد السلام **قوله** وان كان **قوله** اي السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام **قوله** والخلاف في الافضية **قوله** واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لسانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله وبعده جمع بينهما الا ان الشافعي واحد قالا الا فضل ان يكون قبل السلام مطلقا لما لاح لهما * وقال مالك الا فضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما سخره فلكل وجهة هو موليها * واما معاشر الحنفية البيضاء قلنا الا فضل ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجاعا منا ومنهم كان تأخيرها عن فرائضها وواجباتها اولى ولا شك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين بعد التسليم * وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم * رواه ابو داود كذا في الحاشية والكبير **قوله** وهو **قوله** اي السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور اه قال في الكافي وهو الصواب واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل وبين الزيادة المتحققة والسلام الواحد يكفي في هذا * ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه **قوله** وهو الصحيح **قوله** وقال بعض العلماء لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لانقطاع التحريمه فالخلاف انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد سلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والا حسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالفضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالا حياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية **قوله** ويشهد اه **قوله** ولم يقل يقعد ويشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة لفرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يشهد لا تفسد صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصليبية وسجدة التلاوة فانهما يرفعان القعدة حتى لو سها عنهما وسجدهما بعد القعدة

يفترض عليه إعادة القعدة حتى لو لم بعدها فسدت صلاته كذا في الكبير **قوله**
 في قعدة في السهو فقط **قوله** ويقتصر على التشهد في قعدة الصلاة **قوله**
 قال في الهداية وهو الصحيح **قوله** لان الدعاء موضعه آخر الصلاة (٩) انتهى
قوله في قعدة الصلاة **قوله** دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط
 قال لان سلام من يجب عليه السهو يخرج من الصلاة فتكون القعدة الصلواتية
 (٢) ختما فيأتي بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكل
 كذا في حاشية أطوى **قوله** وعند محمد في قعدة السهو **قوله** دون قعدة الصلاة
 قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرج من الصلاة
 فتكون قعدة السهو هي الختام فيأتي بما ذكر فيها اي في قعدة السهو (٨) ليكون
 خروجه على اكل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا في الحاشية **قوله**
 والمصنف **قوله** فرق بالتخفيف ماض **قوله** بقوله ويأتي انتهى **قوله** الظاهر
 ان قوله هذا الى قوله فيها من كلام المصنف فقوله فيما سبق ويأتي بالجملة اه من
 كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية **قوله**
 ولم اعثر **قوله** بصيغة المتكلم وحده اي لم اطلع ولم اقف على ذكر هذا الفرق
 في كلام غيره والله اعلم قوله فوائده جمع فائدة وهي في الاصل ما حصل بالبيع
 والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو يرجح حاصل
 من البيع والشراء في الزيادة **قوله** صلى ركعتين **قوله** اي لو صلى رجل ركعتين
 نافلة **قوله** ليس له اه **قوله** اي لا يجوز له ان يبني على تحريمهما ركعتين
 اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخريين ان شاء
قوله لثلاث يكون سجوده الخ **قوله** فيبطل ما دى من سجود السهو بلا ضرورة
 فيحتاج اليه في آخر الاخريين فيقع فيما نهي عنه بقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم *
قوله ثم نوى الإقامة **قوله** قبل ان يسلم **قوله** فانه يتم صلاته اربعا **قوله**
 لان نية الإقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد
قوله الى تصحيح صلاته **قوله** التي صلاها قبل النية لان المسافر لو لم ين
 لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيتها وفي بطلان صلاته بطلان سجود
 السهو ايضا واما لو بنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة
 الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم تم صلاته ولم يضطر الى
 تصحيحها كذا في الحاشية **قوله** نسي التشهد **قوله** ابتداء كلام اي لو نسي
 المصلي **قوله** عند ابي يوسف **قوله** لان القعود الاول الحسالي عن التشهد

(٩) فتكون قعدة السهو هي
 آخر صلاته حينئذ بالاتفاق
 وهذا هو الوجه المختار

سـ

(٢) اي خاتمة للصلاة سـ

(٨) من السجود والتشهد

سـ

(ارتفع)

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لثلاثي مجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذي اشتغل فيه بقراءة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض **قوله** والقنوى على قول محمد **قوله** انه لا تفسد صلاته لان قعوده الاول الخالي عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه القنوى كذا في الكبير **قوله** فعاد **قوله** اي الى القيام لها (٩) **قوله** وسجد بلا اعادة الركوع **قوله** فلواعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اي الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك ففسد صلاته والله تعالى اعلم **قوله** قبل تفسد **قوله** لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقي صلاته بلا ركوع ففسد **قوله** والاولى ان لا تفسد **قوله** لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم توجد القراءة فكان العود لم يوجد فبقي الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه القنوى **قوله** جهر فيما يخافت **قوله** ابتداء كلام اي لوجهر المصلي فيما يجب فيها القراءة اخفاء بان كان اماما في الظهر والعصر وكذا المفرد في رواية النوادر **قوله** فيما يجهر **قوله** اي فيما يجب الجهر بان كان اماما في المغرب مثلا **قوله** فتذكراه **قوله** اي جاء في خاطره في اثناء الفاتحة **قوله** في الجهرية **قوله** قال في الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله او اخفا في الاخفاية سقط من القلم انتهى **قوله** اراد ان يقرأ **قوله** ابتداء كلام اي او اراد المصلي ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الاسنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا **قوله** سلام من عليه **قوله** ابتداء كلام وخبره جملة يخرج به اي سلام من يجب عليه سجود السهو **قوله** خروجا موقوفا **قوله** اي موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو **قوله** عاد اليها **قوله** اي عاد الساهي الى الصلاة واطمحل الخروج **قوله** والاي **قوله** اي وان لم يسجد فلا يعود الساهي الى الصلاة واستقر الخروج (٤) **قوله** مطلقا عند محمد **قوله** اي سواء سجد للسهو اولم يسجد قوله ان يسجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه **قوله** ولو كان **قوله** اي الساهي مسافرا اه حتى لو يتم الصلاة اربعا ففسدت صلاة الساهي عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد **قوله** وعندهما ان

(٩) اي للقراءة فلم يقرأ
وسجد ولم يعد الركوع
سجد

(٤) لعدم الموقوف عليه
في الاول ولوجوده في
الثاني كذا في الحاشية
سجد

سجد ﴿﴾ اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد لسهو فلولم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد لسهو لم تصر اربعا فتم صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلاة عندهما ﴿﴾ قوله ولو فهمه ابتداء كلام ﴿﴾ اى لو ضحك الساهى فهتمة بعد السلام قبل السجود ﴿﴾ قوله لا عندهما ﴿﴾ واما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ما سبق لان سجود السهو هنا لا يصح كما بينه في الكبير فيتعين عدم السجود وحينئذ يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة ﴿﴾ قوله فصل في بيان احكام زلة القارى ﴿﴾ اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب المغيرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ فى القرآن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او فى الكلمات او فى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابلة والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن او لم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذهب زجله من مكانها ومنه سمي الفعل الحرام الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارى غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغييرا للفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلة او عارضا ناسب تلقيه بهذا اللقب كذا فى الحلية ﴿﴾ الواقعة صفة زلة ﴿﴾ فح يكون اضافة الزلة ولام القارى للعهد ﴿﴾ قوله اى فى الزلل ﴿﴾ والخطأ الزلل بالفتحين اسم بمعنى الزلة لاجمع ذلة (٩) ﴿﴾ قوله اى مثل ذلك اللفظ اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو فى موضع آخر من القرآن كقولهم مثلك لا يبخل اى انك لا تبخل بالكناية ﴿﴾ قوله مكان قوله هذا الغراب ﴿﴾ فان الغراب ليس مذكورا فى القرآن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش (٤) اذ الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية * قرغه ديدكرى طيره ديرل * والغراب بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية * هواده توزه وتبراغه ديرل ﴿﴾ قوله بالعبد ﴿﴾ اى لا يحكم بكونه بعيدا من معنى القرآن او غير بعيد لعدم مشله فى القرآن ولم يكن له معنى معتبر ﴿﴾ قوله لعموم البلوى ﴿﴾ والفروع فى هذا مضطربة فى الخلاصة نقلنا عن مجموع

مطلب
فى بيان احكام زلة القارى

(٩) فلذا عطف عليه قوله والخطأ بطريق التفسير لثلاثتهم انه جمع زلة سجد
(٤) لاسيما اذا ذكر مع ما قبله وهو اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب وهى حكاية عن قول قابيل بن آدم اذا قتل هابيل وعجز عن دفنه سجد

(التوازل)

النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير في سفر لا تفسد ولو قرأ أنا مرسلوا الخليل
والبغال والكلب لا تفسد انتهى كذا في الحاشية **قوله** عند أبي يوسف **قوله**
لا عندهما تفسير للعكس **قوله** فالمعتبر في عدم اه **قوله** مبتدأ خبره قوله وجود
المثل وقوله كثيرا أي تغيرا كثيرا وقوله عنده أي عند أبي يوسف والموافقة
في المعنى أي عدم التغير كثيرا عند أبي حنيفة ومحمد **قوله** في هذا الفصل **قوله**
أي الفصل الذي لم يكن تغير المعنى مؤديا إلى ما يكون اعتقاده كفرا والله
تعالى أعلم **قوله** وإن كان مائة **قوله** إن وصلية أي ولو كان الخطأ
في الأعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما في قوله تعالى إن الله برئ من المشركين
ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لأن لفظة الله اسم
منصوب ومحل مرفوع مبتدأ في الأصل وعطف الرسول بالكسر على
المشركين يوجب الكفر بتغير الأعراب فقط لأن تغير الأعراب يستلزم تغير
المعنى تغيرا فاحشا مؤديا إلى الكفر هذا تفسير لمطلقا **قوله** وما قاله
المتقدمون **قوله** من أنه إذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة في جميع
ذلك سواء كان موجودا في القرآن أولا **قوله** أحوط **قوله** فالأولى العمل
بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع أكثر الفروع عليها
قوله لأنه لو تعدى **قوله** أي تعدد المصلي الخطأ يكون كفرا أو ما هنا فليس
بكفر لكونه خطأ في الأعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه
الطبراني عن ثوبان رض قال * رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه * كذا في شرح الجامع الصغير **قوله** بكلام الناس الكفار **قوله** صفة الناس
يعني كلامهم الذي هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يفهم به
في قوله بكلام الناس ساهيا لأن المراد بهم مطلق الناس لأن كلام الفكار
قد لا يكون كفرا **قوله** مما ليس بكفر بيان لكلام **قوله** أي حال كونه من الكلام
الذي ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون
مفسدا وهو موجب للكفر **قوله** انتهى **قوله** أي ما في قاضيان **قوله**
على ما بيناه **قوله** في الشرح الكبير وهو أنه إن أمكن التفريق والفصل عند القراءة
بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فاتفقوا على أنه مفسد وأما إن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى
وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

منضبط على شيء من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط
ولانضباط قواعدهم (٩) انتهى **قوله** ولا يقاس الخ ظاهره انه لولم يوجد
من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب فيما ليس منقولاً عن الأئمة المتقدمين
فلعل المراد به منع مجازفة الجاهل في الجواب والله تعالى اعلم **قوله** ليعلم ما هو
بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ما موصول نائب الفاعل
ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا **قوله** وما ليس اهـ
قوله فكان الاصل اهـ قدر لفظ كان بياناً للحاصل المعنى وكذا **قوله**
انه اهـ لا توجبها العبارة لكن التوجيه اللابيق ان يقال فالاصل فيه ان كان اهـ بتقدير
القاء والله ولي التوفيق **قوله** بين الحرفين وهما الحرف المبدل والمبدل
منه **قوله** كالسين مع الصاد والتاء مع الدال او الطاء فانهم من مخرج
واحد لكن صفاتهن متغايرة **قوله** قيدا لا بد منه لئلا ينقض هذا
بمسائل كثيرة على ماسياتى ان شاء الله تعالى ولا يجوز ابدال احد هما
من الآخر فلو بدل القارى تصد صلواته **قوله** فاما اليتيم فلانكهر **قوله** قال
القاضى وقرئ فلانكهر اى فلانعبس في وجهه انتهى فدعوى التبدل
ليس في محله لانه من القراءة الشاذة والله اعلم **قوله** فان الكهر في الالغاه
وفي القاموس الكهر القهر والانهيار والضحك واستقبالك انسانا بوجه
عابس تهاونا انتهى وقوله في الكبير وان لم يكن الكهر في القرآن بان وصلية
غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن في القرآن متواترا
واما ما قرئ به فشاذ لا يجوز بها الصلاة والله الهادى **قوله** كاذقرا
تاخذ العين بالطاء المعجمة بدل الذال المعجمة في تلذ **قوله** ومما ظراً بالطاء
المعجمة بدل الذال ايضا في قوله تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الآية **قوله**
وضفر **قوله** بضم الضاد المعجمة بدل الغاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى
على العكس يعنى قرآءة الضاد مكان الطاء والذال مكان الطاء وقع في الكبير
بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف اهـ ولعله سهو والله
اعلم **قوله** في بعضها وهو تاخذ وظراً فان معنى الاول اللزوم واللاحاح
ومعنى الثانى اليبس من البرودة وهما بعيدان من تلذ وذراً بعدا فاحشا لان
تلذ من اللذة بمنى التلذذ وذراً بمعنى خلق بصيغة الماضى **قوله** وعدم المعنى
في البعض وهو المغضوب بالطاء المعجمة وكذا ليس لضعف الحيوة معنى
لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله ضعف **قوله** مع عدم جواز ابدال الغاء

(٩) واكثر الفروع المذكورة
في كتب الغتاوى منزلة على
قولهم كذا في الكبير سند

من الذال يعنى ان سبب الفساد فى تلوظ وظراً شيثان التغير الفاحش وعدم جواز الابدال وهو اى الجواز لازم فى عدم الفساد **قوله** وهو يؤيد **قوله** اى عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشترط جواز الابدال لزم ان لا تفسد فى تلوظ وظراً لاتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر الائمة على القول بالفساد **قوله** لان العجم **قوله** وهو ضد العرب لا يميزون (٣) اى لا يقدرون على التمييز ولو كفوا به لكان حرجاً مع انه لا حرج فى الدين لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر **قوله** وكان فى زعمه **قوله** اى والحال انه كان فى اعتقاده اداها على الوجه اللابىق لو وضعها **قوله** انه يفتى **قوله** بصيغة المضارع المجهول اى يجاب اذا سئل **قوله** فى حق الفقهاء **قوله** اى العالمين القادرين للتمييز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختياراً للاحوط فى حقهم **قوله** وفى حق العوام **قوله** اى ويفتى فى حقهم الذين لا يقدرون على التمييز بالجواز اختياراً للرخصة والسعة فى حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختياراً للاحوط فى موضعه اى فى موضع الاحتياط والرخصة فى موضعها اى فى موضع الرخصة **قوله** ونحوه ما ذكره **قوله** والظاهر ان المصنف قال وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبراً **قوله** ولا يقربه **قوله** اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملًا خفياً والتفصيل فى مثله انسب **قوله** بلوى عامة **قوله** بفتح الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشاملة لجميع المكلفين **قوله** عند بعض المشايخ **قوله** وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة **قوله** ابدال احد هذه **قوله** وهى الضاد والظاء والذال المجتمعات **قوله** ولنورد ما ذكره قاضيخان **قوله** وهى نيفسوار بعون مسئلة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشدداً ومخففاً بالتركية * عقدين ما بيننده اولان عدده ديرلر كه مثلاً عشره دن عشرينه وارنجه ياخود عشريندن ثلاثينه وارنجه بينهما لرنده اولان عددلره ديرلر * **قوله** قرأ والعاديات اه **قوله** ابتداء المسئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات الخ **قوله** مكان الضاد المعجمة **قوله** تفسد لان ظبحا ليس له معنى مقيد **قوله** لا تفسد **قوله** اما القراءة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة فى القرآن ومعناه مناسب لها اى لينقص بهم الكفار واما قراءة الذال فى ليعظ فالاتحاد المعنى

(٣) يعنى لا يقدر بعضهم على التمييز وبعضهم لا يبالى بالتمييز واهتمام بعضهم فيه قليل
شده

نقل عن القاموس المعتاد اى بمعنى المعتاظ ﴿ قوله خضرا ﴾ بضم الخاء وسكون الضاد المجهتين جمع اخضر بالتركية * يشل ديمك * قوله بالذال المهملة اه * ايعنى لو قرأ باحدهما ﴿ قوله تفسد ﴾ لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثانى بمعنى الخذروف بضمى الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوى اى صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان من معنى خضر بعدا فاحشا مع انهما ليسا فى القرآن ﴿ قوله غير المغضوب بالطاء او الذال ﴾ اى المجهتين كإفى الكبير او مطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما معنى ﴿ قوله او الذال المهملة لا تفسد ﴾ لان معنى الظالين المستترين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزق قم كل ممزق انكم لى خلق جديد وهما قريبان من معنى الضالين ﴿ قوله ولو قرأ ﴾ بالذال المعجمة تفسد لانه لعم فاعل من ذل النحلة اذا وضع عذقتها على الجريدة لتحملة وهو بعيد من معنى الضال (٩) بعدا فاحشا ولم يكن من الذلة اذا لم يحى منها على وزن فاعل بل وزن فعيل كريض صفة مشبهة كذا فى الكبير وهو لفظ ذليل لا ذال ﴿ قوله طلعها هضم ﴾ اى نضج لين ﴿ قوله تفسد ﴾ يعنى لو قرأ باحدهما تفسد صلته لان هذيم بمعنى مقطوع وهو بعيد بعدا فاحشا عن معنى هضم ولان هضم ليس له معنى ﴿ قوله تفسد ﴾ لان الذلام ليس له معنى معتبر ﴿ قوله مكان الظاء لا تفسد ﴾ لان معنى الغيض النقص وهو موجود فى القرآن وقريب من معنى الغيظ ﴿ قوله فى كل منهما ﴾ اى من الفظ والغليظ ﴿ قوله تفسد ﴾ اما الاول فلان الغض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعدا فاحشا اذا المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لا تفضوا اى لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان جل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهور كيك جدا واما الثانى فلان الغليظ لا معنى له ﴿ قوله مكان الذال لا تفسد ﴾ لان النضير مأخوذ من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب من معنى النذير ولو وجوده فى القرآن ﴿ قوله تفسد ﴾ لان المكذوم والمكذوم ليس لهما معنى ﴿ قوله والثانية بالعكس ﴾ لا تفسد لصحة المعنى فان لفظ الى فى الى ربها فى الاصل يتعلق بما بعدها وفى هذا التبدل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين ﴿ قوله تفسد

مطلب
والاضالين

(٩) نعم لو استعمل الذال
بمعنى الذليل مأخوذا من
الذلة لكان قريبا فى المعنى
لكن المستعمل فى الذلة انما
هو لفظ ذليل لا لفظ ذال كذا
فى الحاشية

(لان)

(٢) في قوله تعالى فظلت
اعناقهم سجد

لان ترظى لامعنى له **قوله** تفسد لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى
ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذلت بعدا فاحشا لان المعنى في قوله
تعالى وذلت قظوفها تديلا اى سخرت ثمار الجنة لتناولها وسهل
اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا في تفسير ابي السعود **قوله** ولو
بالظاء اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظلت قريب من معنى ذلت
قوله لاتفسد لان معنى ضلت او ذلت موجود في القرآن (٢) فصح المعنى
قوله تفسد لان معنى ضللنا هالم بعيد من معنى ذلنا بعدا فاحشا **قوله**
ولو بالظاء اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لاتفسد لان معنى ظللناها جعلنا هالم
في ظل وهو صحيح قريب المعنى **قوله** مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى
ولو قرأه بالظاء المعجمة تفسد بعد المعنى وكذا قوله تعالى لأذنك بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد بعد المعنى وضعف الحيوية بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لعدم معناه كذا في الكبير **قوله** مكان الظاء تفسد بعد المعنى
قوله من يضل الله بالظاء لاتفسد لصحة المعنى لان معنى يضل الله
يبقى في الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضل الله **قوله**
لاتفسد لان معنى حاضرون حاضر والبال وهو قريب من معنى حاذرون
لان معناه متهبئون وحاضرون **قوله** مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى
لان معنى ظللنا استمرنا ودمنا وهى قراءة ذكرها في الكشف عن على
وابن عباس كذا في الكبير **قوله** تفسد لان معنى ذروا تركوا ومعنى ظروا
اسمنوا وكونوا اسميين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله او ظروا فاعل فبق
ظروا ومعنى ضرووا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين من وضر بمعنى
اتسخ اصله او ضرووا فاعل مثل ذروا ولا يخفى بعد هذين المعنيين عن معنى
الترك **قوله** مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين تفسد بعد المعنى لان
ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرأ ليس وانجمد من البرد ومعنى ضرأ خفي مع ان بعدهما
عن معنى ذرأ ظاهر وليس في القرآن ايضا **قوله** وتلذ الاعين الخ تفسد
لان تلض ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم واللاح وهو بعيد
عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ما ذكره قاضيان من ابدال هذه الاحرف
الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اربناك والله تعالى
الهادى كذا في الكبير **قوله** التفصيل فيه اى في ابدال الزاء بالذال ما بين
وفصل في حق الالئغ لكنه لم يذكر هنا وسيجئ ان شاء الله تعالى والالئغ

بفتحى الهزة والثاء بالتركية * رأتى غين ياخود لامي وسبني ثا او قبان كسنه كه
لسانى انجور وريك اوله **قوله** يفتى بالفساد **قوله** فى مثل ذلك وبه قال بعض
المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس او نسيان فالافتاء بالفساد اولى
سواء اخذ الباقي او انتقل الى كلمة اخرى **قوله** ان كان ذكر كلهما مفسدا **قوله**
اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة **قوله** فذكر
بعضها كذلك **قوله** اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا او نسيانا او انقطاع
نفس وسواء ترك الباقي واخذه **قوله** والافلا **قوله** اى وان لم يكن ذكر كلهما
موجبا للفساد لم يوجبها ايضا **قوله** وذكره **قوله** اى قاضيان تمهيد
لقوله الاتى لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا **قوله** لان اللام
فى الاسم زائدة **قوله** اى ليس اللام فى مثل الحمد من تمة الكلمة التى دخلت اللام
عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كانه لم يقع **قوله**
واما لوضم اليها شيئا آخر **قوله** وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اردا
ان يقولوا شاكرون فقال * شا * وترك الباقي او يقول معلومات فقال * مع * وترك
الباقي والله تعالى اعلم **قوله** كافى الفج **قوله** او الح حين اراد ان يقول حتى مطلع
الفجر او الحمد لله **قوله** والاخذ بقول العامة **قوله** اى عامة المشايخ بعدم الفساد
فى انقطاع النفس اى النسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه
قاضيان بفسادها **قوله** فى العمد **قوله** اى فى صورة عدم الانقطاع
والنسيان عملا بالاحتياط فى محله **قوله** اما الوقف اه **قوله** الظاهر ايراده بالعطف
لكن النسخ التى رأيناها بلاوا والعطف **قوله** من غير موضعه **قوله** اى
موضع الابتداء **قوله** او يد الله مغلولة **قوله** عطف على عزيز بن الله او يقف
على وقالت النصارى ويبتدى بقوله المسيح ابن الله **قوله** لما تقدم من عموم
البلوى **قوله** ولان النظم القرأنى لا يخرج عن كونه نظما قرأنىسا بهذا الوقف
والابتداء معا بل لا يخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد
ان لاله اصلا وان الله هو المسيح مثلا لتفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه (٩) قبح
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء نحو ان يقرأ من
عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم يبتدى فلحمينه حيوة طيبة او وقف بين
الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدا ثم يبتدى بقوله شكورا او بين المبتدأ
والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلاته اجاما وان كان هذا الوقف
وقفا قبيحا كذا فى الكبير **قوله** بان قرأ اياك نعبد **قوله** الى اذا جاء يعنى بان وقف

(٩) اى فى الوقف

على اياهم قال كنعبد وكنستعين وكالكوثر او على جا ولم تلفظ بالسهمزة ثم ابتداء
 بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام **قوله** وما شبه ذلك **قوله** كالوقوف
 على العضو بلا باء ثم ابتداء بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع اللا
 ثم قال هلم **قوله** لا تفسد **قوله** على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز
 عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى في الملتقط وتجنيسه
قوله لان من ضرورة وصل الكلمة اه **قوله** يعنى ان الوصل المذكور ضرورى
 فى القراءة فكيف يكون مفسدا **قوله** بل الاولى والاصح **قوله** يعنى ان
 الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت
 من الجهال المتفهمين بغير علم كذا فى الكبير **قوله** وعلى قول بعض المشايخ
 تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها
 لا معنى لها **قوله** لا تفسد صلاته **قوله** لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى
قوله نظر الى ما اراده **قوله** اى اعتقده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم يكن له نية
 ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد **قوله** لو قال الحمد لله **قوله** بالخاء المعجمة فقد ذكر
 محمد بن الفضل فى فتاويه ان الترك ليس فى لغتهم خاء اى مهملة انما فى لغتهم خاء
 اى معجمة فاذا قرأ تركى مكان الخاء المهملة خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة
 الخاء الابمشقة فصارت هذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لا يمكنه اقامة حرف
 الابمشقة وجهده انتهى **قوله** ان يكون الحكم فيه **قوله** اى قمين قرأ الحمد بالخاء
 والخاء او بالكاف فى كل هو الله ولم يقدر على غيره **قوله** كالحكم فى الاثع **قوله**
 انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز
 لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم فى كل من لا يمكنه النطق بحرف على
 ماسياتى ان شاء الله تعالى **قوله** بكسر الذال المعجمة **قوله** لا تفسد صلاته
 لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كفى قوله تعالى
 حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع
 الى رب الفلق ملتجئاً من شر ما خلق واما الثانى فلان معناه يكون فساه صباح
 الانبياء اى تصيبهم على قومهم المكذبين كذا فى الكبير **قوله** ومن حرف
 الى حرف **قوله** كالشيتان بالتاء بدل الطاء والالين بالهمزة بدل العين واياك نابد
 بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسرراط بالسين بدل الصاد
 وان امت بالهمزة بدل العين **قوله** انه يجب عليه **قوله** بذل الجهد اى صرف
 قدرته دائماً اى آناه الليل واطراف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه

مطلب
 بيان الاثع و حكمه

فان وجد آية يحسن قرآتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه الآية ويترك التي لا يقدر على تحسينها **قوله** تجوز صلاته به **قوله** اي بذلك الحرف الذي لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والا فلا كسائر شروط الصلاة من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود مثلاً اذا عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا **قوله** ما عجز هو **قوله** اي الالتهغ لا الامي ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للالتهغ وضمير عنه للحرف الذي لا يحسنه **قوله** واذا امكنه **قوله** اي الالتهغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف لا تجوز صلاة الالتهغ منفردا بل يجب عليه اذاؤها بالجماعة **قوله** ذلك الحرف الذي عجز الالتهغ عن تحسين قرآته فالخاصل ان الالتهغ يجب عليه الجهد دائماً وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يوضح الحرف الذي عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء الصحيح بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم (٦) كذا في الكبير تفصيله **قوله** من تقدم **قوله** انفا من يقرأ الحمد لله الخ **قوله** بضم الميم **قوله** اي في ابراهيم وقبح الباء في ربه هذه قراءة ابن عباس على ما قال في الكبير نقلًا عن الكشاف والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى **قوله** لا تفسد صلاته **قوله** قال في الكبير هو صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فممن قرأوا واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فممن قرأوا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان (٣) فاحشاً ما اعتقده كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بحجة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها كما قرره في الكبير **قوله** اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن **قوله** فلا تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور اي خلقه وهو معنى صحيح واما ان رفعه اي المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده كفر وان اسكنه (٢) لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى جلاله على المعنى المناسب في هذا المحل كذا في حلية واما قوله وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثانى فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا في الكبير **قوله** لانه

(٦) قال صاحب المحيط

(٣) اي تغير المعنى

(٢) اي قرأه ساكناً

ليس بتغيير فاحش **﴿١﴾** لعدم كون اعتقاده ككفر مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفاً فان حذفه ورد كما في قوله تعالى * والنازعات غرقا الخ * فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا في الكبير **﴿٢﴾** قوله بان حذف الواو **﴿٣﴾** من وما خلق الذكراه فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هي مصدرية وبمجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم **﴿٤﴾** قوله تفسد **﴿٥﴾** لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابى يوسف لا تفسد لان المقرو موجود في القرآن وقوله على وجه الترخيم اى الجاز في العلوم العربية **﴿٦﴾** قوله وكذا **﴿٧﴾** اى لا تفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر **﴿٨﴾** قوله او من الاصول **﴿٩﴾** اى وكذا لا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعال جد ربنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها **﴿١٠﴾** قوله من اختيار بعض المتأخرين **﴿١١﴾** من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقرأة الالئع ومن بمعناه من العجم كالهنود والترك **﴿١٢﴾** قوله وكذا على قول المتقدمين **﴿١٣﴾** اى ينبغي ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر **﴿١٤﴾** قوله فان السمد العلواء **﴿١٥﴾** وقد فسر قوله تعالى في آخر النجم * وانتم سامدون * مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرآن بالكلية كذا في الحاشية **﴿١٦﴾** قوله من مخرج واحد **﴿١٧﴾** لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عدت مخرجها مخرجها واحدا عرفا والافلكل منها مخرج على حدة كما قيل في الحاشية (٩) قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلاثون مسألة ليس فيها زاء لامبدلا ولا مبدلا منه **﴿١٨﴾** قوله ونصرا **﴿١٩﴾** بالصاد لا تفسد لان معنى نصر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصيح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصرو لان نصرا تغيير لاسم صنمهم وهو لا يبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولا تذرنا صاحب نصر وهو صنمهم المسمى بنصر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمي به بخت نصر كذا في الكبير **﴿٢٠﴾** قوله اصاطير بالصاداه **﴿٢١﴾** لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد **﴿٢٢﴾** قوله وهو حصير بالصاداه **﴿٢٣﴾** لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول اى محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور

(٩) لكن قال الجزرى في نظمه صغيرها صاد وزاى سين اى الحروف الصغيرة ثلاثة هكذا وهو يشعر بان مخرجها واحدا كما قال المصنف **﴿٢٤﴾**

لعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى
من فطور يعني يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل
في سبع سموات يتقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اى ذليلا
ومحروما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا في المعالم وهو
موافق للمعنى الحصري **قوله** لانقسام لها الخ **لعدم المعنى** **قوله** فهل
عصيتم بالصاد **لوجوده** في القرآن ولكون بعده معناه غير فاحش **قوله**
فان عسوك بالسين اه **لان** بعده معناه ليس بفاحش **قوله** للخائنين
حسيما **لعدم المعنى** **قوله** سدونا كم اه **لحجة المعنى** على ان سدونا كم
عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك **قوله** تسطلون اه **لقراب** معنى السلى
من معنى الصلى في ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذ من صلى
والاصطلاء من سلى من باب الافتعال اصله تصتليون بالجمع المذكور المخاطب
فقلبت التاء طاء لقرابهما في المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف
الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون **قوله** بمن
بخص اه **لان** البخس بمعنى النقص والبخس قلع العين وهما متناسبان
قوله صربا بالصاد اه **لان** الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى
السرب جدامع انه ليس في القرآن **قوله** نصبا مكان نسا اه **لبعد** المعنى
جبدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا في القرآن ايضا
مع ان اعتقاده ليس بكفر **قوله** السخرة اه **لبعد** الفاحش بينهما لان
السخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان
بالسين **لبعد** الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب او جلد الى آخر لاجل
الخطاطة والخسف ذهاب شئ في جوف الارض وادخاله فيها **قوله** صورة
انزلناها اه **لحجة** المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى
صحيح **قوله** صوت عذاب اه **لبعد** الفاحش بينهما لان الصوطة نوع
من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوطة النصب او الشدة كما في
بعض التفسير فيبينهما بعد فاحش **قوله** من قصورة اه **لبعد** الفاحش
لان القصورة هي الجملة التي يسكن فيها العرس بالتركية * كاي اوى * والقصورة
هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد **قوله** افسح منى لساناه **لان** افسح
بمعنى اوسع منى لساناه وهو قريب من افسح قرايبنا **قوله** وفيه نظر **لان**
سدى ليس له معنى فينبغي ان تفسد فعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ

او مبنى على قول المتأخرين ﴿ قوله ﴾ وكانوا يسرون على الخنث العظيم اه ﴿
 لصحة المعنى ولو جوده في القرآن ﴿ قوله ﴾ وقولوا قولاه ﴿ لبعده الفاحش
 بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القبيح والماء الجاري من الجراحة
 ﴿ قوله ﴾ فالمغيرات سبحاه ﴿ لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان السبح
 من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح ﴿ قوله ﴾ وتواصوا بالسبراه ﴿
 لبعده الفاحش مع عدمه في القرآن لان السبر بفتح السين وسكون الباء بالتركية *
 ياره به ميل ادخال ايمكه ديرلر ودخى امتحان معناسنه كلور ﴿ قوله ﴾
 والسيف اه ﴿ تفسد لبعده الفاحش بينهما من جهة المعنى ﴿ قوله ﴾ حاصد
 اذا حصد الخ ﴿ لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد
 يحصد الحسنات اى يحصلها للمحسود ﴿ قوله ﴾ عموا وسموا اه ﴿ لبعده
 الفاحش (٨) ﴿ قوله ﴾ لنسفعا بالناسية اه ﴿ لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية
 الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفي آخره نون التأكيد
 الخفيفة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لناخذن بناصية
 اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى جاحدة مشركة والناسية من النسيان
 وهو مناسب لهذا المعنى المراد ﴿ قوله ﴾ وكذا لنصفعا اه ﴿ لا تفسد
 لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب باليد
 ﴿ قوله ﴾ ثمانية ايام حصوما اه ﴿ لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد
 المعجمة وفتح الراء بالتركية * دبردن چيقسان يل وبلتمك * ولا يخفى بعده فاحشا
 عن المعنى المراد لان المحسوم بمعنى التابع اى الايام المتابعة ﴿ قوله ﴾ وفيها ﴿
 اى فى عدم الفساد فى قوله لبنا خالسا وكذا صائفا نظرا لبعده الفاحش بين
 معنيهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين ﴿ قوله ﴾ قل كل
 مترس فتربسوا اه ﴿ لان الربس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهر
 لان التربص بمعنى الترقب والانتظار ﴿ قوله ﴾ سمحفا منشرة اه ﴿ لان السحف
 بمعنى نزع الشعر عن الجلد والسحف بمعنى دفتر الاعمال وبينهما بعد لا يخفى ﴿ قوله ﴾
 لانها ﴿ اى قراءة عتى لغة فيها اى فى حتى ولانها قراءة عائشة رض كذا
 فى الحاشية نقل عن الذخيرة ﴿ قوله ﴾ وترك التشديد فى العين ﴿ اى وبتركه
 فى صورة التسكين والضم ﴿ قوله ﴾ فيه نظر ﴿ اى فى وجود عموم البلوى
 خصوصا فى صورة تسكين الدال نظر وفى الحاشية انه اذا قرأه غير مشدد
 لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا فى الحلية ﴿ قوله ﴾ فى تسكين

(٨) بينهما لان الصم
 بالتركية * قولاه صاغر
 والسم بالتركية * اغو
 ديدكلى زهره وايكنه
 دلوكنه ديرلر سهد

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء ﴿﴾ واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيان في ضم الدال بالفساد لعدم تغير المعنى ﴿﴾ قوله بضده لا تفسد ﴿﴾ متعلق بغيره والضمير راجع الى الحكم مثل والذين آمنوا بالله ورسوله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو نعمده يكفر ﴿﴾ قوله فلم يتعين ﴿﴾ بالعين المهملة والنون حينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالعين المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا ﴿﴾ قوله لانه اخبر بخلاف اه ﴿﴾ فيه اشكال لان الاخبار فعل متعد لا بد من القصدية وهذا القارى لا يقصد الاخبار فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القراءة فقط سواء كان عالما بمعنى الآية او لا كذا في الحاشية ﴿﴾ قوله نسبة الى مرو ﴿﴾ وهى بلدة في فارس زاد العرب في النسبة اليه زاء وياء فقالوا مروزي على غير القياس لان القياس عدم الزيادة ﴿﴾ قوله وكذا فتى ابونصر اه ﴿﴾ قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم كذا في الحلية ﴿﴾ قوله ان الله برى اه ﴿﴾ بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول اذ ان قبله اى واعلام منهما ان الله برى الخ ﴿﴾ قوله عند المتأخرين ﴿﴾ لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطاء في الاعراب ولو كان مما اعتقده كفر كما سبق ﴿﴾ قوله لان اعتقاده كفر ﴿﴾ هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا برى منه فاخذه الرجل فأتى به الى عمر فحكى قراءة الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية ﴿﴾ قوله والجر فى رسوله على القسم ﴿﴾ او الجوارى اى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرائته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ لا تفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير وما ذكره قاضيان انما يتم اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغى ان لا تفسد حينئذ على قول الكل فليتا مل كذا فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قراءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعمة والتأكيد كما مر ﴿﴾ قوله كل ذلك مما اعتقاده كفر ﴿﴾ يفسد عند المتقدمين لان التفسير فاحش وهو مفسد عندهم

(قوله)

قوله دون المتأخرين **قوله** لما تقدم من انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء
 في الاعراب **قوله** بتسكين الدال **قوله** وتخفيف العين وقدموا ولو قرأ بفتح الدال
 وتخفيف العين لا تفسد لانها قراءة ولو كانت شاذة **قوله** لانه عكس المراد **قوله**
 الذى هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر
 قاضخان في فتاواه **قوله** الاول **قوله** ذكر كلمة مكان كلمة كذا ذكر نحن مكان
 انا وذكر خلقنا مكان جعلنا **قوله** ان تقارب الكلمتان معنى **قوله** اى من جهة
 المعنى وكان مثله موجودا في القرآن لا تفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان
 في المعنى وكذا البصير والخبير **قوله** ولم تكن المبدلة اى ولم توجد الكلمة
 المبدلة في القرآن مثل اياه بياء تحمية مشددة على وزن اواه مشددة وهو ليس
 في القرآن وكذا التباين بفتح التاء وتشديد الباء على وزن التواين لم يوجد
 في القرآن ولكنهما متقاربان في المعنى فلا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قوله وان لم تقاربا **قوله** اى الكلمتان في المعنى والحال ان الكلمة المبدلة
 موجودة في القرآن مثل سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
 رفعت وهما موجودان في القرآن تفسد على قياس قولهما **قوله** وليس
 مما اعتقده كفر **قوله** اى والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقده كفرا مثل
 الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد في القرآن ولكن ليس مما اعتقده كفر
 تفسد اتفاقا **قوله** ان لم تكن ذكرنا **قوله** اى المبدلة ذكرنا مشروعا فان كان
 ذكرا من الاذكار المشروعة لا تفسد **قوله** ووصل **قوله** عطف على مما
 اى ولكن وصل ما كان موجودا في القرآن وكان اعتقده كفرا تفسد اتفاقا
 فلو قرأ انا كئنا فإلین مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة
 على الله تعالى كفر مع انه موجود في القرآن وهو الخامس من المثال **قوله**
 والصحيح انها **قوله** اى بمعنى ان مذهب ابي يوسف رحمه الله ان تفسد كالا مامين
 فالمسئلة اتفاقية فا قاله البعض ليس بصحيح وفي الكبير فعلى هذا قوله نحن
 خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا تفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص
 المص ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون في القسم الخامس على
 ما تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى
قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد **قوله** بان حذف الحرف الاول الساكن
 واتى بالتحرك وتشديد الخفيف بان يزيد حرفا ويدغمه في الموجود قبله **قوله**
 انه ان كان **قوله** اى التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف

التاء مكان قتلوا مجهولاً من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك
 بالتشديد لاتفسد صلاته **قوله** واياك نعبد **قوله** بالتخفيف وفي الكبير وعامة
 المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد الصلاة
 في قول التأخرين انتهى كلام العامة **قوله** في الخلاف والتفصيل **قوله**
 وكذلك اظهر المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد **قوله** فلو قرأ افعيننا **قوله**
 هذا ما اورده قاضيان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلاً على التفصيل
 المذكور للمتمقدمين فقوله افعيننا بالتشديد اي ثلاث يات اوسطها متحرك
 من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغيير **قوله** اهدنا الصراط الخ لعدم
 التغيير **قوله** وكذا ما يشبهه **قوله** من اظهر المدغم **قوله** ما ودعك اه **قوله**
 لان ودعك بمعنى تركت فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قراءة
 شاذة كذا في الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما
 وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث **قوله**
 عيسى بن ليمان **قوله** تفسد لانه من الخامس اي من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ
 وكنا فاعلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كافر
 لكونه مخالفا للنص **قوله** موسى بن مريم **قوله** لاتفسد لان موسى وابن مريم
 موجودان في القرآن وليس فيه نسبة من لام له الى الام لان موسى له ام لا محالة
 ولا دليل قطعياً على ان ام موسى ليس اسمها مريم **قوله** لاتفسد على
 قول ابي يوسف **قوله** لانه من الثاني **قوله** ولو قرأ عيسى بن سارة **قوله**
 لانه من القسم الرابع **قوله** وجب هذا مخرج اه **قوله** يعني الاصل الذي ذكره
 المص في اول زلة القارى فالخاص ان ذكر كلمة مكان ستة تخفيف المشدد
 وتشديد المخفف واظهار المدغم وادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها مخرج
 على قاعدة المتقدمين المقدمة كذا في الحاشية **قوله** الا ما اضطررتم اه **قوله**
 تفسد للبعد الفاحش في كلها وفي الحلية وينبغي ان لا تفسد في الضاد مع
 الظاء على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
 لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصاً **قوله** مكان الطاء **قوله** لاتفسد
 لان الطاء تبدل من التاء في مثل هذه الكلمة على ما عرف في الصرف فلا يتغير
 المعنى ولا يقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في التلغظ واختيار لتثقل
 العبارة في الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد **قوله** بعضها **قوله**

من بعض ﴿١﴾ وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه
 خلافا للمتاخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من خفت الخنفة وما يشاكله
 ﴿٢﴾ قوله الطحيات او الدحيات ﴿٣﴾ اصلهما طحوات من طحو ودحو
 من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ما قبلهما وكذا قلبت الواو
 الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى ساكنة فادغمت الاولى في الثانية
 ﴿٤﴾ قوله وكل ياء منهما ﴿٥﴾ بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا
 فساد في المعنى قال الله تعالى * والارض بعد ذلك دحاها * اى بسطها
 ومهدها للسكنى كذا في القاضى وكذا قوله تعالى * والارض وما طحاها * اى
 بسطها ﴿٦﴾ قوله بدل ما اشتق ﴿٧﴾ ابتداء كلام اى لو بدل فقال لا تقتنوا مكان
 لا تقتنوا وكانت من القانتين مكان القانتين تفسد للبعد الفاحش لان القنوط
 بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا عند في عنق الوجوه للبعد
 الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنق بمعنى المشقة والذلة ﴿٨﴾ قوله لانتم
 اشد الخ ﴿٩﴾ لان التغيير في تاء التانيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة للتغيير والحذف
 ﴿١٠﴾ قوله مكان اطغى ﴿١١﴾ لا تفسد لصحة المعنى لان انغى بمعنى ضحك ضحكا
 غالبا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى ﴿١٢﴾ قوله تلعهما هضم اه ﴿١٣﴾
 لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار ﴿١٤﴾ قوله بترامكان
 بطرا اه ﴿١٥﴾ لصحة المعنى لان بترامعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان
 الظالم منقطع عن الخير ﴿١٦﴾ قوله وامترنا مكان اه ﴿١٧﴾ لان امترنا مترا بمعنى قطعنا
 قطعنا ولا يخفى بعده عن المعنى المراد ﴿١٨﴾ قوله لولا ان ربنا اه ﴿١٩﴾ تفسد لان الرب
 بمعنى التربة وربنا بمعنى ربنا وهو بعيد فاحش عن معنى ربطنا ﴿٢٠﴾ قوله لوت
 مكان لوط اه ﴿٢١﴾ وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير
 ما سئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم
 ﴿٢٢﴾ قوله وما ينتق اه ﴿٢٣﴾ لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان ﴿٢٤﴾ قوله
 كصاحب الحوط اه ﴿٢٥﴾ لا تفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى
 الاخذ في الشئ بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فعنى صاحب
 الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح في حق يونس عليه السلام
 ﴿٢٦﴾ قوله ولا يسطنون اه ﴿٢٧﴾ لان الطاء كثيرا ما تبدل من التاء الزائدة وهذا
 منها فلا يتغير المعنى المراد ﴿٢٨﴾ قوله رحلة الشطاء اه ﴿٢٩﴾ للبعد الفاحش لانه
 مصدر شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يذاه ورجلاه وهذا بعيد فاحش

من المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة في ايام الزمهرير **قوله** آمنط طائفة اه
لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء **قوله** ولو قرأ تأفة اه
تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى
تخبر وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد **قوله** كاذبة خائفة اه لصحة المعنى
لان معنى خائفة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا **قوله** هل
طرى اه لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور فتور
البصر فينبذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى بصرك عند رجعه من فتور ام لا اى
انك ترى ذلك الفتور في بصرك وهذا معنى صحيح ايضا **قوله** والطين اه
للبعد الفاحش (٣) **قوله** لعل لعل اه لما تقدم من ان اطلع بمعنى اطلع لان
طلع لغة في طلع **قوله** فتاف عليها اه لان تاف تائف بمعنى تاه اى ذهب وتخبر
بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى **قوله** ينحلون اه لعدم المعنى
ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول التأخرين فلا تفسد
في شىء مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا في الكبير **قوله** وقد
تقدم اه اى في الشرح فلا تكرر في كلام المص **قوله** اللهم سل على
محمد اه امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا * قوله سلنا ويريد به اشارة الى
ان المفعول محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاف
كدليل من الناقص الواوى **قوله** وعلى معنى الباء اه اى لفظ على يحى بمعنى
الباء كما هنا في قوله تعالى * حقيق على ان لا أقول على الله الاحق * اى بان لا أقول اه
اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا
ونحوها * قوله وقد تقدم اى في الشرح لافى المتن **قوله** اى بفتحها اه يعنى
ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والافركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب
يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن
اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية
او بنائية من قبيل ذكرنا لخاص وارادة العام **قوله** تفسد صلواته عند العامة اه
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد
بالاخبار صورته والافهوقارى لا يخبر والله الهادى **قوله** وقيل لا تفسد اه
لان فيه بلوى وضرورة **قوله** بان قرأ اه اى زيادة وكفر و بزيادة
وآمن **قوله** ونحو ذلك مما يكفر اه ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار
او التكفير **قوله** معتقده اه بكسر القاف تفسد صلواته بالخطأ فيه **قوله**

(٣) لان التين نوع من
الفاكهة والطين تراب
مخلوط بالماء بالتركية * بالحق
چاموره ديرلر شد

فلا تفسد صلاته ﷺ لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمد لله الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم * واوصلنى الى ختام المتن بفضل العميم * واتضرع اليه تعالى فى تكميل ما بقى من الشرح القويم * بحرمة حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم ﷻ **قوله** تتمات ﷻ اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا للمحقات تتمات للمباحث السابقة ﷻ **قوله** وما لا يكره ﷻ اى من القراءة ايضا فاكتفى فى بيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار ولو اخر لفظ من لكان بياناً لهمامعا والله الموفق ﷻ **قوله** وفى القراءة خارج الصلاة ﷻ اى فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك اه يدل على ان القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بعنايه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادى ﷻ **قوله** والمستحب قراءة المفصل ﷻ من سورة الحجرات الى آخر القرآن عند الجمهور وجه الاستحباب ان فيه تيسير الامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الكبير ﷻ **قوله** والافضل الخ ﷻ لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا * وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم فى رسول الله اسوة * اى خصلة * حسنة * وقال صلى الله عليه وسلم * صلوا كما رايتمنى اصى * قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف فى ركعتى المغرب وفرقها فيهما رواه النسائى من حديث عائشة كذا فى الكبير ﷻ **قوله** او سورة تامة ﷻ اى ان اراد ان يقرأ فى الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهى افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة ﷻ **قوله** فالصحيح ان الثلاث ﷻ اى قراءة ثلاث آيات اه افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات. فان اقصر سورة ثلاث آيات لا محالة قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة فى الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى او اوسطها او تمامها فى الركعة الثانية قال فى الحاشية فله لا يكره والله تعالى اعلم قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولاً مكروها قوله الاصح انه لا يكره اذا لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان او اكثر ولا يكره الا ان

مطلب

تتمات فى بيان ما يكره
من القراءة وما لا يكره

يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ما ابتدأه ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح
﴿قوله اطالة كثيرة﴾ فينثذ لا يكره لما فيه من داع ومرجح ﴿قوله هو الصحيح﴾ لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة * قل يا ايها الكافرون * * * * * وقال هو الله احد * رواه ابو داود وابن ماجه
﴿قوله الا ان يترك الخ﴾ فيكره لما فيه من ايهام هجران ما شرع فيه من غير داع ﴿قوله من آية الى آية﴾ يكره للايهام المذكور * قوله * وان كرراه بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان التكرار بالاختيار او لا ﴿قوله والنسيان﴾ اى لا يكره اذا نسى وكرر ما قرأها او لا ونسى ما بعد ما قرأها مرة اخرى ﴿قوله قرأها في الاولى﴾ يكره لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الركعة الاولى ثبت بدا ابي لهب * وفي الثانية * اذا جاء نصر والله * قال ان تعمدتلك انقراءة يكره انتهى والافلا وذكر القاضى الامام ابوبكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ﴿قوله افتتح سورة﴾ اى لو افتتح سورة والحال ان مراده قراءة سورة اخرى ﴿قوله ويقتح التي ارادها يكره﴾ اى تركها دلت المسئلة الاولى على ان لا يترك ما شرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ما شرع بعد قراءة آية واحدة فقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية ﴿قوله وفي الولوجية اه﴾ يشيره الى ان التكرار والنكس في القراءة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال * خير الناس حال * بتشديد اللام وفي الشريعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اى الخاتم المفتتح ﴿قوله في الفرائض على اه﴾ ارادها ما يعم الواجبات بقريئة المقابلة بالتراويح وبسائر النوافل ﴿قوله على التؤدة﴾ بضم تاء منقلبة عن واو وقع همزة او سكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأني والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تعن ولا تطريب كذا في ابن ملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس ﴿قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك﴾ اى الاسراع في القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة قوله ربما يقعون في الاثم ويقولون

ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وديناهم
 وحرمان ثوابهم في عقابهم **قوله** عند العوام والجهال **قوله** واهل القرى والجلال
 مثل الخميون **قوله** وان كان كلها **قوله** اى كل القراءات السبع صحيحة متواترة
 * فصل * **قوله** اما القراءة خارج الصلاة **قوله** ما ذكره بعض ابحاث القراءة
 في حق الصلاة وبعضها قد تقدم في كلام المص فقوله اما القراءة مبتدأ
 حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القراءة في خارج الصلاة فليست
 بفرض مثلاً والله تعالى اعلم **قوله** على كل مكلف **قوله** اى مكلف بالصلاة
 ولو عبداً او امة او من اسلم ولو في دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر
 الطاقة **قوله** وسورة **قوله** اى وحفظ سورة مثلاً **قوله** واجب **قوله**
 خبر لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف
 الشئتين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وكذا الكلام في ذيله **قوله**
 وسنة عين **قوله** كالسواك والبدء بالسلام **قوله** وهو **قوله** اى الحفظ لسائر
 القرآن افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء
 وتبرع من عنده **قوله** لانه (٢) جمع اه **قوله** ماض او مصدر هذا اذا وضع
 القارىء المصحف بين يديه عند القراءة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه
 بسبب جلله والله اعلم **قوله** على طهارة **قوله** من خبث وحدث اصغر
قوله مستقبل القبلة **قوله** حال من فاعل يقرأ وجاهل على الركبتين
 ساكنا من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستاكاً بسواكه ومتطيباً بطيب
 المسك وسائر العطر اكمالاً في تعظيم كلام الله تعالى **قوله** يستحب التعمد **قوله**
 ويستعين بان يقول * اعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن ابن مسعود
 رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت * اعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم * فقال * قل اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم هكذا قرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ * كذا في القاضى
 في تفسير قوله تعالى * فاذا قرأت القرآن فاستعذ * في سورة النحل وهو
 منصوب عطف على مدخول ان في قوله ويستحب ان اه وكذا عطف
 قوله ويسمى **قوله** ولا يسمى في اول اه **قوله** اى لا يقرأ القارىء بالبسملة
 في اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط في الابتداء او وصلها فلا يتعوذ
 ايضاً في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة
 فروى عن على وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة فنزلت

مطلب

في بيان القراءة خارج
 الصلاة وبيان الدعاء

(٢) اى القارىء من
 المصحف سجد

رفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسملة عند ابتداء الاجزاء من برآة
فسنونة ايضا وتفصيله في الكبير ﴿ قوله ﴾ ثم قيل الاولى اه ﴿ هذه اقوال
اربعة وفي الشريعة * وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم القرآن في كل
عام بتخفيف الميم اى سنة مرة * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ختم القرآن في كل
سنة مرتين فقد قضى حق القرآن * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ختم في العام الذى قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى فيه مرتين مصدر
ختم او ظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعولهم ويختم
بينهم وبعثتم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفي الحديث
من شهد اى حضر خاتمة القرآن كمن شهد المغانم جمع مغنم بمعنى الغنيمة حين
تقسم واستحسن التأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرآن فلا يمنع من ذلك
كذا في شرح الشريعة ﴿ قوله ﴾ ان يختم في الصيف اول النهار اه ﴿ لان
نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف
والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما في مسند الدارمى عن سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه قال * اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه
الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه ﴿ اى لا يكون
قريبا في الدين * من قرأ القرآن * اى كله * فى اقل من ثلاث * اى من ثلاث ليال
وفي الشريعة وقع لفظ لم يبدل لا وانت خير بانة يروى ان ابا حنيفة رحمه الله كان
يختم في رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرآن في ركعة واحدة
كما سبق تفصيله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في كل عام مرة كفى هذا
في حقه لكون القرآن في قلب النبي عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكل
كذا في الحاشية وغيره ﴿ قوله ﴾ ابو الليث اه ﴿ بيان لبعض آخر الذين
استحسنوا الثلاث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه المشهور المتعارف
فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله بالقراءة مضطجعا
لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اضطجاعه منها
ماروى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
* ما من مسلم يأوى * اى يرجع * الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى
حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا بدع شأ يؤذيه حتى يهب
متى هب * من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى استيقظ وقوله تعالى

فاذكروا لله قياما وقعودا وعلى جنوبكم * يتناولها **قوله** اذا ضم رجليه **قوله**
 ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم
 لكلام الله تعالى بحسب الامكان **قوله** في الاوقات التي يكرهه **قوله** اراد بها
 الاوقات الثلاثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة
 للنافلة والقضاء **قوله** وكذا تركه القراءة في المسلخ **قوله** مأخوذ من السلخ
 بالتركية * طوار ذبح يدوب دريسى يوزيلن يره ديرلر * والمقتل اسم المكان
 محل القتل **قوله** وموضع النجاسة **قوله** هذا وكشف العورة هما القيدان
 الاعتبارن فقط هنا واما مجرد كون الموضع جاما او مغتسلا او مسلخا فلا
 فلو كان المغتسل او المسلخ طاهرا لم يكره الجهر **قوله** وبقوله **قوله** اى بقول
 محمد رحمه الله اخذ اى عمل المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر
 استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر
 سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافة وقال بعضهم
 لا بأس بقراءة سورة الملك فقط جهرا واخفى كذا في الحاشية **قوله** رجل
 يكب الفقه **قوله** يعنى شخص اشتغل بعمل في موضع معد لذلك العمل كالحانوت
 للخياط **قوله** ويجنبه **قوله** اى بجوارحه رجل يقرأ القرآن جهرا سواء تقدم
 الكاتب في بدئه على القارئ او تأخر عنه قوله لقراءته جهرا في موضع اه
 فهو المضاع لحق القرآن ولا شئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين
 حينئذ **قوله** ولا يخلو عن نظره **قوله** اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم
 ليس ممن يتصور منه الاستماع فكأنه قرأ في موضع ليس فيه احد ممن يجب
 عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرآن يجب تعظيمه على الكل
 والنوم منافاه لكن النائم عند نومه لا يقدر على التعظيم لكونه معذورا ومع ذلك
 قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الخرج فلذلك عادته على
 القارئ فيدفع النظر والله الهادى **قوله** واهله **قوله** اى والحال ان عياله
 واولاده كلهم مشتغلون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكم عن الباقي لان الاستماع
 فرض كفاية **قوله** والا **قوله** اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القراءة بل افتحوا
 معها او بعدها فلا يمدرون في ترك الاستماع **قوله** ولو كان القارئ **قوله**
 في المكتب وهو بيت تعلم فيه الصبيان القرآن **قوله** قوله القرآن **قوله** جملة حال من
 فاعل يقرأ اى ان يقرأوا مجتمعين في مكان يجهر كلهم صوتهم بالقراءة فيكره الاستماع لانه
 استماع المكروه واستماع المكروه **قوله** والاصل **قوله** فيه ان الاستماع

للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين * قال القاضى فى آخر سورة الاعراف فى قوله تعالى * واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون * نزلت فى حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قرآءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبها اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استحبابها خارج الصلاة الحمد لله الذى جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة ﴿ قوله ﴾ فالانتم ﴿ على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضوع معدا للدرس والا فالانتم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده فالحاصل ان الموضوع اذا كان معدا لأعمال الناس دينية اود نبوية فالانتم على القارئ مطلقا والافعلى المتأخر كذا فى الكبير ﴿ قوله ﴾ اذا كان مستحقة الخ ﴿ كالقاضى والوالى ومالم علوم الدين ﴿ قوله ﴾ لانه يقع ﴿ اى لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل * فان قلت ليس القرآن من التطوع فما وجه الفصل عنه * قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع * فان قلت ان صلاة التطوع تقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع * قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الايتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا فى الحاشية ﴿ قوله ﴾ والجهر بقرآءة القرآن افضل ﴿ اى من الاخفاء بها والذى يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * واذا نادى ربه ندا خفيا * فى مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الا مر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والترأوى بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا فى الحاشية ﴿ قوله ﴾ وتعلم المرأة القرآن ﴿ اى مقدار ما يفرض فى الصلاة وما يجب ﴿ قوله ﴾ لان صوتها عورة ﴿ ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علماءنا قال الشيخ عالم محمد (٩) وهو الاشبه (٤) ﴿ قوله ﴾ ولا بأس بتعليم الكافر ﴿ هذا باضا فة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر ﴿ قوله ﴾ عند محمد ﴿ جاء فى تفسير قوله تعالى * لا يمسه الا المطهرون *

(٩) فى رسالة الفها لهد الشان والله المستعان كذا فى حاشية آطوى تليد المومى اليه .

(٤) وانما نعت المرأة عن اظهار صوتها لئلا يؤدى الى الفتنة كذا فى الغواص .

لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفيًا بمعنى النهي كذا في القاضى ﴿ قوله ﴾ ومطلقا عند ابى يوسف ﴿ سواء اغتسل الكافر او لا لا يجوز مسه جاء في التفسير ايضا لا يطلبه الا المطهرون من الكفر ﴿ قوله ﴾ ومن تعلم القرآن قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى لم يتعهد حفظه وضبطه حتى نسيه ولم تيسر له القراءة في صلاته ﴿ قوله ﴾ يا ثم لتركه التمهيد ﴿ لا للنسيان فلا يردان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم * من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيامة اجزء * رواه ابو داود والدارمى كذا في الكبير والجزء في اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين (٨) ﴿ قوله ﴾ والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ﴿ اى كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المصحف فحفظ منه فقرأه في الصلاة ارتفع الاثم كما لا يأتى ان امكن حفظا ولم يمكن من المصحف هذا واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام * قال عرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او ثبها رجل ثم نسيها * ذكر في حقه كلام كثير في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولى الدين العراقي وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبار ولا فائل به فيحتاج الى توجيه ووجه وقال الفرطبي هذا الحديث ليس ثابتا انتهى ﴿ قوله ﴾ ان علم انه الخ ﴿ وكذا يرد ان لم يقبل نصحته واستمر على لحنه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط في الوجوب علمه بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى اعلم * ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ وضغن ﴿ بفتح الصاد والسين المجتمين بالتركية * كين طو تمتق حقد كبي ﴿ قوله ﴾ فهو في سعة ﴿ اى في جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ﴿ قوله ﴾ ويكره الترجيع ﴿ وهو ترديد الاصوات بتريق حرف مرة وتفنيم اخرى بادخاله الخلق مرة واخرجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا في شرح الطريقة ﴿ قوله ﴾ واما اللحن المغير فحرام ﴿ بلا خلاف * اعلم ان اللحن اما لحن العرب واما لحن اهل الفسق اما لحن العرب فهى اصواتهم الطبيعية التى هى تريق الحروف المرققة وتفنيم المفخمة وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت في علم التجويد واما المراد بلحن اهل الفسق فهو الانعام المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فكروه والافحرام لما روى في سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبي صلى الله

(٨) يقال جذم الرجل جذما اذا صار اجذم من الباب الرابع ولعله المراد ههنا والله اعلم سدد

عليه وسلم انه قال * اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق
والكتابين * والمراد بهما التوربة والانجيل وياهلها اليهود والنصارى
كذا في شرح الدرالبيتم لاحد الرومي **قوله** تصغير المصحف اه **قوله** جعل قطعه
صغيرة وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وقد ضرب عمر رضى الله عندهر جلابهذا السبب كذا في الشريعة
قوله وكتابة القرآن مبتدأ **قوله** اى كتابته على مامن شانه ان يفرش على
الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالتسكون بالتركية
* دوشه مك * و الفراش بالكسر * دوشه ن شى * و جمعه فرش بالضمين * دوشه ن
شيلر * وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمين
وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية * ديواره ديرلر **قوله**
والمحاريب **قوله** جمع المحراب بكسر الميم اى كتابة القرآن على المحراب **قوله**
غير مستحسنة **قوله** خبر لقوله وكتابة القرآن ولما بعده **قوله** ولا بأس بتخليته
اه **قوله** اى بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه
احتراما وترغيبا في المنظر والنظر في القرآن افضل العبادات والوسيلة في حكم
المقادير وقال بعضهم يكره **قوله** وكذا نقطه **قوله** بفتح النون وسكون
القاف مصدر نقط الحرف اى اعجمه كما في القاموس يعنى بالتركية * حركة
ونقطه وضع الملك **قوله** ويد فن **قوله** كما يد فن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام **قوله** ولا يجوز ان يجلد به اه **قوله** اى ان يستعمل كاغده في جلد
المصحف **قوله** ويكره توسد المصحف **قوله** اى اتخاذه وسادة ووضعته تحت
رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما في السفر فيجوز **قوله** واما
سجدة التلاوة **قوله** هذا من قبيل اضافة الشئ الى سببه كخيار الرؤية والعيب
فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة
بل الى السجدة * قلت المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى ذلك الشئ
فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا * قلت سبب
السبب لشيء سبب لذلك الشئ لان التلاوة سبب للسمع والسمع سبب
للو جوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد
رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جواب **قوله**
في اربعة عشر موضعا **قوله** اربعة في النصف الاول وعشرة في الثاني كذا نقل
عن الدر **قوله** آخر الاعراف **قوله** اى في آخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما

مطلب
في بيان حكم سجدة التلاوة
ومحلها

عطف عليه بدل من قوله في اربعة عشر **قوله** واولى الحج واما الثانية فصلاية لاقتراها بالركوع **قوله** كذا في الدرر والكبير **قوله** فانه يجب عليه **قوله** اي على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم * اذا قرأ ابن آدم السجدة يعني آيتها اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله * امر * بصيغة الماضي المجهول * ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت * بصيغة المجهول ايضا * بالسجود فايئت * معنى اعرضت * فى النار * رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال قد حكي لفظ الامر فى الحديث وهو عند الاطلاق للوجوب كذا فى الكبير **قوله** الا التحريم **قوله** اي تكبيرة الافتتاح فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة **قوله** سجدة **قوله** بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اي سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين وقيامين مستحبين كذا فى الدرر **قوله** وثانية الحج منها **قوله** اي من السجدة كاولى الحج عند الشافعى وكذا عند احمد كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الائمة الثلاثة هى اي السجدة سنة على القارى والمستمع لما روى البخارى ان عمر رض تلا سجدة فى خطبته فاشرب الناس اي تهبوا للسجود فقال على رسلكم اي على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم * السجدة على من سمعها وعلى من تلاها * وكلمة على للوجوب ومارواه محمول على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا فى ابن ملك ومثله فى شرح المشكاة لعلى القارى **قوله** وتجب على التالى **قوله** الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة اداء وقضاء كذا فى الدرر للاخسر **قوله** وتجب على المؤمن **قوله** اي تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغزاي رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهى واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى (٩) **قوله** وان سمعها **قوله** اي المقتدى السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القراءة خلفه وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال فى الحاشية نقلا عن الدرر ولا تجب على من تلاى السجدة فى ركوعه او سجوده او تشهد له لانه محجور عن القراءة فى هذه الاحوال **قوله** ولو تلاها **قوله** اي تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اي

(٩) تجب عليه السجدة

سجد

السجدة عليه اى على المقتدى ولا على من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه في تلك الصلاة **قوله** يسجدونها **قوله** اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها زوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد اى الامام **قوله** وتجب على من سمعها منه **قوله** اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان في صلاة اخرى او لا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها **قوله** ولا يسجدها **قوله** اى سجدة التلاوة في الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قراءة صلواته والمصلى نهى عن ادخال ما هو اجنبى الالضرورة **قوله** لانسقط عنه **قوله** اى لانسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس في صلواته لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلواته **قوله** ولا تفسد الصلاة لانها **قوله** اى السجدة من جنس الصلاة ولم يستلزم تقويت فرض من الفرائض **قوله** من حائض **قوله** متعلق بسمع او نساء واما في الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذلك لم يذكرهما والمراد من الصبي العاقل المميز والافهو كالسماع من الطير **قوله** وكذا من نائم في الصحيح **قوله** اى تجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقيق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة **قوله** ولو سمعها **قوله** اى آية السجدة من الطائر او من الصعاء بالفتحتين ومد الدال وقصرها ما يرد الجبل من الصوت بالتركية * يتفوه بر صوت على طباغله طوقمغله برصدا حاصل اولور اكاقيه يتفوسى ديرلر **قوله** لا تجب **قوله** اى السجدة وكذا لو سمعها من الجنون المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والسموع منهم كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له كذا في الدرر بخلاف السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فتجب عليه وعلى سامعه **قوله** لا تجب عليه **قوله** اى على التهجى ولا على من سمعه لان التهجى تعداد للحروف وليس بقراءة فلذا لا يجزى التهجى في جواز الصلاة بدل القراءة قوله او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع **قوله** الامن عذر بليحه **قوله** اى الايماء راكبا بالفرض على مامر في موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته

اذ انزل من سبع اولص او غير ذلك **قوله** ويستحب ان يقوم **قوله** اي اولا
 فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما في قيامه من زيادة معنى الخور
قوله ويستحب ان يتقدم التالي **قوله** امام القوم السامعين **قوله**
 ولا تجب **قوله** اي السجدة على الفور الا ما يجب اداؤها في الصلاة كما سيأتي
قوله تقع **قوله** اي السجدة اداء لعدم التقيد بالوقت لكن بكرة تأخيرها تنزيها
 كذا نقل عن الدر وتجب عند محمد فورا في رواية عن الامام وعدم الفور مذهب
 ابي يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسي كذا في الحاشية
قوله قبل الرفع **قوله** اي رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا يتم بالوضع
 اي بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقع التكلم وغيره
 في اثناء السجود يبطله واما عند ابي يوسف فتم بوضع الرأس على الارض
 فقط فحينئذ لو وقع التكلم وغيره بعد الوضع بقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا
 في الحاشية **قوله** واقضى به **قوله** اي اقتدى السامع بالمصلي التالي آية السجدة
 قبل سجود المصلي للسجدة **قوله** بعدما سجد **قوله** اي المصلي لها اي
 للسجدة **قوله** والاي **قوله** اي وان لم يدركه في ركوع تلك الركعة التي تلافيها
 بل في سجودها او ادركه في ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجوده لها
 بعد الصلاة وقال العنابي ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة
 صلاتية وهي لا تتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية **قوله** ولم
 تؤد (٩) **قوله** اي السجدة فيها اي في الصلاة بان قرأ بعد قراءة آية السجدة اكثر
 من ثلاث آيات ولم يسجد في الصلاة خاصة بالقصد **قوله** لا تقضى ابدأ **قوله**
 اي لافي خارج الصلاة ولا في صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لغوات محلها
 اذ لو سجد خارج الصلاة يكون اداؤها ناقصا مما وجبت فيها وما وجبت
 كاملا لا تتأدى ناقصا ولو اداها في صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية
 منها كما مر تصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها
 لانا نقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتي اما اذا قرأها
 فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا في الكبير **قوله** فركع **قوله** اي للصلاة اولا
 كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها في ظاهر المروى
 كذا في الحاشية نقل عن البرازي **قوله** فسجد للصلاة نواها **قوله** اي السجدة
 في هذا السجود اولم ينوسقط سجدة التلاوة عنه **قوله** ولا تتأدى
 بالركوع **قوله** اي ركوع كان ولذا ذكر مطلقا **قوله** ولا يسجد الصلاة

(٩) بصيغة المجهول عد

قسبق في ذمته **قوله** كما ذكر أنفا فيلزمه التوبة **قوله** إذا أخبر بها ماض **قوله**
 مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب
 اجاما لانه تكليف بما لا يطاق وقوله بالفارسية اي بغير العربية من اي لغة
 كانت **قوله** على من لم يسمعها **قوله** اي آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن
 عمر رضي انما السجدة على من سمعها كذا في الكبير **قوله** ويقول فيها ما **قوله**
 سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت في الصلاة او غير صلاتية فاديت
 في الخارج **قوله** هو الاصح **قوله** لانه المعهود في جنس السجدة ولان سجدة
 الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر ما في الصلاة في السجدة افضل
 كذا نقل عن الدراية والكبير **قوله** ولو كرر تلاوة آية **قوله** اي آية واحدة
 مرتين او اكثر **قوله** كفته **قوله** اي اجزائه سجدة واحدة فان مبناها على
 تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
 تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا **قوله**
 او بعد بعضها **قوله** اي بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه دلالة الاجماع
 والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا تجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع
 مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصح ولم يسمعها تجب عليه
 السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج
 اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
 القول بالتداخل كذا في الكبير **قوله** ولو تبدل المجلس اه **قوله** ابتداء كلام
 واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبديل الحقيقى كان
 ينتقل من مكانه الاول الخ **قوله** او ما هو في حكمها **قوله** اي في حكم الصحراء
 مما لا يطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا **قوله** والحانوت **قوله**
 على وزن الجالوت بالتركية * دكانه ديرلر **قوله** عند تكرار آية **قوله** اي آية
 السجدة قراءة **قوله** كفته **قوله** اي اجزائه سجدة واحدة لان في بعضها
 اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية * اخسران
 كسنيه يرحك الله تعالى ديمك * وفي بعضها اتحادا حكيميا وهو المشى خطوة
 او خطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى **قوله** بخلاف
 تسدية الثوب **قوله** من السدى بالفتحين بالتركية * برك ديره زيسى كه ارغج
 ايلكينك ضدى نه ديرلر * والسدى من الناقص البائى والاسد او التسدية
 بالتركية * ايلك چوزمكه ديرلر **قوله** والدياسة **قوله** بكسر الدال وقبح الياء

من الدوس وهو الوطئ بالرجل بالتركية * خر من دوكل ﴿ قوله والكراب ﴾
 بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية * يرى سوروب جفت ايله اقدار مق ﴿ قوله ﴾
 من غصن الى غصن ﴿ بضم الغين المعجمة بالتركية * اناج دالنه ديرل يعنى ﴾
 بردالدين آخر داله يحكم ﴿ قوله ﴾ فانه لا تكفيه سجدة واحدة ﴿ فان بهضها ﴾
 اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم ﴿ قوله راكبا ﴾
 سائر ﴿ على ظهر الدابة بتكرر الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان ﴾
 الدابة لاظهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها ﴿ قوله لا يتكرر ﴾ اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة
 مكان واحد ولو لا ذلك لما صحته صلواته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة او اكثر ﴿ قوله والسفينة فى البحر كالبيت ﴾ سواء كانت واقفة او سائرة لان جريانها
 غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف الى راكبها ﴿ قوله تكرر على السامع ﴾ عند البعض لان التلاوة هى السبب
 فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه ﴿ قوله وعند البعض لا يتكرر ﴾ لان السبب فى حق السامع السماع فقط وان تبدل مكان التالى اذا لم يتبدل
 مكان السامع ﴿ قوله وعليه الفتوى ﴾ اى على القول الثانى وفى الكبير قال فى الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعم له به ﴿ قوله ﴾
 واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهل ﴿ لما ناسب الصلاة على النبي عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايجابها ذكرها عقيب السجدة ﴾
 ﴿ قوله عند اتحاد المجلس ﴾ لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبي صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الحرج الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة ﴿ قوله لا يتقرب بها ﴾ اى بالسجدة مستقلة من غير تلاوة فلو اتى بسجدة مستقلة من غير تلاوة فقد لغاب اثم لانها بدعة ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا فى الحاشية واختلج بسالى ان كون مجرد السجود بدعة غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون بدعة بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة لله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب
 فى بيان ان حكم الصلاة
 على النبي كحكم السجدة
 شد

﴿قوله﴾ وقرأ فيها ﴿عطف على شرع وهي عطف على قرأ﴾ فينشد يدخل
 كلمة لو عليه اي وقرأ آية السجدة في الصلاة وسجد للسجدة الثانية ﴿قوله﴾
 كفته هذه السجدة اه ﴿جواب ولو قرأ اي تكفيه عنهما﴾ ﴿قوله﴾ وان
 سجد للاولى ﴿اي للسجدة الاولى﴾ فقط ﴿قوله﴾ من الصلاة سقطنا ﴿اي
 السجدتان﴾ لما مر من الآية المتلوة في الصلاة اذا لم يسجد المصلي لها فيها
 يسقط المتلو في الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت في الآية الثانية
 بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا في الكبير
 ﴿قوله﴾ ان الاولى لا تسقط ﴿اي التلاوة الاولى بل لا بد لها من سجدة﴾
 خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية في الصلاة فلا تسقط الاولى في كل حال
 ﴿قوله﴾ والاول اصح ﴿لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتعبة﴾
 للاولى فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا في الكبير ﴿قوله﴾
 وسجد لها ﴿اي للتلاوة في الصلاة ثم قرأها اي آية السجدة بعده﴾ ﴿قوله﴾
 قيل يسجد ثانيا ﴿ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج﴾
 من الصلاة بالسلام اخلافا حكميا والقائل الثاني لم يعتبره والقائل الثالث
 اعتبر الاختلاف الحكمي ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله
 الموفق كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ وان تكلم لاه ﴿اي لا تكفيه السجدة الاولى﴾
 لان الكلام مع السلام بصبر كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر
 فيتبدل المجلس حكما كذا في الكبير ﴿قوله﴾ وسقطت عنه الاولى ﴿اي
 السجدة الاولى التي في الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تأدى في خارج الصلاة ولا في
 صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركها فيحتاج الى التوبة * فان قلت اليس
 هذه الاولى صلاتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها * قلت بلى الا ان
 الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يمكن ان تستتبعها الصلاتية
 الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى
 حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا في الحاشية ﴿قوله﴾ كفته سجدة
 واحدة ﴿لانه لا عبرة باختلاف التالى وانما العبرة باختلاف المكان والاية﴾
 ﴿قوله﴾ هو ﴿اي السامع﴾ ﴿قوله﴾ على ظاهر الرواية ﴿وفي رواية﴾ ان
 كانت تلاوته وسماعه في الصلاة لا يتكرر الوجوب واليتكرر ﴿قوله﴾ ثم قرأها ﴿اي
 اي آية السجدة بعد القيام فيما يقضى﴾ ﴿قوله﴾ يسجد اتفاقا ﴿اي يسجد لها
 فيما يقضى بالاتفاق * واعلم ان سجدة التلاوة تؤدي بالركوع في الصلاة﴾

(وركوع)

وبركوع الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها
 ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود
 عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
 بلا خلاف وان قرأ ثلاث آيات قبل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية
 كذا في الكبير ﴿ قوله على سبيل الاستقلال ﴾ في الوجهين بان سجد مستقلا
 من القيام قبل ركوع الصلاة ﴿ قوله يكره ان يقوم ويركع الى آخره ﴾ وهذه
 الكراهة متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لا محالة ﴿ قوله
 بل يقرأ ﴾ اي بل يقوم ويقرأ شيئا ﴿ قوله فان كاتب ﴾ اي آية السجدة
 في ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم ﴿ قوله من سورة اخرى ﴾
 اي بعدها كسورة الانفال وسورة القمر ﴿ قوله كسورة بنى اسرائيل
 والانشقاق ﴾ الاول للاول والثاني للثاني ﴿ قوله ان يوصل بها ﴾ بصيغة
 المعلوم اي يوصل قارى السجدة بالسورة التي فيها آية السجدة سورة اخرى من تحتها
 ويحتمل كون ان يوصل مجهولا فينبذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل
 ﴿ قوله في صلاة يخافت فيها ﴾ بصيغة المجهول اي يقرأ فيها بالاخفاء مثل
 الظهر والعصر ﴿ قوله والعيدين ﴾ لانه ان ترك السجود لها اي للآية
 فقد ترك واجبا وان سجد لها يشبهه على المتقدمين لازدحام الجم الغفير غالبا
 ﴿ قوله الا ان تكون ﴾ اي آية السجدة متصل بالمخافة والجمعة والعيدين واما
 الفصل بلفظ كذا عما قبلها فلكونهما جهريتين ﴿ قوله لانه يشبه الفرار ﴾
 عن السجدة للاستكفاف عنها وذاليس من اخلاق المؤمنين ﴿ قوله ولا يكره
 ان يقرأ اه ﴾ لانها مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة
 سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال في الكافي قيل من قرأ آية
 السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاء الله تعالى ما همم قال
 في الدرر وظاهره انه يقرأها اي آية السجدة كلها ولا ثم يسجد اربع عشرة مرة
 ويحتمل ان يسجد لكل واحدة بعد قراءتها ﴿ قوله لكن المستحب ﴾ ان يقرأ
 معها من قبل آية السجدة او من بعدها لا ونقل عن محمد احب الى ان يقرأ
 من قبلها آية او آيتين وكذا في الذخيرة ليكون دفعالوهم تفضيل آية السجدة
 على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان
 لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار
 المذكور لا الذكر كذا في الكبير ﴿ قوله المحققات ﴾ اي هذه مباحث المحققات

مطلب

المحققات تسع مباحث منها

مباحث الامامة

التي الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او الملحقات
 ماسيد كراوا ذكر مباحث الملحقات * وهي مباحث الامامة * وادراك الجماعة
 * وقضاء الفوائت * وصلاة المسافر * والجمعة والعيدين * والجنائز *
 * واحكام المساجد * ومسائل شتى * كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان
 كلام المصنف سكت عنها والحال انها لا بد منها **قوله** منها مباحث
 الامامة **قوله** ثبوتها بقوله تعالى واركوهم الراكعين ومن حكمتها انتظام الالفة
 وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان خلافا للشافعي وتصح امامة
 الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك او صبي
 ميمر او امرأة كذا نقل عن الدر والدراية **قوله** الصلاة بالجمعة سنة
 مؤكدة **قوله** (٩) للرجال على العين في الصلوات الخمس وعلى الكفاية في التراويح
 وشرط اى الجماعة في الجمعة والعيدين ومستحبة في وتر رمضان على قول وفي
 وتر غيره ومكروهة اى الجماعة في تطوع لو كان على سبيل التداعى بان كان
 الجماعة غير الامام اربعاء في الثلاث اختلاف وامافى الاثنين والواحد فلا كراهة
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد في الاصل اعلم ان الجماعة
 سنة مؤكدة لا يزخص الترك الا بعذر مرض او غيره وقيل انها اى الجماعة
 فرض عين الا من عذر دليلهم قوله عليه السلام * لاصلاة لجار المسجد
 الا في المسجد * كذا في الزيلعي وهو قول اجد وعطا وداود وابي ثور وقيل
 فرض كفاية **قوله** وقيل واجبة **قوله** وعليه عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة
 وفي الحلبة في حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب
 انتهى ونقل عن المقيدان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة
 فان قلت ليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال * صلاة الرجل في الجماعة
 تفضل على صلاته في بيته او سوقه بسبع وعشرين ضعفا * فكيف تكون واجبة
 مع ان هذا الحديث بصرح بجوازها منفردا * قلت ان الجماعة سنة مؤكدة
 قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هي المواظبة عليها والواجب
 الايتان بها احيانا جمعابين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة
 كذا في الحاشية **قوله** وفي البدائع اه **قوله** تأيد لقليل وانما رضه اولالمان
 محمد اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحدا لانه عبر
 بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه **قوله** تساعدا على ما ذكرناه **قوله** ولعل
 اصل النسخة تساعده بالضمير اى تساعدا الوجوب على ما ذكرناه في الشرح منها

(٩) لقوله صلى الله عليه
 وسلم الجماعة من سنن
 الهدى لا يتخلف عنها
 الا منافق والجماعة من
 شعائر الاسلام وخصائص
 الدين لا يتركها الا العاصي
 كذا في شرح الهداية
 سجد

(مافى)

ما في الصحيحين لمسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال * لقد همت بان آمر * بالصلاة ففقام * ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * كذا في الكبير ﴿ قوله ﴾ يبيع التخلف ﴿ اي تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا ﴿ قوله ﴾ او مفلوجا ﴿ يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج بالتركية * فالج مرضه مبتلى اولان كسنته به ديرل فالج بر موضعك اسميدركه ال ياخود اياق ياخود سائر عضوط وتلوب حركت وعملدن قالمقدر * كذا في واتقولى ﴿ قوله ﴾ والمطر والطين ﴿ يعنى ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منها الى الجماعة فهو معذور في ترك الجماعة والافلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهرا فلا ﴿ قوله ﴾ من سلطان ﴿ اي الاخفاء من ظالم ﴿ قوله ﴾ وهو معسر ﴿ اي والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احد الاخبيين اى البول والقائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادى ﴿ قوله ﴾ اولا يستطيع المشى ﴿ كالشيخ العاجز والمقعد بصيغة المفعول بالتركية * اوتراق اوزره قلان كسنته * واز من بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية * برآفتدركه انسان يورومه دن فالور * وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لا يستطيع ﴿ قوله ﴾ او اعمى وان وجد قائدا ﴿ يقوده الى المسجد عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في حق الجمعة لا الجماعة كذا في الكبير وقيل بهذا عند ابي حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح * فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا * قلت فان واطب على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعذر وان كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع او غير مراعى للصلاة فهو في سعة وان لم يواظب على الجماعة فهو معذور كذا في الحاشية نقلا عن الدر والدراية ﴿ قوله ﴾ واولى الناس بالامامة ﴿ اي تقديما بل نصبا لاجل الصلاة ﴿ قوله ﴾ اعلمهم بالسنة ﴿ قال في الحاشية نقلا عن الدراية اى الاحكام الشرعية العملية اذا كان بحسن من القراءة ما يجوز (٩) به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم * مروا ابا بكر فليصل بالناس * مع ان الذين جمعوا القرآن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضى الله عنه وهم ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

(٩) والمراد بما يجوز به الصلاة قيل قدر الواجب وقيل قدر السنة كذا في الحاشية نقلا عن الدر

احكام الصلاة فقط صحة وفساد مع اجتناب العواحيش **قوله** فاقروهم
 اى اكثرهم تجويدا للقرآن **قوله** اى اكثرهم **قوله** تحرزا عن الحرام ونقل
 عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل
 عن الكافي التقي هو الذى لا يأكل الربا كذا فى معراج الدراية لقوله صلى الله
 عليه وسلم * من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي * كذا فى الهداية **قوله**
 فاكثرهم سنا (٤) **قوله** اى الاكثر سنا فى الاسلام يقدم الشاب الناشئ فى الاسلام
 على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان
 اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنوية ويقدم الاقدم علما كذا فى الحاشية
 نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة
 ورغبة فى الاقتداء وسببا فى تكثير الجماعة كذا فى الزيلعي **قوله** فاحسنهم
 خلقا **قوله** بضم الخاء المعجمة اى معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام * ان
 من خياركم احسنكم اخلاقا * والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء **قوله**
 فقيل اصحبهم وجها **قوله** ثم اكثرهم حسنا ثم الاشراف نسبائهم احسن صوتا
 ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا
 والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر (٨) **قوله** اقرع **قوله** بينهم مجهول او قيل
 او يغير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه
 اساو من غير انهم فان الاساءة لترك السنة وعدم الائتم لعدم ترك الواجب **قوله**
 ويكره تقديم الفاسق **قوله** وكذا المبتدع لانا امرنا باهاتهما وفى التقديم تعظيمهما
 كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع نال
 فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابها مثل التقي كيف لا يجوز وقد صلى
 الصحابة والتابعون خلف المجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان
 يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها وفى سائر هاتين من التحول الى مسجد
 آخر فى الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلى
 خلفهما فضيلة الجماعة كذا فى الحاشية وهامشها والمبتدع فاسق من حيث
 الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف
 من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع (٩) كذا فى الكبير **قوله** ويكره تقديم العبد
 ولو معتقا والاعرابى وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركان
 والاكرد والعامى وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل
 جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة فى الاعمى لم يكن كونه اعمى

(٤) لقوله صلى الله عليه
 وسلم لابن بنى ملكه كما
 فى الدرر وليؤمكها اكبرها
 اى سنا كذا فى الهداية شد

(٨) ثم الحر الاصل على
 المعتق ثم التميم عن حدث
 على التميم عن جنابة كذا
 فى الحاشية نقلا عن الدر
 شد

(٩) فانه يعتد حقوا وطاعة
 فلا يستغفر له شد

بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبيث غالباً فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكروهون متابعتهم كذا في الحاشية ﴿ قوله ولو علماه ﴾ بالمجهول او بالعلوم اى لو علم القوم وكذا لو علم ان الاعمى يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالماً بالامامة فلا كراهة في امامتهم ﴿ قوله على خلاف معتقد اهل السنة ﴾ بحيث يعتقد ديننا قويمًا وصرطاً مستقيماً ﴿ قوله اذالم يؤدما يعتقداه ﴾ ونقل عن الدر وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر بدعتها حتى الخوراج الذين يستحلون دماءنا واما لناوسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم في طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لا محالة وانما خص بالذكر اهتماما بكراهته وكذا يكره تقديم امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية * بهاق ديدكلى مرضدر * ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافى كذا في الحاشية نقل عن الدر ﴿ قوله كغلاة الروافض ﴾ الذين يدعون الالوهية لعلى اوان النبوة كانت لعلى فغلبت جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله في الحاشية ﴿ قوله ومن يقذف الصديقة ﴾ اى لا يجوز الاقتداء بمن يأفك عائشة الصديقة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿ قوله او صحبته اه ﴾ اى اوى بكر صحبة ابى بكر رضى الله عنه مع النبي عليه السلام فى الغار ورفاقته معه ﴿ قوله اوى سب الشيخين ﴾ اى يتكلم فاحشا فى حق ابى بكر وعمر عرض عداوة لهما او فى احدهما ولا تقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا فى الحاشية ﴿ قوله وكالجمية اه ﴾ وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كما نكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبه فى قوله تعالى اذا خرج الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار * الآيتة واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا فى الحاشية ﴿ قوله من يريد ذلة خصمه ﴾ يعنى ان المراد بالتكلم من يريد اه يروى ان ابا حنيفة رأى ابنه يناظر فى الكلام فقهاه ابو حنيفة رجه الله فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه يناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا وانتم تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به * واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل
 الالهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة
 من المبتدعة كلهم مجمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالتقائل به
 قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه
 مجتهدا في طلب الحق كذا في الكبير تفصيله وهذا ملخصه **قوله** اذالم يتحقق
 منه اه **قوله** يعني ان هذا الاختلاف اذالم يعلم المقتدى من شافعي المذهب ما يفسد
 الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف في الكراهة وعدم
 صحة صلاتهما كمن علم ان شافعي اقتصد بالتركية * فان الدرسة * ثم ام الشافعي من
 غير ان يتوضأ فان عند الخنفي لا يصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد
 اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنا رأيان آخران التجوز باخذه مطلقا والتجوز
 في مسألة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجوز فيما سبق منه
 كذا في الحاشية **قوله** على رأى المقتدى **قوله** سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا
 وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعيامس ذكره او امرأته ثم ام من غير
 ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاد
 المقتدى ان امامه ليس في الصلاة ولانه بناء على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا
 المقتدى يرى جوازه والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا في الكبير **قوله**
 ولا يصح **قوله** اقتداء الرجل وكذا الخنثى بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم
 * اخروهن * امر من اخر يؤخر اى اجعلوا * النساء في آخر الصف من الرجال
 من حيث اخرهن الله تعالى * وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء
 الخنثى المشكل بثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء
 المرأة بالخنثى فيجوز **قوله** ولا بالصبي في الفرض وغيره **قوله** في الصحيح
 الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية وصلاة
 الامام ضعيفة وبناء القوي على الضعيف لا يصح وهو اصل يخرج عليه كثير من
 المسائل ولو اقتدى الصبي بالصبي والمعتوه بالمعتوه لصح **قوله** ولا الطاهر اه **قوله**
 اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوء حدث
 عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصلى على انقطاع
 الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعدور **قوله** ولا صاحب عذراه **قوله** اى
 لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعا ف دائم بالتركية * بورن فانه مسمى * بصاحب
 عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من دبر فان الاول طاهر بالنسبة

(الى)

الى الانفلات فصار بمن اقتدى طاهر بمذور **قوله** فان اتحد في العذر
 جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال وكذا صاحب عذرين بصاحب
 عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس
 بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب
 بناء القوي على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا في الحاشية نقلا عن الدر
قوله ولا يقتدى المفترض بالمتنفل للزوم بناء القوي على النفل الضعيف
 وماروى في الصحيح ان معاذا كان يصلي العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ماصلا معاذ او لا
 مع النبي عليه السلام نفلا كذا في الكبير وغيره **قوله** من يصلي فرضا آخر
 لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع
 ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله عليه وسلم
 جعل الائمة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدى لاتصير
 واجبة على الامام (٩) لتغاير الفرطين واما صحة اقتداء المتنفل بالمفترض فنقول
 ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا يغير الشيء بجزئه كذا
 في الكبير **قوله** ولا يصح اقتداء الناذرا **قوله** لان النذر اوجب الصلاة
 على ناذرها فقط فصار اقتداء احدهما بالآخر كقراءة المفترض بالمتنفل او بمفترض
 آخر فلم يصح الاقتداء **قوله** الا اذا قال اه **قوله** فينبذتحد صلاتهما فيصح
 اقتداء احدهما بالآخر **قوله** ويجوز اقتداء الخالف بالخالف **قوله** لان
 الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسها ولذا صح اقتداء الخالف
 بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوي والثاني عكسه
قوله ومصليار كعتي الطواف **قوله** مبتدا مضاف الى ركعتي بحذف النون
 في مصليا وكذا في ركعتي اه لانه تثنية مصلي والخبر قوله كالناذرين تثنية الناذر لان
 طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب المغاير **قوله** ولو اشتركا **قوله**
 اى المصليان في نافلة بان اقتدى احدهما بالآخر **قوله** في القضاء **قوله** اى
 في قضاء ما افسدها للاتحاد في وجوبهما بالشروع **قوله** غير مشتركين **قوله** حال
 من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسداهما **قوله** ولا بالناذرا **قوله**
 اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعدما افسدها بالناذر للتغاير بينهما ولان الشروع
 اقوى من النذر **قوله** صححت صلاتهما **قوله** لان الامام منفرد في حق نفسه
 فهو بنية الافراد حينئذ **قوله** وكذا سنة العشاء اه **قوله** اى يجوز اقتداء

(٩) ثبت ان الامام ضامن
 بصلاة نفسه صلاة المقتدى
 في ضمن صلاته صحة
 وفسادا واذا ثبت هذا
 والشيء لا يضمن ماهو
 فوقه ولا ما يغيره فينبذ
 يثبت ما قلنا كذا في الكبير
 شد

من يصلي سنة العشاء بالتراويح لآتحادهما في النفلية **قوله** وكذا اقتداء من يرى اه **قوله** اي يجوز اقتداء من يرى اه لان كلاهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة **قوله** والاول عدم الجواز **قوله** اي عدم التجوز لانه بناء القوي على غيره في اعتقاد المقندي **قوله** بالماسح على الخفين **قوله** ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضؤه بخروج الوقت وفيه اجاع كذا في الكبير **قوله** وكذا اقتداء اه **قوله** اي يجوز اقتداء المتوضى بالتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفي الوضوء **قوله** بالتيمم **قوله** ولو توضع معه بسور جار كذا نقل عن المجتبي **قوله** والقائم بالقاعد **قوله** اي يجوز اقتداء القائم في الصلاة بالامام المصلي القاعد الذي ركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما في الصحيحين عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الاتخذينني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يتهادي (٩) بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاعومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه يعني جنب ابي بكر فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر في الحاشية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته يعني في مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واما ماتعافوه في زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن القمحي انتهى **قوله** خلافا لمحمد فيهما **قوله** اي في هاتين المسئلتين اي في مسألة اقتداء المتوضى بالتيمم والقائم بالقاعد الذي ركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوي الذي هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة

(٩) بالتركية ايكي صحابه
قولته كيروب بويله جه
يوريديلر يقال جاء فلان
يتهادي بين اثنين اذا كان
يمشي بينهما معتدا عليهما
من ضعفه وتمايله
سند

اتفاقا الا انها استحسانا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام فاعدا واقتداء
 الصحابة فأمين كذا في الكبير وغيره **قوله** اقتداء القائم بالاحدب **بفتح**
 الهمزة والدادال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الراكع حال مشيه
قوله بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز **عند ابى حنيفة** و ابى
 يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب
 بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعدة لان الصلاة
 حال الخلوية لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب
 كلقاعد عنده كذا في الكبير **قوله** فالاصح الجواز اتفاقا **لانه** في حكم
 القيام لقرينه من القيام بخلاف الاولى **قوايه** ويجوز امامة الخنثى المشكل **قوله**
 وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا وليس شىء منهما
 اصلا (٨) والاشكال لا يثبت الابعدم المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا
 كذا في شرح السراجية للسيد الشريف **قوله** وكذا امامة المرأة لهن **قوله**
 اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم امنا
 النساء وقاتماتينهن ولم تقدم عليهن كذا في الحاشية نقلا عن الدراية **قوله** لكن
 يكره **قوله** اى بالكراهة التحريمية كذا في الحاشية **قوله** وحدثن جماعة **قوله**
 بان كان اما مهن من النساء (٩) ايضا الا فى صلاة جنازة كذا فى الحاشية
قوله ان تقدم الامام **قوله** بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام
 اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر
قوله وسطهن **قوله** بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته
قوله كما اذا ام العارى **قوله** العراة فيكره جماعة بل يصلون فرادى
 قاعدين مومنين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهر **قوله** دون
 العكس **قوله** لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون
 الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام
 وهو من لا يقدر على القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارىء بخلافه ومن احسن
 قراءة آية واحدة من التزويل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلاث آيات
 او آية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية
 كذا فى حاشية النخى جلبي **قوله** والاخرس مع الامى اه **قوله** ونقل عن الترمثاشى
 يجب ان لا يترك الامى اجتهاده اناه ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان
 قصر لم يعذر عند الله تعالى **قوله** والامى فى ناحية **قوله** اى فى جانب مسجد

(٨) بناء على ما نقل من ان
 الشعبى سئل عن ميراث من
 ليس له شىء من الاثنتين
 ويخرج من سرته شبه بول
 غليظ ومثل هذا المخلوق
 فيه لين وانعطاف كذا
 فى شرح السراجية للسيد
 الشريف قدس سره **قوله**
 (٩) وانما فعلت عائشة
 كذلك حين كانت جماعة
 النساء مستحبة ثم نسخ
 الاستحباب ولكونهن
 ممنوعات عن البروز لاسيما
 فى الصلاة كذا فى ازبلى

سجد

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر والعصر او غيرهما وهما يعلمان توافقهما **قوله** عدم الجواز **قوله** على قول ابى حنيفة لان هذا الامي ترك فرض القراءة مع قدرته اذا لامى قادر على تقديم هذا القارى فتكون قراءة القارى قراءة للامى **قوله** وفي رواية الجواز **قوله** اى يجوز صلاته الامي لانه لم يظهر رغبة من هذا القارى في اداء الصلاة مع الجماعة كذا في الكبير فكان وجوده كعدمه **قوله** عند ابى حنيفة **قوله** لان كلهم تركوا فرض القراءة اما ترك القارى فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارى الذى له رغبة في الاداء مع الجماعة **قوله** وعندهما صلاة القارى فقط **قوله** لان التارك للفرض هو القارى فقط * فصل * **قوله** ولا يجوز تقدم المؤتم على اى المتقدمى على امامه فعدم التقدم فرض على المتقدمى فلو تقدم فسدت صلاته لاصلاة الامام **قوله** خلافا لما لك **قوله** ولنا مواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه الافتراض (٩) **قوله** والمعتبر موضع القدم **قوله** ولذا قالوا لو وصلت المرأة مع زوجها وكان قدمها بجذاه قدم الزوج لاجوز صلاتهما معا وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما **قوله** ومن صلى مع واحد **قوله** سواء كان بالغ او صبيا يقيم جانب يمينه اما المرأة الواحدة ولو كانت خشي فتأخر لاحالة **قوله** وان صلى **قوله** اى الامام مع اثنين الى آخره لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فبثت حتى قتت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يعنى النبي عليه السلام ايانا يديه جميعا فدفعنا اى اخرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا في الكبير **قوله** وعن محمد ان الواحد **قوله** ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية والعقب بالفتحيتين بالتركية * طوبى كذا اياقه او لان يومرى ككدر **قوله** او عن يساره يكره **قوله** نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكر في الهداية مسى لانه خالف السنة وهو الظاهر **قوله** ولو توسط **قوله** اى الامام الاثنى لا يكره نقل عن الدر يكره تنزيها **قوله** ولو توسط **قوله** اى الامام الاكثر عن الاثنى متساويا معهم **قوله** يكره **قوله** نقل عن الدر ايضا كراهة تحريمية **قوله** ويصف لرجالاه **قوله** بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويامرهم به ويقول

مطلب

في بيان تقدم المؤتم على الامام في موقف الصلاة

(٩) فكان عدم التقديم على الامام شرطا لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المتقدمى كذا في الكبير سند

(تراصوا)

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه بعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا
 الخلل وسووا منا كبكم كذا فى الحاشية والظاهر ان الرجال بعم العبيد كذا نقل
 عن الدر ﴿ قوله ﴾ ثم الصبيان ﴿ ظاهره التعدد اثنين او اكثر فلو كان الصبي
 واحدا دخل فى صف الرجال كذا نقل عن الدر ﴿ قوله ﴾ ثم النساء ﴿ لقوله ﴾
 صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر فائب مأخوذ من ولى يولى اصله ليول
 فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى يقرب منى اولوا الاحلام
 والنهى اى البالقون العقلاء ثم الذين يلونهم كالمراقين ثم الذين يلونهم
 كالصبيان المميز ثم النساء كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس
 صفت انا واليتيم ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجوز وراءنا و ذكر النساء
 بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا فى الحاشية
 ﴿ قوله ﴾ فدام النساء ﴿ اى امامها الاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال
 لاحتمال انها انثى وقوله الخنثى تقوم امه والذى يظهر ان يقول كما قال غيره بصف الرجال
 ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء والله اعلم ﴿ قوله ﴾ ففرض عندنا ﴿ واما عند
 الائمة الثلاثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان اثمنا استحسنوا بالحدِيث
 وهو قوله عليه السلام * اخر وهن من حيث اخرهن الله تعالى * ﴿ قوله ﴾
 لو حاذت ﴿ امرأه او لوامه او قربة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلها او بعضها
 بان كان احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها
 والمعتبر فى المحاذاة الساق بالتركية * اينجك كه طوبق يوقار وسنده اولور * والكعب
 بالتركية * طوبق ديمك * وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية
 ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد
 صلاة الرجل كذا فى الحاشية ﴿ قوله ﴾ مشتبهة ﴿ حالا كبت تسع مطلقا وثمان
 او سبع او ضخما عبلة او ماضيا كعجوز كذا فى الحاشية نقلا عن الدر ﴿ قوله ﴾
 مشتركة بفتح الراء ﴿ اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة
 تمييز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله * ونويت
 على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة ﴿ قوله ﴾ فسدت صلاة الرجل
 فقط ﴿ ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت
 صلاحها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير
 مكلف لم تفسد كذا قاله فى الحاشية ﴿ قوله ﴾ فشروط المحاذاة المفسدة ﴿ صفة
 المحاذاة ﴿ قوله ﴾ عشرة على ما قالوا ﴿ انما قال هكذا لان العاشر داخل فى

مطلب
 شروط محاذاة المرأة
 للرجال عشرة

اشترط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم توجد
 الشركة كذا في الكبير **قوله** **عيلة** بالفتحات بالتركية * جهتلى ملحم ديمك
 وقوله سمنة بالتركية * ياغلى وسمز ديمك * والمراد كون الصبية من اهل الشهوة
 في الجملة **قوله** فان كانت **اي** المرأة لاتعملها اى الصلاة بان كانت مجنونة
 او صغيرة لانتهى **قوله** معها شرط **اي** اداء مقارنا بالمحاذاة شرط
 عند ابي يوسف **قوله** ذات ركوع وسجود **حقيقة** او حكما وهو الايماء
 فيها كذا نقل عن الدراية **قوله** مشتركة من حيث التبريمة **اي** مشتركة
 بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون
 لهما امام ثم ان اشتركا في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون
 حكما كما في اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض
 وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك
 مفسدة كذا في الدرر **قوله** كالقمتدين **على** صيغة التثنية كاللاحقين
 والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة **قوله** اذا كانا **مسبوقين** متعلق
 بالمحاذاة **قوله** عدم الحائل **بينهما** و اقل الحائل قدر ذراع في قدر
 غلظ اصبع كذا في الحاشية **قوله** اسطوانة **بضم** الهمزة و الطاء المهملة
 وقح الواو مدا بالتركية * ديرك ديد بكرى اغاج وغيرى **قوله** كالحائل
اي الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمى وهو مكان خال بين المرأة
 والرجل قدر ما يسمع شخصا واجدا **قوله** العاشران بنوى الامام
 امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابعده وان لم تكن
 حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية
 الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه
 المستننيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤها كذا في الحاشية **قوله**
 فلا تفسد محاذاتها **بل** تفسد صلاة المرأة المتقدمة فقط **قوله** وقبل
 محاذاة الامر **اي** الصبيح المشتهى **قوله** وهو غير صحيح **لان**
 الفساد في حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
 ولا تعدى الى الامر دغم الاجتناب احوط كذا في الحاشية نقلا عن بعض الفضلاء
قوله والمقتدى **حكما** اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى **قوله**
 ذليلا عرضه **اي** قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة وعرضه
 ليس بزائد على مقدار ما بين الصفين من المسافة **قوله** لا يمنع

اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه **قوله** والامام **قوله** اى وان لم يكن الحائط قصيرا
 بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفيين
 فتح ينظر **قوله** فان كان فيه **قوله** اى فى الحائط باب او كوة بضم الكاف
 وتشديد الواو المفتوحة بالتركية * ذلك كهديو ارلرده اولور اكا بنجره دخی دیرلر
قوله الى الامام منه **قوله** اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان
 الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلسه
 وغيرهما **قوله** وهو اى احد الباب والكوة مفتوح **قوله** اى ليس بمسدود
 ولا مشبك فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التضميل بالتركية * اناج
 ياخود دمر پر مقلی بنجره به دیرلر **قوله** فان كان لا يشتهه **قوله** اى فينظر ان كان
 الخ مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشتهه عليه حال امامه
 لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه
 عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشياء وزواهر الجواهر ومفتاح
 السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى **قوله** وليس فيه ثقب منع **قوله** اى
 يمنع عن الاقتداء لامام لا يشتهه حال امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون القاف
 بالتركية * ذلك معناسنه **قوله** وبين الصف الذى قدامه بعد **قوله** بضم
 القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى
 المسافة اى مسافة بينهما **قوله** فان كان **قوله** اى البعد **قوله** وتعرفه **قوله**
 عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجلة بالفتحيتين بالتركية * عربيه وقكلى كه آتى
 صفر چكر **قوله** مطلقا **قوله** اى سواء كان فى المسجد او خارجه بمعنى ان الامام
 والمقتدى معافى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا
 فى الحاشية **قوله** فان كان فى المسجد **قوله** بان كان المقتدى والامام كلاهما
 فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا **قوله** وان كان خارج المسجد **قوله** بان كانا خارج
 المسجد واحدهما **قوله** يمنع **قوله** اى البعد والمسافة صحة الاقتداء **قوله**
 كالثلاثة فى ذلك **قوله** فى حصول الاتصال **قوله** وقوله وفى حكم اه **قوله** عطف
 على فى ذلك اى وكالثلاثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من
 ثلاثة سوى الامام **قوله** وفى حكم محاذاة النساء **قوله** عطف على قوله فى حكم
 اه او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة
 واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى
 يليها بالاتفاق وان كن ثلاث نساء محاذية يفسد صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف بالاتفاق
 واما المرأتان المتحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن
 يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذي يليهما عندهما كما في المرأة
 الواحدة وعند ابى يوسف رح تفسد ان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى آخر
 الصفوف كما في صورة الثلاث فالحاصل ان المثني عند ابى يوسف رح كالجمع
 في كونه صفا في انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد في عدم انعقاد الجمعة معهما
 كذا في الكبير **قوله** على المساجد الثلاثة **قوله** الاقصى والصخرة والبيضا
قوله لا يجوز **قوله** اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البرازى المسجد
 وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الا في الجامع القديم بخوارزم
 وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة انتهى **قوله** كالمو
 اقتدى من وراء الجدار **قوله** اى ان لم يشته عليه حال الامام برؤية او سماع
 لا يمنع ولا يمنع وهو الصحيح كامر **قوله** وكذا الميذنة **قوله** بكسر الميم
 وسكون الهززة محل قراءة الاذان يعنى ان لم يشته عليه لا يمنع وان اشته عليه يمنع
قوله ولا يخفى **قوله** اى والحال انه لا يشته عليه قيام الامام وقعوده وسائر
 احواله يجوز اقتداؤها **قوله** وان كان لا يخفى عليه حال الامام **قوله** لكثرة
 التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الاجدار اذا
 كان فيه ثقب ولا يشته عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع المسجد
 كقام واحد كذا في الكبير **قوله** فيه سير الزورق **قوله** بفتح الزاء المعجمة على
 وزن حيدر السفينة الصغيرة **قوله** ومصلى العيد **قوله** اى ما يصلى فيه صلاة
 العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد في الصحراء جازت صلاتهم
 وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع او طريق عام لان الصحراء
 وهى معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد
 كذا في الدر نقلا عن قاضيان **قوله** فصل فيما تابع **قوله** اى في بيان
 احوال متابعة المقتدى للامام وما لا يجوز متابعته **قوله** لا خلاف بيننا **قوله**
 وبين الائمة الثلاثة الشافعى والمالكي والحنبلى رح **قوله** في الاركان
 الفعلية **قوله** اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
 * انما جعل الامام ليؤتم به * على صيغة المجهول اى ليقضى به * فلا تحتلفوا
 عليه * اى على الامام * فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا
 اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا * رواه البخارى ومسلم كذا

مطلب

في بيان متابعة المقتدى
 للامام في القراءة وعدمها

في الكبير ﴿ قوله وهو ﴾ اى الركن القولى القراءة فى الصلاة يريدان تكبيرة الافتتاح ليس بركن كذا فى الحاشية ﴿ قوله بل يستمع وينصت ﴾ لقوله تعالى فى آخر الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون نزلت فى حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات يعنى السكوت و الاصغاء له حتى احتجج به الامام على ان المأموم لا يقرأ قاله القاضى البيضاوى ﴿ قوله سواء كان الامام اه ﴾ لا طلاق الآيه الكريمة ﴿ قوله مطلقا ﴾ اى جهر الامام او لا دليل الشافعى قوله عليه السلام * لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن * متفق عليه و دليلنا ذكر آتفا و زاد مسلم فى ذيل الحديث فى رواية واذا قرأ يعنى الامام فأنصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا فى الكبير ﴿ قوله وعند مالك واحد ﴾ عطف على عند الشافعى اى تلزم متابعة المتقدم للامام فى الفاتحة فى الصلاة السرية كالظهر والعصر ﴿ قوله فى المخافة ﴾ عطف على مطلقا فهما كالشافعى فى المخافة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكأئمتنا فى الجهرية اى يسكت وينصت فيها عندهما ﴿ قوله واما جواز القراءة ﴾ اى الجواز الصرف بدون نذب من الشارع فالمنى فى قوله فلا يتابعه فيه عندنا هو نذب الشارع فليتأمل كذا فى الحاشية ﴿ قوله فقال به ﴾ اى متابعة المتقدم للامام بلا كراهة فى الصلاة السرية فتدبر ﴿ قوله وعندهما يكره فيها ﴾ اى فى الصلاة السرية كما يكره فى الصلاة الجهرية ﴿ قوله كراهة تحريم ﴾ فقد ورد فى الحديث * من صلى خلف امام * وفى رواية * من كان له امام فقرأه الامام له قراءة * وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم فحسبه قراءة الامام وقال سعد وددت ان يكون فى فم الذى يقرأ خلف الامام جبر بفتح الجيم بالتركية * آتش قورو ديمك * وقال على كرم الله وجهه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا فى الكبير تفصيله ﴿ قوله يتابعه اى ﴾ يأتى به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتى به على الوجه الذى يأتى به على الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما ﴿ قوله ينبغى ان يعود الى الركوع ﴾ اذا رفع رأسه منه وكذا السجود ﴿ قوله ولا يكون ذلك ركوع عين ﴾ وفى بعض النسخ لا يصير بدل لا يكون والمعنى واحداى ولا يصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف كقوله تعالى سرايل تقبلكم الحراى و البرد ﴿ قوله فالصحيح انه ﴾ اى

المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثلاث لان متابعتة للامام واجبة واتمام
 الثلاث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها **قوله** فانه
 يتم **قوله** اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالمتابعة والواجب
 اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك
 احدهما **قوله** لانها **قوله** اى الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة
 الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب
 لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت
 المتابعة بالكيفية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع
 الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكيفية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك
 السنة اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير **قوله** يتم ويسلم **قوله** اى يتم التشهد
 ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان
 خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى
 ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية **قوله** فانه لا يتم **قوله** بل ليس له ان يسلم لان الحدث
 عدا اخرج المقتدى عن التحريم كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة
 واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريم فيتم ويسلم كذا فى الحاشية **قوله**
 بل ان كان **قوله** اى المقتدى قعد اه كما هو فرض المسئلة فيما سبق **قوله**
 والا فلا **قوله** اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث
 لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم **قوله** ان كان قرأ شيئاً من
 القنوت **قوله** لان القنوت ليس بمقدر ولا معين **قوله** وان لم يكن قرأ شيئاً الخ **قوله**
 فيثبت ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شئ من القنوت ركع معه ويترك
 القنوت لان المتابعة فى الركوع فرض لا يعارضه شئ **قوله** القنوت **قوله** اى
 الاول من الخمسة القنوت بان ركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل ركع
 معه **قوله** وتكبيرات العبد **قوله** عطف على القنوت بان شرع بالقراءة
 فى الركعة الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العبد فيها لان الاستماع
 مأمور به فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية
 فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى **قوله** يسمع التكبير منه **قوله** اى والحال انه
 يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط
 من المقتدى لا من الامام فيتابعه **قوله** او زاد على الرابع **قوله** عطف على زاد
 اى لو زاد الامام على الرابع اه وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنائز

مطلب

خسة اشياء اذا لم يفعلها
 الامام لا يفعل القوم ايضا
 و اربعة اذا فعلها الامام
 لا يتابعه القوم

(لانه)

لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه **قوله** او قام الى الخامسة **قوله** ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع **قوله** وتسعة اشياء **قوله** اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل بيقين على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة * قلت في اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة في الركوع في صورة القنوت وفي الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التي متابعته فيه واجب فافتراقا كذا في الحاشية والله تعالى ولي التوفيق واليه يرجع كل التحقيق **قوله** فصل في قضاء الفوائت **قوله** نقل عن الدر الاداء فعل الواجب في وقته وبالحرمة قط في الوقت يكون اداء عندنا يعني لو ابتداء العصر عند غروب الشمس واتيها بعد خروج الوقت تكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعد الوقت انتهى ما نقل **قوله** بعذر غير مسقط **قوله** ومن العذر الغير المسقط ظهور العدو عند ادائها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القبالة موت الولد في بطن الحامل لو صلت الصلاة في الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فنه الانغماء في اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه **قوله** او بعذر خلا فلا جحد **قوله** فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مردا والمراد لا يؤمر بقضاء ما فاتته اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مردا فيؤمر بالقضاء **قوله** بين الفائتة وبين الوقتية اه **قوله** ولو كانت و تراو به قال النخعي والزهرى وربعة ومالك واجد فقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعني يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن جيب بن صباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا في الكبير **قوله** وبين الفوائت **قوله** اى الترتيب بينها

مطلب
تسعة اشياء لا يترك المقتدى
وان ترك امامه

مطلب
في بيان قضاء الفوائت
من الصلاة

شرط ايضا اذ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها
 قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
 صلى الله عليه وسلم * صلوا * على صيغة الامر * كما رأيتوني اصلي * **قوله**
 خلافا للشافعي رح **قوله** فانه يقول هو مستحب لا شرط لان الاصل ان كل
 فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الا ما اخرج له دليل عن هذا الاصل
 كالايمان فانه شرط لكل العبادات سواء **قوله** الا انه يسقط **قوله** اي الترتيب
 يسقط بنسيان الفاتحة في الصورة الاولى ونسيان ما هو مقدم من الفوائت
 في الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم * من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
 اذا ذكرها فان ذلك وقتها * متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس
 وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا في الكبير **قوله** او بضيق
 الوقت **قوله** اي ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير
 الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومسنده الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفاتحة
 عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط
 بهذا **قوله** وبكثرة الفوائت **قوله** اي ويسقط بها ايضا لما في الترتيب ح
 من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه **قوله** ذاكرا
 ان عليه فائتة **قوله** والحال ان في الوقت سعة بحيث يسع الفاتحة فالوقتية بعدها
قوله فسادا موقوفا **قوله** على قضاء الفاتحة قبل اداء السادسة عند امامنا
 الاعظم رحمه الله تعالى **قوله** حتى لو صلى ستا **قوله** اي ست اوقات
 من الفرائض والحال ان المصلي ذاكر ومتفكر بقلبه للفاتحة **قوله** وصلاة
 تفسد خمس **قوله** اي تقرر فساد خمس * فان قلت هذه الفاتحة اي الفاتحة الاولى
 المقضية مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسها او لا * قلت لا بل هي صحيحة
 يقال بطريق اللغز اي صلاة صحيحة في نفسها مفسدة لغيرها فائتة قضيت
 بعدما صليت فيها خمس صلوات او اقل وقالوا اذا صلى السادسة صحت وبقى
 الخمس على فسادها والله اعلم (٩) **قوله** وان استمر **قوله** النسيان من اولها
قوله وضيق الوقت **قوله** مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله
 نسقط للترتيب خبره **قوله** يسع بعضها **قوله** او بعض الفوائت مطلقا
 قوله فلا بد من تقديم ذلك البعض الفاتحة **قوله** من وقت الفجر **قوله**
 الى طلوع الشمس **قوله** الا خمس ركعات **قوله** ولو بقي من الوقت ما يسع
 ست ركعات لا بد ان يقضى العشاء ثم يصلي الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

(٩) قوله اذا صليت قبل
 ظهر اليوم الثاني هكذا
 قالوا والذي ينبغي انه اذا
 دخل وقت الظهر من اليوم
 الثاني عادت الخمس صحيحة
 لصبر ورتها مع الفاتحة
 الاولى ست فوائت
 بدخوله حتى وان قضى
 الفاتحة حينئذ قبل ظهر
 اليوم الثاني لا تفسد الخمس
 ايضا كذا في الكبير

(الشمس)

الشمس كما انه يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس في صورة ما ذكره الشارح هذا ما نقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية او لا قبل هذا البعض المذكور الذى يسعه الوقت ونقل عن المجتبى انه الاصح كذا في الحاشية **قوله** لاغلبة الظن **قوله** اي ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة لحقيقة الاتساع في الوقت **قوله** وفي الوقت سعة **قوله** فان لم يكن فيه سعة اي وسعة صححت الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس **قوله** يكررها **قوله** اي بطل الفجر التى صلاحها فعلية اي يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فيهما فعلية العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلا عن الدراية **قوله** وفرضه **قوله** اي فرض الفجر ما يلى اي يقرب وقت طلوع الشمس وما صلى قبله كان تطوعا **قوله** بشرع في العشاء **قوله** ولا يتكرر الفجر **قوله** صححت فجزه **قوله** اذ قد تبين ان في الوقت ضيقا معتبرا وصحت هذه العشاء ايضا **قوله** فلا **قوله** اي فلا تصح الفجر بل تبطل وتصح هذه العشاء **قوله** صح لان الاصل **قوله** ان النهى عن الشئ اذ لم يكن لعينه لا يمنع جواز ذلك الشئ والنهى عن تقديم الفاتئة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تقويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المقصوبة فيجوز تقديم الفاتئة ولكن يأنم لما انه لم ينته بالنهي **قوله** تضيق اصل الوقت **قوله** ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلولم يتضيق اصل الوقت لا يقال في الوقت ضيق وان كان في الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد **قوله** لا الوقت المستحب **قوله** فلو ضاق المستحب لا يقال في الوقت ضيق **قوله** لا عندنا فيجب عليه **قوله** ان يقضى الظهر ولا ثم يؤدى العصر ولو وقع في الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب **قوله** ولو بقي من الوقت **قوله** المستحب مالا يسع الظهر بتامها سقط الترتيب بالاتساق لعدم جواز الظهر في الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا **قوله** وقال ابن ابان هذا **قوله** كصحاب صحابي واسم ابيه عيسى كذا في الحاشية **قوله** يقطعها ثم يرتب **قوله** اي يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان * وجهه ان المصلى لوقتها تكون كلهما قضاء مع كونه منا فيا لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

واما لومضى عليها فكان بعض الصلاة في الوقت فكان المضى اولى كذا في الكبير **قوله** ثم العبرة لوقت الافتتاح **قوله** يعنى لو كان بعد الافتتاح وقت لا يسمع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت **قوله** حتى تضيق **قوله** اى صار الوقت ضيقا وخرج الوقت **قوله** لا تصح **قوله** لان شروعه حال سعة الوقت مع التذكر لم يقع صحيا واما لو جدد الشروع عند التضيق صح كذا في الكبير **قوله** على اداء الوقتية **قوله** ولعل الفائتة في التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر الوقتية ويراد الفائتة ايضا **قوله** ويقتصر **قوله** عطف على التخفيف وما عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على راعى بل هو اولى لدواعى معنوية والله اعلم بحقيقته **قوله** صيرورة الفوائت ستا **قوله** مجتمعة او متفرقة بعد ان كانت اعتقادية كذا نقل عن الدرر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في انفسها اولى **قوله** بخروج وقت السادسة **قوله** حتى يكون واحدا من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالانغاء حيث ثبت ان عليارض اغمى عليه اقل من يوم و ليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما و ليلة فقضى هن وعبدالله ابن عباس رضى الله عنهما اكثر من يوم و ليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر في التخفيف كذا في الدرر للاخسرو **قوله** ولم يقض تلك الصلوات **قوله** يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ **قوله** لم يجزه البعض من الاجازة **قوله** اى لم يره جائزا **قوله** كان لم يكن **قوله** فلم يكن الترتيب ساقط بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا **قوله** وعليه الفتوى **قوله** لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط **قوله** عند البعض **قوله** فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية في عدم اسقاطها الترتيب لان العلة هي الكثرة وهي منتفية في القلة الاصلية والعارضة **قوله** لم يجز عندهذا البعض **قوله** لان العلة هي الكثرة وهي لم يتبق **قوله** لان الساقط وهو الترتيب ههنا **قوله** لا يعود قبل قضاء كلها كما نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب
الفوائت الكثيرة مسقطه
للترتيب

عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن
 من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقية بعدها في الوقت لا يلزمه
 الترتيب ايضا كذا في الكبير **قوله** ولم يقع تحريمه على شيء **قوله** بان لم يغلب
 على ظنه بل بقي مترددا شاكا **قوله** يقين **قوله** متعلق بخروج فيقضى الوتر
 ان جرى على مذهب ابي حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر
 والاول هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه
 ابواليث وبه نأخذ وفي شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير تحرر جاز
 في الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين
 او اكثر من يوم وليلة بالقياس على حكم الواحدة والله تعالى اعلم **قوله**
 ونسيهما **قوله** بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم آخر الا انه لا يدري
 وقت كل واحد منهما بعينه **قوله** يعيد صلاة يومين **قوله** للاحتياط كذا رواه
 ابوسليمان عن محمد **قوله** عن نسي سجدة صلاتية **قوله** اي سجدة واحدة
 من صلاة ذات ركوع وسجود **قوله** يلزمه اعادتها **قوله** اي اعادة العشاء
 وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي بلغت بغير الدم فان اعاد الصبي العشاء
 في الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها
 واما واقعة محمد فلعله سأل بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها **قوله** قضاها
 في المرض **قوله** اي يجوز قضاؤها في المرض بما استطاع عليه حال مرضه
قوله لا يلزمه اعادتها **قوله** اي اعادة ما قضى في حال مرضه اذا صح وقام
 من مرضه لان الطاعة بقدر الطاقة **قوله** في البيت **قوله** اي في مكان لا يراه
 احد من الناس حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه باي حال كان **قوله**
 ستر الذنب **قوله** اي عن عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر * فان قلت اظهار
 الذنب ذنب فالسترو واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى * قلت قد يستعمل لفظ
 الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا في الحاشية **قوله** ان كان **قوله** اي الشك
 في الوقت يصلحها وجوب لان الشك لا يزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى
 ان يصلحها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا
 في الحاشية **قوله** ثم شك بعد خروج الوقت **قوله** فلا شيء عليه فلو ظن بانه
 صلاها فاولى ان لا شيء عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا
 في الحاشية **قوله** ومن مات **قوله** اي احتضر وقرب الى الموت بقرينة فاوصى
قوله فاوصى **قوله** لما انها واجبة عليه تفريفا وتخليصا لذمته بما يمكن

﴿ قوله ﴾ لزم جواب ﴿ من ﴾ والضمير المستتر راجع الى الايضاء بتقدير مضاف
 اى لزم تنفيذ الايضاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو و الا فالقاضي ينفذ
 ﴿ قوله ﴾ وللو ترك ذلك ﴿ اى ﴾ يعطى لكل وتركاً لصدقة الفطرة وكذا الصوم
 يعطى مثلها لكل صوم ﴿ قوله ﴾ وانما يلزم تنفيذها ﴿ اى ﴾ الوصية من الثلث
 فان كان المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك و اقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر
 من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة في الزائد على الثلث ﴿ قوله ﴾
 فتبرع به بعض الورثة ﴿ وكذا ﴾ الاجنبي اذا تبرع من ماله جاز ﴿ قوله ﴾ ثم
 يدفعها ﴿ اى ﴾ الاصواع الثلاثة الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته
 ﴿ قوله ﴾ حتى يستوعب ﴿ الصلاة ﴾ التي بقيت في ذمة الميت ﴿ قوله ﴾
 في مرضه متعلق بقدى ﴿ اى ﴾ ولو اعطى نفسه فدية صلواته حال مرضه لا يصح
 كما لا يصح القضاء لصلاة الميت ﴿ قوله ﴾ فصل في صلاة المسافر ﴿ هذه ﴾
 الاضافة من اضافة الشيء الى شرطه او محله سمي به لانه يسفر اى يقطع عن
 اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر ﴿ قوله ﴾ مسافة ثلاثة ايام ﴿ مع ﴾ الاستراحات
 في اثناء المشى لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائماً بل يمشى في بعض الاوقات
 ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في الدرر نقلاً عن المحيط ولا يشترط
 سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر (٩) ﴿ قوله ﴾ التقدير
 بالفراسخ ﴿ جمع ﴾ فرسخ وهى مقدار اثني عشر الف خطوة ﴿ قوله ﴾ وعامة
 المشايخ قدروها ﴿ اى ﴾ مدة السفر ﴿ قوله ﴾ ويعتبر في الجبل ﴿ عطف ﴾ على
 قوله وهى مشى الاقدام اه بحسب المعنى فكانه قال ويعتبر في السهل مشى الاقدام
 اه ويعتبر في الجبل مشى ما يليق به كالبغل كذا قاله في الحاشية ﴿ قوله ﴾ بيوت
 مصره ﴿ اى ﴾ البيوت التي كانت في جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه
 ﴿ قوله ﴾ او قريبة ﴿ فان ﴾ قلت هذا اذا كان متوطناً في المصر او في القرية
 فأتقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعنى اهل الخيمة
 في الصحراء بالتركية * كوجبه يورك طاقه سى * قلت هى داخله في القرية
 ولو كان في جانب خروجه من المصر قرية متصلة بريف مصر بالفتحتين
 اى باطراف المصر نقل عن الدراية لا بد من المفارقة عن عمران هذه القرية
 على الصحيح كذا في الحاشية ﴿ قوله ﴾ ناويا الذهاب ﴿ حال ﴾ من فاعل فارق
 و الذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال و قوله المسافة مبتدأ مؤخر
 والظرف المقدم خبره و ضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل

مطلب
 في بيان صلاة المسافر

(٩) ولم يذكر اليبالى لانها
 للاستراحة في كل حين
 فلا حاجة الى ذكرها نفيًا
 وثباتاً كذا في الحاشية عمد

(آبق)

آبق او غريم او عدو او في نيته العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها لم لو كان بينهم وبين المكان الذي خرجوا منه مسافة ثلاثة ايام و ارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ **قوله** عمران ما خرج منه الخ **قوله** جمع عامر بمعنى المعمور وهو ضد الخراب و جمع عمران عمرانان **قوله** لو كان هناك **قوله** اي في الجانب الذي خرج منه **قوله** وقد كانت **قوله** اي والحال انها قد كانت في القديم متصلة بالمصر وكان انفصالها حادثا و ضمير لم يجاوزوها راجع الى محله **قوله** يصير مسافرا **قوله** اذا لمعتبر بجانب خروجه **قوله** و اما فناء المصر **قوله** بكسر الفاء وهو مكان خال في جوانب مصر اعد لحوايج المصر و كذا فناء الدار و فناء كل شئ قاله الاطهوى **قوله** من غلوة **قوله** بفتح الغين و سكون اللام وهي قدر ثلثمائة ذراع الى اربع مائة كذا نقل عن المغرب **قوله** تعتبر مجاوزته **قوله** اي يلزم المجاوزة منه في دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران **قوله** والاي **قوله** اي وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والا صل في هذا ما روى عن انس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بنى الخليفة ركعتين متفق عليه فدل على انه بمجرد النية لا يصير مسافرا والا صلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا في الكبير **قوله** ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم **قوله** اي المقيم الغير العاجز عنها والا فالافطار مباح للمريض وما في معناه ولا يجب عليه الجمعة والعبدان ولا يجب الاضحية على الفقير كذا في الحاشية **قوله** ومن ذلك **قوله** اي ومن الذي ذكر وهو الاحكام **قوله** من الصلوات **قوله** اي المفروضة لا السنة اذ لا قصر في السنن كذا في الدرر **قوله** فان فرضه **قوله** اي فرض المسافر في كل منها اي من ذوات الاربع ركعتان **قوله** والقصر عندنا لازم **قوله** وهو مذهب عمرو بنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واجد * فان قلت ليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضرم متفق عليه فامعنى القصر * اجيب بما قال في شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول

مطلب
للمسافر احكام يخالف فيها
المقيم

* قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة * وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجبهة كذا في الحاشية **قوله** حتى انه يكره الاتمام لان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام وقال الشافعي كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم كذا في الكبير **قوله** والاخرين اي الركعتان الثانية نافلة اي زائدة على السكالم كالاصبع الزائد **قوله** لتأخير السلام ولا يجبر بسجود السهولانه حامد **قوله** على حكم السفر حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا (٩) فيكون مقيما بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر **قوله** او ينوى اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقيم فلولم يقيم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنية و اقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قدر امدة الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف في التقديرات الشرعية كالرفوع اذا لم يدخل للرأى فيها فيحمل الموقوف على كونه مرفوعا كذا في الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكيمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة في مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالناوى للاقامة كذا نقل الدر عن البرازية **قوله** الا ان يكون يتوته في احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والاخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة في غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كالونوى من كان مبيته باحدهما كذا في الحاشية والدر **قوله** وان كان اي المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فبما الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقي سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتيأله الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعي يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يم في ذوات الاربع **قوله** الا اذا كان اي غرض المسافر قوله يعلم اي المسافر انه اي الفرض **قوله** وان لم ينو الاقامة اي المسافر حقيقة اذ النية الحكيمية حاصلة

(٩) اي وان لم يسر مدة السفر

كما ذكر في دخول الحاج الشام والله ولي التوفيق ﴿قوله من العسكر في دار الحرب﴾ سواء كانوا في الخيام او حاصروا حصنا وكانوا ساكنين في بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغي في دارنا للتردد بين القرار والقرار في كاهما ﴿قوله حيث تصح﴾ اي نية الاقامة منه اي من المستأمن بالاتفاق ﴿قوله الامن اهل الاخبية﴾ جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية * يوكدن بايلان جادره ديرلر * كالاعراب والاكرا دو الاتراك والتركان ﴿قوله والكلاء﴾ بالفتح بالتركية * اوت عشب و او تلي رة ديرلر ﴿قوله ما يكفيهم مدتها﴾ اي مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوما ﴿قوله الى موضع بينه﴾ اي بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذي اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم ﴿قوله والاي﴾ اي وان لم يكن بينهما مسافة السفر اولم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصيرون مسافرين ﴿قوله اذا اسلم﴾ ولم يتعرض له الكفار فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ﴿قوله مع الجند﴾ اي الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر ﴿قوله والزوج مع زوجته﴾ ولولم تستوف محلها من المهر (٩) ﴿قوله هو الصحيح﴾ لاما قاله في القنية من انه اذا لم يكن العسكر مرزوقا من الامير فليس تابع له لكن يمكن حل ما في القنية على المتطوع بالجهاد والله اعلم ﴿قوله بخلاف المتطوع بالجهاد﴾ فانه ليس تابع للامير ﴿قوله ولا يدري﴾ اي المحمول ظمنا اين يذهب به فان كان يدري يعمل بدرايته ﴿قوله فان سألته حقيقة او حكما﴾ بان تعذر السؤال كما يجيء ﴿قوله والمديون اه﴾ اي المسافر المديون ان منعه دايته من السفر في موضع يصح فيه نية الاقامة ﴿قوله يقصر لانه مسافر﴾ ومنع الغريم لا يخرج منه عن المسافة ﴿قوله وكذا﴾ اي يقصر المديون الصلاة ان كان قادرا على اداء دينه واراد قضاءه جزما ﴿قوله لانه﴾ اي عزمه على عدم قضاء دينه الخ ﴿قوله ان كان معسرا﴾ اي فقيرا يتم صلاة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم يتوخر بس الغريم بمنزلة نية الاقامة في حق المعسر والموسر ﴿قوله الا ان يوطن﴾ اي ثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم ﴿قوله ان تهاياى خدمته﴾ اي ان تساوبا في خدمته بان يقول احدهما لاخر ليكن يوما في خدمتي ويوما في خدمتك والتهايؤ من هيا اجوف ياتي ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطا لانه مسافر من وجه يفرض عليه القعود

(٩) قال في الحاشية لكن قال في الدراية ان لم تستوفه لا تكون تبعا للزوج قبل الدخول بالاتفاق ولا بعده عند ابي حنيفة وهكذا في الدرر

ومقيم من وجه يفرض عليه الاتمام **قوله** فلا يجوز له اي للعبد المشترك بين الشريكين الخ **قوله** واختلج في قلبي هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن محمد العالم التحرير قال ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم في الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقبلا فهو اقتداء بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وكلاهما جائز ان بلامرية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لا في الوقت ولا في خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا **قوله** والخليفة والسلطان كغيره **قوله** في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر **قوله** خلافا في الخلاصة **قوله** من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقصر في ساثر ولايته وان نوى مدة السفر كذا في الحاشية **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ **قوله** علة لقوله هو الصحيح **قوله** والخيار **قوله** في الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط في صحة نية السفر بخلاف نية الصبي قوله تم في الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اي تصلي حائض في ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية **قوله** مالم يؤد **قوله** متعلق بتغير حال العبد **قوله** فاذا خرج **قوله** اي وقتها تقررت تلك الصلاة في ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقي الفرض ركعتين في ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقبلا عند القضاء او مسافرا وان كان مقبلا عند خروجه بقي الفرض في ذمته اربع ركعات والله الموفق **قوله** بحيث لا يبقى منه **قوله** قدر ما يسمع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لاهذه او اثبات الامتصلا بلفظ قدر قال في الدر وهو اي اخر الوقت قدر ما يسمع التحريمه والله الموفق كذا في الحاشية **قوله** مادام في الوقت **قوله** متعلق بنية الاقامة **قوله** وكذلك بالاقداء اه **قوله** اي وتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وبعده لا يتغير **قوله** ان تم الاقداء **قوله** فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذي اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقداء بل يصلي ركعتين كما يجي **قوله** وان اقتدى به **قوله** اي بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا **قوله** في ذمته **قوله** اي في ذمة المقيم اربعا **قوله** كما لا يتغير اه **قوله** اي بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تبريع على عدم التغير **قوله** في حق القعدة **قوله** على رأس الركعتين **قوله** لزال **قوله** الاقداء وعدم تمامه اما لو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافرا منتفلا بمقيم مفترض

فأفسده فإنه يقضى أربعا وتفصيله في الكبير **قوله في الأصح** لأنه أدرك
 أول الصلاة مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن
 الدراية **قوله** فإنا قوم سفر **قوله** بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب
 وصحب بمعنى مسافر كذا في الوائى فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة
 عام الفتح ركعتين * يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر * كذا نقل عن الدراية
 وينبغي للإمام أن يخبر القوم قبل شروع الصلاة بأنه مسافر ولا فيخبرهم عقب
 سلامه كذا في الحاشية نقل عن الدر **قوله** لما تقدم من أنه إذا خرج الوقت
 تقررت في الزمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله
 ولى التوفيق والإرشاد **قوله** والوطن أما صلى **قوله** قالوا الوطن ثلاثة وطن
 أصلى ووطن إقامة ووطن سفر **قوله** أو موضع تأهل به **قوله** أي بهذا الموضع
 والحال أن من قصد أي الإنسان وعزيمته التعيش بالتجارة والتسكن في ذلك
 الموضع والبناء في به بمعنى في في الموضعين والضمير فيهما الموضع **قوله** بلد
 غير مولده **قوله** الضمير في له وفي مولده راجع إلى الإنسان وكذا ضمير وهو **قوله**
 وهو بالغ **قوله** أي والحال أن ذلك الإنسان مكلف ولم يتأهل به أي بالبلد الذي
 فيه أبواه **قوله** فليس ذلك **قوله** أي ذلك البلد ووطن لهذا المكلف لأن كون
 المكان ووطنان موط بشيئين الولادة والتأهل (٢) **قوله** وهو الوجه **قوله**
 أي كونه مقبلا لما روى أن عثمان رض صلى بمبنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه
 فقال عثمان أيها الناس أتى تأهلت بمكة منذ قدمت وأنى سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول * من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم * كذا في الكبير **قوله**
 ويقى له فيها **قوله** أي في هذه البلدة وورجع دار وعقار بالتركية * بيت وياغى دكان
 وخان وبومثلى شيلره عقار دينلور **قوله** قيل لا تبقى ووطنه **قوله** إذا اعتبر الأهل
 دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقر فيها وليس له فيها دار تكون له ووطنه **قوله**
 من ذلك بيان لما **قوله** أي من المكان الذي ليس له مولد وليس له فيه أهل **قوله**
 لا يلزمه الاتمام **قوله** بل يلزمه القصر أن لم يقتد بمقيم لما مر من أنه صلى الله عليه
 وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع أنها كانت وطنهم الأصلي فزالت وطنية
 مكة باستيطانهم المدينة كذا في الكبير **قوله** ولا ينتقض **قوله** أي الوطن
 الأصلي بهما لكونهما دون الوطن الأصلي والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله
 أو بما فوقه **قوله** بوطن إقامة آخر **قوله** وإن لم يوجد بينهما مدة سفر
 بان نوى إقامة خمسة عشر يوما في موضع آخر فإن الأول ينتقض بها وكذا

مطلب
 الاطمان ثلاثة وطن أصلى
 ووطن إقامة ووطن سفر

(٢) وأما كون الأيوين
 بمكان فليس بمناط لكونه
 ذلك المكان ووطنه للولد
 كذا في الحاشية

ينقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة والشىء يبطل بمثله وبما فوّه
 كما **قوله** بالسفر **قوله** اى بالسير بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقاض
 فى الصورتين ضعف وطنية وطن الاقامة **قوله** لاتصير وطن اقامة له **قوله**
 عندئذ سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر او لالعدم تقدم السفر او لا
قوله تصير فى الصورتين **قوله** اى تصير تلك القرية وطناله فيها على ظاهر
 الرواية * مسائل شتى * اى هذه مسائل متفرقة **قوله** ويرخص للمسافر ترك
 السنن مطلقا **قوله** سواء كانت السنن روايت او غيرها على قول بعض وقال هذا
 البعض هو افضل من اتيانها اخذ ابر خصة الله تعالى **قوله** وقيل لا **قوله** اى
 لا يرخص قال الفضلى القعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة وجية
قوله حالة النزول **قوله** اى حال الأمان والقرار **قوله** حالة السير **قوله** اى
 حالة الخوف والفرار **قوله** سواء عندنا **قوله** اى مساو فى القصر وجه المساواة
 ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور
 لا يعدم الشرعية كذا نقل عن الدرر فى الكبير تفصيله **قوله** بسفره **قوله** اى
 بسبب سفره كالغلام الذى ابقى اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر
 عندهم **قوله** سوى الظهر والعصر **قوله** باذان واحد واقمتين فى وقت الظهر
 بعرفة **قوله** والمغرب والعشاء **قوله** باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء
 بمزدلفة **قوله** فصل فى صلاة الجمعة **قوله** بالحركات الثلاث فى الميم وسكونها
 وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمي عربوة بفتح
 العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمي يوم الجمعة كعب بن لؤى وقيل
 ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل
 فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس
 واسس مسجد هم ثم خرج يوم الجمعة حامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى
 بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعه
 صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا فى المعالم وابن السعود **قوله**
 فرض عين يكفر حادها **قوله** لثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله
 وذروا البيع * وبالسنة منها قوله عليه السلام * لقد هممت ان آمر رجلا
 يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * رواه مسلم واحد

مطلب
مسائل شتى

مطلب
فى بيان صلاة الجمعة
وشروطها واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(وباجاع)

و باجاء الامه على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضيتها
 دليل فان الاجاع من اعظم الادلة كذا في الكبير تفصيله **قوله** من الاسلام
 اه **قوله** بيان لشروط سائر الصلوات **قوله** والعقل **قوله** فلا تجب الصلاة على
 المعتوه كالصبي والمجنون **قوله** عن الحيض والنفاس **قوله** واما الجنب فتجب
 عليه **قوله** من الطهارة **قوله** عن الحدث والخبث **قوله** وغيرها **قوله**
 من ستر العورة واستقبال القبلة **قوله** فلا تجب **قوله** على المرأة لما روى طارق
 ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * الجمعة حق واجب على كل مسلم
 في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض * رواه ابو داود كذا
 في الكبير قيل المراد ذكور محقة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل **قوله**
 فلا تجب على المسافر **قوله** لقوله عليه السلام * الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك
 او مسافر * رواه البيهقي كذا في الكبير وعليه اجاع الاثمه الاربعة **قوله**
 فلا تجب على العبد **قوله** لما مر من الحديث وعليه الاجاع ايضا **قوله**
 ولو اذن له المولى **قوله** اى للعبد في حضور الجمعة ذكر في النية تجب عليه
 وقيل بتخير العبد للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين
قوله والمكاتب تجب عليه **قوله** اى الجمعة وقيل لا **قوله** وكذا معتق
 البعض **قوله** اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون في التجارة **قوله**
 ان يمنع الاجير عنها **قوله** اى عن الجمعة والاصح لا يمنعه وكذا من حضر باب الجامع
 لحفظ الدابة لسيده الاصح يصلى ان لم يخل بالحفظ **قوله** او بطؤ البرء **قوله** بضم
 البائين فيهما وسكون ما بعدهما بالتركية * كج زمان ابو اولوب سلامت او لمسى تأخر
 اتمك **قوله** عن السعي **قوله** الى الجمعة مثل المريض **قوله** سلامة
 العينين **قوله** اى وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصراء **قوله**
 ومقطوع الرجلين **قوله** قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها
 والمفلوج بالتركية * اياقلى طوتميانه دير لر **قوله** والممرض **قوله** كالمرض يعنى
 من يخدم المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض
 يبقى بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنعة كان ذلك
 عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب
 يجعل الشخص مريضا وقوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف
 من اللصوص والسبع **قوله** والمطرو الثلج **قوله** بفتح التاء بالتركية * ياض
 قار كه كو كدن نزول ايدر **قوله** ونحوها كالحبس **قوله** ونقل عن الدرانه

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الحبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة لكننا درجنا بعضه في بعض **قوله** واما شروط الاداء **قوله** اي اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة **قوله** فلا تصحح في القرى **قوله** لما روى على رضى الله عنه انه قال لا جمة ولا شريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصحة ابن حزم في المحلى **قوله** عندنا **قوله** خلافا للائمة الثلاثة **قوله** والصحيح **قوله** ما اختاره صاحب الهداية في تعريف المصر لا ما قيل انه الموضع الذي لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اي اهل صنعة بحر فته ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلا منها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما اما لكل مصر وقال قاضيان على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله كل موضع بلغت ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل في القاضى (٩) **قوله** والمراد القدرة الخ **قوله** لا اقامة الحدود والتنفيد بالفعل **قوله** ذاسكك **قوله** بالتركية * زافقرى اوله * وقوله رساتيق جمع الرستاق بالتركية * قريه وكويلر ديرلر **قوله** تركه **قوله** اي ترك ذكر السمك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب **قوله** بناء **قوله** علة لارادة القدرة والترك فقوله شانه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الخ ناظر الى الثانى **قوله** تجوز **قوله** اي الجمعة في فناء المصر بكسر الفاء وقبح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة في اطراف مصر وقريه او بيت **قوله** وهو ما اتصل به **قوله** اي موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثني عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوا الجى فلو لم يتصل بالمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له كذا في ابن ملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال **قوله** من ركص الخيل **قوله** بالتركية * آت و فرس قوشدير وب تعليم ايتك * والمناضلة * اوق آتق واوق تعليم ايتك **قوله** اقامتها **قوله** اي اقامة الجمعة بمعنى وهى قرية بين مكة وعرفات تؤدى فيها اركان الحج في موسمته ووقته وهو عشر ذى الحجة وخسة ايام وقوله او امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر **قوله** خلافا للمحمد **قوله** قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة في القرية ولم ينقل انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان لها قرى كثيرة ودليلها

مطلب
الشروط لاداء الجمعة
الشرط الاول لادائها

(٩) وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام اي جعله مصرا فهو مصر حتى لو نعت الامام الى قرية نابيا لاقامة الحدود والقصاص نصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ما صحح انه كان لعثمان عبد اسود امره على الزبدة يصلى خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا في الكبير

ان منى مصر في ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة في قوله تعالى *هديا بالغ الكعبة* هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا في منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى في حكم مكة كذا في الحاشية **قوله** فانها **قوله** اى اقامة الجمعة لا يجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا يجوز اى الجمعة بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدر **قوله** بامور الحج **قوله** من رمى الجمار وذبح القران والحلق وطواف الافاضة اى الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها **قوله** وبعنه **قوله** اى عن ابى حنيفة كقول محمد انها اى اقامة الجمعة تجوز في المواضع العديدة لان في الحصر في موضع او موضعين حربا عظيما في المدن الكبيرة سيما مثل مصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع **قوله** قيل هو الاصح **قوله** على المذهب وعليه الفتوى لان في الجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها **قوله** والصحيح بالافتتاح **قوله** اى لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ معا كذا قيل **قوله** وعن هذا وعن الخ **قوله** اى ولاجل الاختلاف في التعدد والاختلاف في المصر قالوا الخ واختلفوا في نيتها فقبل ينوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا في الحاشية **قوله** والا **قوله** اى وان لم يكن عليه ظهر فائنة وقد صحت جمعته فيكون نفلا واما ان لم تصح الجمعة فهذه الاربعة ظهر هذا اليوم **قوله** ان لم يكن عليه قضاء **قوله** يتقين فان كان فهى هو القضاء فح لا يقرأ السورة في الركعتين الاخيرين **قوله** فعلبه الجمعة **قوله** اى يجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث لا يسمع النداء **قوله** الى وقتها **قوله** اى وقت الجمعة **قوله** لزمته **قوله** اى يجب عليه اذاؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها **قوله** قبل دخوله **قوله** اى دخول وقت الجمعة لا يجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها يجب عليه الجمعة كذا في الكبير **قوله** وهو مختار قاضيجان **قوله** قال في الكبير ولم يذكر قاضيجان الا عدم لزوم الجمعة اذا نوى الخروج في يومه اى يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهى **قوله** الشرط الثانى **قوله** من شروط الاداء للجمعة **قوله** السلطان او من **قوله**

مطلب

الشرط الثانى لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام * فن تركها * يعني صلاة الجمعة * وله امام عادل
 او جائر فلا جمع الله شمله * اى اموره المتفرقة * ولا بارك له فى امره * الحديث رواه
 ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها
 وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وعلى هذا كان الصحابة
 ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامر كذا فى الكبير
قوله والمتغلب اه **قوله** اى الذى غلب على ناحية بدون منشور
 واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره **قوله** سيرة الامراء **قوله**
 اى كسيرة الامراء المأمورين من جانب السلطان بامور الناس **قوله**
 تجوز له اقامتها **قوله** اى الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
قوله اذا لم يؤمر به **قوله** اى القاضى من طرف السلطان **قوله**
 صاحب الشرطة **قوله** والمراد به هنا من كان له جند كجند الوالى وليس بوال
 وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وقبح الراء من كان له
 علامة كونه من اعوان الولاة كذا فى الصحاح **قوله** وكذا **قوله** لو صلى
 القاضى او صاحب الشرطة فان لهما اذنا دلالة حينئذ **قوله** للضرورة
 هناك **قوله** اى عند عدم وجود احدهم لانهما اى لضرورة هنا لوجود احدهم
قوله لم ينزلوا بموته **قوله** بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة
 الجمعة **قوله** ولو شرع المأمور بها **قوله** اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع
 اى فى اقامتها **قوله** مضى عليها **قوله** اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى
 بها **قوله** يجوز امرها **قوله** اى امر المرأة باقامة الجمعة لاقامتها بنفسها
قوله وللمأمور بالجمعة **قوله** اى للخطيب من جهة الامام الكبير اى من نائبه
 كذا نقل عن الدر **قوله** بخلاف القاضى **قوله** فانه لا يملك الاستخلاف بدون
 الاذن **قوله** بين العذر **قوله** اى عذر المأمور وعدم عذره **قوله** ولا بين
 الخطبة والصلاة **قوله** الا انه لو استخلف فى الصلاة دون الخطبة لا يستخلف
 الا من سمع الخطبة **قوله** اذن فى الصلاة **قوله** وبالعكس فى الواقيات
 احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تنصل بهم اجزاء ان يخطب ويصلى بهم
قوله الشرط الثالث الوقت **قوله** وهو وان كان شرطا لسائر الصلاة
 الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه واما السائر فتصح بعد الوقت كذا
 فى الكبير **قوله** وقت الظهر اجاعا منا **قوله** ومن الائمة الثلاثة ولا ينافيه
 تجويز احد قبل الزوال وتجويز مالك وقت العصر وتجويز الشافعى البناء كذا

مطلب
 الشرط الثالث الوقت

في الحاشية في البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في الكبير **قوله** خلافا لما لك **قوله** لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد * ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ قبله كذا في الكبير **قوله** وهو فيها **قوله** اى والحال انه يصلي الجمعة يتركها ويصلي الظهر بدله **قوله** الشرط الرابع الخطبة **قوله** فانه لم يرد انه عليه السلام او واحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاها بدون الخطبة فهمى من جملة الخصوصيات فكانت شرطا (٩) **قوله** وعلية الجمهور **قوله** خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة **قوله** كونها في الوقت **قوله** فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر **قوله** بحضرة الجماعة **قوله** وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اى الخطبة جهرا بحيث يسمها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا في الكبير **قوله** وركنها **قوله** اى ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة عند ابى حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله * من غير فصل بين كونه ذكر طويلا او قصيرا فكان الشرط المذكور الاعم بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى ان عثمان رض اول خلافته صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله ارتج عليه بصيغة الجهول اى وقع الحصر والخطب عليه فنزل فصلى ولم يتنكر عليه احد فكان اجابا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا في الكبير تفصيله **قوله** فلو قال الحمد لله الخ **قوله** تبريع على قول ابى حنيفة رح فقوله عند ابى حنيفة تصريح بما علم ضمنا **قوله** بكلام الدنيا **قوله** كما كره في الاذان والاقامة فلو امر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة **قوله** ولو تغدى **قوله** اى اكل في منزله بعد الخطبة **قوله** استقبل الخطبة **قوله** اى خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا في الكبير نقلا عن الواقعات **قوله** ولو خطب جنبا فاعتسل اه **قوله** ونقل عن الدر جوازه **قوله** الشرط الخامس الجماعة **قوله** وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام

مطلب

الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة

(٩) وشرط الخطبة كونها في الوقت قبل الصلاة ولا تصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا في الكبير

ثالث

مطلب

الشرط الخامس الجماعة في الخطبة

كذافي الكبير **قوله** لا كونهم عطف على الجماعة **قوله** اي لا يشترط كون الجماعة احرار اجمع حر ضد العبد **قوله** وتصح امامتهم **قوله** اي امامة العبيد والمسافرين في الجمعة **قوله** وكذا المرضي **قوله** اي تصح امامة المرضي ونحوه **قوله** من المعذورين **قوله** وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعذ ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لا يصح امامة صاحب العذر بالاصحاء **قوله** لا تجب عليه **قوله** اي لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة بان كان مسافرا او عبدا او غيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم * قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كذا في الكبير **قوله** فلو نفرؤا بعدها **قوله** اي بعد الدخول في صلاة الجمعة يتم الباقي صلاة الجمعة **قوله** قدر التشهد فيها **قوله** فلو نفرؤا قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر عند زفر **قوله** الشرط السادس الاذن العام **قوله** اي الاجازة الكلية للناس في دخول مكان صليت فيه الجمعة **قوله** فصلى فيه بحشمه **قوله** اي باتباعه وخدمته لا تجوز جمعته **قوله** جازت **قوله** اي الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدراية **قوله** ويستحب التكبير **قوله** اي الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم * من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * رواه الجماعة الا ابن ماجه كذا في الكبير **قوله** قواهم والغسل والتطيب اه **قوله** في كل من هذه الاربعة ورد الحديث كما في الكبير **قوله** وترك الاشتغال **قوله** لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع * قال القاضي واركوا المعاملة يعني مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا **قوله** والاول اصح **قوله** اي الاذان الاول في هذا الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذي يقرأ بين يدي المنبر لانه كان اولاً في زمن النبي عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوايا حين كثر الناس كذا في الكبير **قوله** ترك الصلاة النافلة **قوله** بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين **قوله** وترك الكلام **قوله** ذنوبيا واخرى ياكز

مطلب
الشرط السادس

(لفظ)

لفظ الترك لثلاثي توهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق **قوله** يباح الكلام **قوله** أى الكلام الاخرى وكذا يباح عند ابى يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة فى زماننا وهى ما يقرؤه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابى حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فكرهه اتفاقا كذا فى الحاشية نقلا عن الدر **قوله** والخطيب يخطب اه **قوله** حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قرآنة لطول الفاعل بسبب العطف فلو اخر الحال لبعده عن العامل وتشميت العاطس بالتركية : اخسر ان كيمسه به يرجك الله ديمك **قوله** وكل عمل **قوله** معطوف على ما قبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجع حاله والانصتات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا فى الحاشية **قوله** ولو لوسكت فهو افضل **قوله** ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه **قوله** محمد الله فى نفسه **قوله** أى بلا تكلم ولو سرا فعنى قوله ولا يبهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم **قوله** يجب الانصتات **قوله** من حين القيام للخطبة او الخروج من الحجر **قوله** فلا يجب حينئذ **قوله** (٩) يعنى ان الغاية ليست بداخلة فى الغيبة قوله الى ان يشرع **قوله** ولذا **قوله** أى لما ان الخطباء يمدحون الظلمة **قوله** كيلا يسمع مدح الظلمة **قوله** لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقة **قوله** ان القرب افضل **قوله** سواء وجد المدح للظلمة او لا لئلا يباعده حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها * رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا فى الكبير **قوله** اذن المؤذنون **قوله** فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وارىاد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعنى فى اذان واحد لكن لم اطعم على تعدد الاذان غير المأثور فى محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذنين فى الجمعة فقط والله ولى الارشاد الى طريق الرشاد **قوله** قدر ما يقرأ فى الظهر **قوله** لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذ جاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

(٩) أى حين اذ شرع الامام فى مدح الظلمة **قوله**

يتركه أحيانا لثبوتهم العامة وجوبه **قوله** مسائل متفرقة **قوله** أى متعلقه
 بأحوال الجمعة **قوله** ولو أدركه **قوله** أى الإمام بلو وصلىة **قوله** أو فى
 سجود السهو **قوله** بناء على القول به فى الجمعة لما أخرجه الستة عن أبى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * إذا أقيمت الصلاة فلا تؤتوها وأنتم تسعون وأتوها
 تمشون وعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا * وهذا مطلق
 يشمل ما إذا أدركه بعد التشهد أو فى سجود السهو وهو قول أبى حنيفة وأبى
 يوسف كذا فى الكبير **قوله** بنى عليها الظهر **قوله** أى على ما دى من التحريم
 لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعد الشرائط فى حقه فيصل
 أربعا اعتبارا للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركعتين لا محالة اعتبارا
 للجمعة ويقرأ فى الآخرين لاحتمال النقلية كذا فى الكبير **قوله** يخطب
 فيها بالسيف (٨) على المنبر **قوله** ليربهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام
 فالسيف باق فى أى السملين كذا فى الدرر **قوله** ككة **قوله** فتحت بالسيف
 فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف **قوله** لان فيه خلط العبادة **قوله** (٩) بالعصية
 وهى الكذب لاسيما فى الجامع الشريف وفى الوقت الشريف وفى مقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الكبير قال أبو منصور من قال للسلطان
 الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله
 تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العبادة واما مالك رقاب الامم فهو
 كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة
 والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام
قوله ثم إن بداله **قوله** أى اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر **قوله**
 فتوجه اليها **قوله** أى الى الجمعة قبل الفراغ أى قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة
قوله بمجرد السعى **قوله** فلو كان مصلى الظهر فى المسجد لم يبطل الا بالشروع
 فى الجمعة **قوله** ان يرجع عن اداء الجمعة **قوله** بعد ما سعى فرجع قبله يجب عليه
 الاعادة **قوله** ما لم يشرع فى الجمعة **قوله** أى هذا الرجل الذى صلى الظهر
 فلو لم يشرع لم يعد الظهر **قوله** ما لم يتم الجمعة **قوله** فلوا فسدها قبل
 ان يتم لم يعد **قوله** جاز ظهره **قوله** ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع فى الجمعة
 لأنه لم يرغب فى الجمعة فصار كالمخرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة
قوله ويكره للمعدورين اه **قوله** يقال بطريق الغزاي جماعة للصلاة مكروهة
 فقل جماعة المعدورين والمسجونين اه **قوله** فى المصر **قوله** واما فى القرى

(٨) أى فى البلد المفتوح
 بالسيف شد
 (٩) قال فى الحاشية ولعل
 الشارح اراد بالكراهة
 الحرمة فضلا عن الكفر
 والله الهادى

التي لا يصلى فيها الجمعة فلا يكره ﴿ قوله ان لا يصلى الظهر ﴾ اذالم يؤد
التأخير الى خروج الوقت ﴿ قوله الامن خطب ﴾ لان الصلاة والخطبة
كشيء واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمها اثنان ﴿ قوله ولو صلى
غيره جاز ﴾ حتى لو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر
وهذا تصریح بما علم من التعبير ﴿ قوله وقال محمد ان خافاه ﴾ لان فرض
الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب * ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف
فوت الظهر وجب الترتيب عندهما ﴿ قوله والمسجد ملاء ان تخطى اه ﴾
يعنى لو امتلاء المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة تأذى الناس
﴿ قوله لا بأس بان تخطى ﴾ سواء شرع الامام فى الخطبة او لا ﴿ قوله
لا بأس بالتخطى ﴾ فى صورة عدم الايداء باحد ﴿ قوله ان يقيد هذا ﴾
اى عدم التخطى اذالم يوجد شرط الجواز بان وجد فى الورا مكانا خاليا
﴿ قوله وفى القدام مكان خال ﴾ فله ان تخطى * فان قلت ان تخطى وقال
تفسحوا فى الحال * قلت فيقول اولاً تفسحوا ثم تخطى والله اعلم لان الايداء حرام لما
روى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم * لكنه مقيد بان يكون فى الورا
مكان ولم يوجد فى المقدم كذا فى الكبير * تنبيه * الدعوات مستجابة يوم الجمعة
خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها الماروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * ان فى الجمعة لساعة * اى شريفة عظيمة * لا يوافقها *
اى لا يصادفها * مسلم * وفى نسخة صحيحة * عبد مسلم يسأل الله فيها * اى بلسان
المقال او ببيان الحال * اخير الاعطاء * اى ذلك المسلم اياه اى ذلك
الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابي موسى رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول فى شأن ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها
* هى ما بين ان يجلس الامام * اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقيب
صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها رواه مسلم
وقال النووى و الصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابي
موسى * وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات
* فالجواب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى
وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم * التمسوا * اى اطلبوا * الساعة التى ترجى * بصيغة

المجهول اى يطعم * في اجابة الدعاء فيها فن يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس * رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا في شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى **قوله** فصل في صلاة العيد **قوله** نقل عن الدراية سمي العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد في السنة الاولى من الهجرة **قوله** صلاة العيد واجبة **قوله** باشارة قوله تعالى * ولتكملوا العدة * اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم * ولتكبروا لله * اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه * على ما هداكم ولعلكم تشكرون * اى ولتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا في التفسير لمخصا هذا في الفطر وقوله تعالى * فصل لربك وانحر * في حق الاضحية وبالسننة وهو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفي وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلتبوتها بالسننة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة **قوله** ويستحب يوم الفطر ان يأكل الخ **قوله** ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا في الكبير **قوله** قبل الصلاة **قوله** اى قبل الصلاة العيد **قوله** تمر او تراه **قوله** قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراه رواه البخارى **قوله** يؤخر الاكل اه **قوله** لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد في رواية فبأكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية **قوله** ويستحب اداء صدقة الفطراه **قوله** اغناء للفقير ليقفر قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى **قوله** لا يجهر به **قوله** بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة **قوله** والخلاف في الافضية اه **قوله** قال ابو حنيفة اسرار التكبير في الطريق يوم الفطر افضل وقال الجهر افضل لكن هذا في الرواية الاولى واما في الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا في الحاشية **قوله** بلا اذان ولا اقامة **قوله** لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه **قوله** ويثنى **قوله** اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه **قوله** قدر ثلاث تسبيحات **قوله** لثلاث يودى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام **قوله** عند كل تكبيرة منهن **قوله** اى من التكبيرات

الثلاثة ويرسلهما اى اليدين فى اثناء التكبيرات **قوله** ثم يضعهما **قوله** اى اليدين تحت سمرته بعد التكبير الثالث **قوله** وهو **قوله** اى الذى ذكر من كيفية الصلاة عند علمائنا رواية اجد **قوله** وفى ظاهر قوله **قوله** اى قوله وهو اى ذلك القول الظاهر * قول مالك ايضا يكبر الخ ويقرأ فيهما اى يقرأ القرآن فاتحة وسورة فى الركعتين بعد اداء التكبير **قوله** بعد الصلاة **قوله** ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر * قوله احكام صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغي تعليم الخطباء اياها فى الجمعة التى قبلها حتى يتداركوا اعطائها وليكن لم يرحله وهكذا كل حكم احتجج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله فى الدر **قوله** وفى الاضحى **قوله** اى ويعلم فيها احكام الاضحى اه لان الخطبة فى الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحى وتكبير التشريق **قوله** وهى **قوله** اى الخطبة سنة فى العيد ويسن فيها اى فى خطبة العيد مايسن فيها ويكره فيها اى فى خطبة العيد ما يكره فيها ايضا **قوله** غير طريق الذهاب **قوله** لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجف فى غيره رواه الترمذى كذا فى الكبير **قوله** ومن لم يدرك اه **قوله** فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى فى مصر واحد فى مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لا يقضيها فيقال بالفرغ اى رجل افسد صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها قتل رجل افسد صلاة العيد مع الامام لا يقضيها كذا نقل عن الدر **قوله** وان حدث عذر منعاه **قوله** صفة عذر اى منع ذلك العذراء **قوله** صلواها **قوله** بصيغة الماضى بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لاداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيها وبينه بطريق الفرغ والحال لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد واثنين مثلا واماهذا فتركوها كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم **قوله** من الصلاة فى اليوم الثانى **قوله** اى قبل الزوال **قوله** جاز لكن مع الاساءة **قوله** فالخاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا فى اليوم الثانى بشرط حصول العذر فى اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر فى اليوم الثانى على خلاف القياس فاذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلاثة ايام لوقوع الذبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها **قوله** فروع **قوله** اي مسائل متعلقة بصلاة العيد **قوله** وهو **قوله** اي المصلي والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء **قوله** وعليه عامة المشايخ **قوله** لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلي فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على رض **قوله** وتكره عطف على يجوز ولكن بكرة تقديم الخطبة عليها **قوله** ادرك الامام **قوله** ابتداء كلام اي لو ادرك المصلي الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا فى الكبير **قوله** لا يرى الامام **قوله** لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكركىضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه ياتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد **قوله** للعيد فى ركوعه **قوله** ولا يشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير واجب فيرجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها **قوله** فلا يتمها فى الركوع **قوله** اي لا يتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا **قوله** وان خالف رأيه **قوله** اي رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه **قوله** اقوال الصحابة **قوله** حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره **قوله** فانه لا يتبعه **قوله** اي المقتدى لا يكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام مخطى حينئذ يقين ولا يجوز الاقتداء بالخطى يقينا **قوله** وانما يسمع المبلغ **قوله** اي تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام **قوله** وان جاوز الاقوال **قوله** اي اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن **قوله** الدخول فى الصلاة **قوله** لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام **قوله** وكذا لاحقاه **قوله** لانه خلف الامام (٣) حكما بسكون اللام **قوله** بخلاف المسبوق **قوله** فكبر برأيه لا برأى امامه لانه منفرد فيما يقضى **قوله** نسي التكبير **قوله** ابتداء كلام اي لو نسى الامام **قوله** ولا يعيد القراءة لانها **قوله** اي القراءة تمت بالكتاب فى السنة فلا ينتقضها **قوله** سبق بركة **قوله** بصيغة المجهول اي سبق الامام المقتدى بركة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه بناء على

(٣) ولو ذهب الى تجديد
الوضوء

مامر في الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين **قوله**
 وقيل بالعكس **قوله** لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار والاول هو ظاهر
 الرواية **قوله** تأخير تقليم الاظفار **قوله** بالتركية * طرنق كسمك * وحلق الرأس
 باش يولوتمك * اي يندب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة **قوله**
 ولا يجب **قوله** اي تأخير التقليم والحلق وما ورد في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام
 اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقن ظفرا
 فهو محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع كذا في الكبير **قوله** وان استلزم
 التأخير **قوله** اي تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار
 ونحوه فوق اربعين يوما **قوله** ولا بأس بقول الرجل اه **قوله** لما ورد فيه من
 الاثر من انه روى عن امامة الباهل وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك
 وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعي قال هو بدعة **قوله** اي ليس
 بشيء **قوله** خبر لقوله والتعريف اي ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل
 عن الباقي لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف
 رأس جاز بلا كراهة اتفاقا **قوله** قيل سنة عندنا **قوله** واختاره الترمذى
قوله على انه واجب **قوله** لقوله تعالى * واذكروا الله في ايام معلومات على
 ما رزقهم من بيمة الانعام * الآية ولما ظبته عليه السلام من غير ترك
 والخلفاء الراشدين والصحابة كذا في الكبير **قوله** بشرط الاقامة **قوله** الى آخره
 اي كون المتكلم مقيما وحررا وذكرا **قوله** بجماعة مستحبة **قوله** خرج جماعة
 النساء والعرأة كذا نقل عن الجوهره **قوله** فلا تجب على مسافر **قوله** الى
 قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب * دليل ابي حنيفة ان الجهر بالتكبير
 خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر
 على ما ورد (٩) **قوله** وصلاة العيد **قوله** قال في الدر لابأس بالتكبير حقيب
 العيد لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم في الخيز وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
 من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبي
 انتهى **قوله** وعندهما يجب الخ **قوله** لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على
 كل من يصلي الفرض مقيما ومسافرا حرا وعبد الى آخره **قوله** وابتدأه **قوله**
 اي ابتداء تكبير التشريق فجر مرة عندنا اي عند ائمتنا وهو قول احمد
 والقول الاظهر عن الشافعي ايضا على ما ذكره النووي لما روى عن محمد
 في الآثار عن ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان

قوله واذكروا الله الخ هذه
 الآية ملفقة من آية البقرة
 وآية الحج فلعل المؤلف
 التبس عليه الامر

(٩) الا ان اقتداء المسافر
 ونحوه للمقيم فح يجب
 بطريق التبعية

يكبر بعد صلاة العجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر بعد العصر **قوله** والعمل على قولهما **قوله** وهذه المسئلة مختلف
فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا
بما روى عن علي وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط
في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثره بقوله تعالى *اذكروا الله
ذكرا كثيرا* سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص
فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد في الدعاء والذكر من قبله
والى ربك وحده فانغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير ابي السعود
قوله فهو تكبيرتان الى آخره **قوله** اشارة الى ان المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله
الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل او اسحاق على
اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالفداء نودى من الهواء *الله اكبر الله اكبر* فسمعه
الذبيح فقال *لا اله الا الله والله اكبر* فقال ابراهيم عليه السلام *الله اكبر والله الحمد*
كذا في الكشف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال *لا اله
الا الله الى آخره* بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
الشافعي لا ثبت له كذا في الكبير تفصيله **قوله** امام نسي **قوله** مبتدأ اى امام
القوم لو نسي التكبير **قوله** ترك صلاة **قوله** اى لو ترك صلاة من الفرائض
في ايام التشريق قضاها فيها اى في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء
الوقت وهو ايام التشريق **قوله** ولو تركها في غيرها **قوله** اى في غير ايام
التشريق قضى في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر **قوله** احدث عمدا **قوله**
اى لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا او سهوا **قوله** سقط التكبير **قوله**
لانقطاع حرمة الصلاة **قوله** ولو سبقه **قوله** اى احدث كبراه لبقاء الحرمة
قوله ثم بالتلبية **قوله** لان الاول لا بد ان يؤدى في تحريم الصلاة والثاني
عقب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه **قوله** ولو قدم التلبية **قوله**
سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكره في الكبير نقلا عن الكافي
قوله فصل في الجنائز **قوله** بفتح الجيم وبالهمزة جمع جنازة بكسر الجيم
وقتها والكسر افتح وقيل القمح يطلق للميت والكسر للخشب الذى يحمل
عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر **قوله** ان يوجه المحتضر **قوله** بالحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره
الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب

في بيان الجنائز

وانعواج انفه وانحساف صدغيه تنية الصدغ بضم الصاد بالتركية * كوز ايله
قولاق اراسنه ديرلر **قوله** الى القبلة **قوله** لما روى انه عليه السلام لما قدم
المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة
لما حضر فقال عليه السلام * اصاب * كذا في الكبير **قوله** على شقه الايمن **قوله**
وهو السنة كما في النوم والقبر **قوله** ويلقن **قوله** اي ندبا و قبل وجوبا كذا
في الدر **قوله** الشهادة **قوله** اي الشهادة ان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
قوله بان تدكر عنده قبل الغرغرة **قوله** ودليل هذا ما روى الجماعة البخاري
انه عليه السلام قال * لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله * والمراد من قرب من الموت
وهو المحتضر **قوله** فلا يؤمر به **قوله** اي بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر
بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور
انفا **قوله** ولا يتهي عنه **قوله** فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر
لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال * استغفروا لاختيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه
الآن يسأل * رواه ابوداود والبيهقي باسناد حسن كذا في الكبير **قوله**
فاذا مات **قوله** فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين جلاله على انه في حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم
زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر **قوله** غمضت عيناه **قوله** لما روت ام سلمة
قالت دخل النبي عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بفتح الشين وقوله
بصره فاعله كذا في شرح مسلم فأنغمضه ثم قال عليه السلام * ان الروح
اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك تبقى بشيع المنظر * ففي الاغماض تحسین
وامن كذا في الكبير والدر والدراية والتعميم بالتركية * كوزى قبانق * وقوله
وشد لحياه بالتركية * ميتك چكه سى بغلنه سى * والعصابة بالتركية * صارقى
وبغليه جق شيلر **قوله** حتى يغسل **قوله** تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت نجاسة خبت وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغي
جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الشر نبالى **قوله**
ولا بأس بجلوس الخ **قوله** فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج
من عند الميت الحائض والنساء والجنب **قوله** قد جرد **قوله** بصيغة المجهول
قالوا التجمير * يعنى آتش قورى ايله بنحورله مق * فى ثلاثة مواضع عند موته
وفى كفته وفى سريره ولا يجمر خلف الجنائزة ولا فى القبر كذا نقل عن الدر

والدرابة **قوله** ويجرد من ثيابه عندنا **قوله** وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد **قوله** يغسل في قميصه **قوله** لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابو داود * قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كأنجرده موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى اغسلوا في قميصه الذي مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام كذا في الكبير **قوله** وهو الصحيح المأخوذ به **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى * لا تنظر الى فخذي ولا ميت * ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا في الكبير **قوله** ثم بوضئه **قوله** من باب التفعيل **قوله** يغسل وجهه **قوله** ولا يغسل يديه او لابل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين في الحياة لكونهما آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآية **قوله** عندنا **قوله** لما فيه من الخرج لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء يمضمض ويستنشق اتفاقا تيمما للطهارة كذا نقل عن الدر **قوله** ولا يؤخر غسل رجله **قوله** فغسل الميت يفارق غسل الجنب على الصحيح من ثلاثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل **قوله** هذا **قوله** اى التوضي بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة الغسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلح او لا كما في المجنون كذا في الكبير ولذا قال على ما قالوا **قوله** بالخطمي **قوله** بكسر الخاء المعجمة وقمها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا في الدر **قوله** من غير تسريح **قوله** اى يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية * طره مق * ثم يفيض من افاض اى يصب عليه ماء مغلى اسم مفعول بالتركية * قينامش ماء حار معنا سنه * قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف في ديارنا * ديار آيين * من اقليم الشام الشريف الآس بالتركية * مرسين ديدكرى شجره در * والاشنان بالتركية * چوغن اغاجى كه اكاخرض دخى درلر * بضم الحاء المهملة **قوله** فبمسخن قراح **قوله** اى ماء حار خالص وهذا للمبالغة في التنظيف بما يمكن **قوله** ولا يكب على وجهه **قوله** بصيغة المجهول والكب بالتركية

* يوزى اوزره قيامى **قوله** مسمار فيقا **قوله** بفاء واقاف **قوله** ولا يعيد غسله اه **قوله** لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة ما يصيب المتوضى من الخارج كذا في الكبير **قوله** وفي الثانية الخ **قوله** هذا الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى جماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعنى زينب فقال اغسلنها ورا ثلاثا وخمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا و دل هذا على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة بعد ان يكون و ترا كذا في الكبير **قوله** وقيل يحشى فنه **قوله** من الحشو بالحاء المهملة اى يسد فنه عند غسله بالقطن وكذا اذنيه و انفه و دبره و قبله ولكن في الدبر و القبل مستقيم عند مشايخنا **قوله** وجعل الخنوط اه **قوله** كشمود عطر مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتي خاصة **قوله** ويكره الزعفران والورس **قوله** بالفتح بالتركية * كوزل رايحه لو بر صارو اوتدر * وقد جوز اكثر العلماء الخنوط بمسك لما روى ان عليا رضى اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه افضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابى شيبه والبيهقي **قوله** ويجعل الكافور اه **قوله** لان الهوام تهرب من رايحته وهذه المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به **قوله** فروض كفاية **قوله** خبر لقوله ثم غسل واختلف في سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس البر بموته فيها ولا تجوز عليه الصلاة قبل الغسل كذا في الكبير **قوله** بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية وبميم مشددة مفتوحة و آخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب التفعّل اصله تنيم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر **قوله** بيمها **قوله** من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تنيم من هذا الباب ايضا لكنه مجهول **قوله** ولا يجزى العرق في البحر عن الغسل **قوله** اى بدل الغسل بل لا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثا قاله الفتح ونقل عن الاختيار الاصل في الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لا و لاده هذه سنة موتاكم انتهى **قوله** ما يحب الميت **قوله** فاعل يحب وستره مفعوله **قوله** ان يستره الميت **قوله** مؤول بان فاعل ينبغي ولا يحدث به من التحديث اى لا يخبر به غيره **قوله** فلا بأس بذكر ذلك **قوله** فالاولى ان لا يذكره لما ورد * اذكروا موتاكم بالخير * والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب الحادث

قوله وازار بالتركية * باشدن تا ياغنه قدر بر ثوبدر * و اللفافة بكسر اللام
 بالتركية * ازار اوستنده بر بوتن ثوب لكن اصل لفاغه صار في اولان نسنيه دير لر *
 لنا ماروي ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
 اثواب قيص وازار ولفافة وفي رواية في حلة يمانية وقيص وفي رواية في ثلاثة
 اثواب قيصه الذي مات فيه وحلة نجراية والحلة لا تكون الا ثوبين ازار
 ولفافة كذا في الكبير **قوله** من القرن **قوله** اي الرأس الى القدم بلاد حريض
 ولا جيب ولا كم **قوله** ثم يذر **قوله** من ذر يذراى يفرق وينشر **قوله**
 ثم يجعل شعرها **قوله** ضفيرتين بالتركية * ايكي قطعه بولك كوكسى اوزرى كوكملك
 اوستنه وضع اولنور **قوله** والامة كالحرة **قوله** سواء كانت قنة او مدبرة
 او مكتبة او ام ولد **قوله** ان يكفن **قوله** اي الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
قوله والسقط (٩) الخ **قوله** اي ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولا
 يغسل عندهما وان لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا ولا يصلى كذا نقل عن ابن ملك
قوله كالانثى للاحتياط ولا تغسل **قوله** اي الخشبى بل تيم مبنيا لله فعول فيهما
 محرما بيده والاجنبى بخرقة **قوله** ويستحب فيه **قوله** اي في الكفن البياض
 لحديث ابن عباس رض انه عليه السلام قال * البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير
 ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم * رواه الخمسة الا النسائي كذا في الكبير **قوله** وقيل
 يعتبر اوسط الخ **قوله** قال في الحاشية نقلا عن الظهيرية وبحسن الكفن لحديث
 * حسنوا اكفان الموتى فانهم يترأرون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
 والله اعلم * ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى **قوله** والا **قوله** بان كان المال
 قليلا وفي الورثة كثرة او كانا كثيرين او قليلين وفي جوامع الفقهاء ليس لصاحب
 الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة **قوله** والمحرم **قوله** اسم الفاعل
 من باب الافعال اي من كان في احرام الحج **قوله** كغيره **قوله** اي غير المحرم
 في التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغضى رأسه لقوله صلى الله عليه
 وسلم * اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
 صالح يدعوه * رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله بعد
 الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم في محرم مات * خروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه
 باليهود * وروى * اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم * كذا في الكبير والحاشية **قوله**
 وعند الشافعى واجد لا يغضى اه **قوله** لقوله عليه السلام في رجل مات محرما
 * ولا تخبروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا * والجواب عن هذا

(٩) بكسر السين وسكون
 القاف مولود يتولد قبل
 تمام وقته اقله ستة اشهر
 سند

انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل تفصيله في الكبير **قوله** على من يجب نفقته **قوله** فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فليل يجب على الناس ان يكفونهم ان قدروا عليه وان لم يقدرُوا سألوا الناس بقدر ما يكفي كفته ان لم يكن بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية كذا في الحاشية **قوله** وان كانت موسرة **قوله** ايضا عند ابى يوسف قال في التنوير والقوى عليه ورجحه في البحر لان الكفن ككسوتها **قوله** ثم الصلاة عليه **قوله** اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى * فصل عليهم * ولقوله عليه السلام * صلوا على كل برو فاجر * واما الكفاية فلقوله عليه السلام * صلوا على صاحبكم * ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا في الحاشية نقل عن الدراية **قوله** واسلام الميت **قوله** عطف على شرائط لقوله تعالى * ولا تصل على احد منهم مات ابدوا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله * كذا قيل **قوله** وطهارته **قوله** اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة في بدنه و ثوبه ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان التى عليه سقط هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه **قوله** لا تجوز على غائب **قوله** اى عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقدمات في الحبشة والنبي عليه السلام في المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقدمات في المدينة والنبي عليه السلام في غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما قد استشهدا في الغزاة والنبي عليه السلام في المدينة فان كل واحد منهم رفع سريره صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المعتدون به عليه السلام كذا في الكبير **قوله** تقدم عليه المصلى **قوله** لان الميت امام من وجه فلا بد ان يكون قدام المصلى وليس امام من وجه فيصل على صبي وامرأة وخنثى مشكل **قوله** وركنهما **قوله** اى ركن صلاة الجنائزاة ثلاثة على بيان الشارح **قوله** والتكبيرات الاربع **قوله** قال في الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا بشرط ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركنهما شأن التكبيرات الاربع والقيام لكن الشارح اعتبر الاولى منها شرطا **قوله** والدعاء **قوله** اى الثالث من اركانها الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لامن الاركان ولذا كان اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا **قوله** ثم امام الحى **قوله** اى امام محلته

مطلب
في بيان صلاة الجنائزاة

قوله وله **قوله** اي ويجوز للولي الاقرب ان يأذن للغير في الامامة لانها حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنالمشاركته في الحق ولا يمنعه البعيد كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** فان تقدم **قوله** اي غير الولي للامامة فيجوز للولي ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولي لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا في الحاشية **قوله** وان صلى هو **قوله** اي الولي فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلي مرة اخرى لكون صلاة الولي بحق وفيه ما فيه **قوله** وقال الشافعي لمن لم يصلي على الميت **قوله** ان يصلي مبتدأ مؤخر لقوله لمن اه لحدث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال * متى دفن هذا * فقالوا البارحة قال * افلا آذتموني * قالوا دفناه في ظلة الليل فكرهنا ان نوظك فقام فصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولي بالمؤمنين من انفسهم كذا في الكبير والضمير في قوله وله راجع الى الشافعي **قوله** وهي اربع تكبيرات **قوله** كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا في الاولى وعندائمة بلخ يرفع في كلها كذا نقل عن الدر **قوله** عقيب الاولى **قوله** اي يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوات **قوله** ويصلي على النبي اه **قوله** لان الثناء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء **قوله** من غير ان يقول **قوله** عقيب الاربعة **قوله** وقيل يقول **قوله** اي بعد التكبيرة الاربعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاحا على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربعة فلو كبر الامام خسا لا يتبعه المقتدى (٩) كذا في الكبير **قوله** وصفة الدعاء **قوله** للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة **قوله** اللهم اغفر لحينا **قوله** اي لمن كانوا في الحياة من اهل الايمان * وميتنا (٤) اي ومن كانوا في الممات منا * وشاهدنا * اي حاضرنا ومشاهدنا * وغائبنا * اي غائب عنا * وصغيرنا وكبيرنا * وذكرنا * اي الاخوان الذكور من اهل الايمان * واثانا * اي طائفة النساء منا * اللهم من احببته منا فاحبه * بصيغة الامر من باب الافعال * على الاسلام * قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبني على الانقياد فكانه دعوى في حال الحياة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

(واما)

(٩) بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كذا في الكبير

(فائدة)

(٤) الميت بالتشديد يطلق على الحي وغيره كما قال الله تعالى خطابا لرسوله انك ميت اي روحك اللطيف مفارق عن جسدك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحي قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها

(قال الشاعر)

ومن يك داروح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اي مائت ويستوى التذكير والتأنيث في ميت بالتخفيف قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال في آية اخرى الارض الميتة فارصى زاده جال الدين

واما في حال الوفاة فالانقياد العملي غير موجود كذا نقل عن الدر المختار * ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا * وخص * بضم خاء العجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذة من خص يخص كمد فاعل الامر مثلها * هذا الميت بالروح والراحة * الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله * والرحمة والمغفرة والرضوان * تكرر للبالغ في التضرع والالحاح وهو ممدوح في الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى * ورضوان من الله اكبر * قوله اللهم ان كان في اي هذا الميت وفي هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر بصيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة * محسنا في اعتقاده وعمله * فزد في احسانه * وان كان مسيئا في عمله قولا وفعلا * فجاوز عنه * اي عن هذا الميت بالعمو والمغفرة * ولقه الامن والبشرى * بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقي يلقي تلقية * والكرامة والزلفى * اي القرب في دار الجنة والنعيم * برحمتك يا ارحم الراحمين * وهذا الدعاء مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وكذا رواه محيي السنة عن ابى هريرة **قوله** دعاء موقت **قوله** اي معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى **قوله** فرط **قوله** بفتح الراء اي متقدما بهيئتنا زلا ومنزلا وحوايح **قوله** اجر او ذخر **قوله** بضم الذال العجمة اي خيرا باقيا لا آخرتنا **قوله** مشه **قوله** اسم المفعول من باب التفعيل اي مقبول الشفاعة **قوله** ثم يتم الدعاء له **قوله** اي لنفسه وللمؤمنين **قوله** اللهم ثقل **قوله** اي بسبب الصبي * مواز بينهما * اي حسنات والديه في الميزان **قوله** والحقه بصالحى المؤمنين **قوله** جمع صالح حذف نونه بالاضافة **قوله** بالمجنون الاصلى **قوله** لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف الجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحوا ما وجد قبله بل هو كسائر امثاله في رفع التكليف ووضع فرفعه بالنسبة الى الآتى لا الى الماضى كذا في الكبير **قوله** فانه لا ينتظر **قوله** لان سبق الامام بالتكبير ضرورة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الابحرج وهو مدفوع **قوله** ايضا كما حضر **قوله** اي عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام **قوله** تكبيرة الافتتاح **قوله** مفعول يكبر قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات

قوله وبقوله نأخذ **قوله** اي بقول ابي يوسف رح نعمل **قوله** بعد ما كبر
 الامام الرابعة **قوله** يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما
 اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر
 فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات **قوله** قضى ثلاث
 تكبيرات **قوله** متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكتاف عند ابي يوسف
قوله في هذه الصورة **قوله** وهي المحي بعد التكبيرات الاربع **قوله**
 يقطع التكبير **قوله** وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها **قوله** على
 الاكتاف **قوله** جمع كنف بفتح الكاف وكسر ها بالتركية * اموزنده اولان كورك
 اوزرينه ديرلر **قوله** في ظاهر الرواية **قوله** لما روى انه صلى الله عليه وسلم
 لم يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في الاولى * وقد قال صلى الله عليه وسلم * صلوا
 كما رأيتوني اصلي * **قوله** بحذاء صدر الميت **قوله** لان الصدر محل الايمان
 فيقوم بحذاءه ليكون اشارة الى ان الشفاعة والذعاء لاجل الايمان ولما روى
 ان انسا صلى على جنازة فقام بحذاء صدرها كذا في الحاشية **قوله** ثلاثة
 صفوف **قوله** قال صلى الله عليه وسلم * من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له * رواه
 ابو داود والترمذي كذا في الكبير **قوله** وفضل صفوف الجنازة آخرها **قوله**
 لما فيه من اظهار التواضع الذي هو ادعى لقبول شفاعته وفي غير الجنازة اول
 الصفوف افضل **قوله** وتكره الصلاة اه **قوله** تحريما في رواية وتزنيها
 في اخرى **قوله** عليه في مسجد جماعة **قوله** لما روى عن ابي هريرة قال
 قال صلى الله عليه وسلم * من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له * وروى * فلا شيء له *
 واما مسجد معد لصلاة الجنازة اولها وغيرها فلا كراهة **قوله** ولو وضعت
 اي الجنازة اه والحال ان الامام مع بعض القوم عند الجنازة **قوله** والباقي **قوله**
 اي باقي القوم في داخل المسجد **قوله** لا تكره **قوله** اي صلاة القوم خارجا
 وداخلا **قوله** اختلف المشايخ فيه **قوله** ان كانت العلة ان المساجد لم تبني
 لها اي للجنازة اقتضى الكراهة وان كانت لخوف التلويث يقتضى عدم الكراهة
 والى عدمها قال في المبسوط عليه العمل وهو المختار **قوله** ما لم يغلب على
 الظن انه **قوله** اي المدفون تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر
 التقدير بالامام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك
 في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ولا يصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية * شيشوب
 ويار يلوب طسا غلق **قوله** ولا يصلى **قوله** على عضو اذ لم يرد اثر

(بالصلاة)

بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لامدخل فيها للعقل بل ثبوتها بالاثر فاقصر عليه فيها وماروى ان عمر صلى على عظام بالشام وابعيدته صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا في الكبير **قوله** ومع الرأس **قوله** اذلاكثر حكم الكل ولاشتماله على اكثر الاعضاء الرأسية **قوله** مشوقا بطول **قوله** فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع * فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرر * قلنا قد قيل انها دعاء لاصلاة معروفة ولو سلم فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا في الكبير **قوله** ولايفسلان زجر **قوله** عن فعلهما وهو مذهب على رض فانه لم يغسل البغاة من اهل النهران ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هو لاء فقال لا بل اخواننا بغوا علينا كذا في الكبير **قوله** بعد وضع الحرب اوزارها **قوله** جمع وزر بكسر الواو بمعنى الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذا في اثناء الحرب وقتلا بعده او اخذا بعد الحرب لان الاثر عن على رض انما ورد فحين قتل حال المحاربة فاقصر الحكم عليهما **قوله** يصلى عليهما **قوله** اى على الباغى والقاطع لان هذا القتل حد او قصاص و ثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلاة بلا غسل فيلزمها **قوله** لا يصلى عليه **قوله** اهانة له والحقة في النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر فليتامل **قوله** ومن قتل نفسه يصلى عليه **قوله** بعد ان يغسل لان دمه هدر فصار كالميت حنف انقه ولانه مسلم عاص غير باغ فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال فى الحاشية والفتوى على قولهما وماروى عن جابر بن سمرة موجه كذا فى الكبير **قوله** عند ولادته **قوله** باستهلال وهو اول صوت فى المولود **قوله** غسل وصلى عليه **قوله** وكذا يسمى باسم ويرث غيره ويورث عنه كذا فى الحاشية **قوله** والاغسل **قوله** ولا يصلى عليه نقل عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه لكن نقل عن الدر غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به اكرامالبنى آدم واذا استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل فى خرقه ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا فى الحاشية **قوله** وان سبى الصبي اه **قوله**

بصيغة المجهول اى اخذه الفازى اسيرا **قوله** يصلى عليه **قوله** اى على
 الصبي الاسير لكونه مسلما بتبعيته للسابى والدار ان كان السابى مسلما ولدار
 الاسلام ان كان السابى ذميا **قوله** اى احد هما **قوله** اى احد ابوى الصبي الاسير
 لا يصلى عليه لان الصبي المسبى تبع لهما فى احكام الدنيا واما فى العقبى فهو
 من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر **قوله** ان اسلم احد هما **قوله** اى احد
 الابوين تبعه فى الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين ديننا **قوله** وكان يعقل
 الاسلام **قوله** بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا
 وصححه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور **قوله** وينبغى ان يبدأ (٩)
 بمقدما **قوله** بكسر الدال وقهها وكذا المؤخر * فان قيل هل حل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جنازة * قلت نقل عن الدر كذا قد صح انه عليه السلام حل جنازة
 سعد بن معاذ **قوله** ولا بأس ان يحمله **قوله** اى الصبي فى سبط بفتح الفاء
 من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتأبوت الصغير ويقال
 بالتركية * سبت **قوله** وهو الخطو الفسيح **قوله** فيسر عون اسراما لا يصل
 الى حد العنق (٤) والعدو ونقل عن التحفة الاسراع باليت سنة والاصل فيه
 ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخيرو ان كانت غير ذلك
 فشرتعونها عن رقابكم * كذا فى الكبير **قوله** افضل عندنا **قوله** لما فى صحيح
 البخارى عن البراء بن مازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة
 قال على رض الاتباع لا يقع الا على التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع
 ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجتماع وقال على بن ابى طالب
 فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على النافلة
 ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الغداى المنفرد كذا فى الكبير **قوله**
 باثارة الغبار **قوله** بضم الغين المعجمة بالتركية * دابه نك مشيله حاصل اولان توز
 وطبراق ديمك **قوله** والمشى افضل **قوله** لكونه اقرب الى التواضع واليق
 بحال الشفيق وفى حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن
 الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا فى الكبير **قوله** اذا
 مرت به (٨) **قوله** وكذا من كان فى المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا
 نقل عن التنوير **قوله** قالوا لا يرجع الا باذنه **قوله** اى باذن الاولياء لهيتم هكذا
 ذكروه فى عامة كتب الفتاوى **قوله** وهو الاوجه **قوله** والاولى وفى الكبير

(٩) اى من اراد ان يحمله
 الجنازة من جانب الامام
 بان وضع اولاعن منكبه
 الايمن

(٤) بفتح العين والنون
 بمعنى السرعة فى المشى
 والعدودونه

(٨) اى الجنازة على احد
 شد

(اقول)

اقول هذا هو الموافق للاحادِيث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع
 بلا اذن فر بما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها
 ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا في الكبير **قوله** ويكره رفع
 الصوت الخ **قوله** ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة
 الترجاني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
 رفع الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند القراءة وقد ورد **اصحابي** كالنجوم
 بايهم اقتديتم اهتديتم * **قوله** كراهة تحريم في زماننا **قوله** واما في زمانه
 عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنائز
 ولم نعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا
 للتحريم لما في خروجهن من الفساد وسئل القاضي عن جواز خروج النساء
 الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها
 من اللعن فيه كن في لعنة الله وملائكته كذا في الكبير **قوله** وخش الحدود **قوله**
 جمع الحد بالتركية * يوزن في دير تغليب يرتقم * والطم بالتركية * يوزنه اليه اوروب
 چار يمتق **قوله** ونحو ذلك **قوله** كالضرب على الفخذ لما في الصحيح ليس
 منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى
 الجاهلية قولهم واويلاه واشبوراه واكاسياه وانا صراه ونحو ذلك **قوله**
 لا يعذب بد مع العين الخ **قوله** لانهم اضروريان لا يدخل تحت التكليف
 وقوله او يرحم عطف على يعذب يعنى ان شاء عذب بجرمة عبده وان شاء
 عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا في الحاشية والحد يث متفق عليه
قوله ويكره الجلوس قبل ان توضع **قوله** اى الجنائز لان القصد من حضور
 دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل الوضع اذراء بالموت **قوله** يجلسون **قوله**
 ان لم يتم حفر القبر **قوله** والافضل في القبر الخ **قوله** عند الائمة الاربعة لقوله
 عليه السلام * اللحد لنا والشق لغيرنا * رواه ابو داود والترمذى ولحدوا اى
 الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام
 الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا في الكبير
قوله حفيرة **قوله** على صيغة التصغير بالتركية * جمهور جفاز **قوله** وسنى
 جانبها **قوله** اى جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره **قوله** باللبن **قوله**
 بكسر اللام وسكون الباء بالتركية * كريح **قوله** ويسقف عليه **قوله** اى على

الميت مجهول من باب التفعيل **قوله** حتى اجازوا الآجر **قوله** بمد الهمزة وضم
الجيم وتشديد الراء بالتركية * كرمد* والخشب* اغاجه دبر **قوله** في غيرها **قوله**
اي في غير الارض الرخوة مكروها **قوله** ويجعل **قوله** معطوف على يفرش
اي وينبغي اي يجعل داخل التابوت في جانبي الميت اللبن الصغير **قوله** ومقدار
عمق القبر **قوله** بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية * جقور ودرىك ديمك*
قوله ثم يسئل **قوله** من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية * ميتى قبرك اياغى
طرفنه قيوب بعده قبرك ايجنه چكوب ادخال ايتك لكن بو صورت قبرك
هر طرفى واوستى يايلوب اياق طرفندن بردلك قالوب اندن ميتى ادخال ايلكدر*
وقوله منحدر احوال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا
بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اي من جهة رأسه **قوله**
واضعه **قوله** اي واطع الميت الى القبر بسم الله اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلنا كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذى كذا في الكبير قيل هذا ليس بدعاء
بل المؤمنون شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا
جرت السنة كذا في الحلية **قوله** فان لم يكن **قوله** اي ذوارحم المحرم فالصالحاء
اولى بو ضعه الى القبر او المحرم من غير رحم **قوله** وتستحب تسجئة
قبر الميت **قوله** على وزن التربة بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الباء بمعنى الستر
على الميت بالثوب الى ان يستتر بالتراب ونحوه **قوله** فى حق الرجل **قوله**
لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبتوا على قبره
ثوبا فجنذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء **قوله** خلافا للشافعى **قوله** وهو تمسك
بحديث ضعيف كذا في الكبير **قوله** على شقه الايمن **قوله** بكسر الشين
المعجمة وتشديد القاف اي على جهة يمين الميت **قوله** فى الارض
الندية **قوله** بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الباء وفي بعض النسخ النزة
بفتح النون وتشديد الراء المعجمة كلاهما بالتركية * برنوعا ياشق وصو كى اوله
كتب لغاتده معنى بوكه مثيل يرقى اولوب حجر مثلى اولغه اشارت بمكندر*
قوله ان يوضع تحته **قوله** اي تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول
بالتركية * استارلى ايكى فات ثوب دوشه مك **قوله** او مخدة **قوله** بكسر الميم
وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الحد بالتركية * يعنى يوز بصديغى
كبى ميتك باشى التنه برشى قومق * ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى

(تحت)

تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لا تجعلوا بينى
 وبين الارض شيئاً كذا فى الكبير **قوله** يستحب **قوله** اللبن بكسر اللام بالتركية *
 كريبج * والقصب بالفتح * قارقى وقش * والحشيش * قوروا وندر **قوله**
 واختلف فى وضع البوربا **قوله** اى الحصر المعمول من القصب **قوله** ويكره
 الآجر **قوله** والحشب بالتركية * كرميدو تخنه * لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر
 مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير **قوله** ثم يمال **قوله** بصيغة المجهول من اهل يميل
 اى يصب التراب على القبر **قوله** ان يحشى التراب **قوله** بصيغة المجهول
 من الحشى بالثاء بالتركية * طراق صاچق وآتمق **قوله** برش الماء **قوله** اى يصبه
 على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الانداس **قوله** ويسمى القبر **قوله**
 كسنام الجمل هو بالتركية * اوركج كه جل ظهرينه ديرلر * والمسطح ما يكون
 مربعا مثل سطح البيوت **قوله** او شبر **قوله** بكسر الشين المعجمة وسكون الباء
 بالتركية * قارش كه ابهامله صرجه پرمغك ما بينى **قوله** ويكره تجصيص
 القبر **قوله** اى تجصيص باطنه وتطيينه بالتركية * كرج ايله وچامورايله بنايله ملك
قوله وان يبنى عليها **قوله** اى نهى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل
 لا بأس به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية **قوله** وكره
 ابو يوسف **قوله** الكتابة ايضا اى كالجلوس نقل عن جناز السراجية لا بأس
 بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتحن كذا فى الحاشية وفى شرح
 الكنتزى النهى النبى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة
 ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان
 ابن مظعون وحل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس
 لقضاء الحاجة قاله الزيلعى **قوله** نوع فى الشهيد **قوله** خبر مبتدأ محذوف
 تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات
 فى مثلها يمكن سمي به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة
 يشهدون موته اكرامه اولانه حتى عند الله حاضر نقله الآطهوى عن الدر
 عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى الخبر به وعلى
 الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر * اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء
 احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال
 فى حقهم * زملوهم * يعنى ادفنوهم * فى القبر بكلوهم * بضم الكاف جمع كلم يفتح
 الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة * ودماهم * جمع دم * ولا تغسلوهم * وكل

مطلب

فى بيان نوع من الشهيد

من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم
 قتلوا ظلما او ماتوا حريقا او غرقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم
 يغسلون كما ان عمر وعليا جلا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
 بقوله عليه السلام كذا في الدرر نقلا عن الكافي **قوله** نوع مخصوص **قوله**
 اى حكم شرعى ممناز بعدم الغسل من احكام الشرع فكلمة من صلة
 مخصوص **قوله** على المكلفين **قوله** اى على سائر المكلفين او تقول مخصوص
 به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فن
 للتبويض **قوله** في الدنيا **قوله** متعلق بالجارية **قوله** واما الشهيد
 الحقيقى **قوله** سواء كان حكما ايضا ولا فان بين الحكمى وبينه عموما وخصوصا من
 وجه قوله فليس بمن اجواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا في الحاشية
قوله وعده الله تعالى **قوله** ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
 بل احياء عند ربهم يرزقون * الى آخر الآيات الثواب المخصوص وهو المذكور
 في الاية المذكورة آنفا **قوله** غير الاعتقاد انه **قوله** اى لكن الاعتقاد بانه
 الذى قتل اه و من الحق به (٩) معطوف على الموصول **قوله** والله اعلم **قوله**
 بمن قتل في سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتيح الغيب فليس لنا ان نحكم
 بانه قتل في سبيل الله والله الهادى **قوله** علم انه **قوله** بصيغة المجهول صفة
 مسلم و ضمير انه راجع اليه **قوله** ولم يرت **قوله** على البناء للمفعول يقال ارتت
 الجريح اى حل من المعركة و به رمق من الحياة و به رقاء كذا في الدرر وقوله او البغى
 يشمل قطاع الطريق **قوله** باى شىء كان **قوله** اى بالة جارحة او غيرها
 لان الاصل في الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف
 ففيهم من دمع اى ضرب رأسه بالجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل كذا في الدرر **قوله** مثله
 في دار الحرب **قوله** فانه يكون شهيدا حكما وكذا العبد الذى قتله سيده شهيد
قوله كقتل الاب ابنه **قوله** فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس
 القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة **قوله** وخرج من قتل **قوله** مبنى
 للمفعول من البغاة جمع الباغى **قوله** لم يقتلوا ظلما **قوله** بل قتلوا عدلا وحقا
قوله كقتيل غير العمد **قوله** اى المقتول بالخطأ او الجارى مجرى الخطأ **قوله**
 لسبب مبيع **قوله** لقتله فحينئذ لا يكون كونه مقبولا ظلما معلوما **قوله** او ينقل
 من المعركة **قوله** اى من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الايدى وكذا

(٩) في الوعد بالثواب من
 الحريق والغريق والمعطون
 والمبطون وغيرهم من
 الشهداء على لسان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 سـ

لوقام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لالخوف
 وطئ الخليل مثلا فينثذ لا يكون النقل منافيا للشهادة كذا في الدرر **قوله**
 وهو يعقل **قوله** اي والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة **قوله** فان من امور
 الدنيا **قوله** اي فان اوصى بشي من امور الدنيا **قوله** وقيل لاختلاف **قوله**
 فالخالص ان في امور الدنيا قولين الاتفاق في الارثاث وخلاف محمد وكذا
 في امور الآخرة قولان الاتفاق في عدم الارثاث وخلاف محمد كذا في الحاشية
قوله بكلام كثير **قوله** وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل
 لانهم لا يكونوا في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء
 يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا في الدرر وقد روى البيهقي في شعب
 الايمان عن ابي جهم ابن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب
 ابن عمي ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
 يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق
 اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتينته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه
 فاشار هشام اليه فحتمته فاذا هو قدماء فرجعت الى هشام فاذا هو قدماء فرجعت
 الى ابن عمي فاذا هو قدماء كذا في الكبير **قوله** بل يدفن بدمه وثيابه **قوله**
 لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد * زملوهم بدمائهم وثيابهم * **قوله**
 كالقرو **قوله** بفتح الفاء وسكون الراء بالتركية * كورك كه حيوان دريسندن
 بايلور **قوله** والسلاح **قوله** فقد امر عليه السلام بنزع الحديد والجلود
 من الشهداء **قوله** فان كان ماعليه **قوله** اي الثوب الذي على الشهيد ناقصا
 اه * فان قلت ظاهر قوله عليه السلام * زملوهم بثيابهم * يقتضى ان لا ينقص ولا يزداد
 ولا ينزع الحشو والسراويل * قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب
 في ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولا يلبسوا الحشو والله اعلم كذا في الحاشية **قوله**
 على الشهيد عندنا **قوله** فقد صلى النبي عليه السلام على حزة باحد ثم صلى
 على سائر الشهداء وقال عليه السلام * حزة سيد الشهداء عند الله تعالى
 يوم القيامة * كذا في الكبير **قوله** مسائل **قوله** متفرقة من الجنابة لا بأس بالاذن
 اه لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر **قوله** ولا بأس
 بالاذن **قوله** اي الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن تترك به وليتفع الميت
 بكثرتهم ففي صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال * ما من ميت يصلى عليه امة
 من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه * **قوله** قريب

كافراً ﴿٨﴾ واما لو مات مسلم له ولي كافر وليس له ولي مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ﴿٨﴾ **قوله** نيش ﴿٨﴾ بصيغة المجهول والنيش بالتركية * كفن صومق * والنباش * كفن صوميحي * اى لو نيش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت **قوله** ولا يجوز غسل الزوج زوجته ﴿٨﴾ وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر **قوله** خلافا للثلاثة ﴿٨﴾ قالوا ان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم * كل سبب ونسب يتقطع بالموت الاسبى ونسبى * مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع للعيني **قوله** عدتها بالولادة ﴿٨﴾ بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لا يجوز لها ان تغسله لان نقضاء عدتها **قوله** او قبلت ابنه ﴿٨﴾ اى ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنه او اباه بشهوة ثم مات الزوج لانغسله لان النكاح قد زال **قوله** وام الولد ﴿٨﴾ وكذا المدبرة والمكاتبة لا يغسلن سيدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الآطهوى عن الدر فانه لا ينيش لان الكفن والغسل مأموران والنيش منهي عنه والنهي راجح على الامر او فى ارض مغصوبة قبل الدفن او كانت مغصوبة بالدفن **قوله** واخذت بشفعة ﴿٨﴾ اى بعد الدفن بان اذن مشتريها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشتري بشفعة **قوله** يخرج ﴿٨﴾ اى الثوب والدرهم فى الاوليين ويخرج الميت نفسه فى الاخرين لدفع الحق الى صاحبه **قوله** فيمومه ﴿٨﴾ بياء تحمية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم **قوله** وقيل لاتعاد الصلاة ﴿٨﴾ فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لا يعيد الصلاة فكذا هذا **قوله** فاليت اولى حتى لو كان الحى ﴿٨﴾ محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فاليت اولى بمدكه ﴿٩﴾ **قوله** والا ﴿٩﴾ اى ان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لو كان الحى محتاجا اليه للطهارة فاليت اولى به **قوله** فى كفن واحد ﴿٨﴾ عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للاخر **قوله** وجوز الشافعية والحنبلة اه **قوله** لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد * قلنا معناه انه كان يقيم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل بعضه للضرورة **قوله** الا عند الضرورة ﴿٨﴾ فقد روى ان عبد الله اباجابر وآخردفنا فى قبر واحد يوم احد **قوله** انها ﴿٨﴾ اى الوصية بالصلاة جائزة

﴿٨﴾ فان يهوديا سلم ولم يكن له ولي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم تو لو احاكم وتخلوا بينه وبين اليهود كذا فى الحاشية شد

﴿٩﴾ لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومثيما لوجود العذر كذا فى الكبير شد

فيؤمر لفلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمروام سلمة وابوبكر الصديق ومائشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابوردة وابوهريرة والزيبر عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية **قوله** واحدا **قوله** خلف واحدا بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بمخاء صدر الكل **قوله** صفا واحدا **قوله** ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر **قوله** وهو الافضل **قوله** لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل **قوله** الختان **قوله** بالتركية * ذكرى سننلى * والخضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية * الى اياغى وصاچى وصقالى قنه ياقنقى **قوله** توفير الشارب **قوله** وتطويله ليكون اهبب في عين العدو **قوله** غسل الكل **قوله** لان للاكثر حكم الكل **قوله** غسلوا **قوله** للاحتياط واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين **قوله** ولم يصلى عليهم **قوله** لان الاكثر له حكم الكل وهو عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار في حكم المسلمين في الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمين في حكم الكفار في الصورة الثانية فليتأمل نعم والذي يظهر ان يصلى عليهم في الصورة الثانية ايضا وينوى المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليباه فان الاسلام يعلمو ولا يعلم **قوله** قبل يصلى **قوله** قيل والصلاة اولى للمامر ولذا قدمها وينوى المسلمين اهتماما وتغليبها **قوله** وقيل **قوله** في مقابر على حدة بان تتخذ لهم مقبرة مستقلة في مكان خال وتسوى قبورهم في صورتين **قوله** قال السروجى **قوله** وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابي حنيفة فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذامات في اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأ الرجل فقال في مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فتخبر ابو يوسف فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل في الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت سماء بكسر السين الممدودة وقبح الميم وبعده الف ممدودة اى علامة كونه مسلما او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ في قوله تعالى * سيامهم في وجوههم * ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا في تفسير ابى السعود **قوله** يصلى عليه **قوله** لانه مسلم تعالدار الاسلام **قوله** قدمت العيد **قوله** اى الصلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخسف التشويش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد **قوله** ثم هي **قوله** اي ثم قدمت صلاة الجنائز على الخطبة **قوله** ليصلى عليه **قوله** علة للتأخير **قوله** اخروا دفنه **قوله** اي اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر **قوله** ولا يجوز على غسل الميت **قوله** اي لا يجوز الاستنجار عليه لانه فرض كفاية على المسلمين **قوله** جوزوا ذلك ايضا **قوله** اي كالحمل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلافانه يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا في الحاشية **قوله** ودل هذا **قوله** فلا بأس به قيل هذا التقديم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا في الكبير **قوله** يجوز فيما دون مدة السفر **قوله** لما روى ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مات في قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربع فراسخ **قوله** لا يجوز اخراجه **قوله** اي المذفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها في بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه في القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آباهم والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير تكبير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا في الكبير وغيره **قوله** حطيم جيحون **قوله** بالمهملتين بمعنى الكسر و جيحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر بلخ يعنى لومر قطعة ماء من نهر على المقابر **قوله** خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام **قوله** باثروا دحين اختلفوا في مكان دفن نبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لدفن آخر **قوله** بالاضافة او التوصيف **قوله** ما لم يلب **قوله** بفتح اللام من بلى يلبى بكسر اللام في الماضي من باب علم سقط الياء بالجرم ولو بلى الميت وصار ترايا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الاخر عليه كذا في شرح الكنز للزيلعي **قوله** فلم يبق له عظم **قوله** قال في الحاشية هكذا فيمأراينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح ويبقى مرفوعا معطوفا على لم يلب تفسيره لعدم البلاء انتهى **قوله** ويكره قطع النبات الرطب **قوله** اي قامه

من اصله ولو شوكة بالتركية * ديكن اوتو * لان الرطب يسبح فيستأنس صاحب
القبره حكي قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له في المنام كنت
استأنس بتسليمه فلم قلعتنه وان من شيء الا يسبح بحمده و لهذا قالوا قطع
الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الخطب الذي في المقابر فلا يكره
كذا في الحاشية **قوله** عند القبر بقبره **قوله** او فوفه واما قضاء الحاجة
من التبول والتغوط فكروه بكل حال **قوله** والمعهود **قوله** اى المعروف من
السنة ليس الا زيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو
للنساء لحديث * نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروا * (٩) قوله ويقول كما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع يفتح الباء وكسر القاف
مدا مقبرة اهل المدينة **قوله** دار قوم **قوله** اى يدار قوم بحذف حرف النداء
وقوله لاحقون اى واصلون **قوله** يشق بطنها **قوله** من الجانب الايسر
ولومات الجنين واهم لم تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر **قوله**
ولو ابتلع **قوله** اى ظلما ولا مال له وقدمات **قوله** لا يشق بطنه **قوله** لان حرمة
الميت كحرمة الحي والحى لو ابتلع لا يشق فهكذا الميت **قوله** وقيل يشق **قوله**
لان حق الآدمى يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لومات
حامل وقد اتى على حملها تسعة اشهر ويحرك في بطنها ودفنت بلا شق
واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها في المنام انى ولدت في قبرى فلا
ينبش قبرها **قوله** ولا تكسر عظام اليهود **قوله** كما لا تكسر عظام المسلمين
لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين في الحيات ولا في الممات فاليهود فيه
اتفاق **قوله** مستقبل القبلة **قوله** فالقبر خلفه **قوله** وقيل يستقبل وجه
الميت **قوله** فالقبلة وراه **قوله** في زيارته صلى الله عليه وسلم يدعو قائما **قوله** وما ذكر
في المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم والقبلة وراه **قوله**
وضع اليد على القبر **قوله** للتبرك اول التودد اول الترحم واما اصلاح القبر فلا بأس به
بل مثاب **قوله** من الصحابة **قوله** ولا يمن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام
في الاسلام الا في الحجر الاسود والركن اليمان **قوله** ويستحب التعزية **قوله** للرجال
والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام * من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى
من حلل الكرامة يوم القيمة * رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام * من عزى مصابا
فله مثل اجره * رواه الترمذى وابن ماجه كذا في الكبير وروى ان الحضرة عزى
اهل بيت النبي عليه السلام قال ان في الله تعالى سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

(٩) قال ابو هريرة زار
النبي عليه السلام قبراه
فبكى وبكى من حوله فقال
استأذنت ربى فى ان
استغفر لهما فلم يؤذن لى
واستأذنته فى ان ازور
قبرها فأذن لى فزوروا
القبور فانها تذكر الموت
من صحاح المصابيح سنه

(٣) وفي الحاشية وقع
فارجعوا فان المحروم من
حرم الثواب انتهى كذا
نقله عن السروجي .

وخلفا من كل هالك ودركا في كل فائت فبالله فتقوا واياهم فارجعوا فان (٣) المصاب
من حرم الثواب رواه الشافعي في الام و ذكره غير ايضا وفيه دليل على ان
الخضرجي وهو قول اكثر العلماء كذا في الكبير نقلنا عن السروجي في شرح
الهداية وقوله فتقوا بكسر التاء المثلثة امر من وثق يثق اصله او تقوا فحذف
الواو والهزمة فبقى تقوا من الباب السادس **قوله** على ما قالوا **قوله** هذا تمهيد
لقوله الآتي ولا يخلوا عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعي امرأة مات زوجها
ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام في الاكل فوضع يده ووضع
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه وتفصيله
في الكبير واما قول جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من
النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا في الحاشية
قوله وان يلج اه **قوله** من تلح الخاها من باب الافعال **قوله** ولا
يخلو **قوله** عن نظر ذكر آتيا في اجابة النبي عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها اه
قوله لوضع النعش **قوله** اي التابوت وسرير الميت والبن بالتركي * كريح *
قوله يهدم **قوله** وليس على الهادم شئ لانه بحق **قوله** جاز **قوله** اي بلا
كراهة **قوله** ويوجر عليه **قوله** اي على حفرة لنفسه وقد عمل به بعض
الفضلاء كعمر بن عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا في الكبير وفي القنية
يكراه ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته **قوله** وقيل يكراه **قوله** قال رجل لمن اراد
ان يحفر قبرا لنفسه اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اي احضر
ما ينعق نفسك في القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة **قوله**
لان الحاجة اليه **قوله** اي الى جنس الكفن لالي ما اعده هذا الرجل لفاعل الاولى
ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الخفر فان المقدر ليس بمعلوم له **قوله**
او عمامته **قوله** نقل عن الدر والدراية و استحسن العمامة المتأخرون للعلماء
والاشراف **قوله** عهد نامه **قوله** وهو ما روى عن ابن مسعود رضي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه * اعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء * اللهم يا فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك بانى اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تتكلى الى نفسي تقر بنى
من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اتق الا برحمتك فاجعل لى عندك عهدا تو فينيه يوم
القيامة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش
واذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كان لهم عهد عند الرحمن

مطلب
مهمات في بيان عهد نامه

(فيدخلون)

مطلب
فصل في احكام المسجد

فيدخلون الجنة * كذا في الآطهوى ونقل ايضا عن المدارك **قوله** فصل
في احكام المسجد **قوله** قال الله تعالى * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر * الآية العمارة تتناول البناء فقد قال عليه السلام * من بنى مسجدا لله تعالى
بنى الله تعالى مثله له في الجنة * متفق عليه وتناول تعميرها وكنسها وتنظيفها
وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عن كلام الدنيا
وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد **قوله** عن ادخال الرايحة الكريمة **قوله**
اي الكريمة من جهة الشريعة واما ريح فم الصائم فهو اطيب في الشرع
من كل طيب كما ورد في الاحاديث الشريفة وكذا يجب الصيانة عن احداث
الرايحة الكريمة فيها كما كل ماله رايحة كريمة مثل الثوم والبصل وكاخراج ريح
الدبر ولو كان معتكفا **قوله** والكراث **قوله** بضم الكاف وتشديد الراء الممدودة
بالتركي * يره صه او تو * وجد في مأدعة عيسى عليه السلام النازلة من السماء كل يقول
الاكراث واما الثوم والبصل فليس من البقول **قوله** فان الملائكة تتأذى اى **قوله**
اريد بهم الحاضرون موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيم
الحكم كذا في شرح المشكاة لعلى القارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا يؤكل
ماله رايحة كريمة اصلا فان الملائكة لا يفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز
بعد الطبخ مطلقا كذا في الحاشية **قوله** وعن حديث الدنيا **قوله** بحيث يكون
مقصورا نفعه على الدنيا واما ما هو حديث الدنيا في الظاهر ولكن يكون
وسيلة للآخرة فليس من المنهى عنه **قوله** وانشاد الاشعار **قوله** اى قراءة
الاشعار المصنوعة بلا لحن ولا نغم ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهي منهي عنها
بطريق الاولى لحرمتها **قوله** ونشيدان الضالة **قوله** بكسر النون وسكون
الشين المعجمة مصدر نشد نشدة ونشيدانا بالتركية * يتك وضايح اولان شينى
طلب يدوب ارامق مثلا ودوه قيون فرس كى يتكلى طلب ايتك **قوله** ورفع
الصوت **قوله** ولو بقراءة القرآن فوق الحاجة **قوله** والخصومة **قوله** الظاهر
بم الحاصمة النبوية والاخرية في المساجد **قوله** لجمع ذلك **قوله** ورد النهي
عنه عليه السلام لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تشد فيه الاشعار
وان تشد فيه الضالة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان
النسائي لم يذكر نشيدان الضالة كذا في الكبير **قوله** ما ليس فيه نوع ذكر **قوله**
وعبادة كقول الشاعر * يا عباد الله قوموا فاعبدوا * ان عمر المرء كالريح فاجتهدوا *

قوله والوجه كراهة التعليم **قوله** لان نفس التعليم ومراجمة الاطفال لانتلوعما
 يكره في المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره **قوله** ويكره الاعطاء **قوله**
 اى اعطاء السائل صدقة اذا سأل في المسجد سواء كان الاعطاء في المسجد
 او في خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد
 قال الله تعالى * ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** ولا يزيق على حيطاناه **قوله**
 مجهول من البرق بفتح الباء بالتركية * تو كرمك * سيما على الحائط في جهة القبلة
قوله ولا على البوارى **قوله** اى لا يزيق على الحصير وكذا سائر البساط
قوله وكذا الحائط **قوله** بضم الميم بالتركية * سومكرك وفكصربق **قوله**
 يأخذه **قوله** اى الحائط بطرف ثوبه كذيله وكه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة
 للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فكروه وقال عليه السلام * البراق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد اورمله
 وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد **قوله** وان اضطر اليه **قوله** اى الى
 بزقه او امتخاطه يدفنه اه قالوا لو ابتلعه كان له دواء لبدنه **قوله** وفوق
 البوارى اخف **قوله** اى القاؤه فوق الحصيران اضطر اليه اهون من دفنه في تراب
 المسجد لان الحصير وان كان له حكم المسجد ظاهرا لكنه ليس منه حقيقة
قوله مسح الرجل **قوله** اى القدم بمخاط المسجد خارجه وداخله سواء
 والاستطوانة بالتركية * ديرك ديدكرى اغاج **قوله** ولا يحفر في المسجد **قوله**
 سيما اذا كان الحافر غير البانى فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات
 ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد **قوله**
 ترك **قوله** اى القديم كبرز مزم **قوله** فيه **قوله** اى في المسجد لانه تشبيه بالبيعة
 وشغل للمصلى **قوله** ومتاعه **قوله** اى متاع المسجد ممازمه لما به جرت العادة
 من غير تكبير **قوله** وان تطرق اه **قوله** اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع
 ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة
قوله ان يطين بطين **قوله** نجس اه سواء كان خارجه او داخله وان طهر
 بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التخصيص بالخص النجس **قوله** او يصح فيه **قوله**
 اى يوقد المصباح في المسجد ويمرج فيه فهو من باب الافعال مجهول
قوله فيه **قوله** اى في المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة
 الحليش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا في الكبير **قوله** والاولى
 ان ينوى **قوله** اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى **قوله** ونحوه من دم

وقبح **قوله** اذا وجد فيه ما يوجب من الرعاف والجراحة **قوله** يكره فوفقه
 ايضا **قوله** بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة في وقت شدة الحر كما
 في الحاشية **قوله** وافضل المساجد **قوله** اى من حيث الصلاة في كون ثوابها
 اكثر **قوله** المسجد الحرام الخ **قوله** فقد قال صلى الله عليه وسلم * لا تشد الرحال
 الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى (٢) ومسجدي هذا * متفق
 عليه وقال عليه السلام * صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة سواه
 الا المسجد الحرام * رواه البخارى **قوله** ثم مسجد قبا **قوله** بضم القاف وتخفيف
 الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة
 يوم الجمعة وكان يأتى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين
 وهو المراد بقوله تعالى * المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
 فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين * على ما قيل **قوله** ثم
 الاقدم **قوله** اى ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمتقدم حقا **قوله**
 فالاقرب **قوله** اى الى منزله افضل **قوله** وان استويا **قوله** فى القدم والقرب
 والحال ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا **قوله** يذهب الى الذى
 جاعته الخ **قوله** تكثيرا للجماعة بسببه **قوله** والافضل **قوله** اى لكن افضل
 لغيره لغيره بعد ان يتخير **قوله** ان يختار الذى اه **قوله** فان الصلاة مع الافضل
 افضل اخرج الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام * ان سرتم ان تقبل
 صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم * كذا فى الكبير **قوله**
 مسجد حية **قوله** اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته
قوله يدركها فيه فهو **قوله** اى المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة
 تفضل على صلاة الفرد بخمس اوسبع وعشرين درجة **قوله** المسجد
 الاقصى **قوله** ايضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك فان الصلاة
 فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف
 وفى المسجد الاقصى بخمس مائة **قوله** يصلى المؤذن فيه **قوله** اراد به الامام
 وكذا الا ترى **قوله** لا يذهبون **قوله** اى الجماعة الى غيره اى الى غير مسجدهم
قوله ويمكنه ادراكها فى غيره **قوله** اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته اه
 لانه صار محرز افضلية الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده **قوله** قبل
 غياب البياض **قوله** اى عقب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب

فى بيان افضل المساجد

(٢) حين بنى البيت المقدس

لم يكن وراءه مسجد آخر

ولذا سمي به المسجد

الاقصى

قارصى زاده

جال الدين

قوله ان يصلبها **قوله** اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض احتياطاً وعملاً بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما **قوله** استاذه لدرسه **قوله** الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ **قوله** وكذا ينبغى **قوله** اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد في امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة **قوله** وان دخل مسجداً **قوله** ولولم يكن هو مسجد محلته **قوله** واقم في مسجد آخر **قوله** للصلاة ولو كان مسجد محلته **قوله** حق يصلى فيه **قوله** اى في مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولولم يؤذن **قوله** اذن فيه **قوله** صفة مسجد بصيغة المجهول **قوله** التى اذن لها **قوله** مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر لصلاته مثلا لقوله عليه السلام * لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الاحدا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع * رواه ابو داود في المراسل عن سعيد بن المسيب **قوله** لثلاثتهم **قوله** بالرخص بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفي بعض النسخ لثلاثيهم والمأل واحد يعنى لثلاثتهم من رآه في المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متقلاً احترازاً عن التهمة فقد ورد اتقوا مواضع التهمة **قوله** في هذين الوقتين **قوله** اى الظهر والعشاء واما اذا صلى الفجر والعصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء منتقلاً في هذه الاوقات مكروه (٩) لاجل حاله واما اتهام الرخص فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التنقل متحقق فلا يعارضه الموهوم كذا في الكبير **قوله** ومصلى العيد **قوله** اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنائز مبدءاً خبره قوله له حكمه والضمير للمصلى **قوله** بان له حكمه **قوله** اى بان للمصلى حكم المسجد **قوله** ان يخص **قوله** اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل على المقصور عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول في فناءه ولا يحرم **قوله** ليس بينه **قوله** اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يرفيه الناس **قوله** على قوارع الطريق **قوله** جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقريبه **قوله** ليس لها جماعة **قوله** والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد **قوله** الرتبة **قوله** اى المرتبة الدائمة

(٩) لان كراهة التعرض للتهمة قد مارضها كراهة التنقل مطلقاً بعد الفجر والعصر ومقتدياً بعد المغرب لان الاقتداء بامام المغرب منتقلاً يؤدى اما الى التنقل بثلاث ركعات او الى مخالفته للامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا في الكبير

قوله في حكم المسجد خبر لقوله والمسجد **قوله دار** مبتدأ
 وفيها صفتها **قوله فهو مسجد** جماعة **خبره** كمسجد الخانات والمدارس
قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد من حرمة البيع والشراء ودخول
 الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار **قوله لو اغلقت** اي
 باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها **قوله وان كانوا** بان
 وصلية لا يمنعون اي اهل تلك الدار **قوله الى ثلث الليل** سواء شرط
 الواقف تركه وايقاده او لا وسواء كان معتادا او لا ولعل هذا اذا لم يؤد
 الى اضاءة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا
 في الحاشية ولا يترك المراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان
 معتادا في ذلك الموضع **قوله فلا يكره** تكرار الجماعة كالمسجد التي
 على قوارع الطريق **قوله فيكره** تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
 اي يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطه وى وقال عمل في هذه المسئلة شيخنا
 يعنى العالم محمد كوزل حصارى رساله وحسنه **قوله في ارض غصب**
 بالاضافة او الواصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول **قوله**
 على سور المدينة **قوله** اي حائطه المحيط بالمدينة بالتركية * قلعه ديمكده
 معروفه * لان سور المدينة حق لجميع من في المدينة **قوله كالبنى في ارض**
 مغصوبة **قوله** فان كان قوله لا ينبغى بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف
 المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لان لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف
 الاولى ويمكن حل لا ينبغى عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها
 وفي الواقعات ما يدل على الثانى فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن
 الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا في الكبير
قوله ضاق المسجد اي لو ضاقه والحال بجنبه اي بقرب المسجد ارض
قوله بالقيمة جبرا اي كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر
 والصحابة رضى الله عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وازادوها في المسجد الحرام
 حين ضاق على اهله كذا في الكبير لكن قيل هذا في الارض الخالية واما المنزل
 فلا **قوله** من اختاروه **قوله** اي اهل المحلة اولى والبق بحق الامامة
 من الامام الذى اراده البانى **قوله فاخيارهم** اي اهل المحلة اولى
 لان ضرره ونفعه عائد اليهم **قوله فاخيار البانى اولى** ولعل هذا اذا
 لم ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فانصبه البانى اولى كذا

في الحاشية **قوله** عن اشترى **قوله** اي اراد اشترى الدهن اي الزيت للمسراج
او الحصير للتفريش قال ابو القاسم هما سواء في الثواب **قوله** عدم الكراهة
في زماننا **قوله** لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بغلقه في غير وقت الصلاة لحفظ
متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زمان الشارح
فضلا عن زماننا الذي نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا في الكبير
قوله كالأبأس بتحلية المصحف **قوله** اي تزيينه بالذهب **قوله** لکن تركه
اولى **قوله** قال قاضيخان في جامعه ومن الناس من استحسنت النقش ومنهم كرهه
وجه من استحسنته ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال
الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام * ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد * ونقل عن النصاب ويكره الرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان عثمان
رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحجاجة متوافرون
فلم ينكره احد منهم كذا في الحاشية **قوله** للتقاء **قوله** ممدود بمعنى النظافة
قوله فصل في مسائل شتى **قوله** اي مسائل متعلقة بالصلاة في داخل
الكعبة وخارجها ونحوها **قوله** الصلاة **قوله** مبتدأ خبره جائزة وقوله
داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهي اي الكعبة بيت الله الحرام
وقبله المساجد العظام وافضلها وقيل هي افضل من عرش الله تعالى كذا في شرح
المشكاة لعلي القاري **قوله** جائزة **قوله** فرضا ونقلا في قول عامة اهل
العلم قال علي القاري فذهب الجمهور الى جوازه يعني جواز الفرض في داخل
الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز النفل كذا نقله عن الطيبي **قوله** وهو
اقرب **قوله** الى الجدار منه اي من الامام فالوجوه ستة الثلاثة الاول جائزة
بلا كراهة والرابعة كراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو
مفسد **قوله** في المسجد الحرام **قوله** بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المراد
بخارج الكعبة خارج الحرام **قوله** وتحلق المقتدون **قوله** اي صار الجماعة
حلقة في اطرافها الاربعة يقال في مكة هذه صلاة حلقة **قوله** لامن
كان في جهته **قوله** اي في جهة الامام وطره لاني اطرافها الثلاثة لان التقدم
المفسد انما يعتبر عند اتحاد الجهة في الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل
جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته في الموضعين وضمير منه
الى الامام **قوله** فوقها **قوله** اي فوق الكعبة **قوله** تجوز عندنا **قوله**
لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء الاترى ان الصحابة صلوا

مطلب

فصل في بيان مسائل شتى
في الصلاة في داخل الكعبة
وغيرها من المسائل المتفرقة

اليها حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والنجاح ولم يجعلوا امامهم سترة وان
من كان على ابي قيس وصلى فيها جاز مع ان ابي قيس جبل عال مرتفع **قوله**
مع الكراهة **قوله** لما فيها من صورة ترك التعظيم وللهي الوارد في حق الصلاة
فوقه **قوله** معناه الخ **قوله** اي معنا شيئاً شيئاً معتدا في الشرع من حيث
الثبوت وجوبا او سنة بل هو اي سجدة الشكر امر مباح **قوله** من حصول
نعمة **قوله** اي نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين
فالابق حينئذ على الانسان ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه دائما
وكذا دفع نعمة اي نعمة جديدة وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الجملة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل
نعمة فيؤدي الى تكليف مالا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبود عليه القنوى كذا نقل في الكبير **قوله** حديث موضوع باطل **قوله**
قال في الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن
الاحاديث الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما
قصد به بعض المحمدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق ولتثيبت
عن جد العبادة والله تعالى ولي العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب
سخطه وعذابه ووقفنا وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه
ويرضاه بحرمته شفعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله **قوله** على البسط **قوله**
جمع بساط والفرش بالضمين فيهما بالتركية * دوشك ويره يازيلان كليم
حصير كبي شيلر كه يره يازيلور * والابود بالضمين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء
بالتركية * كچه يه دير لركه صوفدن اولور **قوله** والصلاة **قوله** مبتدأ خبره
قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق في بحث السجود
قوله اراد ان يصلى **قوله** اي لو اراد في بيت غيره اي في سكناه سواء
كان ملكه او لا غير انه ليس بمغصوب **قوله** يؤم باذناه **قوله** جواب لو اي
يؤم باذن الرجل **قوله** صلى بالديناج **قوله** لان الصلاة بالديناج والحري
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين
اخذا هوئلهما **قوله** ثم اقتدى به **قوله** بصيغة المجهول اي اقتدى بذلك المنفرد
رجل آخر بعد قراءة الفاتحة خفاء يقرأ السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد
الامامة فلا يلزمه الجهر اذا يلزمه ما لم يلزمه قال في الحاشية والافتداء صحيح انتهى

قوله جهر المنفرد - ابتداء كلام اى لوجهر المفرد اه **قوله** او يغلبه النوم **قوله** فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام **قوله** ويكره ذب الذباب **قوله** اى دفعه يده او كره والذباب بالضم بالتركية * سنك * والبعوض سورى سنك **قوله** مخالفة لليهود **قوله** فانهم لا يصلون في نعالهم وقد ورد في الحديث * خالفوا اليهود * **قوله** الاضعاف **قوله** جمع الضعف وضعف الشئ مثله وهو مشهور و اقل الجمع ثلاثة فالركعات في النعلين كائنى عشر ركعة بدونها قاله بعض الفضلاء كذا في الحاشية **قوله** ولا يعيد **قوله** اى لا يعيد قراءة الفاتحة جهرا **قوله** ولو خافت باية اه **قوله** اى من الفاتحة **قوله** يتمها جهرا **قوله** اى يتم الفاتحة مما وصل اليه ولا يعيدها جهرا من اولها **قوله** خاف ان ضم السورة اه **قوله** يعنى لو خاف ان الوقت يخرج لولم يقتصر على ادنى الغرض بدليل آخر الكلام فذكر السورة اتفاقا كذا في الحاشية **قوله** جازان يقتصر **قوله** على ادنى الغرض ليكون الصلاة كلها اداء في الوقت **قوله** هذا بالفجر **قوله** لان الفجر تفسد اصلا اى كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادنى الغرض فيخلص عن الفساد **قوله** وان خرج الوقت **قوله** لعدم الفساد فيقتصر في الفجر على ادنى الغرض **قوله** امام قرأ **قوله** مبتدأ خبره قوله يعود الى **قوله** فذكر كلمة **قوله** ليست باية واحدة وكذا الكلمتان ليستا باية واحدة **قوله** وكذا **قوله** اى يعود الى الترتيب الاول ان كان ما قرأه في موضع آخر آية او اكثر وكان قرأته من فوق الترتيب الاول **قوله** والاول **قوله** اى وان لم يكن القراءة من فوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود **قوله** اصابه وجمع سن **قوله** ابتداء كلام بالتركي * ديش اغريسى **قوله** يقتدى بغيره **قوله** اى يمسك شيئاً في فمه ويقتدى به **قوله** فان لم يجد **قوله** اى الغير الذى اراد المصلى اقتداه **قوله** صلى بغير قراءة **قوله** ويعذر قال في الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية القراءة في الصلاة بعد المجتهدين كما سبق **قوله** ان قبل السورة **قوله** اى ان شك قبل قراءة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا في الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقب التكبير او عقب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك في الفاتحة وفي قرأتها فيها بعيد **قوله** وان بعد السورة **قوله** اى ان كان الشك بعد قراءة السورة لا يقرأ الفاتحة بل يمضى عليها **قوله** ان كان له رأى **قوله** سواء كان هذا الرأى علما او ظنا **قوله** وسجد **قوله** اى الامام

التالى للسجدة **قوله** فركعوا وسجدوا مرة **قوله** لم تفسد
صلاتهم لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة **قوله** اخرى **قوله** اى مرة ثانية
فسدت صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا **قوله** افضل اذ **قوله** لان ابلاغ الوضوء
برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال به بالجماعة فيقع فرضا **قوله** والوضوء
ثلاثا **قوله** اى برعاية التثليث فى غسل الاعضاء **قوله** من ادراك التكبير
الاولى **قوله** اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة
اولى من المندوب **قوله** لا يقطع **قوله** لقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم * فان
اقبمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان
صاحب ترتيب شرع فى الفأنة الا ان ضاق الوقت كما سبق **قوله** بالطمأنينة **قوله**
اى برعاية تعديل الاركان فى الركوع والقومة والسجود والجلسة **قوله**
لا يعذر **قوله** اى لا بعد عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجىء الى من يصلى
بالطمأنينة **قوله** فسدت صلاتهم **قوله** اى صلاة القوم لان الركوع الثانى
من الامام نقل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض بمن فعل وهو
فاسد ولا تفسد صلاة الامام **قوله** ادرك الامام **قوله** اى لو انتهى رجل الى
الامام وهو فى الركوع فان قام اه **قوله** لا يمشى **قوله** لان الادراك المذكور
يقع فرضا بخلاف المشى **قوله** لاتقوت **قوله** اى الركعة يعنى ان كان المدرك
بحيث لو قام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لا يدركها
فانه يمشى الى الصف ولا يقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف
منفردا مكروه ومنهى عنه والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة
الركعة **قوله** امام مثلاً **قوله** والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك
الامامة سبعة ايام ومعنى لا بأس به لا بأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة **قوله** تين للامام **قوله** اه اى ظهر له
قوله يجب عليه اه لان ما لا يدرك كله لا يترك كله **قوله** وقيل لا يجب عليه **قوله**
نقل الشارح من القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى
لا تفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد صلاة الامام واليه اشار
ابو يوسف رحمه الله حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئر
فأرة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فنعمل بهذا كذا فى الكبير
قوله على وجهها **قوله** اى على طريق رعاية السنة **قوله** فله ان
يقصر **قوله** لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه السنة **قوله** ومثلها **قوله** اي مثل سنة الفجر سنة الظهر القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فيدرك الجماعة **قوله** اقام المؤذن **قوله** اي لو اقام الخ والحال ان الامام لم يصل اه **قوله** يصلها **قوله** اي يصلي الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح للامامة **قوله** ولا تعاد الاقامة **قوله** من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة انما يشرع اذا تخللها كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما في سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا **قوله** لا يقطع **قوله** اي ما شرع فيه لان قطع العبادة لا يجوز لقوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم * الا اذا اراد اكمالها فتح يجوز قطع العبادة له **قوله** جاز **قوله** لان التقرر في ذمته حصل بصفة القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء **قوله** لم يجز **قوله** اي القضاء الاقامتا لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا بخلاف ما وجب ناقصا فانه يؤدي ناقصا كما في الصورة الاولى **قوله** الى الثالثة **قوله** اي الى الركعة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اي جاء في خاطره انه اه **قوله** على كل حال **قوله** اي سواء قعد او لم يقعد **قوله** يعود اتفاقا **قوله** ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا في غير سنة الظهر لان فيها نوى اربعا لا محالة والله الهادي **قوله** وان لم يعد **قوله** من العود اي الى القعود بل اتم اربعا تنفس اتفاقا لان القعود في رأس ركعتي التطوع فرض وقيل مطلقا اي القضاء اولا في الحالين وقد تقدم ان كل صلاة ادبت مع النقصان تجب اعادتها **قوله** لم يجز الا اه **قوله** ابتداء كلام اي ان لم يجد العاري الا جلد ميتة اه **قوله** بخلاف الثوب النجس **قوله** فان العاري يستبره عورته ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور ولذا يجوز بيعه لايح الجلد قبل الدبغ **قوله** ان يضعه **قوله** اي النعل قدماه والمراد بالقدم موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع **قوله** بالاخلاص **قوله** اي يجعل نيته خالصة لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان في آن يسير ثم خالطه رياء كثير لا يؤثر بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاء نعمه بلطفه العيم وتنصرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات في جميع الطاعات بحرمة رسولنا محمد عليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفها الا الله تعالى

فطن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن مثل هذا الظن العظيم ﴿قوله﴾ امكنه النظر ﴿﴾ اى ان امكنه المطالعة في العلوم الشرعية ﴿قوله﴾ فعل ﴿﴾ اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولو كان الامر بالعكس فالامر كذلك ﴿قوله﴾ والاي ﴿﴾ اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر احدهما فقط ﴿قوله﴾ فالنظر في العلم افضل ﴿﴾ والا فالصلاة افضل ﴿قوله﴾ الصلاة ﴿﴾ مبتدأ خبره قوله لا تفيد قوله لا تفيد لكن ان صلى لوجه الله تعالى فهو ب ثوابها للخصوم لا يمنع من هذا بل يرجى ان الخصم يعفو عنه بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو عنه احسان والله يحب المحسنين ﴿قوله﴾ لدانق ﴿﴾ بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كذا في الصحاح ﴿قوله﴾ بالجماعة ﴿﴾ اى صلاحها بالجماعة فلا فائدة في الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عني فلا يؤخذ به ﴿قوله﴾ ترك تكبيرة القنوت ﴿﴾ قال في الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت واجبة فحينئذ يجب السجود عليه ﴿قوله﴾ الاشتغال بقضاء الفوائت ﴿﴾ اى التي يعرف فوتها جزا ما يتوهم فوتها ﴿قوله﴾ الا السنن المعروفة ﴿﴾ للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولها ﴿قوله﴾ وترك الحرف الذي فيه ﴿﴾ السجدة اى الطرف الذي فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف ﴿قوله﴾ لم يسجد ﴿﴾ لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة ﴿قوله﴾ او بعده اكثر ﴿﴾ من نصف اه سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة او لا والله اعلم ﴿قوله﴾ تجب ﴿﴾ اى السجدة ﴿قوله﴾ اذا قرأ حرف السجدة ﴿﴾ اى الحرف الذي هو كلمة السجدة والاضافة بيانية والله اعلم ﴿قوله﴾ ولا اثم عليه ﴿﴾ الا اذا مات وهي عليه فحينئذ يوصى لها كما يوصى للفائتة وفي المحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة التلاوة ام لا ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره كذا في الكبير ﴿قوله﴾ سمعنا واطعنا اه ﴿﴾ لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا او جنبا او غيرها ونقل عن العتابة الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل ظهره فاخبره في الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة فأم في الظهر اى مرة اخرى يقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فحدث الامام قدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا بطريق اللغز يقال رجل ام في الصلاة في وقت واحد ثلاث مرات وقد جاز

الكل انتهى كذا في الكبير **قوله** من الرباعية **قوله** اي من الفرائض الرباعية
 مثل الظهر قوله لتقلب صلواته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على
 ان ما يبطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلاة فيثبت نقل من حال وهو
 الغرضية الى حال وهو النغلية وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما مر **قوله**
 فذره باطل عند محمد **قوله** لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه
 واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى **قوله** لزمته بالقراءة **قوله**
 لوجود الصلاة بغير قراءة كالامى والاخرس **قوله** لزمه شفع **قوله** اي ركعتان
 لما فيه من لفظ الصلاة وهي لا تطلق الا على الركعتين **قوله** لاشئ عليه **قوله**
 اي لا يلزمه شئ لان الصلاة بركة واحدة غير موجودة قلنا التزام الشئ التزام
 لما لصحة له الابه ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا في الحلية
قوله جازان بصلية في اي مكان شاء **قوله** لان يجاب العبد على نفسه معتبر
 بايجاب الله بقوله تعالى * واوفوا بعهد الله اذا ما هدمتم * واجابه تعالى هذه
 العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا في الحلية
قوله غدا كذا وكذا **قوله** هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين
 او اربع او زائد عليها وكذا الصوم **قوله** ويؤمر الصبي **قوله** امر استحباب
 في حق الصبي والصبية وامر وجوب في حق الولي وقيل هو استحباب ايضا
قوله اذا بلغ سبعا **قوله** وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه
 من الشروط والاركان **قوله** ويضرب **قوله** لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
 فوق ثلاث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه **قوله** عليها **قوله** اي على
 ترك الصلاة اي لاجلها **قوله** ورد به **قوله** اي بضربه الحديث وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم * مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
 وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم خادمه
 او عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة * رواه احمد وابوداود
 عن عمر رضى الله عنه كذا في الجامع الصغير **قوله** وكذا من في حجره يتيم **قوله**
 بكسر الحاء وسكون الجيم اي في ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن
 عنده **قوله** له ان يضربه **قوله** اي اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها
 اذا بلغ سبع سنين **قوله** كان له يضربها **قوله** اي الزوج الزوجة اذا اراد
 الزوج تزنيها **قوله** والاجابة عطف على الزينة **قوله** اي يجوز للزوج ان
 يضرب زوجته على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه **قوله** والخروج **قوله**

اي وتضرب على الخروج بغير اذنه في غير ما اذن لها الشرع خروجها
وقد بين في موضعه ﴿ قوله ﴾ وان لم تنته ﴿ ﴾ اي الزوجة عن ترك الصلاة
بل اصرت على تركها يطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى
الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخير (٧) ﴿ قوله ﴾ ولان ﴿ ﴾ بفتح اللام والهمزة
فان مع الفعل في تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خيره ﴿ قوله ﴾ قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴿ ﴾ من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله
تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويدوم عليها * لانستلك
رزقا * اي لانستل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك * نحن نرزقك * واياهم فاذا
فرغ قلبك مختصا بامر الآخرة ﴿ قوله ﴾ والعاقبة للتقوى ﴿ ﴾ اي العاقبة
المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا اصاب اهله ضرر
امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية ﴿ قوله ﴾ ونسأل الله ﴿ ﴾ عطف على
مخدوف تقديره قال الله تعالى * والعاقبة للتقوى * ونسأل اه ولفظه خبر
والمراد الانشاء والتضرع ﴿ قوله ﴾ حسن العاقبة ﴿ ﴾ بالقاف اي الختام
بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم يسر لنا ولجميع
المؤمنين بحرمة نبي آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن ان يكون بالفناء
بمعنى الصحة والسلامة في الدنيا والآخرة ﴿ قوله ﴾ لنا معاشر ﴿ ﴾ اهل
الايمان فقوله ولو الدنيا الى آدم وحواء تخصيص بعد التعميم وكذا قوله ولاخواننا
واما قوله واحبائنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص بعد تعميم واما
الاخوان في الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم بالاخوة ثم وصفهم
بالحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة الى جميع المعطوفات
فالتكرار في مقام التضرع والاتجاه حسن بل احسن ﴿ قوله ﴾ انه خير مسؤل ﴿ ﴾
اي مسؤل منه من قبيل مال مشترك اي لا يخيب سائله ولا يرد تأثبه صفرا محروما
اللهم تب علينا انك انت التواب الرحيم كيف وقد قال الله تعالى واسألوا الله
من فضله ﴿ قوله ﴾ واكرم مأمول ﴿ ﴾ اي مأمول منه كيف وكل كرم كل
كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الابامرہ تعالى ﴿ قوله ﴾ وله
الحمد ﴿ ﴾ لالغيره فالتقديم للحصر واللام الجار والتعريف تأكيد للحصر
كما حقق في اول ميرالآداب ﴿ قوله ﴾ اول الى آخره ﴿ ﴾ اراد به دوام الحمد
على جميع النعم سيما نم ختام التأليف ﴿ قوله ﴾ على سيدنا ﴿ ﴾ اي سيد معاشر
الانام عن آخرهم ﴿ قوله ﴾ وسلم ﴿ ﴾ بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

(٧) ان شاء طلقها ونقلها
مهرها وان شاء امسكها
فان لم يكن له مال يكفي
مهرها فيمسكها فيتحمل
كذا في الحاشية سند


او كسرهما بطريق الالتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء **قوله**
 والمآل اي الجنان و لقاء الرحمن الحمد لله الذي وقفنا بتمام تأليف الحاشية
 في اليوم الخميس في الحادى والعشرين من رمضان المبارك في سنة احدى واربعين
 وماثين والى من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا لنهتدى
 لولا ان هدانا الله العليم الحكيم نسال الله تعالى وتضرع اليه بابتها
 عظيم ان ينعنا وجميع المستفيدين يوم لا ينع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
 سليم من يد اقرر العباد تراب اقدام السالكين و خادم نعال النقشبنديين
 الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوزل حصارى غفر الله تعالى
 لنا ولو الدنيا وجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق على طاعته
 وحسن رضاه وختم لنا بالايمان وانعم علينا من فضله بالجنان
 بحرمة نبينا محمد الامين آمين يا معين صلى الله
 عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين
 والحمد لله رب العالمين

نجز طبع هذه الحاشية الجديدة * المحتوية على التحقيقات المفيدة * في المطبعة العثمانية *
 بدار الخلافة العلية * صانها الله تعالى عن الآفات والبلية * في ايام دولة
 السلطان الاعظم * مالك رقاب كافة الامم * امر العباد باقامة الفرائض والواجبات *
 جامع ذخيرة الخيرات والزيادات * عروس سلطنة السنية * رافع نقاب المشكلات
 الدينية * خادم الحرمين الشريفين * خليفة رسول الثقلين * السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد) خان * ادام الله
 شوكة سلطنته ما تعاقبت الازمان * وكان ذلك
 لخمس ليال بقين من صفر الخير سنة ست وثلاثمائة
 بعد الالف * من هجرة من له السعادة والشرف *
 صلى الله وسلم على اسعد جميع المرسلين *
 وعلى آله واصحابه
 اجمعين

﴿ طبع في المطبعة العثمانية ﴾

١٣٠٦





32101 076412665